المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الناطق الرسمي باسم الحكومة

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان

2016 - 1963

- الولاية التشريعية التاسعة -

2016 - 2011

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

ومن هذا المنطلق المرجعي الثابت، قررنا إجراء تعديل دستوري شامل، يستند على سبعة مرتكزات أساسية :

- **أولا** : التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة؛

- **ثانيا** : ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية، ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب ؛

- **ثالثا** : الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، ولسيادة القانون، والمساواة أمامه؛

- **رابعا** : توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق دمقرطة وتحديث المؤسسات وعقلنتها، من خلال:

- برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية.

- حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب؛

- تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها؛

- تقوية مكانة الوزير الأول كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي؛

- دسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته؛

- **خامسا** : تعزيز الآليات الدستورية لتأهيل المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني؛

- **سادسا** : تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة؛

- **وسابعا** : دسترة هيآت الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.

مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله حول الجهوية الموسعة، وإعلان جلالته عن تكوين لجنة خاصة لمراجعة الدستور 9 مارس 2011

دستور 2011

ظهير شريف رقم 91,11,1 صادر في 72 من شعبان 3241 (92 يوليو 1102) بتنفيذ نص الدستور

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف. بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بعد الاطلاع على الدستور ولا سيما الفصلين 29 و105 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.82 الصادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتلعق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 36 و37 منه؛

ونظر لنتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور الذي أجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) والمعلن عنها من لدن المجلس الدستوري بالقرار رقم 815.2011 بتاريخ 12 من شعبان 1432 (14 يوليو 2011)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، نص الدستور الذي تم إقراره عن طريق الاستفتاء المجرى يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)،

وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011).

الدستور

تصدير

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوإ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي :

. العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي ؛

. تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد

وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة ؛

. تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء ؛

. تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو- متوسطي؛

. توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم؛

.تقوية التعاون جنوب.جنوب ؛

. حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما ؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء ؛

. حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛

.جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.**الفصل 2**

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.

تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

الفصل 3

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل 4

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع.

شعار المملكة :الله، الوطن، الملك.

الفصل 5

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتهاوتطويرها، وتنمية استعمالها.

تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم ؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يُحدَث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبَته وكيفيات سيره.

الفصل 6

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون

أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة.

ليس للقانون أثر رجعي.

الفصل 7

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي،وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها.

الفصل 8

تساهم المنظمات النقابية للأُجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.

تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها.

الفصل 9

لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

الفصل 10

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع ؛
- حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها؛
- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون ؛
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان ؛
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتمس الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق ؛
- المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية؛
- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان ؛
- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب ؛
- التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية؛
- المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية؛
- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا الدستور؛
- ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا

ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور؛

يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة.

تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.

الفصل 11

الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم.

يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها.

يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا.

كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.

تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات.

الفصل 12

تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

الفصل 13

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

الفصل 14

للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

الفصل 15

للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

الفصل 16

تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية.

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها.

الفصل 17

يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية ،المحلية والجهوية والوطنية. ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقا من بلدان الإقامة.

الفصل 18

تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون.

الباب الثاني

الحريات والحقوق الأساسية

الفصل 19

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 20

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

الفصل 21

لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته.

تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

الفصل 22

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 23

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

يُحظَر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الفصل 24

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

الفصل 25

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

الفصل 26

تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

الفصل 27

للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي

والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل 28

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل165 من هذا الدستور.

الفصل 29

حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

الفصل 30

لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون.

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

الفصل 31

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

. العلاج والعناية الصحية؛

. الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛

. الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛

. التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛

. التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

. السكن اللائق؛

. الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛

. ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛

. الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛

. التنمية المستدامة.

الفصل 32

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

الفصل 33

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

. توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية

والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

.مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛

. تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

الفصل 34

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

.معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛

. إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

الفصل 35

يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

الفصل 36

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.

على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الفصل 37

على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

الفصل 38

يُساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

الفصل 39

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 40

على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

الباب الثالث

الملكية

الفصل 41

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي

تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

الفصل 42

الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

تُوقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174.

الفصل 43

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالمُلك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل 44

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل 45

للملك قائمة مدنية.

الفصل 46

شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام.

الفصل 47

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

الفصل 48

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء.

ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة.

للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري.

الفصل 49

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛
- مشاريع مراجعة الدستور؛
- مشاريع القوانين التنظيمية؛

. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛

. مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور؛

. مشروع قانون العفو العام؛

. مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري؛

. إعلان حالة الحصار؛

. إشهارالحرب؛

. مشروع المرسوم المشارإليه في الفصل 104 من هذا الدستور؛

. التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية الثالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

الفصل 50

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره.

الفصل 51

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و97 و98.

الفصل 52

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.

الفصل 53

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل 54

يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يُعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس.

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره.

الفصل 55

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها.

إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

الفصل 56

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 57

يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 58

يمارس الملك حق العفو.

الفصل 59

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة.

تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

الباب الرابع

السلطة التشريعية

تنظيم البرلمان

الفصل 60

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

الفصل 61

يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

الفصل 62

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل 63

يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي:

.ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون جماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم؛

.خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل 64

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي

المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

الفصل 65

يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتُفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم.

الفصل 66

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختم الدورة بمرسوم.

الفصل 67

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أوالمؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس.

تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان.

الفصل 68

جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان.

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه.

جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية.

يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية:

. افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان؛

. المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174؛

. الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛

. عرض مشروع قانون المالية السنوي؛

. الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

تنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفيات وضوابط انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين.

الفصل 69

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني.

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

. قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة؛

.واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب؛

.عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور.

سلطات البرلمان

الفصل 70

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية.

للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

الفصل 71

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

. الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؛

.نظام الأسرة والحالة المدنية؛

.مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛

. نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؛

.العفو العام؛

.الجنسية ووضعية الأجانب؛

.تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛

. التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛

. المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛

.نظام السجون؛

. النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

.الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛

.نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛

.نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛

. النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛

.النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؛

.النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي؛

.نظام الجمارك؛

.نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛

.الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛

.نظام النقل؛

.علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية؛

.نظام الأبناك وشركات التأمين والتعاضديات؛

.نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

.التعمير وإعداد التراب؛

. القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛

. نظام المياه والغابات والصيد؛

. تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛

. إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛

. تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.

للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

الفصل 72

يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون.

الفصل 73

يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل 74

يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

الفصل 75

يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان، وعندما يوافق على تلك النفقات، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبيقا للفصل 132 من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة.

ويُسترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية؛ أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فتُستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل 76

تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفادها.

الفصل 77

يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة.

وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل 78

لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

الفصل 79

للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

الفصل 80

تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل 81

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

الفصل 82

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية

ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة.

يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

الفصل 83

لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

الفصل 84

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه.

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 85

لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

الفصل 86

تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

الباب الخامس

السلطة التنفيذية

الفصل 87

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة.

يُحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية.

الفصل 88

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

الفصل 89

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

الفصل 90

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل 91

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور.

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.

الفصل 92

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

. السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛

. السياسات العمومية؛

. السياسات القطاعية؛

. طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛

. القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام؛

. مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور؛

. مراسيم القوانين؛

. مشاريع المراسيم التنظيمية؛

. مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور؛

. المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛

. تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتمم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

الفصل 93

الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي.

يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك.

يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة.

الفصل 94

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنايات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم.

يُحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية.

الباب السادس

العلاقات بين السلط

العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية

الفصل 95

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون.

تُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

الفصل 96

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.

الفصل 97

يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل.

الفصل 98

إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية

حكومية داخل مجلس النواب الجديد.

الفصل 99

يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقا للفصل 49 من هذا الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علما بذلك من لدن الملك.

العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

الفصل 100

تُخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها.

تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة.

الفصل 101

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

الفصل 102

يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم.

الفصل 103

يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أورفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل 104

يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه.

الفصل 105

لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل خُمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس؛ وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة.

الفصل 106

لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خُمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

يبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة ؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت.

الباب السابع

السلطة القضائية

استقلال القضاء

الفصل 107

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

الفصل 108

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل 109

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

الفصل 110

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

الفصل 111

للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

الفصل 112

يُحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 113

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدإ فصل السلط.

الفصل 114

تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

الفصل 115

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:

. الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛

. الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

. رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛

. أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛

. ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي؛

. الوسيط؛

. رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

. خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

الفصل 116

يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.

يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي.

يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

الفصل 117

يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

الفصل 118

حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

الفصل 119

يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

الفصل 120

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.

حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

الفصل 121

يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

الفصل 122

يحق لكل من تضرر من خطإ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

الفصل 123

تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

الفصل 124

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

الفصل 125

تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفصل 126

الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

الفصل 127

تُحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.

لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.

الفصل 128

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة.

الباب الثامن

المحكمة الدستورية

الفصل 129

تُحدث محكمة دستورية.

الفصل 130

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

الفصل 131

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

الفصل 132

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خُمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

الفصل 133

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور.

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

الفصل 134

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.

لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

الباب التاسع

الجهات والجماعات الترابية الأخرى

الفصل 135

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 136

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

الفصل 137

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

الفصل 138

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها.

الفصل 139

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفصل 140

للجماعات الترابية، وبناء على مبدإ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

الفصل 141

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له.

الفصل 142

يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات.

يُحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليص من التفاوتات بينها.

الفصل 143

لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية.

كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها.

الفصل 144

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج.

الفصل 145

يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

الفصل 146

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:

. شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛

. شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها، طبقا للفصل 138؛

. شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛

. الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية

الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140؛

. النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛

. مصدر الموارد المالية للجهات وللجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141؛

. موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليها في الفصل 142؛

. شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144؛

. المقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛

. قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدإ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

الفصل 147

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله.

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

الفصل 148

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة ؛ ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية.

يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

يُقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة.

الفصل 149

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

الفصل 150

يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسييرها.

الباب الحادي عشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الفصل 151

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي.

الفصل 152

للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

الفصل 153

يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره.

الباب الثاني عشر

الحكامة الجيدة

مبادئ عامة

الفصل 154

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

الفصل 155

يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

الفصل 156

تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها.

تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

الفصل 157

يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

الفصل 158

يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها.

الفصل 159

تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة.

الفصل 160

على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

الفصل 161

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

الفصل 162

الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

الفصل 163

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

الفصل 164

تسهر الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

هيئات الحكامة الجيدة والتقنين

الفصل 165

تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

الفصل 166

مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

الفصل 167

تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة

والديمقراطية التشاركية

الفصل 168

يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.

الفصل 169

يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والهيئات المختصة.

الفصل 170

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

الفصل 171

يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء.

الباب الثالث عشر

مراجعة الدستور

الفصل 172

للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه.

الفصل 173

لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

يُحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

يُعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة.

الفصل 174

تُعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء.

تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفيات تطبيق هذا المقتضى.

تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها.

الفصل 175

لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

الباب الرابع عشر

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 176

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور.

الفصل 177

يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية، المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 178

يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنصوص عليه في هذا الدستور.

الفصل 179

تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور، وكذا تلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقا لمقتضيات هذا الدستور.

الفصل 180

مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الواردة في هذا الباب، يُنسخ نص الدستور المراجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157، المؤرخ في 23 من جمادى الأولى 1417 (07 أكتوبر 1996).

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله حول الجهوية الموسعة، وإعلان جلالته عن تكوين لجنة خاصة لمراجعة الدستور

9 مارس 2011

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

شعبي العزيز،

أخاطبك اليوم، بشأن الشروع في المرحلة الموالية، من مسار الجهوية المتقدمة، بما تنطوي عليه من تطوير لنموذجنا الديمقراطي التنموي المتميز، وما تقتضيه من مراجعة دستورية عميقة، نعتبرها عمادا لما نعتزم إطلاقه من إصلاحات جديدة شاملة، في تجاوب دائم مع كل مكونات الأمة.

ونود في البداية، الإشادة بالمضامين الوجيهة لتقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، التي كلفناها، منذ ثالث يناير من السنة الماضية، بإعداد تصور عام لنموذج مغربي للجهوية المتقدمة؛ منوهين بالعمل الجاد، الذي قامت به، رئاسة وأعضاء، وبالمساهمة البناءة، للهيآت الحزبية والنقابية والجمعوية، في هذا الورش المؤسس.

وتفعيلا لما أعلنا عنه في خطاب ٢٠ غشت ٢٠١٠، بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، ندعو الجميع للانخراط في مواصلة إنضاج ما جاء في هذا التصور العام، في نطاق نقاش وطني واسع وبناء.

لقد اقترحت اللجنة، في نطاق التدرج، إمكانية إقامة الجهوية المتقدمة بقانون، في الإطار المؤسسي الحالي، وذلك في أفق إنضاج ظروف دسترتها.

بيد أننا نعتبر أن المغرب، بما حققه من تطور ديمقراطي، مؤهل للشروع في تكريسها دستوريا.

وقد ارتأينا الأخذ بهذا الخيار المقدام، حرصا على انبثاق الجهوية الموسعة، من الإرادة الشعبية المباشرة، المعبر عنها باستفتاء دستوري.

خطاب جلالة الملك المغرب المملكة المغربية

لقد قررنا، في نطاق الإصلاح المؤسسي الشامل الذي عملنا على توفير مقوماته، منذ اعتلائنا العرش، أن يقوم التكريس الدستوري للجهوية، على توجهات أساسية، من بينها :

+ تخويل الجهة المكانة الجديرة بها في الدستور، ضمن الجماعات الترابية، وذلك في نطاق وحدة الدولة والوطن والتراب، ومتطلبات التوازن والتضامن الوطني مع الجهات، وفيما بينها؛

+ التنصيص على انتخاب المجالس الجهوية بالاقتراع العام المباشر، وعلى التدبير الديمقراطي لشؤونها.

+ تخويل رؤساء المجالس الجهوية سلطة تنفيذ مقرراتها، بدل العمال والولاة؛

+ تعزيز مشاركة المرأة في تدبير الشأن الجهوي خاصة، وفي الحقوق السياسية عامة ; وذلك بالتنصيص القانوني على تيسير ولوجها للمهام الانتخابية ؛

+ إعادة النظر في تركيبة وصلاحيات مجلس المستشارين، في اتجاه تكريس تمثيليته الترابية للجهات.

وفي نطاق عقلنة عمل المؤسسات، فإن تمثيلية الهيئات النقابية والمهنية، تظل مكفولة بعدة مؤسسات، وعلى رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويظل هدفنا الأسمى إرساء دعائم جهوية مغربية، بكافة مناطق المملكة، وفي صدارتها أقاليم الصحراء المغربية. جهوية قائمة على حكامة جيدة، تكفل توزيعا منصفا وجديدا، ليس فقط للاختصاصات، وإنما أيضا للإمكانات بين المركز والجهات.

ذلك أننا لا نريد جهوية بسرعتين: جهات محظوظة، تتوفر على الموارد الكافية لتقدمها، وجهات محتاجة، تفتقر لشروط التنمية.

خطاب جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

شعبي العزيز،

حرصا منا على إعطاء الجهوية كل مقومات النجاعة ; فقد ارتأينا إدراجها في إطار إصلاح دستوري شامل، يهدف إلى تحديث وتأهيل هياكل الدولة.

أجل، لقد حقق المغرب مكاسب وطنية كبرى، بفضل ما أقدمنا عليه من إرساء مفهوم متجدد للسلطة، ومن إصلاحات وأوراش سياسية وتنموية عميقة، ومصالحات تاريخية رائدة، رسخنا من خلالها ممارسة سياسية ومؤسسية، صارت متقدمة، بالنسبة لما يتيحه الإطار الدستوري الحالي.

كما أن إدراكنا العميق لجسامة التحديات، ولمشروعية التطلعات، ولضرورة تحصين المكتسبات، وتقويم الاختلالات، لا يعادله إلا التزامنا الراسخ بإعطاء دفعة قوية لدينامية الإصلاح العميق، جوهرها منظومة دستورية ديمقراطية.

ولنا في قدسية ثوابتنا، التي هي محط إجماع وطني، وهي الإسلام كدين للدولة، الضامنة لحرية ممارسة الشعائر الدينية، وإمارة المؤمنين، والنظام الملكي، والوحدة الوطنية والترابية، والخيار الديمقراطي، الضمان القوي، والأساس المتين، لتوافق تاريخي، يشكل ميثاقا جديدا بين العرش والشعب.

ومن هذا المنطلق المرجعي الثابت، قررنا إجراء تعديل دستوري شامل، يستند على سبعة مرتكزات أساسية :

+ أولا : التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة ;

+ ثانيا : ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية، ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب؛

+ ثالثا : الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، ولسيادة القانون، والمساواة أمامه ؛

+ رابعا : توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق دمقرطة وتحديث المؤسسات وعقلنتها، من خلال:

- برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية.
- حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب؛
- تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها؛
- تقوية مكانة الوزير الأول كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي؛
- دسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته ;

+ خامسا : تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني؛

+ سادسا : تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة؛

خطاب جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

+ وسابعا : دسترة هيآت الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان وحماية الحريات.

شعبي العزيز،

عملا بما رسخناه من انتهاج المقاربة التشاركية، في كل الإصلاحات الكبرى، فقد قررنا تكوين لجنة خاصة لمراجعة الدستور، راعينا في اختيار أعضائها، الكفاءة والتجرد والنزاهة.

وقد أسندنا رئاستها للسيد عبد اللطيف المنوني، لما هو مشهود له به من حكمة، ودراية علمية عالية بالقانون الدستوري، وخبرة حقوقية واسعة ; داعين مكونات اللجنة إلى الإصغاء والتشاور مع المنظمات الحزبية والنقابية، ومع الفعاليات الشبابية، والجمعوية والفكرية والعلمية المؤهلة، وتلقي تصوراتها في هذا الشأن ; على أن ترفع إلى نظرنا السامي نتائج أعمالها، في غضون شهر يونيو المقبل.

وإننا نتوخى من هذه التوجهات العامة، وضع إطار مرجعي، لعمل اللجنة. بيد أن ذلك لا يعفيها من الاجتهاد الخلاق، لاقتراح منظومة دستورية متقدمة لمغرب الحاضر والمستقبل.

وإلى أن يتم عرض مشروع الدستور الجديد على الاستفتاء الشعبي، وإقراره ودخوله حيز التنفيذ، وإقامة المؤسسات المنبثقة عنه، فإن المؤسسات القائمة، ستواصل ممارسة مهامها، في إطار مقتضيات الدستور الحالي.

وفي هذا السياق، ندعو إلى التعبئة الجماعية، لإنجاح هذا الورش الدستوري الكبير، بثقة وإقدام، وإرادة والتزام ; وجعل المصالح العليا للوطن فوق كل اعتبار.

كما نعرب عن اعتزازنا بما يتحلى به شعبنا الوفي، بكل فئاته وجهاته، وأحزابه ونقاباته الجادة، وشبابه الطموح، من روح وطنية عالية ; متطلعين إلى أن يشمل النقاش الوطني الموسع، القضايا المصيرية للوطن والمواطنين.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

وإن إطلاقنا اليوم، لورش الإصلاح الدستوري، يعد خطوة أساسية، في مسار ترسيخ نموذجنا الديمقراطي التنموي المتميز، سنعمل على تعزيزها بمواصلة النهوض بالإصلاح الشامل، السياسي والاقتصادي والتنموي، والاجتماعي والثقافي، في حرص على قيام كل المؤسسات والهيآت بالدور المنوط بها، على الوجه الأكمل، والتزام بالحكامة الجيدة، وبترسيخ العدالة الاجتماعية، وتعزيز مقومات المواطنة الكريمة.

﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب﴾.

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الخطب الملكية بالبرلمان

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2012 - 2013
من الولاية التشريعية التاسعة

الجمعة 12 أكتوبر 2012

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة أعضاء البرلمان،

نتوجه إليكم،في افتتاح هذه الدورة البرلمانية، وذلك لأول مرة بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في شهر نونبر من السنة الماضية.

ونود في البداية أن نعرب للسيدات والسادة الأعضاء المنتخبين، عن خالص تهانينا، على الثقة التي وضعها فيهم الناخبون كما نستحضر معكم بهذه المناسبة الأهمية البالغة التي أصبح البرلمان يكتسيها في البناء الدستوري للمملكة، وما تقتضيه الممارسة البرلمانية الجديدة من تحول يجب أن يواكب الإصلاح الدستوري، ويتوخى كسب الرهانات الكبرى التي تنتظر الولاية التشريعية الحالية.

لقد استجاب كافة المغاربة لمبادرتنا في الاستفتاء على الدستور الجديد، الذي تمت صياغته وفق مقاربة شاملة وتشاركية. فأقبلوا بكثافة على التصويت عليه،في اعتزاز بما قطعوه من مراحل نحو المزيد من التقدم واستكمال بناء دولة المؤسسات، واثقين في مستقبلهم. وبذلك كرسنا التجديد المؤسسي الهام الذي عرفت فيه كافة المؤسسات الدستورية تحولات كبرى،بما في ذلك المؤسسة البرلمانية.

وقد ارتبط تجديد البرلمان بالتطور السياسي والاجتماعي والثقافي الذي عرفه المغرب، وهو ما مكن المجتمع المغربي، بما هو معهود فيه من رصانة وثقة في الذات ،من إعطاء دفعة جديدة لمسلسل التحديث ،الذي تعرفه بلادنا ،مع تحسين تمثيلية النساء والشباب. وهو أمر أثلج صدرنا ،بيد أننا تواقون إلى تمثيلية أوسع.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

لقد تحقق هذا التجديد على وجه الخصوص بإصلاح دستوري إرادي، تم إنضاجه عبر مسار طويل. كما تعزز بتأسيس برلمان جديد، إن في مستوى مكانته أو في نظامه أو في سلطاته. وعلاوة على المنزلة الرفيعة التي يحظى بها في الصرح المؤسسي الدستوري، فإنه أضحى مصدرا وحيدا للتشريع ،الذي اتسع مجاله. فضلا عما أصبح له من اختصاص في إقرار عدد كبير من القوانين التنظيمية، الهادفة إلى تفعيل مقتضيات الدستور الجديد ،خصوصا ما يتعلق بموارده الأكثر حساسية واستراتيجية . حتى إنه في بعض الحالات ،وبمبادرة ملكية من جلالتنا ،فإن البرلمان يكون مؤهلا للقيام بمراجعة دستورية ،دون المرور عبر الاستفتاء.

وفي نفس السياق،تم تعزيز دور المعارضة البرلمانية كسلطة نافذة،مع تخويلها وسائل عمل جديدة،تمكنها من مشاركة أقوى وأكثر مسؤولية في العمل البرلماني.

وتعميقا لدور البرلمان في مجال مراقبة الحكومة. فقد تم تدعيمه دستوريا ،ليتولى مهمة تقويم السياسات العمومية. وهو ما يفتح آفاقا واعدة أمام إمكانية إدخال التعديلات الملائمة والضرورية على البرامج،في الوقت المناسب ،وذلك من أجل ضمان حسن سيرها وإنجاحها.

حضرات السيدات والسادة،لا يخفى عليكم ما يقتضيه هذا التقدم الديمقراطي الواعد من متطلبات جديدة. كما أن ترجمته على أرض الواقع وتحقيق الجدوى منه،لن يتسنى بدون المزيد من البذل والعطاء والتحلي بقدر عال من الوعي والتعبئة وإنكار الذات. وهو ما يقتضي القطيعة مع الممارسات المتجاوزة والتطوير الجذري للممارسة البرلمانية.

ومن المعلوم أن الإقدام على مساءلة الذات،في سياق هذا التطور المؤسسي،لن يتم إلا من لدن البرلمانيين أنفسهم.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

لذا نهيب بكم ،بصفتنا الحكم الأسمى الساهر على المصالح العليا للبلاد،أن تتحلوا - معشر البرلمانيين- بما يلزم من الحزم والشجاعة ،في انتهاج هذه الممارسة المنشودة،التي ستضفي قيمة جديدة على عملكم النبيل،في تجاوب مع انتظارات الأمة ومتطلبات الدستور الجديد.

وفي هذا الصدد ،ندعو البرلمان إلى الانكباب على بلورة مدونة أخلاقية ذات بعد قانوني، تقوم على ترسيخ قيم الوطنية وإيثار الصالح العام،والمسؤولية والنزاهة،والالتزام بالمشاركة الكاملة والفعلية،في جميع أشغال البرلمان،واحترام الوضع القانوني للمعارضة البرلمانية ولحقوقها الدستورية على أن يكون هدفكم الأسمى جعل البرلمان فضاء للحوار البناء، ومدرسة للنخب السياسية بامتياز،فضاء أكثر مصداقية وجاذبية،من شأنه أن يحقق المصالحة مع كل من أصيب بخيبة الأمل في العمل السياسي وجدواه في تدبير الشأن العام.

وفي هذا السياق، نود التذكير بكون أعضاء البرلمان يستمدون ولايتهم من الأمة. وأنهم،بغض النظر عن انتمائهم السياسي والترابي، مدعوون للارتقاء إلى مستوى الصالح العام وتغليب المصالح العليا للأمة.

كما ندعوكم إلى ترسيخ التعاون الضروري بين مجلسي البرلمان،عبر نظام محكم مضبوط، وأن تجعلوا من ترشيد علاقات الحوار الدائم والتعاون الوثيق والمتوازن بين الحكومة والبرلمان، إطارا راسخا، قوامه الاحترام التام لخصوصية كل منهما ومجال اختصاصه.

ونود في نفس السياق، أن نذكر بكون البرلمان أصبح يتوفر على كافة الوسائل من أجل قيام أعضائه بإعطاء دفعة جديدة لعمله الدبلوماسي والتعاون الدولي، من خلال إغناء علاقات الشراكة التي تربطه بالبرلمانات الأخرى . معززا بذلك حضور بلدنا في المحافل الدولية، لخدمة مصالحه العليا وفي طليعتها قضية وحدتنا الترابية.

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

وبذلك يقع على عاتقكم -حضرات أعضاء البرلمان- شرف تدشين منعطف تاريخي جديد. ولنا اليقين بأنكم تستشعرون هذه الأمانة الملقاة على عاتقكم وأنتم تتحملون مسؤولية ولاية تشريعية مؤسسة ورائدة. وبإمكانكم أن تجعلوا منها أكثر الولايات التشريعية إبداعا وعطاء .

أجل فأنتم تحظون بعضوية برلمان في ولاية تشريعية مسؤولة عن بلورة قوانين تنظيمية جديدة وأخرى عادية، ينتظر منها استكمال مقتضيات الدستور الجديد، على الوجه الامثل، في القطاعات المنصوص عليها. وفي إطار هذا المجال الواسع، نود التركيز على بعض الأولويات.

ففيما يتعلق بإصلاح التنظيم الترابي، والذي يعد من أهم المجالات المهيكلة، فإنه يتعين توفير الشروط القانونية والتنظيمية لإقامة مجلس المستشارين في صيغته الدستورية الجديدة، وذلك بهدف تمكين بلادنا من الجهوية المتقدمة، التي نتطلع إليها. وفي هذا الصدد، نهيب بكم الى احترام روح ومنطوق مقتضيات الدستور المتعلقة بالجهات، وغيرها من الجماعات الترابية ،مع الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات الوجيهة للجنة الاستشارية للجهوية في هذا الشأن

أما الإصلاح القضائي، فاعتبارا لبعده الاستراتيجي، فإنه يتعين، فيما يرجع إلى مهمة البرلمان ، اعتماد القوانين التنظيمية الخاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي للقضاة. وهنا نود، مجددا، أن ندعوكم إلى الالتزام الدقيق بروح ومنطوق مقتضيات الدستور المتعلقة بالسلطة القضائية، كما نحث الهيئة العليا للحوار حول إصلاح المنظومة القضائية، على أن تجعل من استقلاليته الحجر الأساس ضمن توصياتها.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

وفيما يخص هويتنا المنفتحة والمتعددة الروافد، فقد سبق لنا أن أرسينا دعائمها في خطابنا الملكي التاريخي بأجدير، ثم كرسها الدستور الجديد.

وفي هذا الصدد، ينبغي اعتماد القوانين التنظيمية المتعلقة بتفعيل المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وكذا تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، بعيدا عن الأحكام الجاهزة والحسابات الضيقة .

ونود بهذه المناسبة، أن نستحضر دور هيئات الحكامة الجيدة، التي بادرنا إلى إنشاء بعضها وتفعيلها منذ سنوات. والآن، وقد بلغت هذه المؤسسات نضجها، وتم الارتقاء بها إلى مستوى المؤسسات الدستورية، فإنه يتعين مراجعة النصوص المنظمة لها، ووضع الإطار القانوني للمؤسسات الجديدة، وجعلها جميعا في مستوى القيم والأهداف التي أنشئت من أجلها، وذلك طبقا لمقتضيات النصوص الدستورية.

وفي الختام، فإننا، إذ نستحضر جسامة مسؤولياتكم في تحقيق انتظارات الأمة وترسيخ ثقة المواطنين في المؤسسة البرلمانية وإعطاء المثل الأعلى في جعل الصالح العام فوق كل اعتبار، مساهمين بدوركم في ترسيخ النموذج المغربي المتميز في الديمقراطية والتضامن الاجتماعي، فإننا واثقون بأن تحقيق العظائم رهين بصدق العزائم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا**﴾.

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2013 - 2014
من الولاية التشريعية التاسعة

الجمعة 11 أكتوبر 2013

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

يسعدنا أن نفتتح السنة التشريعية للبرلمان، باعتبارها موعدا سنويا مهما للقاء بممثلي الأمة. ومما يضفي على لقائنا هذا طابعا متميزا، كونه يتزامن مع الاحتفال بالذكرى الخمسينية لتأسيس البرلمان المغربي.

ونود بهذه المناسبة، أن نشيد بمبادرة رئيسي مجلسي البرلمان لتخليد هذه الذكرى، من خلال بلورة برنامج متكامل يهدف لإبراز المراحل الكبرى التي شهدها تطور المسار المؤسسي لبلادنا.

ذلك أن الممارسة البرلمانية التعددية ببلادنا ليست وليدة الأمس، بل هي خيار استراتيجي يمتد على مدى نصف قرن من الزمن، نابع من الإيمان العميق للمغرب وقواه الحية، بالمبادئ الديمقراطية.

وهو ما يجعل النموذج البرلماني المغربي، رائدا في محيطه الجهوي والقاري.

فالبرلمان المغربي ذاكرة حية، شاهدة على المواقف الثابتة والنضالات الكبرى التي عرفتها بلادنا في سبيل السير قدما بمسارها السياسي التعددي.

غير أن الكثيرين لا يعرفون، مع الأسف، تاريخ مؤسساتنا، وما طبع تطورها من حكمة وبعد نظر، ضمن مسار تدريجي، وبإرادة قوية وخاصة، دون أن يفرضه علينا أحد.

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

وهو نفس النهج السليم، الذي اعتمدناه، لتعزيز مكانة المؤسسات، إذ أصبح البرلمان اليوم، المسؤول الوحيد على إقرار القوانين.

حضرات السيدات والسادة،

إن تطور المسار المؤسسي ببلادنا، يقوم على التجديد المستمر، واستثمار التراكمات الإيجابية للممارسة النيابية، على الصعيدين الوطني والمحلي، باعتبارهما مسارين متكاملين :

أولهما الانتداب البرلماني، بما هو تمثيل للأمة، ومهمة وطنية كبرى، وليس ريعا سياسيا.

فعليكم أن تستشعروا جسامة هذه الأمانة العظمى، التي تستوجب التفاني ونكران الذات، والتحلي بروح الوطنية الصادقة، والمسؤولية العالية في النهوض بمهامكم.

ولا يخفى عليكم أن الولاية التشريعية الحالية، تعد ولاية تأسيسية، لوجوب إقرار جميع القوانين التنظيمية خلالها.

وباعتبارها مكملة للقانون الأسمى، فإننا نوصيكم، حضرات السيدات والسادة البرلمانيين، بضرورة اعتماد روح التوافق الوطني، ونفس المنهجية التشاركية الواسعة، التي ميزت إعداد الدستور، خلال بلورة وإقرار هذه القوانين التنظيمية.

كما ندعوكم لتحمل مسؤولياتكم كاملة، في القيام بمهامكم التشريعية، لأن ما يهمنا، ليس فقط عدد القوانين، التي تتم المصادقة عليها، بل الأهم من ذلك هو الجودة التشريعية لهذه القوانين.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

وفي نفس السياق، ندعو لإخراج النظام الخاص بالمعارضة البرلمانية، لتمكينها من النهوض بمهامها، في مراقبة العمل الحكومي، والقيام بالنقد البناء، وتقديم الاقتراحات والبدائل الواقعية، بما يخدم المصالح العليا للوطن.

كما نشدد على ضرورة اعتماد الحوار البناء، والتعاون الوثيق والمتوازن، بين البرلمان والحكومة، في إطار احترام مبدأ فصل السلط، بما يضمن ممارسة سياسية سليمة، تقوم على النجاعة والتناسق، والاستقرار المؤسسي، بعيدا عن تحويل قبة البرلمان إلى حلبة للمصارعة السياسوية.

وثانيهما: الانتداب الجماعي المحلي أو الجهوي، الذي يكتسي أهمية أكبر، في الواقع السياسي الوطني، لكونه يرتبط بالمعيش اليومي للمواطنين، الذين يختارون الأشخاص والأحزاب الذين يتولون تدبير قضاياهم اليومية.

فالمجالس الجماعية هي المسؤولة عن تدبير الخدمات الأساسية، التي يحتاجها المواطن كل يوم. أما الحكومة، فتقوم بوضع السياسات العمومية، والمخططات القطاعية، وتعمل على تطبيقها.

فالوزير ليس مسؤولا عن توفير الماء والكهرباء والنقل العمومي، أو عن نظافة الجماعة أو الحي أو المدينة، وجودة الطرق بها. بل إن المنتخبين الجماعيين هم المسؤولون عن هذه الخدمات العمومية، في نطاق دوائرهم الانتخابية، أمام السكان الذين صوتوا عليهم.

كما أنهم مكلفون بإطلاق وتنفيذ أوراش ومشاريع التنمية بمناطق نفوذهم لخلق فرص الشغل، وتوفير سبل الدخل القار للمواطنين.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

إنها مهمة نبيلة وجسيمة، تتطلب الصدق والنزاهة وروح المسؤولية العالية، والقرب من المواطن، والتواصل المستمر معه، والإنصات لانشغالاته الملحة، والسهر على قضاء أغراضه الإدارية والاجتماعية.

غير أنه في الواقع، يلاحظ تفاوت كبير في مستويات تدبير الشأن المحلي والجهوي.

فإذا كانت كثير من الجماعات الترابية، تتمتع بنوع من التسيير المعقول، فإن هناك، مع الأسف، بعض الجماعات تعاني اختلالات في التدبير، من قبل هيآتها المنتخبة.

وهنا أستحضر المشاكل التي تعيشها بعض المدن كالدار البيضاء مثلا، التي أعرفها جيدا، وتربطني بأهلها مشاعر عاطفية من المحبة والوفاء، التي أكنها لجميع المغاربة .

فقد خصصت لها أولى زياراتي سنة ١٩٩٩، مباشرة بعد جلوسي على عرش أسلافي المنعمين، بل ومنها أطلقت المفهوم الجديد للسلطة.

ومنذ ذلك الوقت وأنا أحرص على القيام بجولات تفقدية لمختلف أحيائها للوقوف على أوضاعها. كما أتابع مختلف البرامج والمشاريع الهادفة لتجاوز الاختلالات التي تعيشها.

واعتبارا لمكانة الدار البيضاء كقاطرة للتنمية الاقتصادية، فإن هناك إرادة قوية لجعلها قطبا ماليا دوليا.

إلا أن تحقيق هذا المشروع الكبير لا يتم بمجرد اتخاذ قرار، أو بإنشاء بنايات ضخمة وفق أرقى التصاميم المعمارية.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

بل إن تحويل الدار البيضاء إلى قطب مالي دولي يتطلب، أولا وقبل كل شيء، توفير البنيات التحتية والخدماتية بمواصفات عالمية، وترسيخ قواعد الحكامة الجيدة، وإيجاد إطار قانوني ملائم وتكوين موارد بشرية ذات مؤهلات عالية واعتماد التقنيات وطرق التدبير الحديثة.

غير أن الدار البيضاء لا تجتمع فيها مع الأسف كل هذه المؤهلات رغم المجهودات الكبيرة على مستوى التجهيز والاستثمار، وخاصة ما يتعلق منها بالتأهيل الحضري.

لكن لماذا لا تعرف هذه المدينة، التي هي من أغنى مدن المغرب، التقدم الملموس الذي يتطلع إليه البيضاويون والبيضاويات على غرار العديد من المدن الأخرى؟

وهل يعقل أن تظل فضاء للتناقضات الكبرى إلى الحد الذي قد يجعلها من أضعف النماذج في مجال التدبير الترابي؟

فالدار البيضاء هي مدينة التفاوتات الاجتماعية الصارخة، حيث تتعايش الفئات الغنية مع الطبقات الفقيرة. وهي مدينة الأبراج العالية وأحياء الصفيح. وهي مركز المال والأعمال والبؤس والبطالة وغيرها، فضلا عن النفايات والأوساخ التي تلوث بياضها وتشوه سمعتها.

وأما الأسباب فهي عديدة ومتداخلة ..

فإضافة إلى ضعف نجاعة تدخلات بعض المصالح الإقليمية والجهوية لمختلف القطاعات الوزارية، فإن من أهم الأسباب، أسلوب التدبير المعتمد من قبل المجالس المنتخبة، التي تعاقبت على تسييرها والصراعات العقيمة بين مكوناتها، وكثرة مهام أعضائها، وازدواج المسؤوليات رغم وجود بعض المنتخبين الذين يتمتعون بالكفاءة والإرادة الحسنة والغيرة على مدينتهم.

خطاب جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

وبكلمة واحدة فالمشكل الذي تعاني منه العاصمة الاقتصادية يتعلق بالأساس بضعف الحكامة.

فرغم أن ميزانية المجلس الجماعي للدار البيضاء تفوق بثلاثة إلى أربعة أضعاف تلك التي تتوفر عليها فاس أو مراكش مثلا، فإن المنجزات المحققة بهاتين المدينتين في مجال توفير وجودة الخدمات الأساسية تتجاوز بكثير ما تم إنجازه بالدار البيضاء.

وخير مثال على ذلك، ما يعرفه مجال التطهير من خصاص كبير، بحيث تظل المنجزات محدودة وأقل بكثير من حاجيات السكان، مقارنة بما تم تحقيقه بالرباط وفاس ومراكش ومدن أخرى.

وهو ما تعكسه، على الخصوص، نسبة تصفية المياه المستعملة، التي تبقى ضعيفة جدا، إذ لا تتجاوز ٤٥ بالمائة بالدار البيضاء، في الوقت الذي تم الإعلان عن التطهير الكامل لمدينة الرباط، بنسبة بلغت ١٠٠ بالمائة، سواء في الربط بقنوات الصرف الصحي، أو في مجال تصفية المياه المستعملة. كما تصل النسبة في هذا المجال إلى ١٠٠ بالمائة، بكل من فاس ومراكش.

إن هذا الوضع المعقد يتطلب تشخيصا عاجلا، يحدد أسباب الداء، وسبل الدواء. ذلك أن تقدم المدن لا يقاس فقط بعلو أبراجها، وفساحة شوارعها، وإنما يكمن بالأساس في توفير بنيتها التحتية، ومرافقها العمومية، وجودة نمط العيش بها.

وهنا أذكر بما قلته في أول خطاب، بعد تقلدنا أمانة قيادة شعبنا الوفي، بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب لسنة ١٩٩٩، حيث أكدت أننا لا نملك عصا سحرية لحل جميع المشاكل. ولكننا سنواجهها بالعمل والجدية والضمير.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

وهو ما ينطبق على الدار البيضاء. غير أن المسؤولين على تدبير الشأن العام بها، يتوفرون على الإرادة والعزم للنهوض بمدينتهم. وهو ما يتعين عليهم ترجمته على أرض الواقع.

وأمام ما تشهده العديد من المدن الكبرى والمتوسطة، والمراكز القروية، من اختلالات، فإننا نتوجه للأحزاب السياسية، لضرورة العمل على إفراز كفاءات ونخب جهوية جديدة، مؤهلة لتدبير الشأن العام المحلي، خاصة في كل ما يخوله الدستور للجماعات الترابية من اختصاصات واسعة، وما تفتحه الجهوية المتقدمة من آفاق، وما تحمله من تحديات.

كما نهيب بالحكومة والبرلمان، لتفعيل المقتضيات الخاصة بالجهة والجماعات الترابية الأخرى، والإسراع بإقرار النصوص القانونية المتعلقة بها.

وبموازاة ذلك، فإن الحكومة مطالبة بالإسراع باعتماد ميثاق اللاتمركز الإداري، ما دام الأمر يدخل ضمن اختصاصاتها، ولا يستلزم إلا إرادتها الخاصة. وهو الميثاق الذي سبق أن دعونا إليه عدة مرات.

حضرات السيدات والسادة،

إننا نعتبر الانتدابين البرلماني والجماعي، عماد الممارسة السياسية التشاركية، التي ارتضاها المغاربة، والتي لن تستقيم في غياب أحدهما.

ومن هنا، فإنه لا فرق عندي بينهما. ويبقى الأهم، هو أن يقوم كل منهما بمهامه الوطنية والمحلية، وبواجباته تجاه الناخبين، الذين وضعوا ثقتهم فيه.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

كما أن أهمية هذين الانتدابين، لا تكمن فقط في حسن تدبير الشأن العام، على أهميته، وإنما تتجلى أيضا في خدمة المصالح العليا للوطن، والدفاع عن قضاياه العادلة، وفي مقدمتها الوحدة الترابية لبلادنا.

فقد واجهت قضية الصحراء، خلال هذه السنة، تحديات كبيرة، تمكنا من رفعها، بفضل قوة موقفنا، وعدالة قضيتنا.

غير أنه لا ينبغي الاكتفاء بكسب هذه المعركة، والإفراط في التفاؤل.

فقد لاحظنا بعض الاختلالات في التعامل مع قضيتنا المصيرية الأولى، رغم التحركات الجادة التي يقوم بها بعض البرلمانيين. إلا أنها تظل غير كافية.

وهو ما من شأنه تشجيع خصومنا على الرفع من مستوى مناوراتهم لإلحاق الضرر ببلدنا.

ذلك أن أغلب الفاعلين لا يتعبؤون بقوة، إلا إذا كان هناك خطر محدق يهدد وحدتنا الترابية، وكأنهم ينتظرون الإشارة للقيام بأي تحرك.

فبدل انتظار هجومات الخصوم للرد عليها، يتعين إجبارهم على الدفاع، وذلك من خلال الأخذ بزمام الأمور، واستباق الأحداث والتفاعل الإيجابي معها.

ذلك أن قضية الصحراء ليست فقط مسؤولية ملك البلاد، وإنما هي أيضا قضية الجميع : مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس المنتخبة، وكافة الفعاليات السياسية والنقابية والاقتصادية، وهيئات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وجميع المواطنين.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

وهنا يجب التذكير، مرة أخرى، بأن مصدر قوتنا في الدفاع عن صحرائنا، يكمن في إجماع كل مكونات الشعب المغربي حول مقدساته.

حضرات السيدات والسادة،

إن الوضع صعب، والأمور لم تحسم بعد، ومناورات خصوم وحدتنا الترابية لن تتوقف، مما قد يضع قضيتنا أمام تطورات حاسمة.

لذا، أدعو الجميع، مرة أخرى، إلى التعبئة القوية واليقظة المستمرة، والتحرك الفعال على الصعيدين الداخلي والخارجي، للتصدي لأعداء الوطن أينما كانوا، وللأساليب غير المشروعة التي ينهجونها.

وأمام هذا الوضع، فقد أصبح من الضروري على البرلمان بلورة مخطط عمل متكامل وناجع، يعتمد جميع آليات العمل البرلماني، لمواصلة الدفاع عن وحدتنا الترابية، بعيدا عن خلافات الأغلبية والمعارضة، بل لا ينبغي أن تكون رهينة الصراعات والحسابات السياسية.

وفي نفس الإطار، يتعين على أعضاء البرلمان والمجالس المنتخبة، المحلية والجهوية، وخاصة بأقاليمنا الجنوبية، تحمل مسؤولياتهم كاملة، بصفتهم ممثلين لسكان المنطقة، والقيام بواجبهم في التصدي لأعداء الوطن.

وبصفتي الممثل الأسمى للدولة ورمز وحدة الأمة، فإني لن أدخر أي جهد، على جميع المستويات، لصيانة الوحدة الترابية للمملكة والحفاظ على سيادتها واستقرارها، في ظل إجماع شعبنا الوفي، وتضافر جهود كل مكوناته.

فقد تربيت على حب الوطن، وكنت شاهدا، كجميع المغاربة، رغم صغر سني آنذاك

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

على جو التعبئة، وروح الوطنية العالية، التي ميزت استرجاع أقاليمنا الجنوبية، بفضل المسيرة الخضراء المظفرة، وعبقرية مبدعها، والدنا المنعم جلالة الملك الحسن الثاني، أكرم الله مثواه، وهي الروح التي يجب أن تلهم كل تحركاتنا.

وسأظل، كما عهدتموني دوما، في مقدمة المدافعين عن وحدتنا الترابية، وقائدا لمسيرات التنمية والتقدم والرخاء، في ظل الوحدة والأمن والاستقرار، والإجماع الوطني الراسخ.

﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الرابعة 2014 - 2015
من الولاية التشريعية التاسعة

الجمعة 10 أكتوبر 2014

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

تأتي السنة التشريعية، التي نفتتحها اليوم، في سياق خاص، قبل عامين من نهاية الولاية التشريعية الحالية، التي حددها الدستور كأجل لإخراج جميع القوانين التنظيمية.

وهي أيضا سنة استكمال البناء السياسي والمؤسسي، الذي يوطد المكاسب الاقتصادية والاجتماعية، التي حققها المغرب، في مختلف المجالات، والتي سبق عرضها في خطابي العرش و٢٠ غشت.

وكما قلت سابقا، فنحن نعرف من نكون، ونعرف إلى أين نسير، كما نعرف مؤهلاتنا، وما يواجهنا من صعوبات وتحديات. لقد وصل المغرب اليوم، والحمد لله، إلى مستوى متميز من التقدم. فالرؤية واضحة، والمؤسسات قوية بصلاحياتها، في إطار دولة القانون.

وهو مصدر افتخار لنا جميعا، ومن حق كل المغاربة، أفرادا وجماعات، أينما كانوا، أن يعتزوا بالانتماء لهذا الوطن.

وكواحد من المغاربة، فإن أغلى إحساس عندي في حياتي هو اعتزازي بمغربيتي.

وأنتم أيضا ، يجب أن تعبروا عن هذا الاعتزاز بالوطن، وأن تجسدوه كل يوم، وفي كل لحظة، في عملكم وتعاملكم، وفي خطاباتكم، وفي بيوتكم، وفي القيام بمسؤولياتكم.

ولمن لا يدرك معنى حب الوطن، ويحمد الله تعالى، على ما أعطاه لهذا البلد، أقول: تابعوا ما يقع في العديد من دول المنطقة، فإن في ذلك عبرة لمن يعتبر. أما المغرب فسيواصل طريقه بثقة للحاق بالدول الصاعدة.

إن هذا الاعتزاز بالانتماء للمغرب هو شعور وطني صادق ينبغي أن يحس به جميع المغاربة.

إنه شعور لا يباع ولا يشترى، ولا يسقط من السماء. بل هو إحساس نبيل، نابع من القلب، عماده

خطاب جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

حسن التربية، على حب الوطن وعلى مكارم الأخلاق. إنه إحساس يكبر مع المواطن، ويعمق إيمانه وارتباطه بوطنه.

والاعتزاز لا يعني الانغلاق على الذات، أو التعالي على الآخر. فالمغاربة معروفون بالانفتاح والتفاعل الإيجابي مع مختلف الشعوب والحضارات.

غير أن تعزيز هذا الإحساس، والحفاظ عليه، يتطلب الكثير من الجهد، والعمل المتواصل، لتوفير ظروف العيش الكريم، لجميع المواطنين، وتمكينهم من حقوق المواطنة. ولكنه يقتضي منهم أيضا القيام بواجباتها.

وهنا اتوجه لكم معشر السياسيين، لأقول لكم إنكم : مسؤولون بالدرجة الأولى، على الحفاظ على هذا الاعتزاز بل وتقويته، من خلال تعزيز ثقة المواطن في المؤسسات الادارية والمنتخبة، ومن خلال الرفع من مصداقيتها ونجاعتها، ليشعر المواطن انها فعلا في خدمته.

ولجميع المواطنين أقول: انتم مصدر وغاية هذا الاعتزاز، والوطن لا يكون إلا بكم. فعليكم أن تجسدوا ذلك، بالانخراط في كافة مجالات العمل الوطني، وخاصة من خلال التصويت في الانتخابات، الذي يعد حقا وواجبا وطنيا، لاختيار من يقوم بتدبير الشأن العام.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إن بلدنا يحظى بالتقدير والاحترام، وبالثقة والمصداقية، جهويا ودوليا. كما ان لدينا صورة إيجابية لدى شعوب العالم.

غير انه يجب ان نعرف جميعا، ان هناك في المقابل، جهات تحسد المغرب، على مساره السياسي والتنموي، وعلى أمنه واستقراره، وعلى رصيده التاريخي والحضاري، وعلى اعتزاز المغاربة بوطنهم.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

وأستحضر هنا، قول جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، «اللهم كثر حسادنا». لأن كثرة الحساد، تعني كثرة المنجزات والخيرات. أما من لا يملك شيئا ، فليس له ما يحسد عليه.

ورغم مناورات الحساد ، فإننا حريصون على احترام ممارسة الحقوق والحريات . وبموازاة ذلك، فإن من واجبات المواطنة الالتزام باحترام مؤسسات الدولة ، التي ترجع حمايتها للسلطات الحكومية والقضائية المختصة، وللمؤسسات الحقوقية ، وهيآت الضبط والحكامة، كل من موقعه.

إننا لسنا ضد حرية التعبير، والنقد البناء ، وإنما ضد العدمية والتنكر للوطن. فالمغرب سيبقى دائما بلد الحريات التي يضمنها الدستور.

كما أن المغرب ، في حاجة لكل أبنائه، ولجميع القوى الحية والمؤثرة ، وخاصة هيئات المجتمع المدني، التي ما فتئنا نشجع مبادراتها الجادة، اعتبارا لدورها الايجابي كسلطة مضادة وقوة اقتراحية ، تساهم في النقد البناء وتوازن السلط.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إن السنة التشريعية الحالية، سنة حاسمة في المسار السياسي لبلادنا، بالنظر للاستحقاقات التي تتضمنها .

وأود هنا ، أن أؤكد أن الخيار الديمقراطي، الذي ارتضاه جميع المغاربة ، ثابت لا رجعة فيه . بل إننا ملتزمون بمواصلة ترسيخه.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه اليوم، وبكل إلحاح : هل تمت مواكبة هذا التقدم، من طرف جميع الفاعلين السياسيين، على مستوى الخطاب والممارسة ؟

إن الخطاب السياسي يقتضي الصدق مع المواطن، والموضوعية في التحليل والاحترام بين جميع الفاعلين، بما يجعل منهم شركاء في خدمة الوطن، وليس فرقاء سياسيين، تفرق بينهم المصالح الضيقة.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

غير أن المتتبع للمشهد السياسي الوطني عموما، والبرلماني خصوصا يلاحظ أن الخطاب السياسي، لا يرقى دائما إلى مستوى ما يتطلع إليه المواطن ، لأنه شديد الارتباط بالحسابات الحزبية والسياسوية.

فإذا كان من حق أي حزب سياسي، أو أي برلماني، أن يفكر في مستقبله السياسي، وفي كسب ثقة الناخبين ، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب القضايا الوطنية الكبرى، والانشغالات الحقيقية للمواطنين.

أما ممارسة الشأن السياسي، فينبغي أن تقوم بالخصوص على القرب من المواطن، والتواصل الدائم معه، والالتزام بالقوانين والأخلاقيات، عكس ما يقوم به بعض المنتخبين من تصرفات وسلوكات ، تسيء لأنفسهم ولأحزابهم ولوطنهم، وللعمل السياسي بمعناه النبيل.

وهو ما يقتضي اعتماد ميثاق حقيقي لأخلاقيات العمل السياسي، بشكل عام، دون الاقتصار على بعض المواد، المدرجة ضمن النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

كما أنها تتطلب، قبل كل شيء، الانكباب الجدي، على الأسبقيات الوطنية، مع تغليب روح التوافق الإيجابي، وخاصة خلال إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الدستورية والإصلاحات الكبرى.

وفي هذا الإطار، يتعين إعطاء الأسبقية لإخراج النصوص المتعلقة بإصلاح القضاء، وخاصة منها إقامة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وإقرار النظام الأساسي للقضاة.

فالعدل أساس ضمان أمن وسلامة المواطنين ، وحماية ممتلكاتهم ، وعماد الأمن القضائي المحفز للتنمية والاستثمار.

وفي ما يخص القضاء الدستوري، فإننا سنتولى قريبا إن شاء الله، تنصيب المحكمة الدستورية، بصلاحياتها الواسعة، داعين مجلسي البرلمان للتحلي بروح المسؤولية الوطنية، ومراعاة شروط الخبرة والكفاءة والنزاهة ، في اختيار الأعضاء، الذين يخول لهما الدستور صلاحية انتخابهم.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

كما ينبغي استكمال إقامة مؤسسات الديمقراطية التشاركية، والحكامة الجيدة، وفق المقتضيات الجديدة، داعين الحكومة والبرلمان إلى الاستفادة أكثر من الاستشارات والخبرات التي تتوفر عليها هذه المؤسسات.

وكما تعلمون، فإن هذه السنة ستكون حافلة أيضا باستحقاقات هامة وفي مقدمتها إقامة الجهوية المتقدمة.

وعلى بعد أقل من سنة، على الانتخابات المحلية والجهوية، أتوجه إلى جميع الفاعلين السياسيين : ماذا أعددتم من نخب وبرامج، للنهوض بتدبير الشأن العام ؟

إن التحدي الكبير الذي يواجه مغرب اليوم، لا يتعلق فقط بتوزيع السلط، بين المركز والجهات والجماعات المحلية، وإنما بحسن ممارسة هذه السلط، وجعلها في خدمة المواطن.

ومن هنا، فإن الانتخابات المقبلة، لا ينبغي أن تكون غاية في حد ذاتها. وإنما يجب أن تكون مجالا للتنافس السياسي، بين البرامج والنخب. وليس حلبة للمزايدات والصراعات السياسوية.

إننا نعتبر أنه ليس هناك فقط، فائز وخاسر في المعارك الانتخابية، بل الكل فائز والرابح الكبير هو المغرب. لأن حتى من لم يحظوا بثقة أغلبية المواطنين، فإنهم يساهمون بمشاركتهم، في تعزيز دينامية المؤسسات المنتخبة.

كما يجب عليهم أن يشكلوا المعارضة البناءة، ويقدموا البدائل الواقعية، التي تؤهلهم للتناوب على تدبير الشأن العام.

أما الخاسر الأكبر، فيمثله الذين يعتبرون أن مقاعدهم ريعا، أو إرثا خالدا إلى الأبد. فإذا لم ينجحوا في الانتخابات يقولون بأنها مزورة. وإذا فازوا يسكتون مستغلين نزاهتها للوصول إلى تدبير الشأن العام.

خطاب جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

صحيح أن الانتخابات، كما هو الحال في جميع الدول، تعرف بعض التجاوزات التي يرجع البت فيها للقضاء، وللمجلس الدستوري، الذي قرر إلغاء عدد من المقاعد في الانتخابات الأخيرة.

لذا، ندعو الجميع للإعداد الجيد لهذه الاستحقاقات، والتحلي بروح الوطنية الصادقة، في احترام إرادة الناخبين.

ولا يخفى عليكم، ما يقتضيه منكم، واجب الدفاع الدائم، عن الوحدة الترابية للبلاد.

وإننا نشيد بما تبذلونه من جهود صادقة، في إطار الدبلوماسية البرلمانية والحزبية. فإذا كان من واجبي، كملك للبلاد، أن أنبه إلى الاختلالات، وأعمل على تصحيحها، فإن من واجبي أيضا أن أعطي لكل واحد حقه.

فمنذ خطابي أمامكم في السنة الماضية، قام البرلمانيون بمجهودات كبيرة، وخاصة في الوقوف ضد محاولات استغلال قضية حقوق الإنسان بأقاليمنا الجنوبية، وفي المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي بشأن اتفاق الصيد البحري.

وإننا لندعوكم لمواصلة التعبئة واليقظة، للتصدي لخصوم المغرب.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إننا نعتبر أن الرأسمال البشري هو رصيدنا الأساسي في تحقيق كل المنجزات، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحقوقية، وسلاحنا لرفع تحديات التنمية، والانخراط في مجتمع المعرفة والاتصال.

لذا، ما فتئنا نعطي بالغ الأهمية، لتكوين وتأهيل مواطن، معتز بهويته، ومنفتح على القيم الكونية، ولاسيما من خلال مواصلة إصلاح منظومة التربية والتكوين.

وفي هذا الإطار، ندعو المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، لإعادة النظر في منظور ومضمون الإصلاح، وفي المقاربات المعتمدة، وخاصة من خلال الانكباب على القضايا

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الجوهرية، التي سبق أن حددناها، في خطاب ٢٠ غشت للسنة الماضية.

ونخص بالذكر هنا، إيجاد حل لإشكالية لغات التدريس، وتجاوز الخلافات الإيديولوجية التي تعيق الإصلاح، واعتماد البرامج والمناهج الملائمة لمتطلبات التنمية وسوق الشغل.

كما ينبغي إعطاء كامل العناية للتكوين المهني، ولإتقان اللغات الأجنبية، لتأهيل الخريجين لمواكبة التقدم التقني، والاندماج في المهن الجديدة للمغرب.

وإننا نتطلع لأن يتوج عمل المجلس في تقييم ميثاق التربية والتكوين، والحوار الوطني الواسع، واللقاءات الجهوية، ببلورة توصيات كفيلة بإصلاح المدرسة المغربية، والرفع من مردوديتها.

وفي أفق وضع المجلس لخارطة طريق واضحة، فإن على القطاعات المعنية مواصلة برامجها الإصلاحية دون توقف أو انتظار.

وفي الختام، لا يفوتنا بمناسبة تخليد اليوم الوطني للمرأة، في ١٠ أكتوبر، الذي يصادف تاريخ إعلاننا، سنة ٢٠٠٣ ، عن مدونة الأسرة، أن نعبر عن تقديرنا للمرأة المغربية أينما كانت، في مختلف المواقع، ومن جميع الفئات، داخل المغرب وخارجه، لمساهمتها الفعالة في تنمية الوطن.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إنكم أمام سنة تشريعية فاصلة، سواء تعلق الأمر باستكمال إقامة المؤسسات، أو بتفعيل الجهوية المتقدمة، أو بإصلاح منظومة التربية والتكوين.

فكونوا رهاكم الله في مستوى هذه الاستحقاقات، وخير قدوة، قولا وفعلا، للمواطن المعتز بالانتماء لوطنه.

﴿ وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسؤولا ﴾ .

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته».

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الخامسة 2015 - 2016
من الولاية التشريعية التاسعة

الجمعة 09 أكتوبر 2015

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه،

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

يسعدنا أن نفتتح السنة الخامسة من هذه الولاية التشريعية. وهي مناسبة سنوية لمخاطبة ممثلي الأمة حول مختلف القضايا الوطنية. وتكتسي هذه السنة التشريعية أهمية خاصة لأنها السنة الأخيرة في الولاية الحالية، بما تقتضيه من ضرورة استكمال إقامة المؤسسات الدستورية. كما تأتي بعد أول انتخابات محلية وجهوية، في ظل الدستور الجديد، وبعد إقامة مجلس المستشارين في صيغته الجديدة. ونود هنا أن نقدم التهاني لأعضاء مجلس المستشارين ولرؤساء المجالس الجهوية والمحلية وكافة المنتخبين، على الثقة التي حظوا بها، داعين الله تعالى لكم جميعا بالتوفيق والسداد في مهامكم. ولكن لا يجب أن نعتبر أن الأمر قد انتهى. إن الانتخابات ليست غاية في ذاتها، وإنما هي البداية الحقيقية لمسار طويل ينطلق من إقامة المؤسسات وإضفاء الشرعية عليها. بل أكثر من ذلك، فإن تمثيل المواطنين أمانة عظمى على المنتخبين والأحزاب أداءها، سواء بالوفاء بوعودهم تجاه الناخبين أو من خلال العمل على الاستجابة لانشغالاتهم الملحة. وهي مسؤولية وطنية تقتضي من الجميع الارتفاع إلى مستوى اللحظة التاريخية التي تعيشها بلادنا. فليس أمامنا إلا خيار واحد هو إقامة مؤسسات جهوية ناجعة حتى لا يخلف المغرب هذا الموعد الهام مع التاريخ. غير أن ما ينبغي الانتباه إليه، أن الحياة السياسية لا ينبغي أن ترتكز على الأشخاص وإنما يجب أن تقوم على المؤسسات. فالأشخاص كيفما كانوا فهم راحلون، أما المؤسسات فهي دائمة. وهي الضمانة الحقيقية لحقوق المواطنين، وللخدمات التي يحتاجون إليها، والتي لا نقبل أن تكون رهينة أهواء الأشخاص ورغباتهم. حضرات السيدات والسادة البرلمانيين، لقد قال المواطنون كلمتهم، ولكني أريد من هذا المنبر أن أوجه رسالة للذين لم يتوفقوا في هذه الانتخابات، فعليهم ألا يفقدوا الأمل، وأن يرفعوا رؤوسهم لما قدموه من خدمات للوطن والمواطنين، وعليهم أن ينتبهوا إلى أن المغاربة أصبحوا أكثر نضجا في التعامل مع الانتخابات، وأكثر صرامة في محاسبة المنتخبين على حصيلة عملهم. كما يجب عليهم القيام بالنقد الذاتي البناء، لتصحيح الأخطاء وتقويم الاختلالات، ومواصلة العمل

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

الجاد، من الآن ودون كلل أو ملل، من أجل كسب ثقة الناخبين في الاستحقاقات القادمة. وهذا هو حال الديمقراطية الحقة، فهي تداول وتناوب على ممارسة السلطة، وتدبير الشأن العام، فمن لم يفز اليوم قد يكون هو الرابح غدا. غير أننا نرفض البكاء على الأطلال، كما نرفض الاتهامات الباطلة الموجهة للسلطات المختصة بتنظيم الانتخابات. فالضمانات التي تم توفيرها تضاهي مثيلاتها في أكبر الديمقراطيات عبر العالم، بل إنها لا توجد إلا في قليل من الدول. وبطبيعة الحال فإن من يعتبر نفسه مظلوما، بسبب بعض التجاوزات المعزولة التي تعرفها عادة الممارسة الديمقراطية، فيبقى أمامه اللجوء إلى القضاء. حضرات السيدات والسادة البرلمانيين. لقد سجلنا، ببالغ الاعتزاز، المشاركة المكثفة لسكان أقاليمنا الجنوبية، في الانتخابات الأخيرة، وهو دليل ديمقراطي آخر، على تشبث أبناء الصحراء بالوحدة الترابية، وبالنظام السياسي لبلادهم، وحرصهم على الانخراط الفعال في المؤسسات الوطنية. وهنا نؤكد، أن الشرعية الشعبية والديمقراطية التي اكتسبها المنتخبون الذين تم اختيارهم بكل حرية، تجعل منهم الممثلين الحقيقيين لسكان الصحراء المغربية، وليس أقلية تقيم خارج الوطن وتحاول واهمة، تنصيب نفسها، دون أي سند، كممثل لهم. حضرات السيدات والسادة البرلمانيين، لقد أعطى الدستور لمجلس المستشارين مكانة خاصة في البناء المؤسسي الوطني، في إطار من التكامل والتوازن مع مجلس النواب. فهو يتميز بتركيبة متنوعة ومتعددة التخصصات، حيث يضم مجموعة من الخبرات والكفاءات، المحلية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. لذا، يجب أن يشكل فضاء للنقاش البناء، وللخبرة والرزانة والموضوعية، بعيدا عن أي اعتبارات سياسية. كما ينبغي استثمار التكامل بين مجلسي البرلمان للرفع من مستوى أدائه ومن جودة التشريعات التي يصادق عليها. ورغم كل الجهود المبذولة، فإن الصورة التي تبقى في ذهن عدد من المواطنين، هي الصراعات والمزايدات بين الأغلبية والمعارضة، داخل البرلمان أحيانا، وفي بعض التجمعات الحزبية وحتى في وسائل الإعلام. وقد سبق لي أن قلت لكم، من هذا المنبر، بأن الخطاب السياسي لا يرقى دائما إلى مستوى ما يتطلع إليه المواطن. وهنا أنبه إلى أن التوجه نحو الصراعات الهامشية يكون دائما على حساب القضايا الملحة والانشغالات الحقيقية للمواطنين، وهو ما يؤدي إلى عدم الرضى

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الشعبي على العمل السياسي بصفة عامة، ويجعل المواطن لا يهتم بالدور الحقيقي للبرلمان. فالبرلمان يجب أن يكون مرآة تعكس انشغالات المواطنين، وفضاء للحوار الجاد والمسؤول حول كل القضايا الوطنية الكبرى. حضرات السيدات والسادة البرلمانيين إن ما ينتظركم من عمل خلال هذه السنة، لاستكمال إقامة المؤسسات، لا يستحمل إضاعة الوقت في الصراعات الهامشية. فمشاريع النصوص القانونية التي ستعرض عليكم شديدة الأهمية والحساسية. لذا ارتأينا أن نذكر الحكومة والبرلمان بضرورة الالتزام بأحكام الفصل ٨٦ من الدستور الذي يحدد نهاية هذه الولاية التشريعية كآخر أجل لعرض القوانين التنظيمية على مصادقة البرلمان ونذكر هنا، على سبيل المثال، مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بتفعيل الطابع الرسمي للغة الامازيغية، والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وممارسة حق الإضراب ومجلس الوصاية. فهذه القضايا الوطنية الكبرى تتطلب منكم جميعا، أغلبية ومعارضة، حكومة وبرلمانا، تغليب روح التوافق الإيجابي والابتعاد عن المزايدات السياسية. ففيما يخص مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية لتقوم مستقبلا بوظيفتها، يجب استحضار أن العربية والامازيغية، كانتا دائما عنصر وحدة، ولن تكونا أبدا سببا للصراع أو الانقسام. أما المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، فإن الأمر يتعلق بإقامة مجلس يضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات وليس وضع هيكل عام لمؤسسات مستقلة. كما أن بلورة مشروع القانون التنظيمي للإضراب، يقتضي إجراء استشارات واسعة، والتحلي بروح التوافق البناء، بما يضمن حقوق الفئة العاملة، ومصالح أرباب العمل، ومصلحة الوطن. أما فيما يخص النصوص المعروضة على البرلمان، فإننا ندعو للإسراع بالمصادقة على مشاريع القوانين التنظيمية الخاصة بالسلطة القضائية، إضافة إلى مشروع قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. حضرات السيدات والسادة البرلمانيين، إن ما يهمنا ليس فقط المصادقة على القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية، وإنما أيضا تفعيل هذه التشريعات وتنصيب المؤسسات. فمكانة المؤسسات تقاس بمدى قيامها بمهامها وخدمتها لمصالح المواطنين. وفي هذا الإطار، نجدد الدعوة للإسراع بانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية الذين يخول الدستور صلاحية تعيينهم لمجلسي البرلمان حتى يتسنى تنصيبها في أقرب

جلالة الملك المغربي
المملكة المغربية

الآجال وهو ما سبق أن دعونا إليه في خطاب السنة الماضية. كما يتعين تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المنافسة والهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة. ويبقى السؤال المطروح: لماذا لم يتم تحيين قوانين عدد من المؤسسات، رغم مرور أربع سنوات على إقرار الدستور؟ وماذا ننتظر لإقامة المؤسسات الجديدة التي أحدثها الدستور؟ ونخص بالذكر بعض المؤسسات الحقوقية والرقابية، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي. السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين، إن السنة التشريعية التي نفتتحها اليوم، حافلة بالتحديات، وتتطلب العمل الجاد والتحلي بروح الوطنية الصادقة لاستكمال إقامة المؤسسات الوطنية. لأن المؤسسات لا تهم الأغلبية وحدها أو المعارضة، وإنما هي مؤسسات يجب أن تكون في خدمة المواطنين دون أي اعتبارات أخرى. لذا، ندعو لاعتماد التوافق الإيجابي في كل القضايا الكبرى للأمة. غير أننا نرفض التوافقات السلبية التي تحاول إرضاء الرغبات الشخصية والأغراض الفئوية على حساب مصالح الوطن والمواطنين، فالوطن يجب أن يظل فوق الجميع. فكونوا، رعاكم الله، في مستوى الأمانة الملقاة على عاتقكم، لما فيه خير وطننا العزيز.

﴿ إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتيكم خيرا﴾

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته»

البرنامج الحكومي

تعيين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لحكومة السيد عبد الإله بنكيران رقم 1

بتاريخ 3 يناير 2012

رئيس الحكومة
السيد عبد الاله ابن كيران

تم تعيين السيد عبد الإله ابن كيران, الأمين العام لحزب العدالة والتنمية, رئيسا للحكومة من قبل جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يوم الثلاثاء 29 نونبر 2011، في أعقاب فوز الحزب في انتخابات 25 نونبر 2011.

ولد السيد عبد الإله ابن كيران في مدينة الرباط سنة 1954. ولج المدرسة القرآنية قبل أن يبدأ مسيرته الدراسية في مدرسة القبيبات لينضم في نهاية المطاف إلى ثانوية مولاي يوسف حيث حصل على درجة البكالوريا في عام 1973. بعد أن توجت دراسته الجامعية بحصوله على الإجازة في العلوم الفيزيائية سنة 1979، تم تعيين السيد عبد الإله ابن كيران أستاذا في المدرسة العليا للمعلمين في الرباط، حيث عمل حتى استقالته في عام 1988 لتأسيس وإدارة مطبعةومدرستين خاصتين.

بدأ السيد عبد الإله ابن كيران حياته السياسية في صفوف الشبيبة التلمذية، ثم الشبيبة الاتحادية حتى عام 1975.

في عام 1976، انضم السيد عبد الإله ابن كيران إلى صفوف الشبيبة الإسلامية، التي سيغادرها سنة 1981 ليؤسس الجماعة الإسلامية إلى جانب العديد من رفاقه بشكل قانوني سنة 1983.

في سنة 1986، تولى السيد عبد الإله ابن كيران رئاسة الجماعة.

خلال فترة رئاسته، غيرت الجماعة الإسلامية اسمها لتصبح حركة الإصلاح والتجديد تحديدا في عام 1990. وبقي عضوا بمكتبها التنفيذي إلى أن اندمجت مع رابطة المستقبل الإسلامي سنة 1996 لتصبحا معا حركة التوحيد والإصلاح.

منذ عام 1992، قام السيد عبد الإله ابن كيران بقديم طلب لإنشاء حزب التجديد الوطني، ثم قرر مع العديد من رفاقه الانضمام إلى الحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية، التي كان يقودها آنذاك الدكتور الراحل عبد الكريم الخطيب.

على إثر المؤتمر الاستثنائي لعام 1996، انتخب السيد عبد الإله ابن كيران عضوا في الأمانة العامة للحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية، الذي أصبح في عام 1998 حزب العدالة والتنمية.

تحت لواء حزب العدالة والتنمية، تم انتخاب السيد عبد الإله ابن كيران نائبا عن دائرة سلا–المزرعة سنة 1999. وفي عام 2002 انتخب مستشارا برلمانيا عن سلا المدينة.

في عام 2004، انتخب السيد عبد الإله ابن كيران رئيسا للمجلس الوطني للحرب العدالة و التنمية، ثم حصل على ولاية جديدة كمستشار عن دائرة سلا المدينة في عام 2007.

في عام 2008، انتخب السيد عبد الإله ابن كيران أمينا عاما لحزب العدالة التنمية. وتقدم، بنجاح مرة أخرى، للانتخابات التشريعية 2011 عن دائرة سلا المدينة.

وعين السيد عبد الإله ابن كيران سنة 1999 عضوا في اللجنة الخاصة للتعليم والتكوين، ثم عضوا في المجلس الأعلى للتعليم سنة 2006

شارك في العديد من المحافل الوطنية، العربية والدولية.

السيد عبد الإله ابن كيران متزوج ولديه ستة أطفال.

رئيس الحكومة السيد عبد الاله ابن كيران يقدم برنامجه الحكومي
في جلسة عامة برئاسة السيد كريم غلاب رئيس مجلس النواب بتاريخ يناير 2012

بسم الله الرحمان الرحيم

نشهد اليوم لحظة فاصلة في مسلسل الإصلاحات ببلادنا من خلال ما أقرته من ربط للمسؤولية بالمحاسبة واعتماد مبدأ الحكومة المسؤولة المنبثقة من صناديق الاقتراع، حيث نتقدم بهذا البرنامج الحكومي أمام البرلمان لنيل ثقة مجلس النواب بعون الله تعالى، وذلك في سياق سياسي وحضاري استثنائي وطنيا وإقليميا ودوليا، يحتم الانتقال إلى مرحلة جديدة من البناء الديموقراطي، عبر التقدم في تنزيل مقتضيات الدستور الجديد وتعزيز الثقة في غد أفضل للأمة المغربية وتوفير شروط التنافس والعمل الجماعي من أجل نهضة الوطن وقوته وسيادته ووحدته، والاجتهاد في إرساء مغرب الكرامة والحرية والتنمية والعدالة الاجتماعية لكافة مواطناته ومواطنيه.

إن عرض البرنامج الحكومي يأتي في سياق حراك ديموقراطي عربي تمكن فيه المغرب من التفاعل الإرادي والاستباقي مع تحدياته واستحقاقاته، واستطاع أن يشق مسارا متميزا واستثنائيا نجح فيه الشعب المغربي بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله في إرساء خيار ثالث قائم على الإصلاح في إطار الاستقرار، ومرتكز على أرضية الثوابت الراسخة للأمة المغربية والمتمثلة في التشبث بالدين الإسلامي السمح وقيمه والدفاع عن الوحدة الوطنية أرضا و شعبا والتشبث بالملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي.

لقد شكل الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011 استجابة شجاعة وتاريخية لمطالب القوى المتطلعة للإصلاح ومقاومة التحكم والفساد، وكان انطلاقا لمسلسل التحول السياسي المستمر والهادئ الذي تعزز في استفتاء فاتح يوليوز باعتماد دستور جديد يفتح آفاق تعميق هذا التحول ويضع له قواعد وضمانات ومؤسسات، ثم جاء التطور الإيجابي والنوعي في انتخابات يوم 25 نونبر 2011 التي كانت محطة متميزة في تاريخ الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب تجلت في تدشين مرحلة جديدة تجاوب فيها المواطنون بفعالية مع تدبير الشأن السياسي والعمومي ورسخت الثقة في إنجاز الإصلاحات اللازمة مما زكى مصداقية التحول السياسي في بلادنا.

في إطار هذا المسلسل الإيجابي المسنود بمتابعة شعبية قوية وحراك شبابي دال واهتمام إعلامي واسع وترقب دولي كبير، تم تعيين رئيس الحكومة من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله وفقا للمقتضيات الدستورية، وتلاه اعتماد مقاربة تشاركية واسعة في تشكيل الأغلبية الحكومية، والحرص على التواصل المنتظم مع الرأي العام، وأثمر ذلك وضع ميثاق للأغلبية الحكومية نصّ على قواعد كفيلة بتخليق الممارسة السياسية وضمان المصداقية والنزاهة في تدبير الشأن العام، وإرساء دعائم الدولة في خدمة الشعب، وذلك بما حدده من مرتكزات لضمان التدبير التشاركي والمندمج والمتضامن والفعال للعمل الحكومي ومن أهداف تمثل أساسا لصياغة السياسات وتحديد المواقف ووضع البرامج ثم آليات لتنزيل ذلك ومتابعته.

وقد تم إطلاق مشروع إعداد البرنامج الحكومي على أساس من هذه التوجهات ووفق مقاربة تجعل التحالف الحكومي قائما على برامج تعاقدية واضحة، وبعد الحسم في مشروع هيكلة جديدة للحكومة، وفق أقطاب حكومية مندمجة تنبثق عنها قطاعات وزارية متكاملة، وذلك بهدف رفع الفعالية وضمان استمرارية الفعل الحكومي ذي الطبيعة الاستراتيجية، وتحقيق الانسجام والوضوح في المسؤولية والحد من التداخل في الاختصاصات، والشروع في تنزيل المقتضيات الدستورية الجديدة ذات العلاقة بقضايا الحريات والحكامة والمجتمع المدني وتحديث إدارة الدولة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي هذا الصدد فإن ورش تأهيل العمل الحكومي ورفع فعاليته وانسجامه سيستمر بعد إرساء القانون التنظيمي الخاص بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها والذي سيمثل وضعُه أولوية للحكومة في المرحلة القادمة.

إن الحكومة اليوم وبعد التعيين الملكي لأعضائها تتقدم ببرنامج حكومي ذي طبيعة تعاقدية، بلغة صريحة وواضحة ويقوم على ثلاث مرتكزات سواء في وضع السياسات أو تنفيذها:

. العمل المندمج والمتكامل.

. المقاربة التشاركية.

. ربط المسؤولية بالمحاسبة.

ويستند هذا البرنامج على البرامج الانتخابية لأحزاب التحالف الحكومي، ويسعى إلى تجسيد الالتزام بتنزيل الدستور ومتطلباته

التشريعية والمؤسساتية، والاستجابة للانتظارات الجوهرية والملحة للشعب المغربي بفئاته وشرائحه داخل الوطن وفي الخارج ولعموم الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ومؤسسات المجتمع المدني، و الوفاء بالالتزامات الدولية لبلادنا.

إن الولاية التشريعية الحالية ولاية استثنائية بامتياز بالنظر لما نص عليه الدستور من ضرورة تنزيل مقتضياته أثناءها. وهو مسلسل إصلاح عميق للدولة وتجديد لوظائفها وتطوير بنيتها وتأهيل أدوارها وإرساء قواعد التلاؤم والتكامل والتعاون بين مؤسساتها، لكسب تحديات الحكامة الجيدة والتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، مما يعزز إشعاع النموذج المغربي وجاذبيته.

ويكتسب تنزيل مقتضيات الدستور تبعا لذلك أبعادا متعددة تقتضي تدبيرا تشاركيا في صياغة وبلورة استحقاقاته، يجمع الأغلبية والمعارضة وعموم مكونات المجتمع في إطار تفاعلي مشترك، والارتكاز على تأويل ديموقراطي، واعتماد توقع زمني وفق أولويات واضحة على مدى السنوات الخمس المقبلة.

ويتمثل أهم هذه الأبعاد في إصدار أكثر من 16 قانونا تنظيميا وما لا يقل عن 20 قانونا عاديا وفق مخطط تشريعي مندمج مع إعطاء الأولوية للقوانين ذات الطبيعة المهيكلة كالقوانين التنظيمية الخاصة بعمل الحكومة والتعيينات والقضاء والأمازيغية والمالية ولجان تقصي الحقائق. ويأتي بعد ذلك بعد مؤسساتي يتجلى في إرساء مجموع مؤسسات الحكامة والنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديموقراطية التشاركية وحماية حقوق الإنسان، فضلا عن ملاءمة المؤسسات القائمة مع مقتضيات الدستور الجديد ذات العلاقة بتوسيع اختصاصاتها أو مراجعة تركيبتها وأدوارها وعلاقاتها، مع التأكيد على مواكبة ذلك بتوفير الإمكانات اللازمة لضمان قيامها بمهامها ودعم التفاعل بينها وبين باقي المؤسسات الدستورية.

أما البعد الآخر في هذا الورش الدستوري فيهم السياسات العمومية والقطاعية اللازم اعتمادها وإطلاقها أو تطويرها لتنزيل ما جاء به الدستور من حقوق وحريات ومقتضيات المواطنة الفعالة، وما نص عليه من واجبات ومسؤوليات، وهي تشريعات ومؤسسات وسياسات يمثل البرنامج الحكومي خريطة طريق لتدقيق مسلسل تنزيلها.

وإذ يمثل العمل على تنزيل الدستور بمقاربة تشاركية وديموقراطية مكونا ناظما للبرنامج الحكومي، فإن مركز الثقل في حسن تنفيذه هو الانتقال إلى طور جديد في نظام الحكامة الجيدة وإرساء سلوك جديد قائم على الشفافية وتحديد المسؤوليات وسيادة القانون وتثمين الموارد البشرية والصرامة في ربط المسؤولية بالمحاسبة، باعتبارها أساسا لنجاعة وفعالية مختلف السياسات العمومية والقطاعية، وضمان استدامتها والتوزيع العادل لثمارها على عموم المغاربة، حيث إن مصداقية السياسات والبرامج تتحدد بما ينجم عنها من أثر إيجابي مباشر على الحياة اليومية للمواطنات والمواطنين.

إن الدفاع عن السيادة والوحدة الوطنية والترابية، شمالا و جنوبا، والمصالح العليا والقضايا العادلة للمملكة المغربية وفي مقدمتها النزاع المزمن حول الصحراء المغربية تعتبر أولوية الأولويات للبرنامج الحكومي، وستسخر الحكومة كافة جهودها من أجل الوصول إلى حل سياسي نهائي متوافق عليه في احترام تام للوحدة الوطنية والترابية للمملكة.

حيث ستعمل على دعم مسلسل المفاوضات المنبثق عن المبادرة المغربية للحكم الذاتي لأقاليمنا الجنوبية، التي تتسم بروح الابتكار والتوافق والتي وصفها مجلس الأمن، في قراراته الست المتتالية، بالمصداقية والجدية.

وأود بهذه المناسبة، أن أتقدم أمام البرلمان الموقر باسم الحكومة، بتحية تقدير وإكبار لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة، على العناية المولوية التي يوليها للقوات المسلحة الملكية، ولقوات الدرك الملكي، والأمن الوطني والقوات المساعدة كما أشيد بالروح العالية للتفاني والتضحية التي ما فتئ رجال ونساء هذه المؤسسات يبرهنون عليها من خلال مزاولتهم لمهامهم النبيلة، وأؤكد بنفس المناسبة حرص الحكومة على توفير الوسائل الكفيلة بالنهوض بمهامهم في الدفاع عن حوزة الوطن ووحدته الترابية، وفي الحفاظ على الأمن والاستقرار وسلامة المواطنين، وستواصل الحكومة كذلك عنايتها بأسرة المقاومة وجيش التحرير.

كما أن الحكومة ستواصل دعمها للمجهودات المبذولة من طرف القوات العمومية في مواجهة التهديدات الإرهابية التي تترصد بلادنا عبر توفير الوسائل الناجعة لاستباق أي تهديد قد يمس أمن واستقرار المملكة، كما أتوجه بالدعاء إلى الله العلي القدير أن يتغمد برحمته كل الشهداء، ممن وهبوا حياتهم وأرواحهم في سبيل الدفاع عن وحدة وأمن وعزة وطنهم.

إننا اليوم واستنادا إلى الفصل 88 من الدستور، وفي هذه اللحظة المتميزة التي هي إحدى محطات هذا المسار الصاعد بعون الله ثم بدعم شعبنا ورعاية ملكنا حفظه الله، نتوجه إليكم لتقديم البرنامج الحكومي الهادف إلى توطيد مسلسل بناء مجتمع متوازن ومتماسك ومستقر ومتضامن ومزدهر يضمن العيش الكريم للمواطنات والمواطنين و الرعاية الخاصة للمغاربة المقيمين في الخارج، وقائم على تنمية الطبقة الوسطى بتوفير الشروط اللازمة لإنتاج الثروة وتحقيق التضامن بين مختلف شرائحه وذلك وفق خمس توجهات كبرى هي:

أولا: تعزيز الهوية الوطنية الموحّدة وصيانة تلاحم وتنوع مكوناتها والانفتاح على الثقافات والحضارات.

ثانيا: ترسيخ دولة القانون والجهوية المتقدمة والحكامة الرشيدة الضامنة للكرامة والحقوق والحريات والأمن والقائمة على المواطنة الحقة وربط المسؤولية بالمحاسبة والحقوق بالواجبات.

ثالثا: مواصلة بناء اقتصاد وطني قوي متنوع الروافد القطاعية والجهوية وتنافسي ومنتج للثروة وللشغل اللائق وسياسة اقتصادية ضامنة للتوزيع العادل لثمار النمو.

رابعا: تطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات الأساسية خصوصا التعليم والصحة والسكن، ويكرس التضامن وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات.

خامسا: تعزيز التفاعل الإيجابي مع المحيط الجهوي والعالمي وتقوية الأداء العمومي لخدمة المغاربة المقيمين في الخارج.

أولا: تعزيز الهوية الوطنية الموحّدة وصيانة تلاحم وتنوع مكوناتها والانفتاح على الثقافات والحضارات.

ارتكز النموذج المغربي في تطوره التاريخي والحضاري الممتد عبر قرون على هوية مغربية مميزة ومتعددة المكونات ومتنوعة الروافد، وإن الحفاظ على هذا النموذج وضمان إشعاعه يتطلب الارتكاز على سياسة مندمجة للنهوض بالهوية المغربية وتعزيز مكانتها ودورها في ضمان الوحدة وصيانة التنوع وترسيخ القيم الوطنية وتقوية الانتماء للوطن والاعتزاز بتاريخه وحضارته وثقافته ومرجعيته والإسهام في تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وذلك وفق ما نص عليه الدستور الذي أكد على: "أن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحّدة بانصهار كل مكوناتها، العربية–الإسلامية، والأمازيغية والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية.

كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوإ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء".

إن ما ورد في الديباجة الدستورية يمثل الإطار العام لأهداف السياسة العمومية في قضايا الهوية والقيم عبر العمل على سلسلة محاور أهمها:

1 - التشبث بالمرجعية الدينية للمملكة وتعزيز المواطنة المسؤولة:

وترتكز هذه السياسة على تعزيز الهوية المغربية التي تتميز بتبوإ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، باعتبار إمارة المؤمنين المؤسسة الضامنة لحفظ هذه الهوية والساهرة على قيمها في إطار الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء، وذلك من خلال صيانة مكانة المرجعية الإسلامية وتشجيع القيم الأخلاقية المرتبطة بها في إطار الوسطية والاعتدال والتسامح والتعايش والانفتاح. كما تسعى هذه السياسة إلى الاستمرار في دعم الخطاب الديني المعتدل والاستمرار في دعم دور المساجد والأوقاف ومؤسسات التعليم العتيق، ومضاعفة الاهتمام بوضعية العاملين في الحقل الديني بما يناسب مكانتهم في المجتمع ويمكنهم من أداء مهامهم الدينية و التربوية، علما بأن أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، هو الراعي لشؤونهم والكافل لقضاياهم والضامن لحقوقهم وملاذهم في ما يهمهم ماديا ومعنويا، والاستمرار في تعزيز مؤسسة العلماء ودعم دورها تكوينا وإدماجا وإشراكا باعتبارها المؤسسة العاملة في مجال الدعوة والإرشاد والإصلاح في المجتمع.

كما أن الحكومة ستعمل على تعزيز قيم المواطنة الصالحة وما يرتبط بها من نهوض بثقافة الحوار والتعاون والمسؤولية والعمل والإنتاج والتدبير الإيجابي للاختلاف، والقيام بالواجبات وضمان الحقوق والحريات، ومن ذلك مواصلة وتطوير الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان والقيم المغربية الأصيلة وربط الحقوق بالواجبات، تنخرط فيها مختلف القطاعات المعنية بالتنشئة الاجتماعية.

2 - إطلاق سياسة لغوية مندمجة لتقوية النسيج اللغوي الوطني والانفتاح على اللغات الأجنبية :

لقد أقر الدستور توجهات واضحة في هذا المجال تقتضي تنزيلا تشاركيا يرتكز على تقوية اللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية في إطار يحفظ الوحدة ويضمن التنوع وذلك بالعمل على تطوير وتنمية استعمال اللغة العربية وإصدار قانون خاص بها وإرساء أكاديمية محمد السادس للغة العربية وتمكينها من شروط الاشتغال اللازمة، وبموازاة ذلك العمل على تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية عبر وضع قانون تنظيمي يحدد كيفيات إدراج الأمازيغية وإدماجها في التعليم والحياة العامة، مع صيانة المكتسبات المحققة ووفق جدولة زمنية تراعي المجالات ذات الأولوية، واعتماد منهجية تشاركية مع مختلف الفاعلين في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين، مع تعزيز دور المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية باعتباره مؤسسة وطنية فاعلة في هذا المجال، وإعادة النظر في اختصاصاته على ضوء إحداث المجلس الوطني للغات والثقافات المغربية.

وستشتمل هذه السياسة أيضا على مقاربة جديدة لتعزيز الانفتاح اللغوي والاهتمام باللغات الأجنبية تعزيزا للتواصل الثقافي والبحث العلمي والتعاون الاقتصادي والتفاعل الإنساني، وإلى جانب ذلك تلتزم الحكومة في برنامجها بإرساء المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وتفعيل دوره في حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية والمكون الثقافي الصحراوي الحساني ومختلف التعبيرات الثقافية واللسانية المغربية، مع ضمان التكامل والانسجام بين مجموع المؤسسات المعنية بالشأن اللغوي.

3 - اعتماد سياسات ثقافية وإعلامية وفنية تعزز الهوية المغربية وقائمة على المواطنة والحرية والمسؤولية والإبداع :

تعتبر الحكومة أن النهوض بالثقافة والإعلام الوطنيين وتقوية انخراطهما في جهود التنمية والتحديث يمثل أولوية يتم إدراجها ضمن مقاربة مندمجة تقوم على جعل السياسة الثقافية والفنية دعامة لتعزيز الهوية الوطنية وتعزيز الانفتاح على الثقافات والحضارات، وذلك باستثمار تنوع مكونات وروافد الثقافة المغربية وتعددها وغناها، والارتكاز على قيم الحرية والمسؤولية والإبداع، والتربية على الروح النقدية وقيم المواطنة وثقافة التطوع وإعادة الاعتبار للعمل وبذل الجهد و الخدمة ذات النفع العام كقيم دينية واجتماعية وإنسانية.

وستعمل الحكومة على الالتزام بالإجراءات الكفيلة بنهج ثقافة قرب حقيقية من خلال تعميم البنيات والخدمات الثقافية والإعلامية، وصيانة التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وتثمينه، وتحسين حكامة الشأن الثقافي وتحديث التدبير الثقافي ومراعاة البعد الجهوي ومواكبة الإبداع والإنتاج والعناية بأوضاع المبدعين والمنتجين ومرافقة الإبداع الشبابي، وتطوير سياسة دعم الإنتاج الوطني ونشره وتفعيل التعاون الثقافي الدولي، وذلك وفق قواعد الجودة والتنافسية والمهنية والشفافية والشراكة.

وستعمل الحكومة أيضا لتتوفر بلادنا على إعلام ديمقراطي وحر ومسؤول ومبدع يعكس التعددية السياسية والثقافية ويخدم الهوية الوطنية وينخرط في التنمية المجتمعية ويواكب التحول السياسي ويعمل على إرساء مبادئ التعدد والتنوع بين مختلف مكونات المجتمع المغربي وروافده مع التركيز على سياسة الانفتاح والتسامح والتفاعل الايجابي مع مختلف الثقافات والحضارات الإنسانية.

وستعمل الحكومة في هذا السياق، على تعميق إصلاح قطاع الاتصال بكل مكوناته انطلاقا من مقاربة جديدة قوامها الحكامة الجيدة والتشارك الفعلي مع مختلف المتدخلين في القطاع، وتعميم التعاقد مع المؤسسات الفاعلة في القطاع.

وعلى هذا الأساس، تعتزم الحكومة تطوير قانون الصحافة والنشر على أساس من الحرية والمسؤولية، وجمع النصوص المتعلقة بالصحافة والنشر في إطار قانون واحد بما يضمن حرية الرأي والتعبير والحق في الولوج إلى المعلومة وممارسة هذه الحرية في نطاق الالتزام بالمسؤولية والاحترام اللازم للقانون ومقتضيات الدستور الجديد، وإحداث آليات للتنظيم الذاتي للمهنة وعلى رأسها المجلس الوطني للصحافة بمثابة سلطة مرجعية مستقلة تضطلع بتنظيم المهنة والمساهمة

في النهوض بها واحترام أخلاقياتها والاستمرار في تحديث المقاولة الصحفية من خلال تطوير نظام الدعم للصحافة المكتوبة وفق عقد برنامج متقدم وتوسيع انتشارها وتطوير صحافة الوكالة والرفع من أدائها وتنويع منتوجها وتحسين حكامتها ودعم حضورها وطنيا ودوليا إضافة إلى العمل على النهوض بالأوضاع المهنية والاجتماعية للصحفيين والعاملين في هذا القطاع.

أما في المجال السمعي البصري، فإن الحكومة ستقوم بالرفع من أداء الشركات العمومية للإعلام السمعي البصري عبر مراجعة دفاتر تحملاتها وعقود برامجها وتنويع العرض العمومي ببرامج وقنوات جديدة وتشجيع الإنتاج الدرامي الوطني والعمل على تصديره دوليا من خلال مقاربة جديدة تنسجم مع الدستور الجديد بالإضافة إلى عصرنة وتطوير قطاع الإشهار بشكل يجعله يواكب المستجدات والتطورات ويتبوأ مكانته في الاقتصاد الوطني، واعتماد قانون يضمن قواعد الالتزام بالقيم الوطنية والشفافية والتنافسية وتكافؤ الفرص، وإطلاق القناة البرلمانية.

وبالنسبة للسينما، وبالنظر إلى دورها في الإشعاع الثقافي والمساهمة في التنمية الاقتصادية، سيتم تعزيز هذا القطاع من خلال تنظيمه ودعمه وعقلنة تدبيره ووضع البنيات التحتية والإجراءات القانونية والترويج الملائم، بما يجعل السينما المغربية مبدعة ومرآة للهوية المغربية ومساهمة في تعزيز القدرة التنافسية والإبداعية، والانتقال من الرصيد الكمي إلى الإنجاز النوعي. كما تعتزم الحكومة النهوض بالجانب الرقمي التكنولوجي في الفضاء الإعلامي والثقافي ضمن استراتيجية المغرب الرقمي.

ومن أجل دعم الإبداع الثقافي والفني وتحسين أوضاع العاملين في هذا القطاع، فإن الحكومة ستعمل على ضمان حقوق المؤلفين المادية والمعنوية في إطار من الحرية والكرامة اللازمة لإبداع حر ومسؤول، ويتأتى إصلاح هذا القطاع والرفع من مردودية موارده البشرية من خلال توفير العنصر البشري الملائم والمؤهل لمواجهة التحديات التي يفرضها التطور المطرد لهذا المجال وذلك من خلال إنشاء أكاديمية مندمجة للتدريس والتكوين المستمر في مجالات الصحافة والسمعي البصري والسينما والإشهار تستند على مؤسسات التكوين القائمة.

ثانيا: ترسيخ دولة القانون والجهوية المتقدمة والحكامة الرشيدة الضامنة للكرامة والحقوق والحريات والأمن والقائمة على المواطنة الحقة وربط المسؤولية بالمحاسبة والحقوق بالواجبات

إن اعتماد الدستور الجديد محطة متميزة في مسار البناء الديمقراطي لبلادنا. ومن أولويات الحكومة العمل على ترسيخ هذا المسار وذلك من خلال مواصلة بناء الدولة الديموقراطية ومحاربة الاختلالات وأوجه الفساد من خلال التنزيل التشاركي والديمقراطي لمقتضيات الدستور والجهوية المتقدمة وإصلاح الإدارة وتكريس استقلالية السلطة القضائية وفعاليتها.

1 -التنزيل التشاركي والديمقراطي لمقتضيات الدستور:

وفي هذا السياق ستعمل الحكومة على :

– ترسيخ دولة القانون والمؤسسات على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها ومبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة والحقوق بالواجبات.

– اضطلاع الحكومة بكامل مسؤولياتها وممارستها لمختلف صلاحياتها في نطاق التقيد بالدستور.

– إقامة تعاون بناء و تواصل مستمر مع البرلمان في إطار الاحترام التام لفصل السلط لما تمثله هذه المؤسسة الدستورية من فضاء ديمقراطي للنقاش و للتعرف على انشغالات المواطنين و لدورها المحوري و الأساسي و صلاحياتها الواسعة في التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية.

– إقامة علاقات مبنية على الاحترام المتبادل مع المعارضة وتمكينها من الوسائل اللازمة للقيام بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية.

– فتح ورش الديمقراطية التشاركية بتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة وتطوير العلاقة مع المجتمع المدني بما يخدم التنمية ويعزز الحقوق والحريات ويحفز على القيام بالواجبات.

– مواصلة إصلاح المنظومة الانتخابية بهدف تطوير آليات المنافسة السياسية الحرة والنزيهة التي تعبر عن إرادة الناخبين وتؤسس للتمثيل الديمقراطي.

– إرساء المؤسسات الدستورية ومؤسسات الحكامة وتعميق التشاور مع الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين ومنظمات المجتمع المدني والجماعات الترابية في بلورة السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

– اعتماد مخطط للإصلاح التشريعي من أجل تطوير وتحديث المنظومة القانونية لبلادنا على ضوء الدستور الجديد والبدء بالقوانين التنظيمية ذات الأولوية.

وبالنظر للدور القانوني الأساسي للأمانة العامة للحكومة فإن البرنامج الحكومي يؤكد على الأهمية القصوى لتنمية قدرات الأطر والكفاءات والمصالح المكلفة بالشؤون القانونية المشتغلة بالأمانة العامة للحكومة وبمختلف القطاعات الوزارية، وتزويدها بالوسائل الضرورية من أجل جعل ورش الإصلاحات التشريعية قادرا على مواكبة السياسات العمومية التي تعتزم الحكومة إعدادها وتنفيذها، بما يستلزمه ذلك من تناسق وفعالية وإحكام، وترسيخ لمبادئ الحكامة القانونية الناجعة والمواكبة والمتطورة.

وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، الواردة في خطاب العرش لسنة 2011، والتي دعا فيها حفظه الله إلى اعتماد جدولة زمنية مضبوطة لإقامة باقي المؤسسات الدستورية قبل متم سنة 2012، فإن الحكومة ستعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والتنظيمية، الكفيلة بإجراء الاستحقاقات الانتخابية في آجالها المقررة، مع ضمان إحاطتها بكافة الضمانات اللازمة لنزاهتها وشفافيتها.

2 - إرساء الجهوية المتقدمة وتعزيز اللامركزية واللاتمركز

يمثل إرساء الجهوية المتقدمة وتعزيز اللامركزية واللاتمركز ورشا حيويا لتعزيز الديمقراطية وتطوير وتحديث هياكل الدولة والنهوض بالتنمية المستدامة والمندمجة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا و بيئيا وتعزيز سياسة القرب. وفي هذا الإطار ستحظى أقاليمنا الجنوبية بأهمية خاصة في إرساء الجهوية المتقدمة في انسجام مع مقترح الحكم الذاتي.

أ ـ إرساء الجهوية المتقدمة وتعميق مسلسل اللامركزية وذلك من خلال إصدار قانون تنظيمي للجهات والجماعات الترابية الأخرى يضمن إفراز مؤسسات جهوية منتخبة وقوية وذات اختصاصات فعلية، واعتماد تقطيع جهوي يوفر مؤهلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لكل جهة.

وستولي الحكومة أهمية خاصة لتمكين الجهات من جهاز تنفيذي قوي قادر على القيام بمهامه ويتمتع بالاختصاصات و الموارد اللازمة، مع العمل على ضمان الانسجام الضروري بين السياسات العمومية والقطاعية والاستراتيجيات التنموية الجهوية وتنظيم العلاقات بين الدولة والجهة عن طريق التعاقد، وتشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وإحداث نظام جهوي للمعلومات الإحصائية، وإدماج البعد الجهوي في مشروع إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية.

وفي هذا الإطار ستسعى الحكومة إلى تفعيل دور الجهات في مجال التنمية و تأهيلها لتدارك الخصاص على مستوى البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية وتفعيل التضامن بينها بهدف التوزيع العادل لثمار النمو والثروات وتمكينها من الوسائل البشرية والمالية اللازمة لتساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وفي الاستثمار الأمثل للمؤهلات والموارد ومشاركة مختلف الفاعلين المحليين والقطاع الخاص في تطوير وإنجاز المشاريع المهيكلة الكبرى وتقوية جاذبية الجهات.

وبهذا الخصوص، ستعمل الحكومة على إرساء صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات، وتطوير مداخيل الجماعات الترابية بهدف تمكينها من التكفل باختصاصاتها، مع تنظيم توزيع حصص الجماعات الترابية من الموارد المالية الوطنية بمرسوم بالإضافة إلى إصلاح الجبايات المحلية.

ولتعزيز مسار اللامركزية بشكل عام سيتم إصلاح المنظومة الحالية بهدف إعادة النظر في توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية وفي مابين هذه الجماعات بما يضمن تناسق ونجاعة الفعل العمومي على المستوى المحلي، وإقرار نظام المواكبة والمراقبة البعدية، والعمل على تمكين الجماعات الترابية من الإمكانيات التدبيرية والتمويلية للقيام بمهامها واختصاصاتها، وذلك من خلال وضع برنامج للرفع من القدرات التدبيرية للجهات والجماعات الترابية الأخرى.

ب ـ اعتماد مشروع طموح للاتمركز الإداري يواكب الجهوية المتقدمة واللامركزية، وذلك من خلال التعجيل بإصدار الميثاق الوطني للاتمركز باعتباره ورشا مهيكلا يروم تحقيق تحول نوعي في أنماط الحكامة وتوجها مهما لتطوير وتحديث هياكل الدولة، وإعادة تنظيم الإدارة الترابية بما يكفل تناسق عملها و الاستجابة عن قرب للحاجيات المعبر عنها محليا، وذلك بتخويلها السلط والصلاحيات

والإمكانيات التي من شأنها وضع نظام فعال للإدارة اللامتمركزة التي سيتم تجميعها في بنيات لتحقيق التكامل والاندماج بين مختلف القطاعات العمومية.

وستتبنى الحكومة المنهجية التعاقدية والتشاركية في التدبير والتسيير فيما بين المستويين المركزي والترابي، ومراعاة التنسيق والتشاور فيما بين هذه المستويات في مجالات إنجاز البرامج التنموية، تحقيقا لمبدأ الإدارة بالأهداف ومراقبة أساليب التدبير.

ج ـ اعتماد المقاربة المجالية في وضع وتنزيل المشاريع في إطار سياسة شمولية لتأهيل المجال. فتفعيل اللامركزية ليس فقط رهينا بتعزيز الصلاحيات والمواكبة بمسلسل طموح للاتمركز، ولكنه مرتبط كذلك باعتماد مقاربات تنموية ترتكز على المجال في بنائها وفي تنزيلها. من هنا تعتزم الحكومة اعتماد المقاربة المجالية المندمجة في برمجة الميزانية العامة للدولة عوض الاكتفاء بتوزيع الاعتمادات على مختلف القطاعات الوزارية، وعلى تطوير آليات التحفيز المالي في علاقة بأولويات إعداد التراب في سياق نظرة شمولية للتنمية والتهيئة المجاليتين.

3 - إصلاح الإدارة:

وفيما يتعلق بإصلاح الإدارة فإن البرنامج الحكومي يهدف إلى الرفع من الأداء والارتقاء بالمرفق العام إلى مستوى النجاعة والفعالية والمردودية العالية للقيام بواجباته المتمثلة في خدمة المواطنين. وقد تم تحديد محاور أساسية لتحقيق هذه الأهداف والغايات:

أولا : إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن من خلال ما يلي :

– مواصلة تبسيط المساطر وتيسير الولوج إلى الخدمات الإدارية العمومية، مع تركيز الجهود على المساطر الإدارية الأكثر تداولا وذات الاهتمام الواسع والوقع المباشر على الحياة اليومية للمواطنين والمقاولة (الوثائق الشخصية للأفراد، تصحيح الإمضاء، المصادقة على مطابقة النسخ للأصل، رخص البناء، السجل التجاري ومشاريع الاستثمار وإنشاء المقاولات ....).

– الصرامة في زجر المخالفات بدل تعقيد المساطر للوقاية منها.

– التطبيق الفعلي للقانون الخاص بتعليل القرارات الإدارية.

– التعجيل بإصدار القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بحسب الفصل 27 من الدستور.

– العمل على توفير وحدات إدارية بالإدارات العمومية للسهر على حسن استقبال المرتفقين والتواصل مع المواطنين وإرشادهم وتلقي شكاياتهم ومعالجتها.

واعتبارا لدور الإدارة الإلكترونية في المساهمة في نجاعة خدمات الدولة والجماعات الترابية، ستواصل الحكومة إنجاز خدمات إلكترونية أساسية موجهة للمواطن والمقاولة والإدارة، ووضع الخدمات على الإنترنت و الخط مع العمل على ربط الاستثمارات في مجال المعلوميات بمردوديتها على تحسين الخدمات الإدارية وتبسيط المساطر وذلك في إطار إستراتيجية وطنية مندمجة تركز على الخدمات التالية:

– استكمال رزنامة الخدمات التي تمكن المواطنين من طلب الوثائق الإدارية على الأنترنيت: وثائق الحالة المدنية، موجز السجل العدلي، شهادة السكنى، الضريبة على السيارات، إلخ؛

– تعميم خدمة أخذ المواعيد عبر الخط على الشبابيك الإدارية كالدوائر الأمنية (البطاقة الوطنية) والمستشفيات والمقاطعات والمحاكم؛

– الخدمات المرتبطة بالتغطية الصحية (حذف الطابع المادي عن ملفات التصريح بالمرض)؛

– التسجيل في قرعة الحج؛

– خدمة المصادقة الإلكترونية على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

– وضع وتتبع الشكايات المتعلقة بالخدمات العمومية المحلية عبر الخط (حالة الطرق الحضرية، الإنارة، جمع النفايات، إلخ)؛

ويبقى أهم ورش في إطار الإدارة الإلكترونية هو إحداث قاعدة للربط البيني للإدارات تمكنها من التنسيق فيما بينها في إطار تقديم الخدمات العمومية للمرتفق دون الرجوع إلى هذا الأخير من أجل الإدلاء بوثائق وإثباتات تسلم له من لدن إدارات أخرى.

ثانيا : الحكامة الجيدة في التدبير العمومي من خلال ما يلي:

– إصدار ميثاق للمرافق العمومية يحدد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية كما يشير إلى ذلك الفصل 157 من الدستور. ويشمل هذا الميثاق التزامات الإدارة وأعوانها وقواعد تنظيمها وتدبيرها والقواعد المنظمة لعلاقة الإدارة بالمرتفق، وسن قواعد التدقيق الدوري وتعليل القرارات الإدارية ونشرها وقياس الأداء والجودة.

– عقلنة وترشيد الهياكل الإدارية لتفادي تداخل الاختصاصات وتضخم المصالح الإدارية بناء على إنجاز عمليات تدقيق تنظيمي بصفة مستمرة.

وفيما يخص الموارد البشرية واعتبارا لدورها المحوري في الارتقاء بالإدارة المغربية إلى المستوى الذي يجعل منها إدارة فعالة وناجعة وذات مردودية ومتشبعة بمبادئ حسن سير المرافق العامة، فقد أصبحت الحاجة ملحة لاعتماد سياسة تدبيرية شجاعة وطموحة، تجعل من الموارد البشرية قطب الرحى في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية في مختلف المجالات الحيوية. لذا، فإن الحكومة عاقدة العزم على ما يلي:

– مواصلة الإصلاحات الهيكلية الشاملة والعميقة لمنظومة تدبير الموارد البشرية، باعتماد مناهج حديثة تأخذ بعين الاعتبار الوظائف والكفاءات، وتقييم الأداء، وتثمين التكوين المستمر، واعتماد الكفاءة والاستحقاق والشفافية في ولوج الوظائف العمومية وتولي مناصب المسؤولية.

– إقرار منظومة جديدة للأجور، محفزة ومنصفة وشفافة، ترتكز على الاستحقاق والمردودية والفعالية والإنجاز الفعلي للعمل، مع إقرار نظام جديد يشجع على إعادة انتشار الموظفين لتحفيزهم على العمل بالمناطق الصعبة والنائية، مع العمل على الرفع التدريجي من الحد الأدنى للأجور.

– تحسين الأوضاع الاجتماعية للموظفين والمستخدمين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وخاصة فيما يتعلق بتنظيم وتوسيع الأعمال الاجتماعية، وتعزيز الحماية الاجتماعية، وبمعالجة الإشكاليات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وطب الشغل والوقاية من الأخطار المهنية.

– الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المناصفة في الوصول إلى تمثيلية منصفة للمرأة في مناصب المسؤولية.

– إرساء نظام التدبير على أساس النتائج في الإدارة العمومية ، مع العمل على تفعيل حركية المسؤولين في الإدارات العمومية وإرساء ممرات وقواعد واضحة وتحفيزية لإعادة الانتشار داخلها وفي ما بينها وكذا بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية.

– إصدار القانون التنظيمي المنصوص عليه في المادتين 49 و92 من الدستور، والمتعلق بتحديد مبادئ ومعايير التعيين في الوظائف العليا، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

– تقييم سياسة التكوين الإداري، في أفق إعادة النظر في التكوين الموجه إلى الإدارة العليا، عبر الإصلاح العميق والشامل للمدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة بدمجهما في مؤسسة واحدة تستجيب للحاجيات الفعلية للتأطير والتأهيل، وطنيا وجهويا، وفق معايير الجودة العالية، بما يرتقي بها إلى مؤسسة ذات إشعاع دولي، لاسيما على المستويين العربي والإفريقي.

وتفعيلا للدور الأساسي الذي تضطلع به الإدارة الترابية، فإن الحكومة ستواصل الجهود الرامية لتحديث هذه الإدارة وتأهيلها وتعزيزها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية ودعم قدراتها التدبيرية لخدمة المواطن ورفع تحديات الأمن والتنمية.

كما تشكل مكافحة الفساد في تدبير الشأن العام محورا مهما من محاور برنامج الحكومة ومرتكزا أساسيا في منهج عملها، وفي هذا الصدد تعتزم الحكومة تقوية مؤسسات الرقابة والمحاسبة وتكريس استقلالها وتفعيل توصيات تقاريرها عبر توطيد دور المفتشية العامة للمالية من خلال تحديث المنظومة القانونية المؤطرة لتدخلاتها وكذا تفعيل دور المفتشيات العامة للوزارات بغرض جعلها أجهزة فعالة للتفتيش والتدقيق الداخلي وانتظامية التفتيشات والافتحاصات المستقلة للمؤسسات العمومية والبرامج القطاعية والصفقات الكبرى مع العمل على الرفع من مهنيتها وعلى إحكام التنسيق بين مختلف الأجهزة المختصة. كما ستعمل الحكومة على تطوير و تحديث نظام الحسبة الموجود ليساهم في تجويد الخدمات وحماية المستهلك على أساس من مقتضيات الحكامة الجيدة المنصوص عليها في الدستور.

كما سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الرشوة، وذلك عبر ما يلي:

– تحيين وتأهيل التشريع المرتبط بحماية المال العام ومكافحة الإثراء غير المشروع.

– وضع ميثاق وطني لمكافحة الفساد وتطوير التشريع المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

– إرساء "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة" المنصوص عليها في الدستور.

– اعتماد برنامج وطني للنزاهة و سياسات لمكافحة الفساد على مستوى القطاعات الحكومية في إطار خطة وطنية مندمجة.

– تشجيع مشاركة عموم المواطنين في مجهود مكافحة الفساد و إقامة شراكات وطنية بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وبين القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني.

4 - إصلاح منظومة العدالة:

إن الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة يأتي في صدارة أولويات برامج الإصلاح الحكومي وذلك بغرض تعزيز المكانة الدستورية للقضاء الذي تم الارتقاء به إلى سلطة مستقلة، نظرا للدور الحيوي للعدل في البناء الديمقراطي وتوطيد الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وحماية حقوق والتزامات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وباعتبار القضاء ملاذا لصون الحقوق والحريات وضمان ممارستها الفعلية، وتحقيق الأمن القضائي والالتزام بسيادة القانون، وترسيخ الثقة الكفيلة بالتحفيز على المبادرة والاستثمار.

وستعمل الحكومة، طبقا للمقاربة التشاركية مع الفعاليات المعنية ومكونات المجتمع المدني ذات الصلة، على تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية.بما يضمن تعزيز استقلال القضاء، ورفع فعاليته، وصيانة حرمته ووقاره، وتحصين كرامة وشرف وهيبة كافة مكوناته.

وستقوم الحكومة في هذا الإطار بإصدار القوانين التنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة وبتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب.

وبالنظر للمكانة الخاصة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة و إصدار التوصيات حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة و الآراء حول سير القضاء، ستعمل الحكومة على ضمان حسن سيره و توفير الإمكانيات اللازمة لضمان استقلاله الإداري والمالي.

كما سيتم العمل على إصدار القوانين ومراجعة المنظومة التشريعية بما يحقق تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة باستقلال القاضي وبحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة والتعويض عن الضرر القضائي، وتطوير الإطار القانوني المنظم لمختلف المهن القضائية.

وستواصل الحكومة الإصلاحات الجوهرية الرامية إلى تحديث المنظومة القانونية سواء فيما يتعلق بضمان ممارسة الحريات، ولاسيما مراجعة قانون المسطرة الجنائية ومجموعة القانون الجنائي لمزيد من الملاءمة مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، أو فيما يتعلق بتحسين مناخ الاستثمار.

وستتابع الحكومة تنفيذ برامج تأهيل الهياكل القضائية والإدارية ومواردها البشرية، وترسيخ التخليق، وجعل القضاء في خدمة المواطن، بدعم ضمانات المحاكمة العادلة، وتحقيق فعالية ونجاعة القضاء وقربه، وتبسيط المساطر والإجراءات القضائية وتوحيدها، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتحسين ظروف العمل والاستقبال بإعداد فضاءات قضائية مناسبة، ونهج الشفافية والحكامة الجيدة في الإدارة القضائية، وترسيخ احترافية القضاء وتخصصه ونزاهة وجودة أحكامه عن طريق الارتقاء بالتكوين الإعدادي والتكوين المستمر للقضاة والموظفين ومساعدي القضاء بهدف تعزيز مواكبة النظام والأداء القضائي لحاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار.

وإن الحكومة لعازمة على اتخاذ الإجراءات العاجلة للرقي بمستوى الإدارة القضائية عن طريق استعمال التكنولوجيا الحديثة في أفق التحديث والمكننة الشاملة لمحاكم المملكة خلال الأمد القريب، لتسريع إجراءات البت في القضايا، وضمان جودة وشفافية الخدمات القضائية، والرفع من القدرة التواصلية للمحاكم مع المتقاضين وتعميم نشر المعلومة القانونية والقضائية.

ولإعطاء النموذج في احترام القضاء والامتثال لأحكامه ستعمل الحكومة على تسريع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة وإقرار تدابير ملزمة وفعالة في هذا المجال.

كما تعتزم الحكومة تكثيف التعاون القضائي الدولي، وإنشاء وحدات للمساعدة القانونية المجانية، وتشجيع الوسائل البديلة لحل المنازعات، فضلا عن تفعيل اللاتمركز الإداري والمالي لضمان فعالية الإدارة القضائية على الصعيد الجهوي، وكذا الرفع من مستوى الخدمات الاجتماعية المقدمة من طرف المؤسسة المحمدية لقضاة وموظفي العدل.

5 - ترسيخ الحقوق والحريات و الأمن:

وفيما يتعلق بترسيخ الحقوق والحريات، فقد أفرد الدستور بابا خاصا للحريات والحقوق الأساسية يمثل خريطة طريق لتعزيز حقوق الإنسان وإصلاح وملاءمة المنظومة القانونية المتعلقة بالحقوق

الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، مع تنصيصه على ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة.

وإن الحكومة إذ تعتبر أن تنزيل ذلك يتطلب سياسة عمومية مندمجة تنطلق من رصيد توصيات ومقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة وتقرير الخمسينية، ستعمل على ترسيخ الحريات والحقوق والواجبات والمواطنة المسؤولة، خاصة ما يهم تدعيم المساواة بين الجنسين والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة وإرساء هيئة خاصة بها، ومكافحة كل أشكال التمييز، وتبسيط وتسهيل إجراءات تأسيس الجمعيات والإسراع باعتماد القانون التنظيمي الخاص بشروط وكيفيات ممارسة الحق في التشريع وتقديم عرائض إلى السلطات العمومية، وكذا باعتماد القوانين التنظيمية الخاصة بالمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والحكامة، وإصلاح منظومة الحكامة الأمنية، وفقا لمقترحات المجلس الأعلى للأمن و ذلك طبق لمقتضيات الفصل 54 من الدستور.

وستعمل الحكومة على تعزيز الإطار القانوني وتطوير المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتفعيل مبدأ المساواة أمام القضاء وتجريم كل الأفعال الماسة بسلامة الشخص الجسدية والمعنوية والروحية وكل الممارسات المهينة أو الحاطة بالكرامة، وترتيب أقصى العقوبات على جرائم الاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز والاعتقال التعسفيين والتعذيب والتمييز العنصري بكل مظاهره، وعلى الجرائم ضد الإنسانية واعتبار كل هذه الأفعال جرائم لا تسقط بالتقادم، ومواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية والتكوين عليها في إطار الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، مع تعزيز الممارسة الاتفاقية للملكة المغربية ودعم التعاون مع الهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ووعيا منها بما للأمن من دور كبير في توفير الظروف الملائمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإنجاح الأوراش الكبرى التي تعرفها بلادنا، فإن الحكومة ستعمل في إطار الحق والقانون، على تعزيز محاربة الجريمة و ضمان سلامة الأشخاص و الممتلكات وضمان ممارسة الحريات العامة، وعلى محاربة الظواهر السلبية التي تشوب ممارسة هذه الحريات وترسيخ ثقافة المواطنة المسؤولة واحترام سيادة القانون تحت رقابة القضاء.

وستواصل السلطات العمومية المجهودات الرامية إلى تقوية وتعزيز الاستراتيجية الخاصة بمحاربة الهجرة غير الشرعية في إطار مقاربة شمولية تجمع بين الجوانب الوقائية والزجرية إضافة إلى التركيز على الجوانب السوسيو اقتصادية والتحسيسية.

ونظرا للآثار السلبية والخطيرة للمخدرات على الناشئة وعلى سمعة الوطن في هذا المجال ستواصل السلطات العمومية جهودها الرامية إلى محاربة هذه الظاهرة الخطيرة، بكل أوجهها والوفاء بالالتزامات الدولية للمغرب المتعلقة بذلك والتصدي للتحديات المجالية والأمنية والاجتماعية والأخلاقية المرتبطة بهذه الآفة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

وستعتمد الحكومة مقاربة مندمجة لإعادة إدماج السجناء و مواصلة المجهودات المبذولة لأنسنة ظروف اعتقال السجناء وصون كرامتهم من خلال الإجراءات التالية:

– تحسين شروط الإيواء والحد من مشكل الاكتظاظ، ببناء سجون جديدة وفق مواصفات نموذجية، والقيام بالتوسيع والترميم الواجب في شأن بعض السجون القديمة.

– تحسين الرعاية الصحية من خلال دعم الشراكة في هذا الإطار مع القطاع المعني وتعزيز الإجراءات الوقائية في هذا المجال وتحسين حجم ومستوى التأطير وكذا تجهيزات السجون من المعدات الطبية الضرورية.

– تطوير البرامج التربوية وتوسيع دائرة السجناء المستفيدين منها، من خلال ملاءمة حاجياتهم لهذه البرامج وتعزيز آليات الشراكة والتواصل مع القطاعات المعنية، في شأن برامج التعليم ومحو الأمية والتكوين المهني، وإعمال المراقبة والتتبع والتحيين اللازم في هذا المجال.

– مواصلة الجهود المبذولة لتخليق الفضاء السجني وإعمال الأمن والانضباط في صفوف السجناء والموظفين على حد سواء، وتعزيز آليات الافتحاص والمراقبة، وكذا تطوير برامج التكوين والتأهيل المعرفي والمهني لموظفي السجون بما يتلاءم ومتطلبات أمن فعال وإدماج حقيقي للسجناء بعد الإفراج.

– تحديث طرق العمل من خلال ملاءمة القوانين المنظمة للسجون للمتطلبات الحقوقية الواردة بالدستور الجديد وللتطورات المتصلة بالتدبير اللامركز والحكامة الجيدة، وتوسيع نطاق الشراكة والانفتاح

على الفعاليات الحكومية وغير الحكومية وفق ما يكفل تحقيق دعم مادي ومعنوي للسجناء وتهييئهم للإدماج بشكل فعال وسليم بعد الإفراج.

ثالثا:مواصلة بناء اقتصاد وطني قوي متنوع الروافد القطاعية والجهوية وتنافسي ومنتج للثروة وللشغل اللائق وسياسة اقتصادية ضامنة للتوزيع العادل لثمار النمو

يهدف البرنامج الحكومي في المجال الاقتصادي إلى تحقيق نمو قوي ومستديم ومنتج لفرص الشغل ومتضامن يقوم على دعم الطلب الداخلي بتحسين القدرة الشرائية و تدعيم الاستثمار وعلى تقوية الطلب الخارجي بالرفع من تنافسية المقاولات المغربية وقدرتها على اختراق الأسواق. كما يهدف هذا البرنامج إلى الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني ككل وجعله قادرا على التموقع الجغرافي والتنموي ضمن مصاف الدول الصاعدة خلال العشرية المقبلة وإشراك مختلف القطاعات في حركية النمو بشكل مندمج ومتكامل. و لهذا الغرض، يعتمد هذا البرنامج على تحسين الحكامة ومحاربة المضاربة والاحتكار والريع، وتطوير نجاعة الإدارة وتحسين مناخ الأعمال، ودعم الاستثمار وتقوية البعد الترابي والجهوي للتنمية، ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، وجعل كل ذلك في خدمة التشغيل، مع اعتماد حوار فعال ومنتظم مع الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين.

ومن هذا المنطلق، تسعى الحكومة إلى الانتقال إلى درج جديد من النمو بهدف تحقيق نسبة نمو بمعدل 5.5%خلال فترة 2012– 2016، ونسبة نمو الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي بمعدل 6%. كما ستعمل الحكومة على ضبط التضخم في حدود 2% وتخفيض البطالة إلى 8% في أفق 2016 والرفع من معدلات الادخار و الاستثمار مع ضبط عجز الحساب الجاري لميزان الأداءات.

أولا: تعزيز الحكامة الاقتصادية والمالية والتوازنات الماكرو-اقتصادية وتمويل الاقتصاد

إن الحكامة الجيدة أساس لتعزيز الثقة وتدعيم الرخاء الاقتصادي والترابط الاجتماعي وتقليص الفقر والمحافظة على البيئة والاستغلال المستدام للموارد الطبيعية والضامن لتعزيز ثقة المواطن والمقاولة في عمل الإدارة والدولة.

وعلى هذا الأساس، ستعمل الحكومة على إرساء حكامة اقتصادية قوامها الشفافية والفعالية والحكامة الجيدة وتحسين مناخ الأعمال ومحاربة المضاربات والاحتكار المضر بالنظام الاقتصادي وذلك من خلال ما يلي:

– تكريس المنافسة والشفافية وتكافؤ الفرص في الولوج للصفقات العمومية والتدبير المفوض، وسياسات الدعم العمومية المالية والعقارية، وتعزيز التتبع والمراقبة وتحسين التدبير.

– تكييف المنظومة القانونية والتقنية المؤطرة للصفقات العمومية وتوحيد قواعد وشروط إبرامها ومراقبتها وتدبيرها، وتعميمها على إدارة الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمنشآت العامة.

– تقوية الرقابة في القطاع المالي من خلال تنفيذ إصلاحات في الجانب التشريعي والتنظيمي للسلطات الرقابية في الأسواق المالية لتقوية الشفافية و تعزيز مصداقية المعلومات.

– تعزيز فعالية الاستثمار العمومي والتخصيص الناجع للموارد من أجل دعم الاستثمار المنتج للثروة والشغل.

– تفعيل التتبع والتقييم لعقود الاستثمار والتزامات المستثمرين فيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية المستفيدة من التحفيزات العمومية.

– اعتماد البرامج التعاقدية ودفاتر التحملات لمحاربة اقتصاد الريع والحد من الاحتكارات والاستثناءات و العمل على تعويض التراخيص والامتيازات في مجالات استغلال المقالع والنقل والصيد البحري وتوزيع المواد الأساسية وغيرها بدفاتر تحملات تحدد الشروط الموضوعية للاستفادة منها في إطار المساواة وتكافؤ الفرص، مع اللجوء إلى طلبات عروض مفتوحة كلما أمكن ذلك قصد تعزيز الشفافية والمساواة.

– تقوية صلاحيات مجلس المنافسة ودوره في مجال تعزيز الشفافية والتنافسية وتوفير الإمكانيات اللازمة للقيام بمهامه.

– تطوير وتوحيد النظام الإحصائي العمومي وجعل المعلومة الإحصائية "خدمة عمومية" تحظى بثقة الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين وعموم المواطنين في الداخل والخارج. وإحداث نظام إحصائي جهوي لمواكبة الجهوية المتقدمة. ولتحقيق ذلك ستعمل الحكومة على ضمان استقلالية الجهاز الإحصائي عبر إحداث وكالة وطنية للإحصاء تتمتع بصلاحيات تنظيمية ووظيفية ومدها بالوسائل الضرورية الكفيلة بتمكينها من توفير المعطيات الإحصائية الشاملة والدقيقة التي تحظى بالمصداقية وطنيا ودوليا

وتستجيب للحاجيات الفعلية لصناع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتمكن عموم المواطنين من تقييم السياسات العمومية.

وفي إطار تحسين حكامة المؤسسات والمنشآت العامة وتقوية فعالية مراقبتها من طرف الدولة وتماشيا مع متطلبات الربط بين المسؤولية والمحاسبة وتعزيز الشفافية والنجاعة، ستعمل الحكومة على إصلاح القانون المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على هذه المؤسسات من أجل تطوير وتعزيز آليات تقييم ومراقبة أدائها وملاءمة المراقبة للرهانات الاستراتيجية لهذه المؤسسات وأدوارها الاقتصادية والاجتماعية.

وموازاة مع هذا الإصلاح سيتم التعميم التدريجي للعلاقات التعاقدية بين الدولة والمنشآت والمؤسسات العامة بهدف تكريس دورها كفاعل أساسي في تنفيذ السياسات القطاعية وإنجاز المشاريع المهيكلة والرفع من جودة خدماتها وتحسين وضعيتها المالية ودعم قدراتها الاستثمارية مع اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتطوير المرفق العام وتعزيز البنيات التحتية.

كما سيتم تحسين آليات الحكامة عبر تطبيق ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمنشآت العامة بهدف تقوية دور المجالس التداولية ومهنيتها وتقييم أشغالها وتحديث أدوات تسييرها ودعم الشفافية وثقافة التواصل حول الإنجازات والبرامج، مع تعميم تدقيق الحسابات علما أن الحكومة ستعمل على إصلاح المدونة العامة للتنميط المحاسبي ووضع قانون لتجميع حسابات المجموعات الكبرى من أجل تعزيز آليات الشفافية.

وتأسيسا على مختلف الاستراتيجيات القطاعية المعتمدة حاليا والخلاصات الأولى لتنزيلها، ستسعى الحكومة إلى وضع رؤية اقتصادية وطنية مندمجة تعيد ترتيب الأولويات، وتدقق في أهداف الاستراتيجيات القائمة ومؤشرات إنجازها وتحقق التنسيق والانسجام والالتقائية بينها وتعمل على تسريع وتيرة إنجازها آخذة بعين الاعتبار البعد الترابي والتكامل مع المخططات الجهوية.

ولتقييم مدى نجاعة مختلف السياسات العمومية ودرجة تكاملها وانسجامها والتقائيتها، ستضع الحكومة آليات للتتبع والتقييم تحت الإشراف المباشر لرئاسة الحكومة.

وفي إطار تحسين مناخ الأعمال والدفع بعجلة التنمية الجهوية، فإن الحكومة عازمة على تعميق آليات التدبير اللامتمركز للاستثمار عبر تحيين وتحديث منظومته القانونية والمؤسساتية وتمكين المراكز الجهوية للاستثمار من الاضطلاع بدور محوري في مجال تحفيز الاقتصاد الجهوي وإذكاء تنافسية المجالات الترابية لاستقطاب المشاريع وإحداث فرص الشغل الذاتي، وفق حكامة ترابية متكاملة تتماشى مع التوجه المستقبلي لمشروع الجهوية، وذلك بالعمل على توسيع صلاحيات هذه المراكز والرفع من مجال الخدمات المقدمة لفائدة المقاولات خاصة منها الصغرى والمتوسطة، فضلا عن تعزيز الإمكانيات المادية والبشرية وتعزيز التمثيلية الترابية لهذه المراكز الجهوية على نحو يمكنها من أداء مهامها على الوجه الأمثل وتقويم أدائها.

وتحسينا وتدعيما لمناخ الثقة والاستقرار الاقتصادي ببلادنا، يسعى البرنامج الحكومي إلى الحفاظ على التوازنات المالية والماكرو–اقتصادية والعمل على تثبيتها من أجل ضمان مناخ مستقر ومحفز على الاستثمار وتوفير الرؤية اللازمة للفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين المغاربة والأجانب، وتطوير سياسات مستدامة للتنمية البشرية والاستجابة للحاجيات الاجتماعية الملحة، باعتبارها الرافعة الأساسية لسياسة اجتماعية عادلة، وتدعيم الاستقرار الاجتماعي بالمغرب.

وبهذا الخصوص، ستعمل الحكومة على الرجوع التدريجي لنسبة عجز الميزانية في حدود 3% من الناتج الداخلي الخام، وذلك عبر إرساء حكامة جديدة لتدبير الموارد المالية العمومية واعتماد سياسة ترشيد النفقات العمومية، تربط النفقات بالحاجيات الضرورية. وستقوم الحكومة في هذا الصدد بإعادة النظر في سياسة الشراء العمومي للتحكم في الكلفة وخفض النفقات، مع الحفاظ على مجهود الدولة في الاستثمار العمومي الداعم للنمو و التشغيل.

ولتمكين الحكومة من تمويل السياسات العمومية بشكل أكثر نجاعة وفعالية وشفافية وتعزيز الموارد وترشيد النفقات، سيتم تطوير الموارد المالية العمومية عبر إصلاح شامل للمنظومة الضريبية بغرض تحقيق العدالة الضريبة، كما ستعمل الحكومة على ترشيد النفقات عبر اعتماد هيكلة جديدة للميزانية تنبني على محاور السياسات العمومية وربط الإنفاق العمومي بالحاجيات الضرورية و توخي الاقتصاد في الإنفاق و تجنب الإسراف و التبذير.

ويتوخى هذا الإصلاح تحقيق الأهداف الكبرى التالية:

– تطوير الموارد المالية العمومية عبر إصلاح للمنظومة الضريبية بغرض تحقيق العدالة الضريبة، وذلك بالرفع من مردودية النظام

الضريبي عبر توسيع الوعاء، وتحسين أداء الإدارة الضريبية، وبناء علاقات الثقة بين الملزم والإدارة. كما سيشمل هذا الإصلاح التقليص المتدرج للاستثناءات والإعفاءات الضريبية باستثناء تلك الهادفة إلى تشجيع الاستثمار المنتج وتوخي العدالة الاجتماعية، وكذا تقوية مجهودات الدولة في محاربة الغش والتملص الضريبي من خلال تعزيز الموارد البشرية وتطوير نظام المراقبة مع مواصلة توسيع الوعاء وتخفيض العبء الضريبي.

وبالنسبة للقطاع الفلاحي، ستعمل الحكومة على فتح النقاش حول الإعفاء الضريبي لهذا القطاع بما يضمن العدالة الجبائية واستمرارية استفادة صغار الفلاحين من هذا الإعفاء.

– ترشيد النفقات واعتماد هيكلة جديدة للميزانية على أساس إصلاح عميق للقانون التنظيمي للمالية يجعل الميزانية تنبني على محاور السياسات العمومية عوض الاكتفاء بتوزيع الاعتمادات على مختلف القطاعات الوزارية. وستعتمد هذه المقاربة على جعل برمجة الاعتمادات المالية مقترنة بمؤشرات قياس إنجاز البرامج. كما سيقترن هذا الإصلاح باعتماد نظام محاسبي جديد يمكن من حكامة جيدة للمالية العمومية قوامها الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة. وسيكون لهذا الإصلاح أثر إيجابي على تعزيز سلطة البرلمان في مجال الترخيص للحكومة في تنفيذ الميزانية ومراقبة أدائها.

أما فيما يخص التوازنات الخارجية، فستعمل الحكومة على معالجة شمولية للاختلالات الهيكلية الخارجية، بما فيها وضعية الميزان التجاري ووضعية الحساب الجاري لميزان الاداءات، وذلك عبر تحديد معوقات الاستثمار والتنافسية، والعمل على إزالتها وفق رؤية مندمجة، بما فيها المعوقات المتعلقة بكلفة عناصر الإنتاج، واللوجستيك ومدخلات التصدير والتعليم والتكوين ومناخ الاستثمار. وفي هذا الإطار ستعمل الحكومة على ما يلي:

– تقوية القيمة المضافة للعرض القابل للتصدير وتطوير انبثاق عرض جديد ومتنوع قابل للتصدير، وتنويع الأسواق الخارجية،

– تعزيز وترشيد مهام المؤسسات المشتغلة في مجال إنعاش الصادرات وتطوير رؤية لإرساء التكامل والترابط بين هذه المؤسسات والبعثات الدبلوماسية الاقتصادية والتجارية وفق رؤية مندمجة،

– تعزيز موقع المغرب في أسواقه التقليدية وانفتاحه على الأسواق الصاعدة،

– تعزيز الانسجام بين مختلف المتدخلين في المفاوضات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف بهدف تعزيز قدرة وموقع المفاوض المغربي وتحقيق اتفاقيات ذات قيمة مضافة للاقتصاد الوطني،

– نهج سياسة استباقية إزاء تقلبات أسعار المواد الطاقية و الأولية.

– تحسين مناخ الأعمال بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين من خلال مجموعة من التدابير من بينها وضع ميثاق جديد للاستثمار، وتحيين الإطار القانوني والإجراءات الخاصة بالتحفيز على التصدير وإصلاح النظام العقاري وتسهيل مساطر الاستثمارات وتسجيل الملكية والحصول على الرخص والرفع من شفافية المعاملات التجارية وتعزيز ثقة المستثمرين ووضع إطار قانوني خاص بالمقاولات في وضعية صعبة، والعمل على تقليص المدة الزمنية التي تتخذها القضايا التجارية أمام المحاكم.

– تدبير عقلاني ومندمج لمساهمات الدولة في مجال الاستثمار والرفع من مردوديتها وفعاليتها في تنمية النشاطات القطاعية وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العمومية.

– تنمية الشراكة بين القطاع العام والخاص في تمويل وإقامة البنيات والخدمات من خلال وضع إطار قانوني يستجيب لحاجيات الفاعلين ويلبي انتظارات المرتفقين في الحصول على خدمات ذات جودة عالية.

– تقليص التفاوتات المجالية والحد من العجز المسجل على مستوى البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية الاقتصادية والاجتماعية.

واعتبارا لمركزية القطاع المالي ودوره الحيوي في تمويل الاقتصاد وتعبئة الادخار، فإن الحكومة عازمة على العمل على تأهيل هذا القطاع على المستويين القانوني والمؤسساتي بهدف تطوير أدائه ومساهمته في التنمية الاقتصادية وتدعيم استقراره وإشعاعه على المستوى القاري. وستعمل الحكومة على تنزيل إصلاحات نوعية تهم القطاع المالي بمكوناته الثلاث: سوق الرساميل والقطاع البنكي وقطاع التأمينات وتسهم في تعزيز تنافسية وإشعاع القطب المالي للدار البيضاء.

ففيما يتعلق بسوق الرساميل ستعمل الحكومة على تحقيق نقلة نوعية في التأطير القانوني لهذا السوق من خلال وضع قانون جامع لسوق الرساميل بكل مكوناته يشمل بشكل مندمج الأدوات المالية

ومؤسسات السوق المالي وكذا آليات ومؤسسات الترخيص والرقابة. ومن شأن هذا القانون توضيح الرؤية لدى الفاعلين وإعطاء هامش مريح للإبداع ومواكبة التطورات السريعة التي يعرفها هذا السوق وتسهيل وضع منتوجات مالية جديدة وإدراجها بالبورصة بغرض تمكين هذا السوق من تعبئة الادخار لصالح الاقتصاد و الاستثمار. وبالإضافة إلى الجانب القانوني ستنهج الحكومة سياسة إرادية تهدف إلى تشجيع التسجيل بالبورصة خصوصا بالنسبة للمقاولات المتوسطة والصغرى وإغنائها بأدوات جديدة وعدم الاكتفاء بالأسهم والسندات والعمل على أن تعكس بورصة الدار البيضاء بأكبر قدر ممكن صورة الاقتصاد المغربي في مجمله.

وضمانا لتعزيز مصداقية وجاذبية البورصة، وبغاية تفعيل وتوسيع دورها في تمويل المقاولات، ستتم مراجعة طرق حكامتها ومراجعة تدبيرها والارتقاء بمهنيتها والصرامة في معاقبة الممارسات المغرضة وتقوية شفافية العمليات والمعلومات المالية.

كما ستعمل الحكومة على تأطير بنوك الاستثمار والعاملين بها بهدف الرفع من جودة إرشادها ومسؤولية القائمين عليها بما يعزز من مصداقية سوق الرساميل في شقيه سوق السندات وسوق الأسهم وبما يدعم تطور البورصة.

وفيما يخص القطاع البنكي ستعمل الحكومة على متابعة إصلاح هذا القطاع بما يضمن قوته ومهنية تدبير المخاطر ويكفل له مزيدا من الانفتاح واستيعابا أفضل لمؤسسات جديدة ولمنتوجات مبدعة وبما يضمن قيامه بدور تنموي رئيسي وإسهامه بشكل فاعل في تمويل المقاولات الصغيرة والمتوسطة ويمكن من تعبئة الادخار بما يخدم تمويل التنمية.

وفيما يخص قطاع التأمينات، فبالنظر إلى دوره الحيوي في تعبئة الادخار الوطني وفي تمويل الاقتصاد، ستعمل الحكومة على تحقيق انفتاح أكبر لهذا القطاع بما يمكن من الارتقاء بمهنيته ورفع درجة المنافسة داخله بشكل ينعكس إيجابا على جودة خدمات التأمين وتنوعها وعلى أسعارها. كما ستعمل الحكومة على دعم وتشجيع التأمين التعاوني والتعاضدي بهدف إثراء السوق بمنتوجات جديدة. كما ستسعى الحكومة إلى تعزيز المنظومة الرقابية في هذا القطاع عبر اعتماد قواعد احترازية ملائمة للمعايير الدولية في مجال مراقبة التأمينات ووضع إطار مرجعي للمراقبة مبني على تدبير الأخطار وتعزيز الحكامة والشفافية ونشر المعلومات المالية.

كما أن الحكومة تضع في صلب اهتماماتها إنجاح مشروع القطب المالي للدار البيضاء وتعتبره رافعة لتطوير القطاع المالي ببلادنا وفق معايير الجودة العالية والتنافسية. وتعتبر الحكومة إن إنجاح هذا القطب وتعزيز إشعاع الدار البيضاء كمركز مالي جهوي رهين بداية بتطور السوق المالية محليا على المستويين القانوني والمؤسساتي وعلى مستوى التعاملات المالية. وعلى هذا الأساس ستعمل الحكومة على وضع حد للتأخر والتراكم الذي تعرفه لسنوات جملة من مشاريع القوانين المهيكلة للقطاع المالي وعلى تسريع وتيرة الإنتاج التشريعي بشكل عام في هذا القطاع مراعاة لتطوره السريع ولضرورة التأقلم مع هذا التطور. كما ستعمل على تسهيل ومواكبة إنجاز الإصلاحات المرتبطة بتنزيل مشروع القطب المالي للدار البيضاء سواء منها المتعلقة بالقطاع المالي أو بمناخ الأعمال عموما وذلك في تكامل مع باقي الإصلاحات وانسجام معها وتفاعل فيما بينها.

واعتبارا للدور الإشعاعي للقطب المالي للدار البيضاء على الصعيد القاري فان الحكومة ستعمل على تدعيم هذا الدور بانسجام وتكامل مع مختلف سياسات التعاون والشراكة مع الدول الإفريقية كما ستعمل على تطوير إشعاع القطب اتجاه العالم العربي والإسلامي.

ثانيا: تطوير القطاعات الإنتاجية المدرة لفرص الشغل و تنمية العالم القروي:

تعزيز مكانة ودور الفلاحة في التنمية :

اعتبارا للموقع المركزي الذي تحتله الفلاحة في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها المعتبرة في الناتج الداخلي الخام واعتبارا لإسهامها في تحقيق الأمن الغذائي ودعمه للتنمية القروية، فإن السياسة الحكومية الفلاحية ستتمحور حول التوجهات الآتية:

– المضي قدما في تفعيل مخطط المغرب الأخضر مع مراعاة توازن أفضل بين دعامتيه الفلاحة العصرية والفلاحة التضامنية؛

– إعطاء الأمن الغذائي المكانة التي يستحقها في هذا المخطط؛

– تطوير وسائل وسبل تنزيل مخطط المغرب الأخضر وخاصة آلية التجميع مع مراعاة مصالح والتزامات جميع الأطراف؛

ومن أجل تحقيق هذه التوجهات، ستعمل الحكومة على:

– العناية بالعنصر البشري باعتباره العامل الأساسي في الإنتاج وذلك عبر التكوين الأساسي في المهن الفلاحية والتأطير التقني

للفلاحين وإعادة النظر في المنظومة الخاصة بالتكوين المهني الفلاحي والرفع من أدائه ومردوديته؛

– تطوير أساليب تمويل جديدة لصغار الفلاحين من خلال إنشاء صندوق لضمانهم لدى مؤسسات التمويل؛

– ضبط مسالك وأساليب توزيع المنتوج الفلاحي بما يضمن أسعارا منصفة للفلاح وضامنة لاستمرارية وتطوير قدراته الإنتاجية.

وفي هذا الإطار سيرتكز عمل الحكومة على توطيد دينامية تحديث القطاع وعلى الإسراع في إنجاز الأوراش الاستراتيجية.

ويتطلب هذا التوطيد تعزيز دينامية الاستثمار في دعامتي مخطط المغرب الأخضر: دعامة الفلاحة التضامنية، التي تهم بصفة مباشرة صغار الفلاحين بالمناطق الهشة، والتي تهدف إلى تنفيذ مشاريع ذات جدوى اقتصادية وإلى مكافحة الفقر. ودعامة الفلاحة ذات قيمة مضافة عالية بالمناطق الملائمة، والتي تهدف إلى تسريع مشاريع تنتج الثروة وفرص الشغل وقيمة مضافة في مجال التصدير، وسيتم لهذه الغاية تحيين المخططات الفلاحية الجهوية وعقود البرامج المبرمة لمختلف سلاسل الإنتاج من أجل الرفع من الاستثمار وتسريعه. كما سيتم في نفس السياق العمل باستمرار على تحسين الدعم الممنوح في إطار صندوق التنمية الفلاحية للرفع من نجاعته والاستجابة أفضل لحاجيات الفاعلين والواقع الاقتصادي.

وموازاة مع ذلك، ستتم مواصلة الإصلاحات الأفقية مع التركيز على الجوانب الاستراتيجية، كالماء والاستشارة الفلاحية والتنمية القروية.

إن تدبير الموارد المائية مازال يشكل تحديا رئيسيا في مواكبة التنمية الفلاحية. وتندرج الإصلاحات التي تم الإقدام عليها، وبجلاء، في إطار استراتيجية تروم الفعالية والاستدامة في استعمال هذه الثروة الثمينة. وهكذا، سيتم الرفع من وتيرة البرنامج الوطني للاقتصاد في مياه السقي في أفق 60.000 هكتار سنويا حتى يتسنى تحقيق الاقتصاد المتوخى والضروري إلى التنمية الفلاحية المستقبلية. كما سيعمل على الإسراع في تجهيز سافلة السدود القائمة لفتح دوائر جديدة للاستثمار الفلاحي، وذلك بوتيرة تصل في المعدل إلى 20.000 هكتار سنويا.

وبخصوص الاستشارة الفلاحية، التي تقوم بدور أساسي في ولوج الفلاحين إلى المعرفة والتقنيات الحديثة والتطورات التي يعرفها القطاع، سيتم العمل على إتمام المراحل المتعلقة بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية من أجل إعادة انتشار النواب الفلاحيين. كما سيتم في إطار دعم الاستشارة الفلاحية إصلاح قطاعي التكوين والبحث لما لهما من دور أساسي في إطار رؤية متجددة تتلاءم والواقع الجديد لفلاحتنا.

ستتم كذلك إعادة النظر بصفة شاملة في التنمية القروية على ضوء التحديات التي تفرضها مكافحة الفقر عبر منظور اقتصادي، فالفلاحة تشكل محرك الحياة القروية وتبقى رافعة أساسية للتنمية وتحسين الدخل. وهكذا، ستستفيد المناطق الجبلية والواحات من استراتيجية جديدة للتنمية تنبني على مقاربة مندمجة لتنسيق كافة مكونات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما سيتم إطلاق إصلاحات كبيرة من أجل تحديث طرق توزيع المنتوجات الفلاحية، وبالتالي تحسين تثمينها. ولهذه الغاية، ستتم إعادة النظر في مجمل سلسلة قيم المنتوج الفلاحي للحد من الخسائر في القيمة المضافة والبحث عن النجاعة في الخدمات اللوجيستيكية وهوامش الربح. وسيتم توفير دعم خاص لتصدير المنتوجات الفلاحية من أجل تعزيز مكانتها في الميزان التجاري للبلاد، وخاصة منها المنتوجات المحلية التي تستفيد منها أساسا الفلاحة الصغيرة.

وفي نفس السياق، سيتم إيلاء اهتمام خاص للفلاحة البيولوجية، التي تعرف نموا متزايدا على الصعيد العالمي، وذلك في إطار من الوعي بضرورة إضفاء الديمومة على النظم الزراعية والحاجة إلى حماية الموارد الطبيعية. وسيتم لهذه الغاية وضع تشريع مناسب يتلاءم مع المعايير الدولية حتى تتبوأ بلادنا مكانة لائقة في هذا المجال الذي تتوفر فيه على مؤهلات معتبرة.

وأخيرا، سيتم القيام بمجهود متواصل لتعزيز وضمان تزويد الفلاحين بالمدخلات الفلاحية وعوامل الإنتاج وتسهيل ولوجهم إلى وسائل التمويل والتأمين الفلاحي. ويعتبر هذا العنصر ضروريا لضمان الرفع من الإنتاجية وتحقيق الأهداف المسطرة في إطار مخطط المغرب الأخضر، سواء من حيث الإنتاج أو المردودية.

الاعتناء بالعالم القروي :

وبخصوص تنمية العالم القروي، ستعمل الحكومة على الرفع من ميزانية صندوق التنمية القروية لتصل إلى 1 مليار درهم سنويا وتخصيص اعتماداته لتمويل مشاريع مندمجة مبنية على مقاربة مجالية و تشاركية وتعاقدية موجهة للعالم القروي وخاصة المناطق الجبلية والمعزولة. وسيتم انتقاء هذه المشاريع وتنفيذها على أساس مشاريع

منتقاة و مقترحة من طرف الوزارات المعنية وفق المساطر المعمول بها أو بناء على مسطرة طلب عروض للمشاريع المقترحة من طرف الجماعات الترابية أو من طرف فعاليات المجتمع المدني.

كما ستعمل الحكومة في هذا الإطار على تسريع ربط العالم القروي والمناطق الجبلية بالماء والكهرباء وإعادة النظر في تسعيرتهما والرفع من وتيرة إنجاز المسالك والطرق والقناطر التي تستهدف فك العزلة عن المناطق القروية والجبلية ووضع برنامج مندمج لتطوير المناطق الجبلية التي تعاني من الهشاشة لتعزيز ولوجها إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية والخدمات العمومية والخدمات المنفعية ووضع مخطط مندمج لتنمية المناطق القروية والرفع من قدرتها على إنتاج الثروات واستثمار قدراتها الاقتصادية الفلاحية وغير الفلاحية.

كما ستسعى الحكومة إلى تجهيز المدارس والمراكز الصحية ودور الأمومة والولادة الموجودة بالمناطق القروية والجبلية ووضع برنامج وطني لتطوير المهارات التقنية والمعرفية لساكنة المجال القروي خاصة الشباب بهدف تحسين القدرة التنافسية وإشراك المقاولات المهيكلة في العملية ومواصلة الدينامية التي أحدثها مخطط المغرب الأخضر عبر دعم الفلاحة التضامنية وتسريع إنجاز مشاريع التحويل من زراعة الحبوب إلى إنتاج الأشجار المثمرة ذات القيمة العالية والتطبيق الفعلي للقوانين والسياسات التي تهدف إلى وضع برنامج لإيجاد حلول مناسبة لإشكالية أراضي الجموع.

تثمين و ضمان استدامة الثروة البحرية:

أما بالنسبة لقطاع الصيد البحري، فإن الحكومة تعتزم تحيين وتنزيل مخطط "أليوتيس" بالإضافة إلى اتخاذ تدابير من شأنها أن تضمن استمرارية هذا القطاع الحيوي من خلال مشاريع وتدخلات مبتكرة تهدف إلى إعادة هيكلة وتثمين سلسلة قيم منتوج قطاع الصيد البحري بأكملها ببلادنا، والاستغلال المسؤول والمستدام للثروات البحرية وتأطير مختلف حلقاته وتشجيع الاستثمار في الصناعات التحويلية ذات القيمة المضافة العالية.

وسيرتكز عمل الحكومة على توطيد المكتسبات في مجال الحفاظ على الموارد وتحسين تدبير استغلالها، والرفع من وتيرة الاستثمارات الموجهة للبنيات التحتية بالموانئ وشبكة التسويق. كما سيتم اتخاذ إجراءات لتطوير تنمية الأحياء البحرية وصناعات الصيد لتعزيز قدراتها التصديرية وتفعيل تدابير محفزة لعصرنة وتأهيل الأساطيل الساحلية و تحسين ظروف عمل رجال البحر.

وبخصوص محور الاستدامة، ستعمل الحكومة على استكمال مخططات التهيئة لاستغلال الثروة السمكية لبلوغ الهدف المتمثل في وضع 95% من الثروة تحت الاستغلال المراقب. ومن أجل الحفاظ على الثروة السمكية، يتم الإسراع في إنجاز الأوراش المتعلقة بمكافحة الصيد اللامشروع وغير القانوني، وخاصة عبر وضع نظام مندمج للمعلومات وتقويته بالتعاون مع مؤسسات البحث، مع إعادة النظر في وظائف المراقبة وتعزيزها. كما سيتم وضع مخطط وطني للتتبع من أجل ضمان مراقبة فعالة للثروات البحرية لمجمل سلسلة القيم، والحصول على الشهادات اللازمة للتصدير، وضمان تتبع مسار المنتوج من السفينة إلى المستهلك وتطوير وتطبيق مخططات صارمة لتدبير المصايد الوطنية وتقليص مجهود الصيد في المصايد الأكثر تضررا بالتزامن مع وضع مساطر وشروط شفافة تؤطر عملية الولوج إلى الثروة السمكية على أساس دفاتر تحملات.

وعلى مستوى الثروات البحرية، ستعمل الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، في القريب العاجل، على وضع مخطط لدعم الاستثمار في هذه السلسلة التي تتوفر على مؤهلات حقيقية، وخاصة بالمناطق ذات الأولوية. كما ستعمل هذه الوكالة على وضع إطار قانوني لتحفيز الاستثمارات والنهوض بتسويق المنتوجات المتأتية من تربية الأحياء البحرية، سواء منها الموجهة للتصدير أو تلك الموجهة للسوق الداخلي.

وعلى مستوى محور تحسين أداء القطاع، ستعطى الأولوية للاستثمار في البنيات المتعلقة بتفريغ وتسويق السمك، حيث سيتم الإسراع في إعادة هيكلة موانئ الصيد، إن على مستوى البنيات التحتية أو على مستوى تجهيزات التفريغ والمناولة. كما سيتم إيلاء عناية خاصة للسلامة الصحية من أجل الملاءمة الشاملة مع التشريع الجاري به العمل والمعايير الدولية.

وبخصوص التسويق، سيتم العمل على إتمام برنامج بناء أسواق السمك وأسواق الجملة بهدف إحداث شبكة متناسقة وفعالة للتسويق. وفي هذا الصدد، يتم العمل على هيكلة نشاط بيع السمك بالجملة على ضوء التشريع المنظم لهذه المهنة.

وفيما يتعلق بمحور تنافسية القطاع، سيتم الشروع في تفعيل جانبين هامين، الأول: يهم إحداث قطبين للتنافسية بشمال وجنوب المملكة واتخاذ إجراءات لإدماج مختلف مراحل السلسلة، وذلك

بهدف تأمين التزويد المنتظم وذي جودة لوحدات الصناعة البحرية.
أما الجانب الثاني: فيتعلق باتخاذ تدابير لتعزيز القدرة التنافسية لمنتوجات الصيد التي تمثل وزنا هاما في صادراتنا.

وأخيرا، سيعمل على تعزيز البحث في مجال الصيد البحري من خلال توفير موارد كافية لتطوير المعرفة العلمية للثروات البحرية لضمان استدامتها.

تطوير الصناعة والتجارة وحماية المستهلك:

اقتناعا من الحكومة بضرورة مواصلة تحديث النسيج الصناعي الوطني قصد رفع رهان الانفتاح والانخراط الإيجابي في المنافسة العالمية، تعتزم الحكومة في إطار برنامج مندمج ومتكامل استكمال مجموعة من الأوراش مع وضع آليات للحكامة والتدبير تضمن فعالياتها ونجاعتها. وتتجسد هذه الأوراش في :

– الرفع من تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة وعصرنة إمكانياتها الإنتاجية لجعلها قادرة على ولوج الأسواق العالمية وقادرة على تطوير وتنمية السوق المحلية؛

– تحسين مناخ الأعمال الذي يعتبر عاملا أساسيا في جعل المغرب وجهة جاذبة للاستثمار الوطني أو الخارجي؛

– توفير الكفاءات البشرية ذات التكوين الملائم لحاجيات المقاولة، من خلال التنسيق مع الفاعلين المعنيين وتفعيل نظام الحاجيات المتجدد للقطاع الصناعي؛

– إحداث فضاءات استقبال المشاريع الصناعية من الجيل الجديد بمختلف الجهات تستجيب لمتطلبات القطاع الصناعي وإنجاز المناطق الصناعية المندمجة ووضع سياسة جديدة للمناطق الصناعية في المدن الصغرى وتوفير عرض ملائم للمقاولات الصغرى والمتوسطة؛

– التركيز على المهن العالمية للمغرب التي تتيح له امتيازات تنافسية واعدة من خلال برامج تنموية هادفة وإطار تحفيزي ملائم مع التوسيع إلى قطاعات أخرى كصناعة الأدوية؛

– تحفيز الابتكار من خلال وضع إطار قانوني محفز للمقاولات المبتكرة الناشئة وتمويل المشاريع ذات إضافة نوعية في هذا المجال، مع إعطاء الانطلاقة لبرنامج جهوي لإنشاء مجمعات للابتكار وكذا دعم أقطاب للتنافسية والابتكار .

ونظرا لأهمية قطاع التجارة والتوزيع في الإسهام في الناتج الوطني الخام وتوفير مناصب للشغل واعتبارا لدوره في دعم الطلب الداخلي، ستعمل الحكومة على:

1 – تشجيع الأنماط الجديدة للتجارة وتطوير مسالك التوزيع لتوفير عروض متنوعة للمنتجات ذات جودة وبأثمان مناسبة؛

2 – الانكباب على الأوضاع الاجتماعية للتجار الصغار؛

3 – التقليص من انتشار القطاع غير المهيكل؛

4 – جذب استثمارات جديدة داخل القطاع الذي يتوفر على فرص نمو كبيرة؛

5 – الحرص على تطور منسجم ومتوازن للتجارة داخل المجال الحضري؛

وفي هذا الإطار ستحظى أسواق الجملة والتجارة المتجولة والتغطية الاجتماعية والتكوين والتعمير التجاري بمقاربات جديدة باعتبارها مداخل لتجسيد الأهداف الآنفة الذكر.

وستضع الحكومة في أولوياتها تنمية الاستثمارات باعتبارها قاطرة للتنمية الاقتصادية الجهوية والوطنية، وعليه ستوليها مكانة مهمة في برنامج عملها كما سيتم استهداف مختلف جهات المملكة لتوظيف مؤهلاتها والرفع من جاذبيتها.

وفي هذا الإطار، تعتزم الحكومة وبموازاة مع تشجيع الاستثمار الوطني، العمل على تقوية علاقات المغرب مع شركائه التقليديين خاصة الاتحاد الأوروبي، وكذلك تنويع مصادر الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خاصة مع الدول الصاعدة والدول الخليجية ودول أمريكا الشمالية، وبعض الدول الأسيوية وتركيا.

وستحرص الحكومة على الاستمرار في تحسين العرض في القطاعات ذات الامتياز وكذا العمل على الرفع من الترشيد ومستوى التنسيق المؤسساتي بين مختلف المتدخلين في مسلسل الاستثمار.

وحرصا من الحكومة على تعزيز حماية المستهلك واستثمارا للرصيد الذي تم إنتاجه على المستوى القانوني، ستعمل على تعزيز الإطار القانوني، الخاص بضمان سلامة المنتوجات والخدمات وإصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

كما ستعمل الحكومة على إحداث ودعم الصندوق الوطني لحماية المستهلك قصد نشر ثقافة حماية المستهلك ودعم الجمعيات النشيطة في هذا المجال.

تثمين وتنمية الصناعة التقليدية:

واعتبارا لمكانة الصناعة التقليدية في مجتمعنا وما تكتنزه من موروث حضاري ورصيد ثقافي وإبداعي ووزن في النشاط الاقتصادي، فإن الحكومة ستواصل تسريع وتيرة إنجاز أوراش رؤية 2015 لتنمية القطاع وفق مقاربة تراعي أساسا الاهتمام بالعنصر البشري والاستثمار في مؤهلاته من خلال تحسين ظروف عيش وعمل الصناع، وذلك بتوفير تغطية صحية ملائمة وتسهيل الولوج إلى التمويل وحل إشكالية التزود بالمواد الأولية بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية.

ومراعاة للخصوصيات المحلية سيتم العمل على تفعيل المخططات الجهوية وضبط الإحصاءات المتعلقة بالصناع التقليديين وسن قانون تنظيم الحرف وأجرأة إستراتيجية قطاع الصناعة التقليدية الخدماتية ومواصلة برنامج دعم ومواكبة النسيج المقاولاتي واستنباط أساليب وآليات ملائمة للدعم بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناع الفرادى بهدف الرفع من إنتاجيتهم ودخلهم والمساهمة في توفير فرص الشغل وتحفيز الشباب على الاستثمار، هذا مع مواصلة العمل على تأهيل شبكات البنيات التحتية وتعزيزها بإحداث فضاءات مندمجة ومناطق للصناعة التقليدية من جيل جديد.

أما فيما يخص الجانب الترويجي وسياسة تعزيز الأسواق التقليدية مع ولوج أسواق جديدة واعدة. وحرصا على تنافسية القطاع سيتم التركيز على الجودة من خلال وضع المواصفات وشارات الجودة والعلامات الجماعية للتصديق حفاظا على مميزات منتوجنا التقليدي وملاءمته لانتظارات الأسواق.

واعتبارا لأهمية التكوين بالقطاع ستتم مواصلة تفعيل المخطط الاستعجالي للتدرج المهني الذي يهدف تكوين60 000 متدرجا في أفق 2015 وإنجاز المخططات المديرية للتكوين المهني، وكذا تنمية التكوين المستمر لفائدة الصناع والصانعات.

جعل المغرب وجهة سياحية مرجعية وضمان نمو مستدام للسياحة:

وبخصوص السياحة فستعمل الحكومة على تنزيل "رؤية 2020" بهدف جعل المغرب وجهة سياحية مرجعية في مجال التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، بفضل نموذج فريد للسياحة يجمع بين النمو المستدام والتدبير المسؤول والعقلاني للموارد البيئية والثروة الثقافية التي تتمتع بها بلادنا.

وتهدف الاستراتيجية السياحية الجديدة «رؤية 2020» إلى مضاعفة عدد السائحين الوافدين على المغرب ومضاعفة عدد السفريات المحلية ثلاث مرات وإحداث 470.000 منصب شغل مباشر جديد، ومضاعفة عائدات السياحة في أفق 2020.

وستعمل الحكومة في أفق 2016على:

– تحديث حكامة القطاع من خلال إنشاء الهيأة العليا للسياحة ووكالات التنمية السياحية، المسؤولة عن تنفيذ وقيادة البرامج الجهوية في المناطق السياحية الثمانية المبرمجة ضمن «رؤية 2020».

– تطوير عرض سياحي متنوع يمكن من تنمية وتثمين الموارد والمناطق السياحية من خلال مجموعة من البرامج تهدف تجاوز عتبة 250 ألف سريرا في أفق 2016، وذلك ضمن إطار تفعيل البرامج الجهوية ابتداء من سنة 2012.

– العمل على مضاعفة عدد سفريات السياح المحليين من خلال تسريع تنفيذ مخطط بلادي وتشجيع ظهور مفاهيم جديدة تتلاءم وحاجيات المواطنين.

– تسريع تنفيذ المخطط الأزرق الخاص بالسياحة الشاطئية وضمان إنهاء أشغال بناء على الأقل 4 من المحطات المبرمجة والتقدم في إنجاز 4 محطات أخرى في أفق 2016.

– تسريع وتيرة الاستثمار الخاص في القطاع السياحي سواء من طرف المستثمرين المحليين أو الأجانب من خلال تفعيل آليات مجددة في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص وتطوير آليات لتحفيز وتشجيع الاستثمار في مجال السياحة.

– تعزيز الاستدامة في القطاع من خلال آليات الرصد والمتابعة عبر إنشاء جهاز لرصد مؤشرات الاستدامة لهذا القطاع بتعاون مع المراصد الجهوية للبيئة، وكذلك تطوير آليات لتحفيز الاستثمار في هذا المجال.

– تعزيز ملائمة التكوين ومتطلبات سوق الشغل من خلال إنشاء مركز تكوين متميز بكل منطقة سياحية، وفقا لمنهجية تشاركية بين القطاعين العام والخاص.

– تحسين جودة الخدمات السياحية والتأهيل المهني خاصة مع إدخال إصلاحات جديدة لتصنيف المنشآت السياحية، وتنفيذ القانون الجديد المتعلق بالمرشدين السياحيين ووكالات الأسفار.

– دعم التنمية والقدرة التنافسية للمؤسسات السياحة الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع جهاز مندمج لدعم وتوجيه هذه المؤسسات.

ثالثا: التدبير المستدام والمسؤول للبيئة والموارد الطبيعية

إن الحكومة عازمة على إرساء أسس التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية حيث ستعمل وذلك من خلال:

– التفعيل المؤسساتي والقانوني والاجرائي للميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛

– إدماج البعد البيئي والاستدامة في مختلف السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية وفي البرامج التعاقدية والمشاريع الاستثمارية ودفاتر التحملات؛

– وضع آليات لليقظة والوقاية ومعالجة آثار الكوارث الطبيعية والتقلبات المناخية، ومحاربة التصحر، فضلاً عن برامج حماية المجال الجبلي والغابوي والساحلي والبحري.

ومن أجل ضمان حق العيش في بيئة سليمة وصحية، ستمنح الحكومة عناية خاصة لتنفيذ وتعميم برامج التطهير السائل والصلب، ومقاومة تلوث الهواء.

وستعمل الحكومة كذلك على تدعيم الأمن الغذائي عبر الرفع من مستوى الإنتاج وتحسين مردودية المحاصيل والأمن الطاقي وذلك بخفض نسبة التبعية الطاقية ومواصلة التحكم في الطلب وتقوية قدرات الإنتاج والتخزين خاصة في مجال الطاقات البديلة. أما بالنسبة لتوفير الأمن المائي فإن اهتمامنا سينكب على الرفع من قدرات التعبئة وتحلية الماء الأجاج وإعادة استعمال المياه العادمة بعد تنقيتها.

نهج سياسة بيئية متكاملة و مندمجة :

من أجل مواجهة المشاكل البيئية ستعمل الحكومة على نهج سياسة بيئية متكاملة ومندمجة تهدف إلى تحقيق إصلاحات جذرية لبلوغ تنمية مستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وترتكز هذه الإصلاحات على إعطاء دفعة قوية لأوراش التأهيل البيئي من خلال مقاربة اجتماعية ومجالية وتشاركية تكرس التضامن بين الفئات والأجيال والجهات، وتسعى إلى تحسين إطار وظروف عيش المواطنين، مما يضمن كرامتهم وحقهم في الصحة والرفاهية،

وبالتالي ستسعى الحكومة إلى تعميم وتسريع وتيرة مشاريع إعادة استعمال المياه العادمة والتطهير السائل، وكذا الحد من كل أشكال التلوث خاصة منه الصناعي، والمحافظة على التنوع البيولوجي والأوساط الطبيعية وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في السياسات والاستراتيجيات والمخططات الاقتصادية والاجتماعية من أجل ضمان ظروف مؤهلة للتنمية المستدامة.

ومن جهة أخرى، ستعتمد السياسة البيئية على رؤية استراتيجية مندمجة تستند، بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، على تحقيق تنمية مستدامة وفي صلبها الرهانات البيئية، باعتبارها قوام النمو الأخضر والاقتصاد الجديد، بما يفتحه من آفاق واسعة، لانبثاق أنشطة مبتكرة واعدة بتحقيق الرفاهية ومناصب شغل جديدة، مع الحد من المخاطر البيئية والتدبير المستدام للموارد الطبيعية.

كما ستعمل الحكومة على تفعيل المبادئ والتوجهات التي جاء بها الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، حيث ستجعل من مبدأ الوقاية والاحتياط والمسؤولية المشتركة والاندماج أساسا لمواجهة أي تحد يهدد المنظومة البيئية ببلادنا. ويعتبر في هذا الصدد المجال القانوني ورشا كبيرا ستعمل عليه الحكومة من خلال تفعيل الترسانة القانونية على أرض الواقع انطلاقا من مبدأ الحكامة الجيدة في تدبير المسألة البيئية، وكذا بإعداد قانون إطار للبيئة والتنمية المستدامة كمرجع للسياسات العمومية، أو ملء الخصاص القانوني لبعض المجالات البيئية، وهي مبادئ أقرها الميثاق كمشروع مجتمعي انخرطت في بناء أرضيته كل فئات المجتمع المغربي.

المحافظة والتدبير المستدام للموارد الغابوية :

وبالنظر لما يتوفر عليه المغرب من ثروة غابوية غنية ومتنوعة، تلعب أدوارا بيئية واجتماعية واقتصادية ذات أهمية قصوى لتحقيق التنمية المستدامة لبلدنا، فإن البرنامج الحكومي يهدف إلى دعم نجاعة وتأثير الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمحافظة والتدبير المستدام للموارد الغابوية وذلك من خلال:

– تنمية المجال الغابوي والمناطق المجاورة له، عبر دعم تنظيم ذوي الحقوق والمستفيدين في إطار جمعيات وتعاونيات مع تطوير علاقات وروابط معها حول مشاريع تشاورية متفاوض ومتعاقد عليها، تمكن من جعل هذه التنظيمات مقاولات صغرى كشركاء حقيقيين للدولة وفاعلين في التنمية المحلية والجهوية. ويهم هذا المحور بطريقة مباشرة، نصف الساكنة القروية، أي ما يفوق 7 ملايين نسمة.

– إنهاء تحديد وتحفيظ الملك الغابوي، لضمان حق الانتفاع العقلاني من جهة، واحترام الملكية الخاصة والملك الغابوي من جهة أخرى، وذلك كشرط أولي لمراجعة القانون الغابوي. وفي هذا الإطار، وبتنسيق مع مختلف الفاعلين، سيتم تحفيظ ما يفوق 7 مليون هكتار بما في ذلك المساحات المحددة إداريا والمصادق على تحديدها إلى حد الآن والتي تبلغ 3،7 مليون هكتار.

– تخليف وتجديد أو تشجير حوالي 50.000 هكتار في السنة مع إعادة تأهيل المجال عبر إعطاء الأولوية للأصناف الطبيعية المحلية (العرعار، البلوط الفليني، الأرز والأركان) ودعم البحث الغابوي ومقاربة الجودة.

– حماية الأحواض المائية ومحاربة انجراف التربة وتوحل السدود، بتوافق مع السياسة الوطنية للماء، والتي تهدف إلى التدبير الحمائي للتربة والمياه في عالية الأحواض، وحماية حقينة السدود من التوحل، وذلك عبر برنامج للتدخل يهم 18 حوض مائي ذو أولوية وبوتيرة سنوية تصل إلى حوالي 25.000 هكتار.

– إعادة تأهيل النظم البيئية وحماية المجالات الطبيعية وتنمية الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض وكذا تثمين هذه الموارد: أهداف متكاملة يتم تحقيقها عبر تفعيل القوانين المتعلقة بالمحميات وبالاتجار في الأصناف الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

– ولتحقيق هذه الأهداف، على مساحة 2،5 مليون هكتار، ترتكز المنهجية المتبعة على: 1- إعادة التوازن الطبيعي لـ 154 موقعا ذا أهمية بيولوجية وإيكولوجية؛ 2- تهيئ وتجهيز المجالات؛ 3 - وتثمينها لجعلها نواة للتنمية المحلية عبر تطوير وتنويع المنتوجات السياحية كالسياحة البيئية. كما تلعب هذه الفضاءات دورا أساسيا في التربية البيئية.

– ونظرا للأهمية البالغة لصنف الأرز ستواصل الإجراءات اللازمة لجعل مجموع غابة الأرز بالأطلس المتوسط، محمية للمحيط الحيوي، وتصنيفها كتراث للإنسانية.

– تثمين المنتوجات الغابوية وإنشاء سلاسل إنتاج متكاملة عبر تأطير وتأهيل تعاونيات ذوي الحقوق، الشيء الذي سيمكن من خلق قيمة مضافة تحسن من مداخيل الساكنة المجاورة للغابات. ومن بين المنتوجات المعنية، نذكر على سبيل المثال الأعشاب العطرية والطبية والفطريات والأركان.

– إنشاء وتنمية الأحزمة الخضراء والغابات الحضرية والمحيطة بالحواضر كمجالات للترفيه لفائدة العموم عبر تهيئة هذه الفضاءات في إطار تدبير تشاركي بين مختلف الفاعلين المعنيين.

ترشيد استعمال الماء و مواصلة تعبئة الموارد المائية :

فيما يتعلق بقطاع الماء، فإن الحكومة ستعمل على استباق ومواجهة مخاطر الاختلال بين الطلب المتزايد على الماء والعرض الذي يزداد تعقيدا وكلفة، وذلك من خلال اعتماد سياسة مائية فعالة تعتمد المزاوجة بين مقاربة التحكم في الطلب على الماء وترشيد استعماله والمحافظة عليه، ومقاربة تدعيم العرض من الماء وتنويع مصادره خاصة من الموارد المائية غير التقليدية، مع الحرص الشديد على إشراك الفاعلين بالقطاع للتحسيس والتعبئة على المحافظة على الموارد المائية وحمايتها من التلوث. ولبلورة هذه السياسة ستعمل الحكومة على مواصلة الجهود من أجل إعادة تنظيم القطاع في أفق إرساء تدبير مندمج وتشاركي وتحصين المكتسبات من خلال العمل على رفع مردودية المياه المعبأة وصيانة المنشآت المائية وتجهيزات إنتاج وتوزيع الماء الشروب والتنسيق مع الفاعلين المعنيين من أجل تدارك العجز الحاصل في تجهيز وتحديث المدارات السقوية.

كما ستعمل الحكومة على تفعيل المجلس الأعلى للماء و تسريع انجاز المخطط الوطني للماء والشروع في تطبيقه وحماية الموارد المائية مع العمل على الاستغلال العقلاني والمنظم للمياه الجوفية، ورفع وتيرة تعبئة المياه غير العادية من خلال تحلية مياه البحار والمياه الأجاجة وإعادة استعمال المياه العادمة. كما لن تغفل الحكومة حماية المناطق المهددة بالفيضانات وتعميم التزويد بالماء الشروب وخاصة بالعالم القروي و المدارات الشبه حضرية.

كما ستعمل الحكومة على مواصلة تفعيل الاستراتيجية الوطنية للماء من خلال:

– مواصلة تدبير الطلب على الماء وترشيد استعماله و تطوير مردودية الشبكات المائية،

– مواصلة تعبئة الموارد المائية لتلبية الحاجيات من الماء الشروب والصناعي للتجمعات السكنية، والري، والمساهمة في الوقاية من الفيضانات وإنتاج الطاقة الكهربائية وكذا التغذية الاصطناعية للفرشات المائية،

– الوقاية من الفيضانات بتنسيق مع جميع المتدخلين في هذا الميدان.

– مواصلة تطوير وتحديث الأرصاد الجوية الوطنية لتمكينها من

أداء دورها الأساسي في مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي للقطاعات المستعملة لخدماتها،

- المحافظة على الموارد المائية والمجال الطبيعي من التلوث والاستنزاف من أجل ضمان تنمية مستدامة.

ومن شأن هذه المشاريع تحسين نسبة الولوج إلى الماء وضمان توزيع عادل للموارد المائية للسكان ومختلف القطاعات الاقتصادية.

تقليص التبعية الطاقية وتنويع مصادر إنتاجها وتخفيض كلفتها وتحسين النجاعة الطاقية:

وفيما يتعلق بقطاع الطاقة فستعمل الحكومة على تقليص التبعية الطاقية وتنويع مصادر إنتاجها وتخفيض كلفتها وتحسين النجاعة الطاقية.

وفي هذا الإطار ستعمل الحكومة على تقوية قدرات إنتاج الكهرباء بوضع مشاريع لسد الحاجيات المتزايدة على الكهرباء وعلى تفعيل جمع الأنشطة الموكولة إلى المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب باعتبارها مرحلة أولية في مسلسل إعادة تنظيم أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والماء الصالح للشرب وذلك من أجل الاستجابة لضرورة ضمان استمرار المرفق العام المتعلق بهاتين المادتين وضمان تزويد بلادنا بهما في أحسن الظروف جودة وكلفة.

وستعطي الحكومة أهمية خاصة إلى وضع نظام تعريفي للكهرباء يتلاءم والحاجيات وخصوصيات النمو الاقتصادي الوطني لبلادنا ويمكن إنشاء بنيات تعريفية تحفيزية لاستعمال أمثل للكهرباء بالإضافة إلى توجيه الدعم الحكومي إلى المستهلكين ذوي الدخل المحدود.

وعلاوة على ذلك، تولى الحكومة أهمية خاصة لتعبئة الإمكانات الوطنية من الطاقات المتجددة من خلال تنفيذ البرنامجين المندمجين للطاقة الريحية والشمسية وتنمية استعمالات الطاقة الشمسية في القطاع السكني على نطاق واسع للتحكم في استهلاك الطاقة. كما أن الاندماج الطاقي الجهوي، ولا سيما من خلال تطوير مشاريع تصدير الكهرباء من أصل متجدد سيشكل أحد الانشغالات الهامة للحكومة.

وستعمل الحكومة كذلك على جعل معهد البحث في مجال الطاقة الشمسية والطاقات الجديدة، أداة حقيقية لمواكبة الشركات والجامعات من أجل إنشاء حرف جديدة ذات قيمة مضافة كبيرة.

ولتنمية إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة من طرف الخواص، ستجعل الحكومة من بين أهدافها تطوير تقنين قطاع الكهرباء.

وتبقى ترجمة هذه الأهداف إلى مشاريع مرتبطة ارتباطا وثيقا باستكمال وضع الإطار التشريعي والتنظيمي للكهرباء والطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والسلامة والأمن النووي والإشعاعي.

ومن أجل تغطية حاجيات البلاد من المواد البترولية، فستعمل الحكومة على الخصوص تقوية قدرات تخزين واستقبال المواد البترولية السائلة وغاز البوتان وكذا قدرات تكرير النفط.

ومن جهة أخرى، فإن إدخال الغاز الطبيعي إلى المغرب يمثل بالنسبة للحكومة خيارا استراتيجيا واقتصاديا من الدرجة الأولى سيمكن من خفض كلفة الطاقة وخصوصا عن طريق استعمال تكنولوجيا تنافسية جدا فيما يخص الاستثمارات والكفاءة التكنولوجية. وسيتم ذلك في إطار مدونة الغاز ومخطط للتنمية الغازية الذي يهدف إلى إنجاز البنيات الأساسية اللازمة وإلى تطوير التوزيع على مستوى المناطق المحتملة وكذا تشجيع استعمال الغاز الطبيعي.

ترسيخ مكانة المغرب كرائد في السوق العالمية للفوسفاط ومشتقاته:

أما فيما يخص التنمية المعدنية، فتعتزم الحكومة دعم الإستراتيجية المعدنية الجديدة بهدف الارتقاء بأداء القطاع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، يرتكز على:

– ترسيخ مكانة المغرب كرائد في السوق العالمية للفوسفاط ومشتقاته بفضل المشاريع التنموية المسطرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد والدينامية الجديدة التي يعرفها قطاع الفوسفاط والتي سيتم دعمها من خلال مشاريع استثمارية مهمة على مستوى الاستغلال المنجمي والصناعة التحويلية، لجعل المغرب مركزا دوليا للصناعة الفوسفاطية ويعزز تموقع المغرب على المستوى العالمي فيما يتعلق بالأسمدة.

– تفعيل البحث والتنقيب المعدني والبترولي نظرا لكون القطاع المعدني، عدا الفوسفاط، يواجه عدة تحديات وبالخصوص استكشاف مكامن جديدة.

– تنمية التقييم والتحويل المحلي للمواد المعدنية.

– إخراج القانون الجديد المتعلق بالمناجم وتعديل النظام الأساسي

لمستخدمي المقاولات المنجمية وإعادة هيكلة الاستغلال المنجمي التقليدي وكذا تعزيز الإنعاش المنجمي.

ونظرا لأهمية وحساسية هذا القطاع بالنسبة للسلامة والوقاية من المخاطر، فسيتم بذل الجهود من أجل متابعة مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الأنشطة المذكورة وكذا تعزيز قدرات الإدارة في مجال المراقبة.

رابعا: تطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة

أما في مجال تطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فستعمل الحكومة على تحسين الحكامة والإطار المؤسساتي والقانوني للاقتصاد الاجتماعي، وذلك بتبسيط إنشاء التعاونيات وتثمين منتجاتها والعمل على إيجاد آليات جديدة لتمويل مبادرات الاقتصاد الاجتماعي في إطار التمويل التضامني. كما ستعمل الحكومة على دعم قدرات مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي، من خلال تسهيل ولوج التعاونيات للصفقات العمومية، وتحسين ولوج مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي للتغطية الصحية، ومواكبة هذه المؤسسات وخاصة التعاونيات حديثة النشأة بالتأطير والتكوين وتوسيع المنتوج التضامني عبر مجموع التراب الوطني ودعم ولوجه للأسواق الدولية.

وفيما يخص دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة فإن السياسة التي تقترحها الحكومة تعتمد على وضع نظام جبائي تحفيزي مبسط ومؤسس على نسبة ضريبية ملائمة وكذا إيجاد صيغ وآليات جديدة لتمويل مشاريع المقاولات المتوسطة والصغرى وتشجيعها لتؤدي دورها في دمج القطاع غير المنظم. كما تسعى الحكومة إلى جعل هاته المقاولات، وخاصة المقاولات الصغيرة جدا، تستفيد من وضع قانون خاص ب"المقاول الاجتماعي" ومن تطوير منتوجات بنكية ملائمة كرأسمال المخاطر ومن سندات الطلب العمومية، بالإضافة إلى وضع آليات للاستفادة من الصفقات العمومية.

وسيتم تعزيز الدور المنوط بالمؤسسات الوطنية التي تتوخى النهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة وذلك من خلال إمدادها بالإمكانيات اللازمة لمواكبة هذه المقاولات على نطاق أوسع جهويا وقطاعيا.

وستعمل الحكومة على تعزيز فرص التمويل المتاحة للشركات الصغرى والمتوسطة عبر تبني آليات جديدة في إطار النظام الوطني للضمان لفائدتها، وتقوية دور رأسمال المخاطرة في تمويل هذه المقاولات و كذا دعم المقاولات الصغيرة جدا من خلال إنشاء آلية ضمان موجهة لهذه الفئة تهدف إلى تسهيل حصولها على التمويلات البنكية المتعلقة بالإنشاء والتطوير والاستغلال. وبهذا سوف تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التمويلية لهذه الشريحة من المقاولات.

خامسا: توفير البنيات التحتية واللوجستيك وتأهيل الموارد البشرية اللازمة لتحسين تنافسية الاقتصاد

مواصلة انجاز الأوراش الكبرى وتطوير البنيات التحتية واللوجستيكية:

إيمانا من الحكومة بالدور الهام الذي تلعبه البنيات التحتية في توفير شروط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى مساهمة الأوراش الكبرى في إنعاش الشغل ، فإنها ستعمل على مواصلة الجهود من أجل تعزيز وتطوير هذه البنيات، مع الحفاظ على السياسة الإرادية للدولة فيما يخص الاستثمار في البنية التحتية للنقل، وفق مقاربة تستحضر ضرورة التكامل بين مختلف أنماط النقل وتعتمد التخطيط والتدقيق لأهداف البرامج الخاصة ومصادر تمويلها بما يضمن كفايتها وديمومتها والفعالية في تنزيلها وضمان تقييمها وتعزز التنسيق بين القطاعات الحكومية من أجل ترشيد النفقات وتحقيق مستوى الخدمات المطلوبة.

على مستوى البنيات التحتية للنقل الطرقي، تعتزم الحكومة إرساء سياسة طرقية ترمي إلى إنقاذ الرصيد الوطني الطرقي وتطوير الطرق المصنفة وإصلاح وإعادة بناء القناطر المتقادمة. كما تعتزم الحكومة القيام بدراسة تحليلية لأثر البرنامجين الأول والثاني لفك العزلة عن ساكنة العالم القروي ووضع تركيبة برنامج ثالث يهدف إلى توسعة عملية فك العزلة.

وتعتزم الحكومة أيضا تسريع وتيرة إنجاز الطرق القروية، كما تعتزم استكمال مشاريع توسيع الشبكة الوطنية من الطرق والطرق السريعة عبر فتح 600 كلم من الطرق السريعة لبلوغ شبكة طولها 1300 كلم لاسيما بعد إتمام أشغال مقاطع تازة– الحسيمة، ووجدة– الناظور سنة 2015.

وفي مجال الطرق السيارة ستعمل الحكومة على إنهاء المشاريع التي توجد في طور الإنجاز في الآجال المحددة، والمتعلقة بالرفع من الطاقة الاستيعابية لمقطع الرباط– البيضاء سنة 2012، برشيد– بني ملال والطريق السيار المداري لمدينة الرباط سنة 2014 والانتهاء، قبل متم 2015 من أشغال مقاطع الطرق السيارة المدرجة في إطار البرنامج

التكميلي للمخطط المديري الأول للطرق السيارة (الجديدة–آسفي، تيط مليل– برشيد).

كما ستعمل الحكومة على اعتماد مقاربة شمولية وتشاركية لإشكالية النقل الطرقي بالمغرب ومراجعة منظومة النقل من الناحية القانونية والتنظيمية والتقنية وتجديد حظيرة النقل الطرقي ومراجعة نظام الرخص في اتجاه ضمان الفعالية والحرفية والعدالة والشفافية. كما ستعمل الحكومة على بلورة سياسة فاعلة لمعالجة ظاهرة حوادث السير وتحسين السلامة الطرقية.

وفي مجال السكك الحديدية والنقل السككي ستعمل الحكومة على توطيد دخول القطاع السككي المغربي عصر السرعة الفائقة بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الشبكة السككية الحالية وتأهيل محطات القطارات وتحسين مستوى الخدمات وإنشاء محطات للخدمات اللوجستيكية السككية. ومواصلة إنجاز الشطر الأول للقطار الفائق السرعة الرابط بين طنجة والدار البيضاء، والإعداد للمراحل الموالية من إنجاز المخطط المديري لخطوط القطار فائق السرعة كالمقطع الثاني منه والذي سيربط بين البيضاء ومراكش.

وفي مجال الموانئ والنقل البحري، تعتزم الحكومة مواصلة الإصلاح المؤسساتي للقطاع وتكريس المكانة البحرية للمغرب من خلال إطلاق المخطط المديري المينائي الجديد والذي يشكل إطارا مستقبليا شاملا ومندمجا لتطوير منسجم لموانئ المملكة ومرجعا مشتركا ومتبادلا من طرف الأطراف المعنية بالقطاع المينائي وبدء استغلال ميناء طنجة المتوسط الثاني في سنة 2015 .كما سيتم إطلاق برنامج استعجالي لحماية الملك البحري واتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح النقل البحري وتنمية الأسطول الوطني وتسهيل عملية عبور المغاربة المقيمين بالخارج. كما سيتم تعزيز دور ميناء طنجة المتوسط كميناء محوري في التجارة الدولية البحرية.

وفي مجال المطارات والنقل الجوي، تعتزم الحكومة وضع استراتيجية جديدة لتطوير بنيات النقل الجوي تتوخى استباق والتجاوب حاجيات رؤية 2020 للسياحة وتثمين مكاسب تحرير النقل الجوي وتموقع مطار الدار البيضاء كقاعدة وقطب إقليمي في مجال الملاحة الجوية، وإنجاز برنامج لإصلاح وضعية المكتب الوطني للمطارات وتطوير آليات التدبير و التقنين وتكريس الحكامة الجيدة بهدف الرفع من فعالية و جودة الخدمات وإعادة تأهيل شركة الخطوط الملكية المغربية لاستعادة تنافسيتها.

وفي مجال البناء والأشغال العمومية، ستتخذ الإجراءات التنظيمية والمراجعات القانونية الضرورية لضمان عصرنة وشفافية تدبير الصفقات العمومية وتنظيم وتطوير القطاع وتأهيل الفاعلين داخله وإعداد منظومة متطورة فيما يتعلق بتأهيل وتصنيف الشركات الوطنية ومكاتب الدراسات.بما يضمن تطويرها لتكون أكثر تنافسية و تمكن من تحقيق الجودة العالية في انجاز المشاريع و الخدمات.

وسعيا منها لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، ستسهر الحكومة، بشراكة وثيقة مع القطاع الخاص وفي إطار التكامل بين جميع الفاعلين، على التفعيل الأمثل للاستراتيجية الوطنية لتطوير التنافسية اللوجستيكية من خلال الإرساء الفعلي للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية وبدء نشاطها خلال سنة 2012.

كما ستعمل على تسريع وتيرة إنجاز الشطر الأول من المخطط الوطني للمناطق اللوجستيكية وتأهيل وإنجاز بنيات تحتية جديدة لتحسين ربط مختلف المناطق اللوجستيكية بشبكات النقل ومنها الطريق الساحلي الذي سيربط ميناء الدار البيضاء ومنطقة زناتة.

تنمية التكوين المهني لمواكبة متطلبات الاستراتيجيات القطاعية والأوراش الكبرى:

ومواكبة لمتطلبات الاستراتيجيات القطاعية والأوراش الهيكلية الكبرى، ستعمل الحكومة على إعداد استراتيجية مندمجة لتنمية التكوين المهني بهدف التوفر على نظام أكثر مرونة وتجذرا في الوسط المهني وقادرا على الاستجابة لحاجيات النمو الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا.

وستعالج هذه الاستراتيجية مختلف الجوانب المرتبطة بالحكامة والجوانب التنظيمية والمؤسساتية والبيداغوجية وطرق تنظيم وتدبير مؤسسات التكوين المهني ومستوى استقلاليتها وكذا انخراط المهنيين في تفعيل التكوين المهني، علاوة على مصادر ومساطر تمويل التكوين.

كما ستمكن هذه الإستراتيجية من إعداد مخططات للتكوين تراعي الحاجيات القطاعية والجهوية والمحلية، سيتم العمل على إنجازها طبقا لعقود برامج ثلاثية التوقيع يتم إبرامها بين الدولة والقطاعات المكونة وخاصة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والقطاعات الوزارية كالفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة والسكنى وغيرها وكذا القطاع الخاص والجمعيات المهنية والفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني.

وستحدد هذه العقود البرامج على وجه الخصوص مسؤولية كل متدخل، حيث ستتكفل الفروع المهنية بتحديد حاجياتها من الكفاءات خلال السنوات المقبلة، ليتم على ضوئها تكفل كل قطاع أو هيئة مكونة، كل حسب ميادين تخصصه، بمسؤولية تكوين الكفاءات المطلوبة كما ونوعا، في حين تتعهد الدولة بتجديد مساطر ومصادر تمويل مختلف البرامج وآجال انجازها ووضع آليات للتتبع والمراقبة، مع اعتماد آليات للتخطيط والتحيين مرة كل سنتين على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك لمسايرة المتطلبات المتجددة.

و سيركز عمل الحكومة بالخصوص على بعض المحاور التي سيتم العمل على بلورتها لتنمية هذا القطاع الحيوي، نخص بالذكر منها:

1 ـ تدعيم بنيات الاستقبال بالنظام بما يستجيب للطلبات المتزايدة على التكوين سواء من طرف الشباب أو من طرف القطاعات الاقتصادية من أجل تكوين حوالي مليون شابة وشاب بمؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة خلال الفترة 2012_2016.

2 ـ ترسيخ الوسط المهني كفضاء للتكوين واكتساب المهارات، وتطوير وتنمية التكوين بالتمرس المهني والتكوين بالتدرج المهني.

3 ـ تعزيز الدور الاجتماعي للتكوين المهني من خلال دعم مساهمته في المشروع الوطني الهام والمتمثل في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، كمشروع يجعل من العنصر البشري محور العمل الاجتماعي ويهدف إلى محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي.

4 ـ تأهيل وتحفيز التكوين المهني الخاص لجعله في مستوى المساهمة، وبشكل أكثر فعالية، في الجهود المبذولة لتنمية منظومة التكوين بالعمل على توفير الشروط الكفيلة بتطويره.

5 ـ وبالنظر إلى المكانة المتميزة التي يحتلها التكوين أثناء العمل كأداة ناجعة لتطوير مؤهلات وكفاءات المأجورين وتيسير ترقيتهم المهنية والحفاظ على مناصب الشغل والرفع من القدرات التنافسية للمقاولة، فإن برنامج عمل الحكومة سينصب بالخصوص على استصدار الإطار القانوني الذي ينظم هذا النوع من التكوين لتدعيم المجهودات التي بذلتها بلادنا في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة.

6 –تحسين جودة التكوين، وتوسيع اعتماد المقاربة حسب الكفاءات في إعداد مناهج وبرامج التكوين وتقويم التعلمات؛

7_ إرساء قواعد الحكامة الجيدة لنظام التكوين المهني. وإعادة هيكلة الأجهزة المشرفة على التكوين لتتلاءم وخصوصيات الجهوية المتقدمة التي سنعمل على ترسيخها وتعزيزها مستقبلا.

خامسا: تطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات الأساسية خصوصا التعليم والصحة والسكن، ويكرس التضامن وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات

يمثل تحقيق التماسك الاجتماعي والتنمية البشرية وتقليص الفوارق أولوية كبرى في البرنامج الاجتماعي للحكومة من خلال تقوية وتعزيز السياسات والخدمات الاجتماعية وتطوير الاستفادة وتيسير الولوج إليها واستهداف مختلف الفئات الاجتماعية بسياسات تهدف إلى إدماج الأفراد والفئات والجهات في الدورة التنموية الوطنية.

وسيتفاعل البرنامج الحكومي في شقه الاجتماعي مع تصور الميثاق الاجتماعي الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي يؤكد من جهة على الحقوق الأساسية الكفيلة بحماية الكرامة الإنسانية ومبادئ الديموقراطية الاجتماعية، كما ينص عليها الدستور، ومن جهة أخرى على ضرورة إيجاد قواعد يحترمها الجميع من أجل تحصين تلك الحقوق. وستأخذ الحكومة بعين الاعتبار التوصيات التي سيخلص إليها المجلس، خاصة وأنها ثمرة حوار وطني واسع شاركت فيه مختلف الفعاليات، والقوى الحية.

وبهذا الخصوص تعتبر الحكومة أن الاهتمام بالتعليم والتكوين الأساسي والتكوين المستمر والتربية غير النظامية ومحاربة الأمية والصحة والسكن والهشاشة وفك العزلة عن العالم القروي والمناطق الجبلية هو استثمار له أبعاد اقتصادية وتنموية بالإضافة إلى كونه يستجيب لانتظارات اجتماعية ملحة.

إعادة الثقة في المدرسة العمومية :

فبخصوص التعليم ستركز مجهودات الحكومة على قضايا الحكامة وجودة النظام التعليمي واستعادة وظيفته التربوية والاهتمام بوضعية الأطر التربوية في إطار منهجية تعاقدية واضحة تضع المتعلم في صلب العملية التربوية، وتحدد نتائج دقيقة قائمة على تمكين مختلف الفاعلين من الصلاحيات اللازمة للإنجاز وتوفير الإمكانيات المتاحة لهم والصرامة في ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وباعتبار المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي فضاء ديمقراطيا يزاوج بين التمثيلية والتخصص ويبدي رأيه في السياسات

العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التعليم والتكوين والبحث العلمي ويسهم في تقويم السياسات والبرامج العمومية في هذه الميادين فان الحكومة تلتزم بالتفعيل الأمثل والسريع لهذه المؤسسة الدستورية قصد تمكينها من مباشرة مهامها في أقرب الآجال الممكنة، بتنسيق وتعاون مع القطاعات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين والبحث العلمي.

كما ستعمل الحكومة على إعادة الثقة في المدرسة العمومية وإطلاق مدرسة التميز بتفعيل اللامركزية وترسيخ التعاقد في المؤسسات التعليمية من خلال مشاريع قابلة للتقويم وربط توفير الإمكانات بمستوى الإنجاز وتوسيع هامش حرية التدبير التربوي والمالي للمؤسسات التعليمية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ولهذا الغرض ترتكز السياسة الحكومية في مجال التعليم على المحاور الآتية:

أ- جعل المؤسسة التعليمية في صلب الاهتمام بالنظام التربوي.

ستعمل الحكومة على منح المؤسسة التعليمية سلطة فعلية في القرار واستقلالية فاعلة في التدبير وستوفر لها الوسائل الضرورية والمؤهلات المناسبة للاضطلاع بمهامها وأدوارها التربوية، مما سيجعل الأطر التربوية والإدارية للمؤسسات منخرطة ومعبأة ومسؤولة اتجاه النتائج المحصل عليها.

ومن أجل بلوغ هذا المبتغى سيقوم هذا الإصلاح على خمسة مبادئ في إطار اللامركزية التربوية:

1. الاستقلالية في التدبير وهو عامل أساس للتعزيز الفعلي للقدرة على اتخاذ المبادرات والقرارات المتصلة بالميادين التربوية والمالية والإدارية مع التنزيل المتدرج لذلك.

2. التقييم المنتظم لمنتوج وأداء المؤسسات التعليمية لمواكبة مبدأ اللامركزية وربط المسؤولية بالمحاسبة بما يسمح بقياس النتائج والإنجازات، ويساعد على قيادة النظام التربوي.

3. الانفتاح المؤسساتي بما يمكن المؤسسة التعليمية من تقوية علاقاتها مع محيطها التربوي والإداري والمجتمعي؛

4. دعم القدرات التدبيرية للمؤسسة، بالنظر للأدوار المتعددة المسندة لإدارتها؛

5. وضع كل مؤسسة لبرنامج تربوي لأجرأة الأهداف الوطنية ومراعاة الخصوصيات المحلية، ويسهم في إحداث دينامية جديدة للارتقاء بجودة التعليم،

6. التصدي بحزم لظواهر مشينة انتشرت داخل المؤسسات ومحيطها كالعنف وتناول المخدرات والتحرش الجنسي.

ب-حكامة قطاع التربية.

ستعمل الحكومة على تعبئة الطاقات البشرية والوسائل المادية واستعمالها بشكل أمثل، كما ستسهر على تبني حكامة تنبني على مبدأ التخطيط والبرمجة الدقيقة، مع وضع أهداف واضحة وجدولة الإنجازات، وكذا تعميق ثقافة التقييم ووضع آليات التتبع والقيادة.

ولضمان نجاعة أفضل في تدبير نظامنا التربوي، سيتم توسيع صلاحيات مختلف الوحدات الإدارية الخارجية المكلفة بالتربية والتكوين، وتطوير قدراتها التدبيرية وتنظيم العلاقات معها على أساس تعاقدي، بأهداف تهم المجالات التالية:

- تعميم التمدرس؛
- محاربة ظاهرتي الهدر المدرسي والتكرار؛
- تأهيل المؤسسات التعليمية والبنيات التحتية، والتجهيزات والوسائل الديداكتيكية الأساسية؛
- تطوير النموذج البيداغوجي بما ينسجم ومطالب جودة التعلمات؛
- تحسين جودة خدمات المؤسسات التعليمية، وذلك عبر تحديد مؤشرات تهم بالخصوص مخططات المكتبات المدرسية والقاعات المتعددة الوسائط والمختبرات العلمية والتكنولوجية، والرياضة والصحة المدرسيتين، والدعم المدرسي للتلاميذ الذين يعانون من الصعوبات، وكذا أنشطة الحياة المدرسية، والتكوين المستمر وتدبير المؤسسات؛
- رفع مستوى التأطير التربوي والقيمي للمؤسسات التعليمية.

ت-الارتقاء بمهام المدرسة الوطنية وأدوارها.

إن هدف المدرسة الجيدة للجميع يتطلب إعادة النظر في نوعية ومناهج ومقاربات التعلمات وفي الممارسات التعليمية، وفي أشكال التنظيم واشتغال المؤسسات التعليمية. ومن هذا المنطلق ستعمل الحكومة على تبني نهج شامل يرتكز على مجموعة عمليات مركزة على المتعلم، تشمل المحاور الآتية:

– التتبع والمراجعة المنتظمة للمناهج من أجل تحسين ملاءمتها وضمان الانسجام بين مكوناتها باعتماد نتائج البحث والتجديد التربويين، مع استحضار البعد الجهوي والمحلي في تصريفها؛

– ترسيخ مبادئ ومقومات التربية على منظومة القيم؛

– تقوية وتحديث تدريس اللغات الوطنية والأجنبية، والعلوم والتكنولوجيات؛

– تقييم منتظم وفعال للتعلمات وللمؤسسات التعليمية وللموارد البشرية؛

– تحسين طرق ومساطر الإعلام والتوجيه؛

– تقوية التأطير لفائدة المدرسين وأطر الإدارة التربوية؛

– إرساء نظام التكوين الأساس الجديد للمدرسين ووضع مخططات هادفة وناجعة للتكوين المستمر لفائدتهم؛

– تعزيز ومضاعفة"برنامج تيسير" وتوسيع قاعدة المستفيدين منه، ودعم وتطوير خدمات الداخليات والمطاعم المدرسية؛

– الاهتمام بالطفولة والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة؛

– دعم وتطوير برامج التربية غير النظامية؛

– مواصلة الاهتمام بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وتأهيل المتعلمين لولوج سوق الشغل من خلال الاعتناء بأقسام التقني العالي؛

– إحداث شبكات مدرسية تضم، حول كل ثانوية تأهيلية روافدها من ثانويات إعدادية ومؤسسات ابتدائية تتيح استعمالا مشتركا وشاملا للوسائل المادية والبشرية؛

– تعزيز دور المدرسة في نشر قيم المواطنة والأخلاق والآداب الحميدة وتقوية مكانة التربية والتأطير الإسلاميين والتربية على المساواة وحقوق الإنسان، وثقافة الإنصاف والتسامح، ونبذ الكراهية والتطرف؛

– دعم دور جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في المساهمة الفعالة في تدبير المؤسسة التعليمية والاهتمام بها وبروادها؛

– تطوير التعليم العتيق والأصيل وضمان حقوق العاملين فيه في إطار شراكة فاعلة ومشاريع مندمجة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة التربية الوطنية.

– تثمين دور القطاع الخصوصي وضمان جودته عبر تطوير دفاتر التحملات واستقلاله بموارده البشرية عن التعليم العمومي ليكون مجالا للتشغيل وضامنا لحقوق العاملين فيه.

استعادة ريادة الجامعة المغربية في التكوين والإشعاع والبحث العلمي:

بخصوص التعليم العالي، يهدف البرنامج الحكومي إلى بناء مجتمع المعرفة و تنمية اقتصاد المعرفة من خلال استعادة ريادة الجامعة المغربية في التكوين والإشعاع والبحث العلمي وتوفير الشروط اللازمة لجودته بالاعتناء بالأستاذ الباحث وضمان كرامة الطالب وتشجيع التكوين في المجالات المنفتحة أكثر على سوق الشغل عبر المحار الخمسة التالية:

أ– ملاءمة التكوين للرفع من قابلية خريجي الجامعات من خلال تطوير منظومة التعليم العالي وتوسيع طاقته الاستيعابية وتحسين جودته ويشمل هذا المحور الإجراءات التالية:

– مراجعة وتحيين الخريطة الجامعية باعتماد معايير تستجيب، من جهة، للتزايد المستمر لعدد حاملي شهادة الباكالوريا الذي يتوقع أن يصل إلى 673000 طالب في أفق السنة الجامعية 2016–2015 أي بزيادة 60% مقارنة مع عدد الطلبة المسجلين سنة 2011 – 2012، ومن جهة أخرى، الاستجابة للحاجيات الملحة من الأطر العليا للمحيط الاجتماعي والاقتصادي، خصوصا في بعدها الجهوي؛

– تحسين وتنويع العرض التربوي على المستوى الكمي والنوعي، تماشيا مع الاختيارات الاستراتيجية والأوراش الهيكلية، ومواصلة المسالك العلمية والتقنية، وكذلك تنويع التكوينات المهننة بالمؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المفتوح، وكذا دعم الكفاءات بالتكوين المستمر والعمل على تقنينه. وسيهم هذا الإجراء، على الخصوص، توسيع المؤسسات الحالية وبناء مؤسسات جديدة في المجالات والتخصصات الواعدة لإنشاء كليات للطب والصيدلة، ومدارس عليا للهندسة والتكنولوجيا، ومدارس عليا في القانون وغيرها؛

– التقييم الشامل للتكوينات بغية تحسين جودة التعليم العالي عبر إصلاح سلك الإجازة على الخصوص، وذلك في اتجاه دعم المؤهلات والمهارات الذاتية للطلبة عبر تمكينهم من اللغات والتواصل وتقنيات المعلوميات والتكنولوجيات الحديثة وإشباعهم بثقافة المقاولة. كما سيتم إنشاء هيأة وطنية للتقييم وضمان الجودة لمنظمة التعليم العالي وذلك في أفق السنة الجامعية (2013 – 2014) . كما ستعمل الحكومة على إنشاء مرصد وطني للملاءمة بين التكوين

وحاجيات المحيط الاقتصادي والمهني في أفق السنة الجامعية (2013 – 2014).

– التدبير العقلاني لمختلف مكونات قطاع التعليم العالي، وبالخصوص دعم تكوين الأطر والتعليم العالي الخاص باعتباره شريكا في النهوض بالتعليم العالي والبحث التكنولوجي عامة.

ب–تحسين حكامة تدبير قطاع التعليم العالي من خلال الإجراءات التالية:

– دعم استقلالية الجامعات في إطار تعاقدي ومتجدد بينها وبين الدولة، مبني على ربط المسؤولية بالمحاسبة والتدبير بالأهداف والنتائج، بغية تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز؛

– العمل على الرفع من نسبة التأطير داخل المؤسسات الجامعية ومواكبة الحاجيات الملحة والمستقبلية من الأساتذة الباحثين في شتى مجالات التكوين، مع إيلاء عناية خاصة للتكوين بالبحث في مراكز الدراسات للدكتوراه بالجامعات وإيجاد إطار محفز للطالب خصوصا في التخصصات ذات الأولية؛

– تحفيز العنصر البشري الفاعل الأساسي في المنظومة خاصة عبر مراجعة النظام الأساسي للأساتذة الباحثين وتحسين ظروف العمل في كل مرافق القطاع، وإرساء آليات حوار وشراكة فعالة مع المنظمات التمثيلية للأساتذة والطلبة وحماية الحريات النقابية والثقافية وصيانة حرمة الفضاء الجامعي.

– وضع نظام إعلامي مندمج يتيح إنشاء قاعدة بيانات المعطيات اللازمة لاتخاذ القرارات الصائبة في التدبير العقلاني والتقييم المناسب للمنظومة.

ت–تطوير منظومة البحث العلمي والتكنولوجي والابتكار لجعلها قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، وذلك من خلال الإجراءات التالية:

– إدماج بنيات البحث في إطار أقطاب متجانسة واستشراف الميادين العلمية والتكنولوجية الواعدة مع تقوية وتحديث بنياتها؛

– تحيين الإستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي في اتجاه مواكبة حاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا؛

– دعم تمويل البحث العلمي بالرفع من مساهمة الدولة لبلوغ نسبة 1% من الناتج الداخلي الخام، مع تحفيز الشراكات مع القطاع الخاص بغية الرفع من مساهمته في حدود 25 إلى 30 في المائة من الموارد، من خلال اتخاذ إجراءات ضريبية تحفيزية لتشجيع المقاولة على تمويل المشاريع في البحث التنموي لتنمية اقتصاد المعرفة؛

– تحفيز الباحثين على نشر منتوجاتهم الفكرية، الأدبية منها والعلمية والثقافية، وعلى وجه الخصوص الأمازيغية منها في إطار من التعاون المشترك مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛

– النهوض بالتعاون الدولي في مجال البحث العلمي والتكنولوجي عبر دعم الجامعات المغربية في انفتاحها على العالم وبغية الاستفادة من الفرص التي يتيحها الوضع المتقدم لبلادنا من الإتحاد الأوروبي والاتفاقيات الثنائية المبرمة مع مجموعة من الدول.

ث–دعم وتطوير الخدمات الاجتماعية لصالح الطلبة ضمانا لتكافؤ الفرص وحرصا على كرامة الطالب من خلال الإجراءات التالية:

– توسيع قاعدة الطلبة الممنوحين والرفع من قيمة المنح.

– الرفع من الطاقة الاستيعابية لإيواء الطلبة مع إشراك القطاع الخاص والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في هذا الورش؛

– تعميم المطاعم الجامعية على الجامعات والرفع من عدد المستفيدين منها؛

– وتعميم التغطية الصحية للطلبة من خلال وضع إطار ملائم لتلبية حاجياتهم في هذا المجال.

كما سوف تعمل الحكومة على تعميم التكنولوجيات الحديثة على مؤسسات التعليم العالي وكذا تجهيز المؤسسات والأحياء الجامعية ببنية تحتية لشبكة الأنترنيت المتنقل بالصبيب العالي جدا وبجودة مضمونة. إضافة إلى تكوين المدرسين ، وتمكين طلبة التعليم العالي من اقتناء حواسيب موصولة بالأنترنيت بأثمنة مدعمة.

ج– مراجعة الترسانة القانونية المنظمة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بما يتماشى مع تنزيل مقتضيات الدستور الجديد ومواجهة تحديات القطاع وذلك من خلال الإجراءات التالية:

– تطوير القانون المتعلق بتنظيم التعليم لعالي؛

– مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير القطاع خاصة منها النصوص المتعلقة بنظام معادلة الشهادات العليا، والتعليم الخاص وتكييف هيكلة الإدارة مع المهام الجديدة.

الرفع من وتيرة برنامج محاربة الأمية :

وفيما يتعلق بمحاربة الأمية، تتوخى الحكومة الرفع من وتيرة الإنجازات بمعدل مليون مستفيد كل سنة، مما يمكننا من تقليص معدل

الأمية إلى 20 في المائة في أفق 2016، مع إعطاء أولوية استثنائية لمكافحة الأمية في صفوف الشباب في أفق القضاء عليها.

وبهذا الخصوص ستعمل الحكومة على تفعيل القانون 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية لتسهر على تدبير عملية محاربة الأمية وتكوين المنشطين في تنفيذ برامج محاربة الأمية وإنتاج وسائل ديداكتيكية ملائمة لخصوصيات الفئات المستهدفة وتوجيه وتنسيق المجهودات الوطنية لمحو الأمية، وتطوير أساليب وطرق التكوين، مع ترسيخ ثقافة التتبع والتقويم المستمر وتوسيع وتنويع العرض التعليمي المتعلق بهذا المجال ليشمل المؤسسات التعليمية والمساجد والفضاءات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني ومبادرات القطاع الخاص والجماعات الترابية وتطوير آليات الشراكة مع المجتمع المدني.

ضمان الولوج المتكافئ إلى الخدمات الصحية:

وبخصوص الصحة فقد انطلق البرنامج الحكومي من ضرورة وضع أهداف واقعية وطموحة وقابلة للتحقيق في أفق 2016 والعمل على تعزيز ثقة المواطن المغربي في منظومته الصحية في إطار تشاركي مع كافة المتدخلين في القطاع من خلال مناظرة وطنية.

وهكذا سيروم البرنامج الحكومي إلى التركيز على تجويد القطاع وتحسين الاستقبال و توفير الخدمات الصحية اللازمة للعموم بشكل عادل يضمن الولوج المتكافئ إلى الخدمات الصحية الأساسية، وبصفة خاصة، في الولادة والمستعجلات وجعل الأدوية الأساسية في متناول الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود من خلال وضع سياسة دوائية تهدف إلى توفير الأدوية بجودة عالية وبتسعيرة عادلة، وذلك من خلال وإعادة النظر في مسلسل الشراء العمومي للأدوية والمستلزمات الطبية وتحسين طريقة تدبير الأدوية بالمستشفيات العمومية.

كما ستعمل الحكومة على توفير خدمات القرب في المجال الصحي والمتمثلة في الرعاية الأولية عبر تدعيم شبكة العلاجات الأساسية خاصة بالوسط القروي مع الاعتماد على الوحدات الطبية المتنقلة، والعمل على التحكم في المحددات الاجتماعية للصحة بالتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية.

وتتمثل الأهداف الصحية خصوصا في تحسين المؤشرات الصحية الوطنية وخاصة منها المتعلقة بالأم والطفل بتقليص عدد وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى 20 وفاة لكل 1000 ولادة حية وبتخفيض وفيات الأمهات عند الولادة إلى 50 وفاة في كل 100000 ولادة حية، وذلك من أجل الالتزام الوطني بأهداف الألفية.

وبهذا الخصوص ستعمل الحكومة على تأطير وتدعيم المنظومة الصحية من خلال وضع خريطة صحية قائمة على توزيع عادل بين الجهات والمجالات والرفع من عدد مهنيي القطاع ووضع شروط تحفيزية لتشجيع التعاقد مع أطباء القطاع الخاص لسد الخصاص المسجل في بعض المناطق، والإسراع بإصدار قانون ينظم الشراكة الاستراتيجية بين وزارة الصحة والقطاع الخاص في إطار تعبئة الإمكانيات والموارد لتنمية قطاع الصحة.

وستسعى الحكومة إلى وضع نظام يقظة صحية فعال في مواجهة الأوبئة و الأمراض السارية والاعتناء بالأمراض المزمنة في إطار متغيرات النمو الديمغرافي والتحول الوبائي و أنماط العيش، وستعمل الحكومة على توفير العناية الصحية للفئات الاجتماعية ذات الاحتياجات الخاصة.

كما ستعمل الحكومة على تنظيم وتحديث العرض الإستشفائي وخاصة قطاع المستعجلات ودعم الاستقلالية الإدارية والمالية للمؤسسات الاستشفائية الجهوية والإقليمية وإحداث نظام فعال ل"الإنقاذ والمستعجلات" على الصعيد الوطني وتأهيل المستشفيات الإقليمية والجهوية، وصيانة التجهيزات الصحية بالمستشفيات وإعادة الاعتبار للطب العام وفرض احترام تراتبية العلاج، وتنظيم تنقل المرضى بين شبكة العلاجات الأساسية وشبكة المستشفيات.

وفي مجال التكوين ستعمل الحكومة على تكوين أعداد إضافية من مهنيي الصحة للاستجابة للطلب على الخدمات الصحية. ونظرا للدور الذي تؤديه المراكز الاستشفائية الجامعية في تكوين الأطباء وتطوير العرض الطبي، ستعمل الحكومة على دراسة إحداث مراكز استشفائية جديدة والشروع في بنائها.

توفير السكن اللائق وتنويع العرض السكني:

يندرج برنامج الحكومة في إطار قطاع السكنى والتعمير وسياسة المدينة في إطار تنزيل مضامين الدستور الجديد، ومواكبة أجرأة الخيارات الوطنية الكبرى، وتوطيد الأوراش الديمقراطية والتنموية الشاملة التي تحظى بالأولوية في انتظارات وتطلعات المواطنين،

بما يضمن التمتع بالجيل الجديد من الحقوق التي أقرها الدستور، ومن ضمنها الحق في السكن اللائق والعيش الكريم وتوفير العدالة الاجتماعية وتحقيق التماسك والتضامن الاجتماعيين وتقليص الفوارق، وكذا إحداث فضاءات حضرية وقروية متطورة، وإطار عيش يساهم في التوزيع العادل للثروات.

وترتكز السياسة العمومية في مجالات السكنى والتعمير وسياسة المدينة على المكتسبات المحققة في هذا الإطار، وعلى الإرادة القوية في تقويم النقائص والقضاء على الاختلالات التي يعيشها القطاع، وتحسين شروط الحكامة الجيدة، ومحاربة كافة أشكال الفساد والرشوة.

ففي ما يتعلق بمجال السكنى، ستعمل الحكومة على تنويع العرض السكني والارتقاء به من خلال تقليص العجز السكني من 840 ألف وحدة إلى 400 ألف وحدة، بالإضافة إلى إيلاء الاستدامة والجودة التقنية والمعمارية والمشهدية وكذا الاندماج الحضري العناية اللازمة.

وعلى مستوى السكن الصفيحي، ستعمل الحكومة على تسريع وتيرة مشاريع مدن بدون صفيح، ووضع إطار جديد لتحقيق الاندماج الحضري والاجتماعي لهذه البرامج.

ولتحسين سكن المواطنات والمواطنين بالأحياء الناقصة التجهيز، وكذا بالدور المهددة بالانهيار ورد الاعتبار للأنسجة العتيقة من مدن تاريخية وقصبات وقصور وتراث معماري، سيتم تفعيل استراتيجية تشاركية للتدخل بمعية السلطات المحلية والجماعات الترابية وبمساهمة الساكنة المعنية وتحديد آليات التعاقد والتمويل.

وفي إطار تنويع وتوفير العرض السكني، سيتم العمل على رفع وتيرة إنتاج السكن الاجتماعي والسكن الموجه لفائدة الأسر المعوزة، بقيمة عقارية إجمالية منخفضة، وكذا تأطير البناء الذاتي، كما سيتم إحداث منتوج سكني جديد ذي قيمة إجمالية لا تتعدى 800 ألف درهم موجهة لفائدة الفئات المتوسطة، ولا سيما بالمدن الكبرى والمتوسطة. وسيتم ذلك بالخصوص عبر توسيع قاعدة التحفيزات وتشجيع التعاونيات السكنية، وتخفيض عبء تكاليف السكن في ميزانية الأسر، فضلا عن إحداث منتوج جديد موجه لفائدة الشباب وللأسر الشابة الحديثة التكوين.

كما ستتم بلورة ووضع مشاريع جديدة مندمجة للسكن في المراكز القروية الصاعدة بمساهمة أساسية من صندوق التنمية القروية الذي يتعين توسيع موارده المالية، وذلك قصد الاستجابة للحاجيات الملحة التي تعرفها هاته المجالات باعتبارها الفضاءات الاستقطابية الأولى للهجرة.

وسترتكز سياسة الحكومة في تفعيل هاته البرامج على خمس آليات أساسية تتمثل في:

– توجيه أدوار الفاعلين العموميين، كمجموعة التهيئة والعمران وديار المنصور، نحو السكن الاجتماعي بكل مكوناته وبرامج محاربة السكن غير اللائق، وذلك من خلا ل عقود–برامج والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص؛

– تأطير القطاع العقاري ووضع عقود–برامج مع القطاع الخاص والهيئات المهنية؛

– مواصلة تعبئة العقار العمومي في حدود 20 ألف هكتار على مدى خمس سنوات وفق مقاربة شفافة؛

– دعم موارد وآليات التمويل المتعلقة بالقطاع وتوسيع نطاق الاستفادة من صناديق الضمان القائمة وتطوير آليات تدبيرها بغية تمكين أكبر عدد من المواطنات والمواطنين من ذوي الدخل المحدود من السكن، وتطوير تدخل الأبناك بكيفية تشاركية؛

– إحداث مرصد وطني و مراصد جهوية ومحلية لتأطير واستشراف القطاع.

وفي ما يتعلق بالتعمير وتنمية المجال، ستعمل الحكومة، في إطار رؤية شمولية لتهيئة وإعداد التراب الوطني، على تأطير ومواكبة نمو المجالات بمختلف خصوصياتها وذلك عبر إعداد مخططات استباقية تضمن تناسق الاستراتيجيات القطاعية الوطنية، وتقوية تنافسية المجالات والسهر على اندماجيتها، وترشيد استعمالها بشكل يضمن تنميتها المستدامة.

وسيتم في هذا الصدد، تطوير أدوات ومرجعيات التخطيط المجالي، الحضري والقروي، لضمان تجديد وإصدار وثائق التعمير في مختلف المدن المغربية، وإعداد وثائق استباقية مرنة وقابلة للتنفيذ في إطار تعاقدي.

وفي نفس السياق، ستعطى أهمية خاصة لتقوية الشبكة الحضرية، عبر تعزيز المدن المتوسطة، ودعم المدن الصاعدة، وإحداث الأقطاب الحضرية الجديدة من خلال تبني مخطط توجيهي.

كما سيتم الارتقاء بدور الوكالات الحضرية كأجهزة متخصصة

تعنى بالتخطيط المجالي والتعمير العملياتي وكأدوات أساسية لمواكبة ورش الجهوية، وبلوغ الأهداف المنشودة من سياسة المدينة المعتمدة من خلال تدعيم سياسية القرب، وإعمال جيل جديد من المشاريع من قبيل مشاريع التجديد والارتقاء الحضري والمشاريع الحضرية والقرى المندمجة.

وبخصوص سياسة المدينة، ستتبنى الحكومة خيارا استراتيجيا، من خلال وضع سياسة عمومية إرادية جديدة، إدماجية وتشاركية، وتقوم على مقاربة أفقية، تهدف إلى التقليص من مظاهر العجز والهشاشة والتهميش والإقصاء الاجتماعي، وذلك في المناطق الحضرية الحساسة التي تعرف ضغطا اجتماعيا وخصاصا على مستويات متعددة، من ضعف التجهيزات ونقص الولوج إلى الخدمات العمومية وما يعانيه المجال من فقدان الاستقطاب، وكل ذلك في إطار رؤية شمولية مندمجة وتعاقدية، تقوم على مبدأ القرب، وتكفل التقائية مختلف التدخلات القطاعية. كما تهدف هذه السياسة إلى تعزيز أدوار المدن باعتبارها مراكز أساسية لإنتاج الثروة وتحقيق النمو.

وفي هذا الإطار، ستسعى الحكومة إلى إعمال استراتيجية وطنية لسياسة المدينة تعتمد على مبادئ الحكامة الجيدة، والتشاور مع كافة الفرقاء المؤسساتيين، والهيئات المنتخبة والمهنية، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمجتمع المدني، وذلك بغية معالجة الاختلالات القائمة وضمان نمو منسجم و متناسق للمدن و مصاحبة إحداث المدن الجديدة.

كما يتعين توفير إمكانيات تمويلية لأجرأة هاته السياسة العمومية بتحويل صندوق التضامن للسكن إلى صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري وبتوسيع نطاق تدخله وتنويع موارده فضلا عن استصدار قانون توجيهي للاندماج الحضري والتماسك الاجتماعي.

واعتبارا للدور المحوري للمرافق العمومية في تنمية المجالات العمرانية خاصة منها شبكات توزيع الماء والكهرباء والنقل الحضري، فإن الحكومة ستعمل على جعل هذه المرافق مكونا أساسيا للتدبير الحضري ولسياسة المدينة بصفة عامة، وذلك عبر اعتماد مقاربة جديدة ترمي إلى الرفع من مردودية هذه المرافق ودعمها سواء على مستوى إنجاز الاستثمارات أو على مستوى التدبير.

محاربة البطالة وإنعاش التشغيل:

ويعتبر الشغل ومحاربة البطالة أولوية الحكومة بامتياز وذلك بهدف تخفيض معدل البطالة إلى 8 في المائة في أفق2016. ومن أجل هذا الغرض ستعمل الحكومة على تعزيز الإطار المؤسساتي لسياسة التشغيل وتطوير الإجراءات الإرادية للتشغيل وتدعيم قدرات رصد وتحليل وتقييم سوق الشغل.

وبغرض معالجة الرصيد المتراكم من العاطلين وخصوصا لدى حاملي الشهادات العليا، ستسعى الحكومة إلى تتبع تنفيذ وتطوير برامج "تأهيل" و"مقاولتي" و"إدماج" وتحسين جدواها على ضوء نتائج الدراسة التقييمية، بالإضافة إلى اعتماد برامج جديدة. وبهذا الخصوص سيتم اعتماد ما يلي:

1. برنامج "مبادرة" يهم تشجيع التشغيل في الجمعيات العاملة في مختلف مجالات القرب و الخدمات الاجتماعية والتربوية.

2. برنامج "تأطير" يخص فئة حاملي الشهادات المعنيين بالبطالة الطويلة الأمد بوضع منحة لإعادة التأهيل لكل متدرب شهريا في حدود سنة من التدريب، بهدف تأطير 50 ألف سنويا.

3. برنامج "استيعاب" كنظام انتقالي تحفيزي لإدماج الاقتصاد غير المهيكل بما يدعم استقرار التشغيل و تحسين ظروفه.

وستسعى الحكومة إلى مضاعفة مردودية التشغيل الذاتي من خلال مواكبة المقاولات الجديدة و تمكينها من ولوج الطلبيات العمومية، بالعروض عبر المناولة باحتضان المؤسسات العمومية والمقاولات الكبيرة.

كما ستعمل الحكومة على وضع آليات فعالة للرصد والوساطة في سوق الشغل من خلال إحداث مرصد وطني للتشغيل وإنشاء منظومة معلوماتية وطنية وتطوير نظام فعال ودقيق لدراسة سوق الشغل وتقوية قدرات نظام الوساطة على الربط بين حاجيات السوق وأنظمة التكوين ومضاعفة دور نظام الوساطة بشقيه العام والخصوصي وإصلاحه ومراجعة دوره والرفع من مهنيته، وكذا وتوسيع التمثيلية داخل المجلس الإداري للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات وتفعيل المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للتشغيل المنصوص عليها في مدونة الشغل.

وفي مجال ترسيخ قوانين الشغل، ستعمل الحكومة على تفعيل نظام التعويض عن فقدان الشغل ووضع الصندوق الخاص به وتعزيز احترام قوانين الشغل وحماية الشغيلة وشروط السلامة والصحة و ضمان المساواة وتكافؤ الفرص والقضاء على التمييز في مجال الشغل و تعزيز احترام قوانين الشغل وحماية المشغلين وشروط السلامة

والصحة وتطوير ثقافة الحوار داخل المقاولة، طبقاً لمعايير "الشغل اللائق".

توفير الحماية الاجتماعية وتعزيز التضامن:

وفي مجال التضامن والحماية الاجتماعية، فان البرنامج الحكومي يسعى إلى إنصاف شريحة واسعة من المواطنين تحمل انتظارات كبيرة من أجل تجاوز ما تعانيه من ضعف اقتصادي وعجز أمام مجموعة من التحديات ابتداء من المرض والإعاقة مرورا بالبطالة والتوقيف من العمل وانتهاء بالتقاعد، ويعتبر انه من اللازم إيجاد حلول مناسبة وعادلة لها بما يضمن التضامن والأمان المجتمعي، مع فتح حوار موسع مع الهيئات المعنية حول قضايا الحماية الاجتماعية.

ورغم أن هناك العديد من المؤسسات العمومية العاملة في هذا المجال (الوكالة الوطنية للتامين الصحي – الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي– الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي– أنظمة مختلفة للتقاعد– ...) إلا أنها تحتاج إلى عملية إصلاح عميقة لتقوم بالدور المناط بها ومقاربة إشكالية الحماية الاجتماعية بالمغرب ومستقبلها على ضوء التحديات المطروحة.

إن الحماية الاجتماعية تكتسي أهمية بالغة سواء بالنسبة للمجال الاجتماعي أو المجال الاقتصادي مما يستدعي مقاربتها بشكل مندمج فالهدف الأساسي منها هو إيجاد حالة من التعاضد والتضامن والعدالة فيما يخص مواجهة التحديات التي تواجه الإنسان دون أن يكون مسؤولا عنها.

وهي تهدف، أولا، إلى تمكين ما يقارب 10 ملايين مواطن مغربي من الاستفادة بصورة تدريجية من نظام التامين الإجباري عن المرض الذي يغطي سلة مهمة من العلاجات ثم، ثانيا، تطبيق نظام المساعدة الطبية الذي سيهم تقريبا 30% من عدد السكان (8.5 مليون نسمة).

ومن أجل تحقيق ذلك، سنعمل على:

– إنشاء صندوق عمومي للضمان الاجتماعي للمعوزين.

– توسيع التأمين الصحي الإجباري ليشمل المهن الحرة والتجار والصناع التقليديين والطلبة والمشتغلين الذاتيين

– تعميم التأمين الصحي الإجباري للعاملين بالقطاع الخاص.

– تسريع وتيرة تعميم نظام المساعدة الطبية في سائر التراب الوطني.

– تخفيض قسط التكاليف التي تتحملها الأسر في تمويل الصحة.

وستسعى الحكومة على الخصوص إلى إخراج مشاريع القوانين المتعلقة بالتغطية الصحية للطلبة والتعويض عن حوادث الشغل ومدونة التعاضد والتعويض عن فقدان الشغل.

ويخصص البرنامج الحكومي حيزا كبيرا لترسيخ القيم الكفيلة بتعزيز الديمقراطية الاجتماعية والحوار الاجتماعي معتمدا من أجل ذلك على الدور الفاعل للشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وفق منظور توافقي يوازن بين مصالح الأجراء والمؤسسات الإنتاجية على حد سواء. وبهذا الخصوص ستحرص الحكومة على دعم الحقوق الأساسية للعمال وتوطيد الاستقرار داخل المقاولة ومساعدتها على التأهيل لمواجهة المنافسة الدولية.

إلى جانب هذا، وبهدف الارتقاء بعلاقات الشغل وتحسين الضوابط القانونية المنظمة لها سيتم العمل أساسا على إتمام المنظومة القانونية لمدونة الشغل عبر إخراج بعض النصوص القانونية العامة وخاصة تلك المتعلقة بممارسة حق الإضراب، والقانون المتعلق بالنقابات المهنية، والقانون الإطار المتعلق بالصحة والسلامة المهنية.

كما ستسعى الحكومة إلى تعزيز استقرار العلاقات المهنية من خلال توفير شروط الصحة والسلامة في أماكن العمل والنهوض بالمفاوضة الجماعية وتشجيع إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية وتعزيز المراقبة في مجال الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية وحوادث الشغل وتعزيز الحريات النقابية من خلال ملاءمة التشريع الوطني مع اتفاقيات العمل الدولية.

وبخصوص أنظمة التقاعد ستسعى الحكومة إلى إصلاح مندمج لنظام التقاعد بما يحفظ توازنه المالي واستدامته وتوسيع قاعدة المستفيدين من أنظمة التقاعد لتشمل المهن الحرة، والقطاع غير المنظم والصناعة التقليدية والفلاحة والصيد التقليدي الساحلي والتعاونيات و ذلك وفق منهجية تشاركية مع الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين. كما ستعمل على تحسين حكامة تدبير صناديق التقاعد بما يضمن نجاعة مردوديتها واستدامتها وجودة خدماتها.

كما أن الحكومة ستعمل على مواصلة إصلاح نظام المقاصة بهدف التحكم في كلفته بترشيد تركيبة أسعار المواد المدعمة و عقلنة استفادة القطاعات وفي اتجاه الحفاظ على القدرة الشرائية للطبقات الفقيرة والمتوسطة واستهداف المعوزين بتقديم دعم نقدي مباشر مشروط بالتعليم والصحة وحثهم على الانخراط في برامج محو الأمية

و الأنشطة المدرة للدخل، يتم تمويله بإحداث صندوق التضامن الذي سيمول بمساهمات تضامنية.

دعم برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية:

وفي إطار تحسين ظروف عيش الفئات الاجتماعية التي تعاني من الفقر والهشاشة والتهميش، فإن الحكومة ستعمل على مواصلة إنجاز برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الثانية والتي أعطى انطلاقتها صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله في يونيو 2011 بجرادة، والتي تميزت بتوسيع قاعدة الاستهداف الترابي لفائدة الجماعات القروية والمناطق الجبلية وكذا المدن والمراكز الحضرية الصغرى.

وتعزيزا للمكتسبات، وضمانا لاستمرارية المشاريع المنجزة، سيتم التركيز على المشاريع المدرة للدخل والمتيحة لفرص الشغل وعلى تسريع وتيرة التنمية في الجماعات الجبلية وصعبة الولوج، مع توسيع مشاركة النساء والشباب والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فضلا عن تعزيز مراقبة وتقييم المشاريع وإحداث انسجام شامل بين مخططات التنمية الجماعية وضمان التقائيتها مع البرامج القطاعية للسياسات العمومية.

العناية بالأسرة والمرأة والطفولة:

وتولي الحكومة عناية بالغة لقضايا الأسرة والمرأة والطفولة وفقا لمقتضيات الدستور الذي حث الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها وإحداث "مجلس استشاري للأسرة والطفولة"، والرفع من المشاركة النسائية في مختلف المجالات، بالإضافة إلى حماية الأطفال وضمان تمدرسهم.

وستتميز السياسية الحكومية المنتهجة بكونها:

– مندمجة، تأخذ بعين الاعتبار الأسرة كوحدة ومختلف مكوناتها (نساء وأطفال وأشخاص مسنون وأشخاص في وضعية إعاقة...)،

– أفقية تحرص على اعتماد المقاربة التشاركية والمندمجة للسياسات العمومية ذات الصلة.

و بخصوص تقوية وحماية الأسرة، ستعمل الحكومة على ما يلي:

– وضع سياسة أسرية مندمجة تحرص على تماسك الأسرة وتعزيز أدوارها الوقائية.

– النهوض بخدمات الوساطة الأسرية ودعمها عن طريق تشجيع مبادرات جمعيات القرب العاملة في مجال الأسرة.

– تتبع الآثار الاجتماعية الناتجة عن تنفيذ مدونة الأسرة.

– دعم الأسرة في وضعية صعبة، والتي تعيلها النساء.

– دعم الأسر التي تقوم برعاية الأشخاص المعاقين أو المسنين.

– تقييم الآثار الاجتماعية على المستفيدات من صندوق التكافل العائلي.

– اعتماد مقاربة وقائية وإنمائية في التصدي للتفكك العائلي.

وبخصوص المرأة فستعمل الحكومة على اعتماد سياسة فعالة وطموحة للنهوض بوضع المرأة من خلال:

– تفعيل دعم صندوق التكافل العائلي ودعم الاستقرار الأسري والنساء الأرامل والنساء في وضعية صعبة،

– اعتماد مقاربة وقائية وإنمائية في التصدي للتفكك العائلي،

– إقرار نظام مؤقت للتمييز الإيجابي لفائدة المرأة في التعيينات والتكليفات،

– تحفيز المرأة على المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية،

– التنزيل الفعلي لمقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و السعي إلى تحقيق المناصفة،

– العمل على النهوض بحقوق النساء وحمايتهن، وتتبع أعمال السياسات العمومية في المجال،

– تأهيل النساء والحد من هشاشة أوضاعهن بالتصدي للعوامل المساهمة في ذلك: الأمية والفقر والتمييز والعنف،

– التعزيز المؤسساتي والجغرافي لمراكز الاستماع والمساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف،

– تقوية السياسة العمومية الخاصة بمحاربة كل أشكال العنف ضد النساء ووضع الآليات والتدابير القانونية والمالية الخاصة بذلك.

– وضع الآليات والتدابير الكفيلة بمحاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة.

– تأهيل دور الولادة بالعالم القروي بموارد بشرية كفأة وسيارات إسعاف، وتوفير احتياجات المرأة الحامل من أدوية وقائية عبر برامج مندمجة للقطاعات المعنية.

– تحسين جودة التكفل بالنساء الحوامل بمؤسسات العلاج الأساسية، عن طريق تزويدها بالأجهزة الضرورية والأساسية.

– دعم الجمعيات التي تتكفل أو تقدم مساعدة للنساء في وضعية صعبة.

– تعزيز الحقوق الأساسية للنساء والنهوض بها.

– العمل على إحداث المؤسسات الدستورية ذات الصلة بالمرأة والأسرة والطفولة.

– تأهيل النساء وتمكينهن سياسيا واقتصاديا، وتعزيز مشاركتهن في الحياة العامة والتحفيز على تواجدهن بمراكز صنع القرار.

– النهوض بثقافة احترام الحقوق والحريات وكرامة النساء.

اعتماد استراتيجية وطنية مندمجة للشباب :

وبخصوص الشباب، نؤكد على أن الحكومة ستجعل من قضايا الشباب أولوية استراتيجية وورشا حكوميا أفقيا يتجاوز النظرة القطاعية ويتجه إلى بلورة تصور استراتيجي شمولي ينسق ويدعم جهود كل المتدخلين في قضايا الشباب، وفق مقاربة تشاركية مع كل الفاعلين السياسيين والجمعويين في مجال الشباب.

كما سيتم فتح حوار وطني شبابي متواصل وإرساء المجلس الأعلى للشباب والعمل الجمعوي وإنشاء مجالس جهوية للشباب، وإحداث بنيات التأطير والتوجيه، وتشجيع مساهمة الشباب في الحياة السياسية وانخراطه في العمل الجمعوي والفكري و تأهيل الفضاءات والتجهيزات الثقافية المخصصة للشباب ، ودعم "المعهد الوطني للديمقراطية والشباب".

وسيتم اعتماد استراتيجية وطنية مندمجة للشباب تقوم على توسيع شبكة الفضاءات الشبابية عبر الاستفادة من فضاءات المؤسسات التعليمية، ودعم الجمعيات العاملة في تأطير الشباب القروي، و إدماج هذا الأخير في برامج القرب، وإطلاق مشروع لتنظيم قوافل المواطنة الشبابية، ودعم برامج السياحة الثقافية والسياسية للشباب داخل المغرب و خارجه، ورفع عدد المستفيدين من برنامج العطلة للجميع خلال الولاية التشريعية إلى 1 مليون ونصف مستفيد ومستفيدة، وإشراك الشباب في تصميم وتنفيذ حملات متنوعة للتوعية تستهدف نشر ثقافة النجاح بين الشباب وإعلاء القيم الإيجابية ومواجهة الآفات الاجتماعية. و توعية الشباب ضد الأخطار الاجتماعية عن طريق وسائل الإعلام العمومي والمدرسة والجامعة وخاصة المخاطر المتعلقة بالإدمان والجريمة والعنف والاستغلال الجنسي والانحراف.

تعزيز مكانة المجتمع المدني:

وستسعى الحكومة إلى تعزيز مكانة المجتمع المدني في مختلف حلقات تدبير الشأن العام وتقييمه وصياغة سياساته، عبر الإسراع بوضع الإطار القانوني المنظم لذلك على ضوء الدستور وخاصة ما يهم دوره في المجال التشريعي، والعمل على اعتماد سياسة جمعوية فعالة، وإقرار معايير شفافة لتمويل برامج الجمعيات وإقرار آليات لمنع الجمع بين التمويلات، واعتماد طلب العروض في مجال دعم المشاريع، ومراجعة سياسة التكوين الموجهة للجمعيات، بما يرفع من فعاليتها، وبما يمكن من تعميم الاستفادة لفائدة أعضاء الجمعيات.

توفير شروط إقلاع رياضي:

وفي نفس السياق، ستعمل الحكومة على توفير شروط إقلاع رياضي حقيقي، وذلك بإرساء سياسة رياضية وطنية شاملة تستجيب لحاجيات المجتمع، وذلك من خلال تبني "ميثاق الرياضة للجميع" وتطوير الرياضة الجماهيرية على مستوى الأحياء والمؤسسات المدرسية والجامعية، وكذا دعم الاختيارات البناءة والطموحة على مستوى "رياضة النخبة" كتكوين أبطال في مستوى تطلعاتنا الوطنية والدولية، مما يستوجب مراجعة عميقة لحكامة القطاع الرياضي على أسس الديمقراطية والجهوية والتخطيط والشراكة مع الجمعيات والأندية.

النهوض بحقوق الطفولة وحمايتها:

وبخصوص النهوض بحقوق الطفولة وحمايتها، ستعمل الحكومة على تقوية السياسات العمومية في هذا المجال من خلال دعم آليات التنسيق الوطنية بين القطاعات، وإعداد المرحلة الثانية من خطة العمل الوطنية للطفولة وبلورة برامج الالتقائية المجالية لحماية الطفولة في وضعية صعبة والعمل على مأسسة آليات التبليغ واليقظة والوقاية من كل أشكال العنف ضد الأطفال، خاصة ضحايا الاستغلال الجنسي والتجاري والمشردين والمهملين، مع تطوير الخطة الوطنية للطفولة.

العناية بذوي الاحتياجات الخاصة:

وبخصوص العناية بذوي الاحتياجات الخاصة، فستعمل الحكومة على وضع مخطط استراتيجي جديد يرتكز على تحيين البحث الوطني حول الإعاقة ووضع إطار تشريعي شامل ومندمج يهدف إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإحداث صندوق خاص لدعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان

الحق في التعليم والحق في الشغل وتعزيز دور المجتمع المدني في النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

دعم الأشخاص المسنين:

وبخصوص الأشخاص المسنين، ستعمل الحكومة على دعم الأشخاص المسنين الذين لا يتوفرون على موارد كافية وتأهيل المؤسسات الاجتماعية المستقبلة للمسنين وتأهيل مواردها البشرية، وحث الجمعيات المحلية على تنظيم أنشطة ترفيهية واستجمامية لفائدتهم وتعزيز قدرات الجمعيات التي تعنى بأوضاع الأشخاص المسنين.

تنمية الطبقة الوسطى:

كما ستعمل الحكومة على تنمية الطبقة الوسطى بهدف دعمها وتنميتها وتوسيعها بتشجيع الارتقاء الاجتماعي وجعل المدرسة في صلب هذا الارتقاء ودعم الانتماء إلى الطبقة الوسطى وتحسين مستوى عيشها عبر تحسين قدرتها الشرائية وتجويد شبكات الحماية الاجتماعية وتحسين العرض الصحي، والعرض على مستوى التعليم والثقافة والسياحة والترفيه، والعرض على مستوى النقل العمومي.

خامسا تعزيز التفاعل الايجابي مع المحيط الجهوي والعالمي وتقوية الأداء العمومي لخدمة المغاربة المقيمين في الخارج

تعزيز التفاعل الايجابي مع المحيط الجهوي والعالمي:

سجلت الدبلوماسية المغربية، بفضل الرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وعلى هدي مبادئها الثابتة وهويتها العريقة، المبنية على الحكمة والتبصر والاعتدال، مكتسبات مهمة وملموسة تتعهد الحكومة بتثمينها وتعزيزها من خلال توطيد التوجهات الكبرى للسياسة الخارجية للمملكة وتقوية المكانة المحترمة التي تتوفر عليها و ترسيخ المصداقية والدور الفاعل والمتميز والمعتبر الذي تحظى به بلادنا على الصعيد الدولي.

وستعمل الحكومة على تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة بالسياسة الخارجية للمملكة بمختلف تجلياتها ودوائرها وتحقيق تفاعل إيجابي مع الأحداث الإقليمية والدولية، مما سيكرس مكانتها كأداة للابتكار والاقتراح والتفاعل الاستباقي مع التغيرات، وقدرتها على المشاركة في المبادرات صنع القرار في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم حاليا، على مختلف الأصعدة،

وبخصوص قضية الصحراء المغربية، فإن الحكومة ستضاعف جهودها من أجل الوصول إلى حل سياسي نهائي متوافق عليه في احترام تام للوحدة الوطنية والترابية للمملكة والترابية للمملكة حيث ستعمل على دعم مسلسل المفاوضات المنبثق عن المبادرة المغربية للحكم الذاتي لأقاليمنا الجنوبية التي تتسم بروح الابتكار والتوافق والتي وصفها مجلس الأمن، في قراراته الست المتتالية. بالمصداقية والجدية.

كما ستعمل الحكومة على إشعاع أكبر للنموذج المغربي وذلك بالتعريف– الأوسع بمسلسل الإصلاحات سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا والأشواط الكبرى التي قطعتها بلاددنا في ميادين الديمقراطية والانفتاح الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتتماعية والاستقرار والسلم الاجتماعي الذي تنعم به وذلك من خلال تحسين أداء التمثيليات الدبلوماسية للمملكة.

وستعمل الحكومة على صعيد الجوار المباشر على تعزيز الدينامية الايجابية التي شهدتها مؤخرا العلاقات المغربية الجزائرية قصد تحقيق التطبيع الكامل للعلاقات مع الجزائر الشقيقة بما في ذلك فتح الحدود البرية أخذا بعين الاعتبار عمق الاواصر الدينية والتاريخية التي تجمع بين الشعبين الشقيقين وخدمة للمصالح المتبادلة ومواجهة التحديات المشتركة وتحقيق الاندماج المغاربي.

وسنقوم بترسيخ و تعزيز الحركية والفعالية التي طبعت مسارات وآليات تعاوننا الثنائي مع تونس وليبيا وموريتانيا، وذلك من منطلق إيماننا العميق بضرورة استثمار الإمكانات والطاقات المتاحة والممكنة لبلورة تصورات خلاقة وتبني مقاربات جديدة تهم كل الجوانب وتروم تأسيس شراكة دائمة واستراتيجية، تكون ذخرا للشعوب المغاربية الخمسة.

وبنفس الإدارة، ستواصل الحكومة العمل على تفعيل الاتحاد المغاربي باعتباره خيارا استراتيجيا عبر إقامة النظام المغاربي الجديد في ظل الإخاء والثقة والتفاهم وحسن الجوار واحترام الثوابت الوطنية والوحدة الترابية لكل دولة من دوله الخمس. ووعيا بالحاجة الملحة إلى الاندماج المغاربي ستسعى الحكومة إلى إقامة تكتل اقتصادي بين دول المنطقة لمواجهة تحديات التنافسية والعولمة وتداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية واستثمار الفرص المتاحة من طرف التكامل المغاربي في سياق التحولات الإقليمية والدولي.

أما فيما يخص القضايا العربية والإسلامية، فان الحكومة ستبقى

وفية لانتمائها الأصلي العربي والإسلامي والمتمثل في أواصر الأخوة والتضامن كما ستواصل دعمها القوي والمتواصل للقضية الفلسطينية من أجل إقامة دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.

لقد اتسم الموقف المغربي تجاه القضية الفلسطينية على الدوام ينبغي نهج الإجماع العربي والانخراط في اللجان المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي والتي تعنى بالقضية الفلسطينية. وفي مقدمتها لجنة القدس التي يرأسها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

كما ستعمل على تقوية علاقات المغرب التاريخية مع العالم العربي والإسلامي. وإعطائها بعدا ملموسا في شكل مبادرات عملية مع التحولات التي تشهدها المنطقة والعالم. تقوي التكامل الاقتصادي والقدرات التفاوضية للدول العربية والإسلامية في المحافل الدولية الاقتصادية والسياسية أمام التكتلات الإقليمية والقارية المتصاعدة.

وستساهم في تطوير هياكل جامعة الدول العربية لخدمة تطلعات شعوبها ولكي تساير التحولات السريعة التي تعيشها المجتمعات العربية وتكرس دورها كأداة للتنسيق السياسي والاندماج الاقتصادي.

وإننا إذ نرحب بالمبادرة الصادرة عن قادة مجلس التعاون الخليجي لعلى استعداد كامل لتطوير علاقتنا الأخوية أصلا إلى أبعد الأفاق.

أما على الصعيد الإفريقي فإن الحكومة عازمة على تطوير علاقات التعاون والتضامن ودعم التعاون جنوب–جنوب.

أما فيما يتعلق بالعلاقات مع دول أوربا. فسوف تعمل الحكومة على تعميق التعاون مع الشركاء الاستراتيجيين على أساس المصلحة المشتركة والاحترام المتبادل ومعالجة الملفات العالقة كقضية سبتة

ومليلية. كما ستعمل على تعزيز الانفتاح على أقطار أوروبية أخرى من أجل إقامة شراكات جديدة ودعم مكانة المملكة وفتح فرص جديدة للشركات الوطنية وجلب الاستثمارات.

وفي إطار تنويع الشراكات الدولية للمملكة المغربية ستعمل الحكومة على تعزيز علاقات بلادنا مع دول أمريكا اللاتينية، والدول الأسيوية، الصاعدة، على أساس شراكات مثمرة وتعاون استراتيجي متعدد الأوجه.

وعلى مستوى العلاقات المتعددة الأطراف، ستعمل الحكومة على تبني مقاربة تمكن من المساهمة بفعالية في معالجة القضايا المطروحة على الصعيد الدولي ورفع التحديات المشتركة على مستوى هيئة الأمم المتحدة خاصة وأن المغرب أصبح اعتبارا من فاتح يناير الجاري عضوا غير دائم بمجلس الأمن الدولي.

إن تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية من أولويات عمل الحكومة في هذا المجال لجلب مزيد من الاستثمارات والرفع من حجم المبادلات التجارية والاستغلال الأمثل للإمكانات والفرص المتاحة وفي الصدد. ستعمل الحكومة على ملاءمة برامجها مع التطورات التي تعرفها الظرفية الاقتصادية الوطنية والدولية وفق مقاربة شاملة تهدف إلى تشجيع الاستثمار.

وستسهر الحكومة على تطوير عمل الدبلوماسية المغربية وتحسين عملها وتقوية كفاءاتها خصوصا فيما يتعلق التعبئة والرصد والتواصل ووضع خطط عمل للتفاعل مع الرأي العام والمجتمع المدني في البلدان المعنية.

كما ستسهر الحكومة على استثمار إيجابي أكثر لاتفاقيات التبادل الحر الموقعة أو تلك التي يتم التفاوض بشأنها تفعيلا للشطر التجاري والاستثماري الدولي للبرامج القطاعية لتنمية المنتوج المغربي في ميادين الفلاحة والصيد والصناعات التحويلية والصناعة التقليدية والطاقة والخدمات.

تقوية الأداء العمومي لخدمة المغاربة المقيمين في الخارج:

وسيظل المواطنون المغاربة المقيمون في الخارج في صلب أولويات السياسة الحكومية وذلك بالدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم وتوطيد علاقاتهم بوطنهم الأصلي بالنظر للتحديات الإستراتيجية المرتبطة بالمحافظة على الهوية الوطنية للأجيال الناشئة. وفي هذا الشأن سيتم إرساء سياسة عمومية مندمجة ومنسجمة لتحقيق الالتقائية بين مختلف المتدخلين في تدبير شؤون المغاربة المقيمين بالخارج.

ومن بين المحاور الأساسية لهذه السياسة:

أولا: على المستوى الديني والثقافي والتربوي:

تجاوبا مع المطالب المتزايدة للمغاربة المقيمين في الخارج ستعمل الحكومة وفق مقاربة تشاركية ومندمجة على تطوير وتنويع وتوسيع

برامج التربية و التأطير الديني وتعليم اللغتين العربية والأمازيغية والبرامج الثقافية.

ثانيا: على المستوى الإداري والقنصلي:

ستنكب الحكومة على تحسين وتطوير الخدمات الإدارية داخل أرض الوطن. وتيسير قضاياهم بما يمكن من حماية حقوق المغاربة المقيمين في الخارج وصيانة مصالحهم. وذلك عبر تعميم الاستشارة القانونية والقضائية والإدارية، ووضع آليات لتبسيط وتسريع معالجة الشكايات والمنازعات الإدارية ووضع برامج تواصلية للتوجيه والإرشاد. وتعزيز شبكة المراكز القنصلية وعصرنة بنياتها وتحديث أدائها وتقريب خدماتها بما يتماشى مع تطلعات المغاربة بالخارج.

ثالثا: على المستوى الاجتماعي:

ستعمل الحكومة على تعزيز الحوار وتنويع آليات التعاون وتكثيف التواصل مع حكومات دول الإقامة لطرح مشاغل واهتمامات مواطنينا بالخارج وحماية حقوقهم ومكتسباتهم المشروعة وتوسيع ومراجعة الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الإقامة في مجال الحماية الاجتماعية.

وستعمل الحكومة على تعزيز المصالح الاجتماعية بالمراكز القنصلية المغربية وتقوية الشراكة مع النسيج الجمعوي ببلدان الإقامة.

رابعا: على المستوى الاقتصادي:

ستعمل الحكومة على وضع برنامج عمل مندمج يمكن من توفير الوسائل والآليات الكفيلة بانبثاق جيل جديد من استثمارات مغاربة العالم. نذكر من بينها إنشاء بنك للمشاريع الاستثمارية ووضع آليات خاصة للتحفيز وللتمويل والمواكبة وتخصيص حصص من البرامج السكنية الكبرى لصالحهم.

خامسا: على مستوى المشاركة في الحياة الوطنية:

تجاوبا مع التطلعات المشروعة للمغاربة في الخارج للمشاركة المثمرة في مختلف مناحي الحياة الوطنية ستسهر الحكومة على متابعة التنزيل السليم واللائم للمقتضيات الجديدة التي خولها دستور فاتح يوليوز لفائدة المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج في فصوله 16 - 17 - 18 - 163. والعمل على تحسين الحكامة بما يمكن من تطوير الأداء العمومي وتحقيق الانسجام والتناغم بين نختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية. وإرساء آليات ناجعة للتنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية. وإرساء آليات ناجعة للتنسيق بين مختلف المتدخلين المباشرين في شؤون المغاربة المقيمين بالخارج، وتعزيز المقاربة التشاركية مع الفعاليات الأساسية المغربية وإرساء إستراتيجية إعلامية عمومية كأداة ناجعة لتأمين الروابط مع الأجيال الجديدة من المغاربة المقيمين في الخارج وفضاء ملائم للتواصل مع مختلف فئاتهم.

خاتمة

لقدة توخى البرنامج الحكومي الإدارية والطموح واعتمد أهدافا مرقمة وتدابير واقعية قابلة للإنجاز وذات وقع على المعيش اليومي للمواطن وأثر مباشر لفائدة بلادنا وأجيالنا المقبلة في استجابة لتطلعات وانتظارات المواطنات والمواطنين وفي إطار تنزيل الديمقراطي والتشاركي لمقتضيات الدستور.

وبذلك فهو تعاقد سياسي وأخلاقي متجدد يقوم على مواصلة الوفاء بالتزاماته، وتنفيذ تعهداته بمشاركة وثقة الناخبات والناخبين، وقائم على ربط المسؤولية بالمحاسبة، وسننكب على تنفيذه بعون الله تحت مراقبة البرلمان، وبدعم وتعاون الجميع وسنقدم الحساب إلى عموم المواطنات والمواطنين في متم الولاية التشريعية صونا لمصداقية الانتخابات، وفعالية المؤسسات، وتحصينا لمستقبل زاهر يتطلع إليه المغاربة جميعا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله والحمد لله رب العالمين.

جواب رئيس الحكومة
السيد عبد الإله بن كيران على مداخلات الفرق والمجموعات بمجلسي البرلمان

بتاريخ 26 يناير 2012

السيد عبد الاله ابن كيران يقدم برنامجه الحكومي

في جلسة عامة برئاسة السيد محمد الشيخ بيد الله رئيس مجلس المستشارين بتاريخ يناير 2012

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

السيد رئيس مجلس النواب المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

أتقدم اليوم أمامكم للجواب على مداخلاتكم في مناقشة البرنامج الحكومي وقد كانت ثرية ومفيدة. وأود في البداية أن أجدد لكم الشكر أغلبية ومعارضة على تجديد التهانئ للحكومة رئيسا وأعضاءا، مما يؤشر على إرادة صادقة في التعاون البناء، كل من موقعه، من أجل بناء مغرب أفضل وكسب تحديات التحول الديمقراطي والتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. ويعكس أيضا أملا قويا وحرصا واضحا، من الجميع على نجاح هذه الحكومة باعتبارهنجاحا للمغرب والمغاربة، ولا يفوتني أيضا أن أتقدم بالشكر الجزيل للهيئات المدنية التي تفاعلت بدورها مع البرنامج الحكومي وقدمت ملاحظاتها بشأنه، وسيكون لها دور في دعم وترشيد مسيرة العمل الحكومي وتعميق مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وكذا لكل من شارك من مختلف الفاعلين في مناقشة البرنامج الحكومي باعتبار النقاش العمومي من دعامات الممارسة الديمقراطية.

إن الدعاء بالتوفيق وتمني النجاح لهذه الحكومة، رغم ما سجل من انتقادات وملاحظات، يجسد وعيا جماعيا بطبيعة المرحلة السياسية الاستثنائية والدقيقة التي تمر بها بلادنا، كما بينت المناقشات تقاسما مشتركا لأولوية دهم الانخراط في محاربة الفساد والهيمنة وتكريس الحكامة الجيدة والاختيارالديمقراطية.

كما أود الإشادة بالتأكيد على الإجماع حول الوحدة الوطنية والترابية لبلادنا، سواء بالنسبة للصحراء وأحيي الفرق والمجموعات بالمجلس على دعم الموقف المغربي الثابت من مغربية الصحراء أو بالنسبة لكل من سبتة ومليلية والجزر المحتلة.

كما أكد أيضا على التقدير الكبير الذي عبر عنه ممثلو الأمة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة، على العناية المولوية التي يوليها للقوات المسلحة الملكية، ولقوات الدرك الملكي، والأمن الوطني والقوات المساعدة والوقاية المدنية ولتفاني رجال ونساء هذه المؤسسات في الدفاع عن حوزة الوطن ووحدته الترابية وفي الحفاظ على الأمن والاستقرار وسلامة المواطنين.

الظرفية العامة والراهنة

إننا واعون بالظرفية الدولية والإقليمية والوطنية التي شكلت فيها هذه الحكومة وأعدت فيها برنامجها، سواء فيما يتعلق بالأزمة الاقتصادية العالمية أو بالحراك العربي وبانعكاسات ذلك كله على بلادنا، وما ينتج عن ذلك من فرص وإكراهات، وقد تفاعلت بلادنا وستتفاعل مع هذه الظرفية بخصوصيتها التي تتميز بتطور سياسي متدرج حقق تراكمات إيجابية منذ عقود، وإدارة جماعية لإصلاح اللازم في ظل الاستقرار لإنتاج الثورة وتحقيق العدالة في توزيعها

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

وهكذا فإن البرنامج الحكومي الذي تقدمنا به أمام مجلسكم الموقر انطلق من تحليل وتشخيص عميقين للإشكالية الجوهرية التي ترهن مستقبل بلادنا والتي تعوق قدرتنا على إنتاج الثروة ولا تسمح بالتوزيع العادل لها، رغم ما نتوفر عليه من موارد بشرية وإمكانات مالية. إنها إشكالية افتقاد مجتمعنا إلى حكامة جيدة ترد الاعتبار إلى العمل والإنتاج كقيمة دينية وإنسانية واجتماعية تؤدي إلى الفعالية والكفاءة في الإنجاز، وتكون ناجعة في مكافحة الفساد في تدبير الشأن العام، سواء تعلق الأمر بالرشوة أو المحسوبية أو اختلاس المال العام أو استغلال النفوذ، وذلك كله برؤية مستقبلية لا تنشغل بالماضي واختلالاته عن البناء الجماعي المتين لمستقبل أفضل.

وأؤكد بهذا الخصوص أن البرنامج الحكومي قد تعرض لمختلف القضايا التي أشار إليها الفصل 88 من الدستور والذي يمثل المرجعية الوحيدة لتحديد مضامينه، حيث ينص صراحة على أنه «بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام

به في مختلف مجالات النشاط الوطني في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية».

ومع ذلك فإن البرنامج الحكومي قد حدد الرؤية التي تتوخاها الحكومة، وأعطى الأرقام والأهداف المهيكلة وفصل الإجراءات التي تخدم هذه الرؤية والأهداف، وبهذا فإن البرنامج الحكومي هو برنامج طموح يعبر بوضوح عن إرادة في الإصلاح العميق والمتدرج الذي تحتاج إليه بلادنا.

غياب الأرقام والمؤشرات والإجراءات الدقيقة

أما فيما يخص غياب الأرقام والمؤشرات والإجراءات الدقيقة والجدولة الزمنية فلا بد هنا من التأكيد على ضرورة التمييز الواضح بين البرنامج الحكومي وما يتحمله من مستوى التفصيل وبين قوانين المالية السنوية التي تحمل البرمجة المالية لمختلف المشاريع والإصلاحات الواردة بالإجمال في البرنامج الحكومي، وبين العمل القطاعي الذي تعتمده الحكومة على مستوى كل قطاع وتحدد إجراءاته وتبرمج موارده المالية والبشرية وأفقه الزمني في مخططات قطاعية.

لقد وصفت مختلف المداخلات التي قدمتها فرق المعارضة للبرنامج الحكومي بكونه لا يعدو أن يكون إعلان نوايا يغيب عنه الطموح والإدارية وفي الوقت نفسه آخذت على الحكومة كونها اعتمدت مؤشرات يصعب الوصول إليها في ظل الظرفية الوطنية والدولية.

إن المعارضة مطالبة بأن تكون شريكا فعالا وبناءا في التطور الديمقراطي لبلادنا سواء على مستوى النوعية في الخطاب أو العمق في التحليل أو القوة في الاقتراح، حتى تكون في مستوى وضعيتها ومسؤوليتها في الدستور الجديد،حيث أن مداخلات المعارضة اكتفت بالانتقاد و لم تقدم مقترحات جوهرية أو حتى التذكير بما اعتمدته أحزابها من أهداف وإجراءات في برامجها الانتخابية.

التغيير المبدع والاستمرارية المسؤولة

إن تركيزنا الجوهري على الحكامة الجيدة هو الذي يؤطر الموازنة بين التغيير المبدع والاستمرارية المسؤولة في الاستراتيجيات والسياسات الذي تجلى في اعتماد أزيد من 10 استراتيجيات قائمة وإضافة أزيد من 20 من الاستراتيجيات والبرامج الجديدة. إن المنهج في تواصل الأعمال وتراكم الإنجازات يقتضي اعتماد الاستمرارية في تبني الاستراتيجيات والأوراش والتي سبق أن عبرنا في برنامجنا الانتخابي زمن المعارضة عن كونها رصيدا قائما تستوجب التثمين والتطوير والاستدراك. ونؤكد أن هذا الاختيار ينسجم مع اختيار الشعب المغربي لإصلاح في إطار الاستقرار.

إن الاستمرارية ليست عيبا في حد ذاتها، وهو منهج يقوم على تحصين المكتسبات ومعالجة الاختلالات وإضافة المفقود من الإصلاحات، كما أن الستمرارية نهج إرادي يبتغي الحفاظ على الجهود والوقت والموارد المالية والبشرية وعدم هدرها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة

التحالف الحكومي

لقد جسد التحالف الحكومي تطلعنا نحو بناء حكومة قوية وفعالة ومتضامنة مبنية على التزام وثيق أساسه ميثاق للأغلبية ويمثل إدارة الشعب المغربي في التوفر على حكومة مسؤولة منشغلة بهمومه ومستجيبة لانتظاراته. وهو ما كان نتاج مقاربة تشاركية وشفافة انطلقت من الوفاء لتوجهاتنا التي أعلنا عنها بوضوح قبل الانتخابات.

وهكذا، ومباشرة بعد الإعلان عن النتائج كان من الطبيعي أن نتوجه نحو حزب الاستقلال الذي جاء في المرتبة الثانية وذلك ضمن توجهنا المركزي القائم على إعطاء الأولوية للكتلة الديمقراطية باعتبار دورها في مسلسل الإصلاحات التي عرفته بلادنا وإلى الحركة الشعبية التي تربطنا بها علاقات تاريخية. وقد أفرز هذا المسلسل التشاركي الذي طبعه التفاهم والثقة حكومة عرفت تجديدا بأكثر من الثلثين، ووجودا قويا لوجوه شابة.

التمثيلية المحدودة للنساء

وبخصوص التمثيلية المحدودة للنساء أؤكد أني أتحمل مسؤوليتي كرئيس للحكومة حيث حاولنا جميعا في أحزاب الأغلبية ووجدنا صعوبات في غياب مساطر لاختيار المرشحين لعضوية الحكومة تؤسس للتمييز الإيجابي لفائدة النساء سواء في اقتراح الأحزاب أو في تشكيل الحكومة. وأود الإشارة إلى أن هذا الأمر هو مشكل عام، حيث أن ما حققته المرأة من حضور معتبر داخل البرلمان جاء عبر إجراءات قانونية خصتها بلائحة وطنية أما على المستوى الدوائر المحلية فقد أثبتت الانتخابات الأخيرة غيابا ملحوظا للمرأة، حيث

لم تحصل لإي النهاية إلا على سبع مقاعد ورشحت الأحزاب على رأ لوائحها المحلية حوالي 5% من النساء.

ولهذا ينبغي أن نكون واضحين وصريحين أن هذا المجال ليس ولا ينبغي أن يكون مجالا للمزايدة من أحد على أحد، وأن المدخل الأساسي لمعالجته ينطلق من الاعتراف بأن هذه المسألة هي مسؤولية الجميع وبدون استثناء.

وهنا ومن موقفي كرئيس للحكومة أؤكد أني وكما وعدت – عند عرض البرنامج– سأعمل على تتبوأ المرأة المغربية مواقع متقدمة في الشأن السياسي والعمومي بالعمل على تكريس التميز الإيجابي للنساء من خلال سن إجراءات تشريعية وتنظيمية تمكنهن من تمثيلية منصفة في الحكومة وفي المناصب العليا وفي المجالس الإدارية، وذلك في احترام للمقتضيات الدستورية المتعلقة بالسعي نحو المناصفة، والتي أقرها الدستور بشكل لا رجعة فيه.

وأشير هنا إلى أن البرنامج الحكومي تضمن أزيد من عشر إجراءات تهم المرأة في إطار تنزيل استراتيجية «الأجندة الوطنية للمساواة» لكونها تمثل إطارا مرجعيا للسياسات العمومية الأفقية للنهوض بالمرأة وضمان حقوقها

عدد الحقائب وتوزيعها حسب القطاعات

كما أقف بالمناسبة عند الملاحظات التي أثارتها بعض التدخلات فيما يخص عدد الحقائب وموقف حزب العدالة والتنمية من القطاعات الاجتماعية، وذلك بالإحالة على بعض التصريحات التي تحدثت عن توخي حكومة مقلصة، وهنا أؤكد ومن موقع المسؤولية على أنني اشتغلت بالأساس بهدف تكوين حكومة فعالة اشترطت في أعضائها، أولا وأخيرا، الكفاءة والاستقامة متجاوزا الحربية الضيقة، وذلك على أساس تحملي المسؤولية كاملة على الحكومة وعنها بمجموع أعضائها وقطاعاتها والمحاسبة الجماعية في إطار الدستور الجديد الذي يقر مبدأ رئيس حكومة مسؤول عن فريق مسؤول عن أدائه ومتضامن في مسؤوليته ومندمج في عمله.

أما بخصوص ما أثير من تشكيك في تقديرنا الكبير للمؤسسة البرلمانية لما حصل من سلوك مرفوض تمثل في تسرب نسخة أولية للبرنامج الحكومي قبل أن يتم التقدم بنسخته النهائية أمام السلطة التشريعية، فنؤكد أن هذا خلل نتأسف عليه وسنتابع هذا الأمر حتى لا يتكرر.

السيد الرئيس، السيدات والسادة،

لقد أثار النقاش البرلماني عددا من القضايا الهامة الاخرى نحتاج إلى حوار عميق حولها بكل مسؤولية وبدون مزايدات لا تخدم الممارسة الديمقراطية، وفي إطار هذا الحوار نبادر بالجواب على عدد من هذه الملاحظات.

الأمازيغية

إننا وعلى خلاف ما أثاره البعض من اتهام للبرنامج الحكومي باختزال الأمازيغية في المسألة اللغوية، أؤكد على الرؤية الواضحة والالتزام المسؤول بما سبق أن ورد في البرنامج الحكومي من العمل على تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية بأبعادها المتعددة كما يقتضي بذلك الدستورn الحداثة، كما لا يمكن أن أتجاوز الملاحظات التي تقدمت بها بعض الفرق دون التطرق لموضوع الحداثة والموقف منها، وذلك أن الحداثة سلوك وممارسة قبل أن تكون شعارات وخطابات.

إن الحداثة هي تكريم للإنسان وتحرير للعقل وعمارة للأرض في إطار مرجعيتنا، وهي في منظورها تتمثل في الالتزام بالاختيار الديمقراطي، وفي الانتخابات الحرة والنزيهة، وفي مناهضة الفساد والريع، وفي تورع المسؤولين عن انتهاك المال العام، وفب الامتناع عن التدخل في الشأن الحزبي وفرض التحكم في المجال السياسي، كما أن الحداثة تعنى بالنسبة لنا إشعاع العلم والمعرفة وتعميم الرفاهية والعدالة الاجتماعية. وهو ما حاولنا تجسيده بشكل واضح في برنامجنا وقبل ذلك في سلوكنا.

الالتزام بالوعود الانتخابية

إن هذه الحكومة بمكوناتها المنسجمة والمتضامنة لا يمكن أن تستهين بمصداقيتها. وبهذا الصدد أؤكد ما قطته الحكومة من وعود بخصوص الرفع من الحد الأدنى للمعاشات إلى 1500درهم في القطاع العام الذي هو من مسؤوليتها والعمل مع القطاع الخاص على هذا الهدف، في إطار المسؤولية الحرص على مواكبته وفي إطار منظور وحوار شامل مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين حول مجموعة من القضايا التي تهم هذا القطاع.

تغييب الظرفية الدولية

أما فيما يتعلق بتغييب الدولية، فإن الحكومة واعية بالتحديات التي تفرضها هذه الظرفية ولكنها أيضا واعية بالفرص التي تتيحها

وبالإمكانيات التي تتوفر عليها بلادنا، وفي هذا الصدد اعتمدت استراتيجية تنموية مقادامة للاستجابة للحاجيات والانتظارات الملحة والمشروعة للمواطنات والمواطنين عوض الاكتفاء بمقاربة دفاعية تقتضي أن نكون خاضعين عوض أن نكون فاعلين.

غياب الرؤية الاقتصادية

أما فيما يتعلق بتحقيق نسبة النمو بمعدل يصل إلى 5.5%، والتراجع عن الهدف الذي أعلنته بعض أحزاب الأغلبية والذي يصل إلى 7%، في أفق 2016 ومدى قابلية تحقيق معدل سنوي يصل 5.5%، فينبغي التأكيد من 7%، في أفق 2016 الذي كان يحتمل تحقيق معدلات نمو أقل بكثير نين 2012 و2015.

كما أن هذا المعدل الجديد والأكثر طموحا هو قابل للتحقيق اندماجها والتنسيق بينها وضمان شروط المنافسة السليمة وتحرير الطاقات من خلال محاربة اقتصاد الريع والفساد والامتيازات والتراخيص. كما ستعمل الحكومة على مراعاة البعد الترابي والجهوي بتأهيل الجهات لتكون قاطرة لتحريك دينامية النمو. هذا، بالإضافة إلى إرساء بعد تعاقدي جديد بين رئيس الحكومة والقطاعات الوزارية والمؤسسات العموميةلتنزيل السياسات العمومية من خلال وضع مخططات عمل استراتيجية متعددة السنوات انطلاقا من البرنامج الحكومي.

أولا: تنمية وتشجيع الطلب الداخلي كرافعة للنمو من خلال تشجيع الاستثمار والرفع بالخصوص من فعالية الاستثمار العمومي وتعزيز القدرة الشرائية للمواطنين ولاسيما الفئات المحتاجة من خلال سياسة تضامن حقيقة بالدعم المباشر للفئات المهمشة والاهتمام بالعالم وإدماجهم في الدورة الاقتصادية والتنمية.

ثانيا: الرفع من الإنتاجية باعتماد التقنيات الحديثة وتطوير استراتيجية جديدة للتكوين المهني.

ثالثا: تنويع الأسواق الخارجية وتطوير العرض القابل للتصدير من خلال اعتماد سياسة صناعية مندمجة.

غياب الرؤية الاجتماعية

وفي الميدان الاجتماعي، أؤكد على المقاربة الجديدة والمتكاملة التي جاء بها البرنامج الحكومي والمعتمدة على أهداف هيكلية وبناء البرنامج الاجتماعي على أسس متكاملة تهدف إلى تفعيل الارتقاء الاجتماعي ومحاربة التوريث الجيلي للفقر وإدماج الجهات والفئات والأجيال في الدورة الاقتصادية والتنموية لبلادنا وذلك من خلال تيسير الولوج والاستفادة من السياسة والخدمات الاجتماعية سواء فيما يتعلق بالتعليم والصحة والسكن والحماية الاجتماعية وتعميم التغطية الصحية والمساعدة الطبية و استهداف بعض الفئات بسياسات خاصة تكون مكملة للسياسات والخدمات الأفقية لما لهذه الفئات خصوصية في حاجياتها ومن تاثير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتعلق الامر بالنساء في وضعية صعبة والشباب والطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة.

التنمية القروية والمناطق الجبلية والنائية

لقد أفرد البرنامج الحكومي بابا كاملا للتنمية القروية والمناطق الجبلية والنائية وبمقاربة أفقية ومندمجة جديدة مبنية على إشراك كل القطاعات المعنية تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة وتوفير الإمكانيات الكافية بتخصيص مليار درهم سنويا لتطوير الأنشطة المدرة للدخل وتوفير الحاجيات والخدمات الأساسية من صحة وتعليم وطرق وقناطر.

وإننا إذ نقدر المكانة التي أقرها الدستور الجديد لمجلس النواب ولدوره المتكامل مع مجلس النواب وخاصة كقوة رقابية واقتراحية متميزة من حيث انه سلطة اساسية في تجسيد انتظارات الجماعات الترابية والنقابات المهنية والرقابة على تدبير الشأن العام واثر السياسات العمومية الوطنية على المجال الترابي والفئات الاجتماعية المعوزة والهشة.

وترسيخا اهذا الدور الأساسي، تتعهد الحكومة باتخاد كافة الإجراءات التشريعية والتنظيمية، الكفيلة بإجراء الاستحقاقات الانتخابية المتعلقة بالجماعات الترابية وبالمؤسسات المهنية في آجالها المقررة، وبإحاطتها بكافة الضمانات اللازمة لنزاهتها وشفافيتها وإرساء فعال لمجلس النواب في حلته الجديدة.

وفي هذا الإطار تجدد الحكومة عزمها على إصدار القانون التنظيمي للجهات والجماعات الترابية الأخرى وإرساء صندوق التأهيل الجهوي وصندوق التضامن بين الجهات بما يضمن إفراز مؤسسات جهوية منتخبة وقوية وذات اختصاصات فعلية، واعتماد تقطيع جهوي يوفر مؤهلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والبيئية لكل جهة ويمكن الجهات من جهاز تنفيذي قوي قادر على القيام بمهامه ويتمتع بالاختصاصات والموارد اللازمة.

تشجيع الحوار الاجتماعي

وستشجع الحكومة الحوار الاجتماعي القطاعي وكذلك على صعيد المقاولات ومن خلال تفعيل أدوات المؤسسات التمثيلية للأجراء.

وفي مجال تأطير العلاقات المهنية فإن الحكومة ستعمل على إخراج مشروع القانون التنظيمي للإضراب ومشروع النقابات لوضع إطار واضح لحقوق وواجبات الأطراف بما يضمن ممارسة الحقوق النقابية وحق الإضراب كحق دستوري واحترام حرية العمل.

كما أعلن بالمناسبة عن التزام الحكزمة بما صدر عن الحوار الاجتماعي لأبريل 2011 وعن سعيها لتطويره وضمان انتظامه بوضع الآليات اللازمة لذلك وإرساء علاقة حوار وتعاون مع الفرقاء الاجتماعيين.

إصلاح أنظمة التقاعد

لقد اعتمد البرنامج الحكومي خيارا واضحا لإصلاح التقاعد حيث تم التأكيد في هذا الصدد على أن الحكومة تلتزم بإجراء إصلاح مندمج لصناديق التقاعد بما يحفظ التوازن المالي لنظام التقاعد واستدامته وتوسيع قاعدة المستفيدين منه ليشمل المهن الحرة، والقطاع غير المنظم والصناعة التقليدية والفلاحة والصيد البحري الساحلي والتعاونيات وفق منهجية تشاركية مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

لقد انطلق مشروع إصلاح صناديق التقاعد منذ دجنبر 2003، قد تم فيه بذل مجهودات حميدة من طرف اللجنة التقنية الثلاثية التركيب التي أعدت تقريرا تركيبا لأشغالها بناء على نتائج جميع الدراسات المنجزة، التشخيصية منها والتقنية والمالية والاكتوارية.

وفي هذا الصدد، فإن اعتماد المنهجية التشاركية مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين تقتضي منا أولا دعوة اللجنة الوطنية في أقرب الآجال للانعقاد من أجل اتخاذ قرار مشترك بخصوص الخيار والخيارات المزمع تبنيها لتحقيق الإصلاح أو الإصلاحات المنشودة.

السيد رئيس مجلس النواب المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

إن مناقشة البرنامج الحكومي ليس سوى محطة أولى في مسلسل التغيير المبدع والاستمرارية المسؤولية، ذلك أن الدستور الجديد أقر محطات منتظمة لتقييم ومراقبة العمل الحكومي، تمثل في كل من جلسة برلمانية شهرية لمناقشة قضايا السياسة العامة، وجلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، ثم الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، وذلك من ضمن محطات أخرى، ستتيح للمؤسسة البرلمانية بكل مكوناتها أغلبية ومعارضة متابعة الأداء الحكومي وتقديم المقترحات التي من شأنها أن تغنيه.

لقد تقدمنا ببرنامج حكومي طموح ذي طبيعة تعاقدية، غايتها مواصلة جهود بناء مغرب الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وذلك بتضافر طاقات القوى الحية للشعب المغربي تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جلسة عامة للتصويت على البرنامج الحكومي بمجلس النواب
26 يناير 2012

المخطط التشريعي

بناء على التوجيهات الملكية السامية، الواردة في عدد من الخطب الملكية، الداعية إلى تفعيل مقتضيات الدستور، واستنادا إلى البرنامج الحكومي الذي نص على التزام الحكومة بوضع مخطط تشريعي يتضمن ما تعتزم الحكومة إعداده من تدابير تشريعية لتفعيل أحكام الدستور، وتنفيذ ما ورد في برنامجها من التزامات تهم مختلف مجالات السياسات العمومية القطاعية، تم إعداد هذا المخطط وفق مقاربة تشاورية أسهمت في بلورة مضامينه مختلف القطاعات الوزارية بتنسيق مع مصالح الأمانة العامة للحكومة وتحت إشراف رئاسة الحكومة.

وتتناول هذه الوثيقة في قسمها الأول الإطار العام للمخطط التشريعي من خلال عرض لأهدافه وغاياته، والمرجعيات التي يستند إليها، والمقاربة المنهجية التي اعتمدت في إعداده.

كما يتضمن القسم الثاني المضامين التفصيلية للمخطط التشريعي من خلال عرض قوائم مشاريع النصوص التشريعية المزمع إعدادها مع تصنيفها إلى جزئين :

- الجزء الأول، وقد خصص لعرض مجموع التدابير التشريعية الواجب اتخاذها لتنفيذ بعض أحكام الدستور؛
- الجزء الثاني، ويتضمن مشاريع النصوص التشريعية المقترحة من قبل السلطات الحكومية المعنية، واللازمة لتنفيذ السياسات العمومية والقطاعية.

وبالإضافة إلى القسمين المذكورين، تتضمن هذه الوثيقة ملحقين اثنين، الأول منهما خاص بالنصوص التشريعية التي سبق للحكومة إعدادها وعرضها على البرلمان للدراسة والمصادقة، والتي تم نشر بعضها بالجريدة الرسمية بعد تمام الموافقة عليها وإصدار الأمر بتنفيذها. ويتضمن الملحق الثاني منشور السيد رئيس الحكومة الموجه إلى مختلف القطاعات الوزارية، المتعلق بتنفيذ البرنامج الحكومي (الجانب المتعلق المخطط التشريعي).

الإطار العام للمخطط التشريعي :أهدافه ومرجعياته ومنهجية إعداده

يشكل هذا المخطط التشريعي أداة لتأطير عمل الحكومة على الصعيد التشريعي، وخارطة طريق مساعدة لمختلف السلطات الحكومية في تنفيذ برنامج عمل الحكومة.

ويتناول هذا الإطار العام عرضا مركزا حول الأهداف والغايات المتوخاة من هذا المخطط، والمرجعيات التي يستند إليها، والمقاربة المنهجية التي اعتمدت في إعداده، كما يتضمن استعراضا لمضامينه العامة انطلاقا من قائمة مشاريع النصوص التشريعية المنتظر إعدادها، سواء تلك المتعلقة بتنفيذ بعض أحكام الدستور (الجزء الأول من هذا المخطط)، أو تلك المقترحة من قبل السلطات الحكومية المشرفة على مختلف القطاعات الوزارية المكلفة بتنفيذ السياسات العمومية والقطاعية أو المشتركة بين القطاعات طبقا لبرنامج الحكومة، وما قررته من إجراءات تشريعية لتنفيذ هذا البرنامج، وكذا التدابير المقترحة من أجل إنجاز هذه المشاريع و الإجراءات المواكبة لها.

أولا : الأهداف والغايات

يسعى المخطط التشريعي إلى تحقيق الأهداف والغايات الأساسية التالية:

1 – وضع خارطة طريق واضحة المعالم بالنسبة لمختلف السلطات الحكومية فيما يخص النصوص التشريعية التي تعتزم إعدادها وعرضها على مسطرة المصادقة؛

2 – تحديد أولويات العمل الحكومي في المجال التشريعي؛

3 – حصر مضامين النصوص التشريعية المزمع إعدادها، من أجل ضمان تواصل أفضل مع المؤسسة البرلمانية، وسائر الفاعلين والشركاء في إعداد السياسات العمومية، والتشريعات المرتبطة بها؛

4 – تحديد السلطات الحكومية التي يتعين عليها إعداد النصوص التشريعية التي تدخل في مجال اختصاصها بتنسيق مع مصالح الأمانة العامة للحكومة؛

5 – تحديد الجهات والأطراف الأخرى التي يقترح مشاركتها في المشاورات التي ستشرع فيها الحكومة من أجل بلورة التصورات والأرضيات المشتركة وتحديد الاختيارات اللازمة لإعداد مشاريع بعض النصوص التشريعية ذات الطابع الخاص المندرجة ضمن الجزء الأول من المخطط (بعض القوانين التنظيمية، النصوص المتعلقة بمؤسسات الحكامة، وبعض القوانين العادية.).

ثانيا: مرجعيات المخطط التشريعي

يستند المخطط في إعداده وتحديد مضامينه وأولوياته إلى المرجعيات التالية:

1 – الدستور، ولا سيما :

- الفصل 71 والفصول الأخرى التي تحدد مجال القانون؛
- الفصل 86 المتعلقة بضرورة إصدار القوانين التنظيمية خلال الولاية التشريعية الحالية؛
- الفصل 92 ولاسيما الأحكام المتعلقة بالسياسة العامة للدولة، والسياسات العمومية، والسياسات القطاعية؛
- الفصل 171 المتعلقة بإصدار النصوص المتعلقة بمؤسسات الحكامة الجيدة.

2 – التوجيهات الملكية السامية، الواردة في عدد من الخطب الملكية، الداعية إلى تفعيل أحكام الدستور، ولاسيما منها المحددة للأوراش ذات الأولوية.

3 – برنامج الحكومة استنادا إلى :

- أحكام الفصل 88 من الدستور؛
- أحكام الفصل 89 من الدستور.

4 – التزامات بلادنا على الصعيد الدولي الناتجة :

- عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها –سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف – أو التي انضمت إليها؛
- وعن التعاقدات الأخرى مع شركائنا الدوليين والجهويين.

ثالثا : المقاربة المنهجية المعتمدة

I – المبادئ الموجهة :

تستند المقاربة المنهجية التي تم اعتمادها من أجل إعداد هذا المخطط على ثلاثة مبادئ موجهة أساسية:

1 – مبدأ المشاركة الواسعة لجميع السلطات الحكومية المعنية؛

2 – مبدأ التشاور بين السلطات المذكورة ومصالح الأمانة العامة للحكومة في حصر قائمة مشاريع النصوص التشريعية التي أعدتها كل سلطة حكومية؛

3 – مبدأ الأولوية من خلال ترتيب مشاريع النصوص المقترحة حسب الأسبقية التي حددتها السلطات الحكومية المعنية، بتنسيق مع الأمانة العامة للحكومة.

II - مراحل الإعداد :

تم إعداد المخطط عبر المراحل التالية :

1 – حصر الأمانة العامة للحكومة للقائمة الكاملة لمشاريع النصوص التشريعية التي يستلزمها تنفيذ أحكام الدستور.

2 – حصر مقترحات مشاريع النصوص التشريعية التي تعتزم مختلف السلطات الحكومية إعدادها وعرضها على مسطرة المصادقة خلال الولاية التشريعية الحالية، بناء على منشور السيد رئيس الحكومة الموجه في هذا الشأن إلى مختلف الوزارات.

3 – دراسة قائمة مشاريع النصوص التشريعية المقترحة من لدن الوزارات، وذلك من طرف لجنة مختصة، قصد تحديد الجهة أو الجهات المعنية بكل مشروع، وبرمجته الزمنية، والتدابير المواكبة الواجب اتخاذها لتسريع وثيرة العمل التشريعي وتحسين جودة النصوص.

4 – حصر القائمة النهائية لمشاريع النصوص التشريعية وتحديد مضمون كل مشروع، وترتيب هذه المشاريع حسب الأولوية بالنسبة لكل قطاع وزاري، خلال اجتماعات مكثفة بين مصالح الأمانة العامة للحكومة وكل قطاع وزاري على حدة.

وقد بلغ عدد هذه الاجتماعات (30) اجتماعا شارك فيها ممثلون عن (23) قطاعا وزاريا.

III - النتائج المتوصل إليها

1. بلغ عدد النصوص المقترحة: 243 نصا تشريعيا، موزعة كما يلي:

- عدد النصوص المزمع إعدادها لتنفيذ بعض أحكام الدستور: 40 نصا؛
- عدد مشاريع القوانين المقترح إعدادها من قبل السلطات الحكومية: 203 مشروعا.

2. النصوص التي سبق أن صادق عليها مجلس الحكومة خلال الولاية التشريعية الحالية إلى غاية 31 دجنبر 2012 أدرجت ضمن الحصيلة التشريعية للحكومة، وقد بلغت 100 نص تشريعي، موزعة كما يلي:

- 18 قانونا صادق عليه البرلمان وتم نشره بالجريدة الرسمية؛
- 67 مشروعا معروضا على البرلمان حاليا؛
- 15 مشروع قانون ستعرض على البرلمان خلال الأيام القادمة.

رابعا : المضامين العامة للمخطط

يتضمن المخطط التشريعي الجزئين التاليين :

الجزء الأول: يتعلق بالتدابير التشريعية الواجب اتخاذها لتنفيذ بعض أحكام الدستور، ويضم 40 مشروع نص قانوني موزعة بين قوانين تنظيمية وقوانين عادية.

الجزء الثاني : يضم 203 مشاريع قوانين مقترحة من قبل السلطات الحكومية، تتوزع إلى نصوص تشريعية جديدة ونصوص تشريعية لمراجعة تشريعات قائمة.

الجزء الأول : مضامين التدابير التشريعية الواجب اتخاذها لتنفيذ بعض أحكام الدستور

تتوزع مضامين الجزء الأول من المخطط إلى المحاور التالية :

- **المحور الأول** : يتضمن (13) قانونا تنظيميا؛
- **المحور الثاني** : يتضمن (10) قوانين تخص مؤسسات الحكامة؛
- **المحور الثالث** : يتضمن (16) تدبيرا تشريعيا لملاءمة بعض التشريعات مع أحكام الدستور، بالإضافة إلى النص المتعلق بميثاق المرافق العمومية الوارد في الفصل 157 من الدستور.

المحور الأول

يتضمن هذا المحور (13) قانونا تنظيميا موزعة إلى :

- (7) قوانين تنظيمية جديدة تهم :
  1. تنظيم العمل الحكومي؛
  2. المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
  3. الجماعات الترابية؛
  4. تنظيم حق الإضراب؛
  5. شروط تقديم ملتمسات المواطنات والمواطنين في مجال التشريع وتقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

6. تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؛
7. المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

- (6) قوانين تنظيمية ترمي إلى مراجعة 5 قوانين تنظيمية حالية، وقانون عادي واحد، وتهم هذه القوانين :
  1. المحكمة الدستورية؛
  2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
  3. القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية؛
  4. النظام الأساسي للقضاة؛
  5. لجان تقصي الحقائق؛
  6. مجلس الوصاية على العرش.

المحور الثاني

يتضمن المحور الثاني (10) قوانين عادية تخص مؤسسات الحكامة، منها :

- (7) قوانين لمراجعة النصوص القانونية الحالية، وتهم:
  1. المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
  2. مؤسسة الوسيط؛
  3. مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
  4. الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛
  5. مجلس المنافسة؛
  6. الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
  7. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.
- (3) قوانين لمؤسسات جديدة هي :
  1. هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
  2. المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
  3. المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

المحور الثالث :

ويتضمن (16) تدبيرا تشريعيا يهم :

- إصدار (3) مشاريع قوانين جديدة تتعلق بالمجالات التالية :

- حق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها؛
- قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها؛
- شروط وكيفيات مساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها.

• اتخاذ (13) تدبيرا تشريعيا من خلال مراجعة التشريعات الحالية من أجل ملاءمتها مع أحكام الدستور، تهم بالخصوص المجالات التالية:

- الحقوق والحريات؛
- تخليق الحياة العامة؛
- إقرار مبادئ المنافسة والشفافية؛
- القضاء المالي؛
- مراجعة التشريعات الجنائية؛
- حقوق المتقاضين؛
- قواعد سير العدالة.

يضاف إلى التدابير التشريعية المتعلقة بهذه المجالات ميثاق المرافق العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 من الدستور.

الجزء الثاني :المعطيات المتعلقة بمشاريع النصوص التشريعية المقترحة من قبل السلطات الحكومية

يضم الجزء الثاني من المخطط مشاريع النصوص التشريعية المقترحة من قبل السلطات الحكومية المعنية، وتهم هذه المشاريع (23) قطاعا وزاريا.

وتروم هذه المشاريع تحقيق الأهداف التالية :

1. اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ البرنامج الحكومي، الخاصة بتفعيل السياسات القطاعية أو المشتركة بين القطاعات؛
2. تنفيذ التزامات بلادنا على الصعيد الدولي، من خلال ملاءمة التشريع الوطني مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا أو انضمت إليها، أو من خلال إصدار تشريعات جديدة، تطبيقا لالتزامات بلادنا مع الشركاء الدوليين؛
3. تحيين المنظومة القانونية الوطنية وضمان مواكبتها للسياسات العمومية المتبعة والأوراش الإصلاحية المفتوحة؛
4. التمييز – طبقا لما هو مقترح في المخطط – بين النصوص التي يعتبر إعدادها من مسؤولية السلطات الحكومية المختصة حسب كل قطاع، وبين النصوص التي يتعين أن تكون موضوع استشارات مسبقة مع السلطات الحكومية وفعاليات أخرى، حسب القرار الذي سيتخذه السيد رئيس الحكومة.

و تجدر الإشارة إلى أن إعداد مشاريع النصوص التشريعية ذات الصلة بمجال الانتخابات يبقى رهينا بإصدار القانون التنظيمي المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى تطبيقا للفصل 146 من الدستور.

كما أنه من المحتمل، عند الاقتضاء، أن يتم تعديل كل من:

- القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛
- والقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

خامسا : التدابير والإجراءات المقترحة من أجل الإنجاز والمواكبة

من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من المخطط التشريعي، وتمكين الحكومة من الوفاء بالتزاماتها بشأن تفعيل أحكام الدستور، وتنفيذ ما جاء في البرنامج الحكومي، ستتخذ التدابير والإجراءات التالية :

• **أولا** : إعطاء الأولوية في مسطرة الإعداد والدراسة والمصادقة للنصوص التأسيسية المتعلقة بتفعيل أحكام الدستور، الواردة في الجزء الأول من المخطط، ثم مشاريع النصوص التي تم الانتهاء من إعدادها؛

• **ثانيا** : التقيد بالآجال الدستورية في إعداد القوانين التنظيمية وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 86 من الدستور، أي وجوب عرض جميع القوانين التنظيمية على المصادقة خلال الولاية التشريعية الحالية. علما أنه تمت المصادقة إلى حد الآن على (5) قوانين تنظيمية، بالإضافة إلى قانون تنظيمي واحد يعتبر جاهزا، هو القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فيما سيتم يتعين إعداد القوانين التنظيمية المتبقية وفق الجدولة الزمنية المضمنة في هذا المخطط.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الصنف من القوانين يعتبر مكملا للمقتضيات الدستورية في المجالات التي يشير إليها الدستور.

وعلى هذا الأساس، يقرر الدستور في فصله 49 عرضها على المداولة في المجلس الوزاري قصد المصادقة عليها، الأمر الذي يجعل من إعدادها وصياغتها عملا مشتركا بين الديوان الملكي والحكومة؛ وبالتالي، يكون ما ورد في المخطط التشريعي، بيانا للكيفية التي تنوي بها الحكومة تنظيم عملها تمهيدا للعمل المشترك السالف الذكر.

• **ثالثا** : يميز الدستور في بابه الثاني عشر مؤسسات وهيئات الحكامة الجيدة بخاصيتي الطابع العمومي والاستقلالية، ويسند إليها، على هذا الأساس، في مضمون فصوله من 161 إلى 170 مهمة الضبط بما تتضمنه، حسب الحالة، من تحكيم ووساطة وحماية للحقوق، في المجالات المحددة لها.

ونظرا لما لهذه العناصر من ارتباط بوظائف المؤسسة الملكية، المنصوص عليها في الفصل 42 من الدستور، خاصة منها وظائف التحكيم، والسهر على حسن سير المؤسسات الدستورية، وصيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات، فإن إعداد القوانين المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول المذكورة، سيكون بتنسيق مع الديوان الملكي.

• **رابعا** : تطبيقا لمبدإ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الدستور، سيتولى السيد رئيس الحكومة فيما يخص إعداد بعض المشاريع المتعلقة بتفعيل الدستور، بتشكيل لجان خاصة لتحضير الأرضية والتصور العام والاختيارات التي يمكن في ضوئها إعداد هذه المشاريع من قبل السلطات الحكومية المعنية، على أن تكلف كل سلطة حكومية معنية بالإشراف على لجنة من هذه اللجان طبقا لما هو وارد في الجزء الأول من المخطط مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظة الواردة في التدبير الثالث المشار إليه أعلاه.

ويهم الأمر (4) قوانين تنظيمية و (11) قانونا عاديا:

I - القوانين التنظيمية :

1. مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب؛
2. مشروع القانون التنظيمي المتعلق بحق المواطنات والمواطنين في تقديم ملتمسات في مجال التشريع وحق تقديم عرائض إلى السلطات العمومية؛
3. مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؛

4. مشروع القانون التنظيمي المتعلق بإحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية.

II- مشاريع القوانين العادية المتعلقة بالمؤسسات التالية :

1. المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
2. مؤسسة الوسيط؛
3. مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
4. الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
5. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
6. هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
7. المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
8. المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

III- بعض مشاريع القوانين ذات الطبيعة الخاصة، وبالأخص منها:

1. مشروع القانون المتعلق بحق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها؛
2. مشروع القانون المتعلق بتحديد قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها؛
3. مشروع القانون المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مشاركة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها و تقييمها.

• **خامسا** : اتباع منهجية تشاركية في إعداد مشاريع النصوص التي تستلزم ذلك حسب طبيعتها وموضوعها، ولاسيما من خلال الآليات التالية:

- أن تطلب الأمانة العامة للحكومة طبقا للنصوص الجاري بها، رأي المؤسسات والهيئات المعنية بمشاريع النصوص المقترحة من لدن السلطات الحكومية، وذلك عندما تنص على ذلك المقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المحدثة لهذه المؤسسات والهيئات؛
- التجاوب مع مبادرات ومقترحات جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الشأن العام، في مجال التشريع ودراستها في إطار تفعيل الديمقراطية التشاركية التي نص عليها الدستور، وذلك في أفق إقرار الآليات القانونية والتنظيمية المتعلقة بذلك؛
- العمل على فتح النقاش العمومي حول الأوراش القانونية الواردة في المخطط.

• **سادسا** : يتعين على السلطات الحكومية المعنية موافاة الأمانة العامة للحكومة في آجال معقولة بمشاريع النصوص التي التزمت بإعدادها، لدراستها وإبداء الرأي بشأنها، حتى تتمكن السلطات المذكورة من إعداد صيغة نهائية لها تمهيدا لتوزيعها على أعضاء الحكومة، وعرضها على مسطرة المصادقة في أقرب الآجال.

• **سابعا**: فيما يخص التدابير التشريعية ذات الطابع المالي المتعلقة بالإعفاءات أو التحفيزات الضريبية، يتعين عرضها على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية لإدراجها ضمن قوانين المالية (الجزء الخاص بالمقتضيات الواردة في المدونة العامة للضرائب).

• **ثامنا**: يتعين طبقا للنصوص الجاري بها العمل، العرض المسبق لكل مشروع قانون قد يكون له انعكاس مالي مباشر أو غير مباشر على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

• **تاسعا**: يتعين على جميع السلطات الحكومية المعنية التنسيق المسبق مع السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية فيما يخص إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية والنصوص التشريعية الأخرى التي تهم بعض أصناف موظفي الدولة.

• **عاشرا:** ضرورة دعم المصالح القانونية بالوزارات بالموارد المادية والبشرية اللازمة، حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها في أحسن الظروف وبالفعالية المطلوبة.

• **حادي عشر:** تطبيقا لأحكام الدستور ولا سيما منها تلك المتعلقة بالمبادرة البرلمانية في اقتراح القوانين، فإن الحكومة تلتزم إلى جانب ما تعد من مشاريع قوانين في إطار هذا المخطط بالتفاعل الإيجابي والبناء مع مختلف المبادرات التشريعية لأعضاء البرلمان بما في ذلك مقترحات القوانين التي تتقدم بها المعارضة البرلمانية.

سادسا : ملاحظات خاصة

هناك ثلاث ملاحظات خاصة يتعين أخذها بعين الاعتبار:

• **الملاحظة الأولى:** تجدر الإشارة إلى أن عناوين مشاريع النصوص الجديدة المقترحة، هي عناوين مؤقتة، يمكن تعديلها لاحقا بعد إعداد الصيغة النهائية لكل نص.

• **الملاحظة الثانية:** المؤشرات والمعطيات الإحصائية الواردة في المخطط قابلة للتغيير والتتميم وفق الحاجيات التي تعبر عنها مختلف السلطات الحكومية، أو تمليها مستجدات تطبيق السياسات العمومية أو القطاعية أو الالتزامات الدولية.

• **الملاحظة الثالثة:** ستتولى الأمانة العامة للحكومة عملية التنسيق مع السلطات الحكومية المعنية بإعداد مشاريع النصوص المقترحة.

المضامين التفصيلية للمخطط التشريعي

الجزء الأول
التدابير التشريعية الواجب اتخاذها
لتنفيذ بعض أحكام الدستور

جدول بعدد النصوص اللازم اعدادها لتنفيذ بعض أحكام الدستور والجهات الحكومية المكلفة بتقديمها: 40

رقم	القطاع الوزاري	عدد النصوص المقترحة في الجزء الأول
1	وزارة الداخلية	3
2	وزارة العدل والحريات	11
3	الأمانة العامة للحكومة	1
4	وزارة الاقتصاد والمالية	4
5	وزارة الاتصال	2
6	وزارة التشغيل والتكوين المهني	2
7	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	2
8	وزارة الثقافة	1
9	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	3
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج	1
11	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	4
12	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	2
13	قطاعات وزارية يعينها رئيس الحكومة	3
14	سيعرض الأمر على جلالة الملك لتعيين اللجنة التي سيتم تكليفها بإعداد مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد قواعد سير مجلس الوصاية	1

أولا : القوانين التنظيمية (13)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	الجهات المعنية بإعداده	الجهة الحكومية المكلفة بتقديم النص	ملاحظات	التاريخ المرتقب
1	**القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية طبقا للفصل 146 من الدستور الذي يحدد:** – شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛ – شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها، طبقا للفصل 138؛ – شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛ – الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140؛ – النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى – مصدر الموارد المالية للجهات وللجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141 ؛ – موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليها في الفصل 142؛	– وزارة الداخلية – اللجنة الاستشارية للجهوية الموسعة	وزارة الداخلية	تشكيل لجنة موسعة إلى جانب لجان موضوعاتية لإعداد هذا المشروع من قبل السلطات الحكومية المعنية (الداخلية، الإسكان والتعمير وسياسة المدينة، الاقتصاد والمالية، الشؤون العامة والحكامة، ... وذلك حسب كل موضوع على حدة).	2013
	– شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144؛ – المقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه ؛ – قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدإ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.				
2	**القانون التنظيمي المتعلق بتحديد انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب.**	– وزارة العدل والحريات	وزارة العدل والحريات	بتشاور مع ممثلي القضاة وممثلي مساعدي القضاء والهيئات الحقوقية المعنية.	2013
3	**القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة**	– وزارة العدل والحريات – وزارة الاقتصاد والمالية – الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.	وزارة العدل والحريات	إعداد هذا النص سيتم بتنسيق وتشاور مع وزارة الاقتصاد والمالية، والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.	2013-2014

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	الجهات المعنية بإعداده	الجهة الحكومية المكلفة بتقديم النص	ملاحظات	التاريخ المرتقب
4	**القانون التنظيمي المتعلق باحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، وبتحديد صلاحياته وتركيبته وكيفيات سيره.**	– وزارة الثقافة –وزارة التربية الوطنية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر – وزارة الاتصال – المجلس الأعلى للتعليم – المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية – معهد الدراسات والأبحاث للتعريب	وزارة الثقافة	تشكيل لجنة موسعة من أجل توسيع الاستشارة.	2013–2015
5	**القانون التنظيمي المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.**	– وزارة التربية الوطنية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر – وزارة الثقافة – وزارة الاتصال – المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية	السلطة الحكومية التي سيعينها رئيس الحكومة	تشكيل لجنة موسعة من أجل توسيع الاستشارة العمومية بخصوص هذا المشروع الذي يكتسي أهمية خاصة.	2013–2015
6	**القانون التنظيمي القاضي بتحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، وحالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة للأمور الجارية.**	– الأمانة العامة للحكومة	الأمانة العامة للحكومة	سيتم إعداد هذا النص بتنسيق وتحت إشراف رئاسة الحكومة.	2013
7	**القانون التنظيمي بتحديد تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه وصلاحياته وكيفيات تسييره.**	– الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة – الأمانة العامة للحكومة – المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحالي	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	ملاءمة النص الحالي مع أحكام الدستور.	2012–2013

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	الجهات المعنية بإعداده	الجهة الحكومية المكلفة بتقديم النص	ملاحظات	التاريخ المرتقب
8	**القانون التنظيمي المتعلق بتحديد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها. وشروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور فيما يخص النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور.**	– وزارة العدل والحريات – الأمانة العامة للحكومة	وزارة العدل والحريات	توسيع الاستشارة مع الجهات المعنية والمهتمة.	2013
9	**القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية، يحدد طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية.**	– وزارة الاقتصاد والمالية	وزارة الاقتصاد والمالية	توسيع المشاورات بشأن إعداد هذا المشروع مع الجهات المعنية.	2013
10	**القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.**	– وزارة التشغيل والتكوين المهني – الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	وزارة التشغيل والتكوين المهني	استشارة المركزيات النقابية والشركاء الاقتصاديين تحت إشراف رئيس الحكومة.	2013–2014
11	**القانون التنظيمي المتعلق بتحديد طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق**	– وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني – الأمانة العامة للحكومة	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	ملاءمته مع أحكام الدستور.	2013
12	**القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات حق المواطنين والمواطنات في تقديم ملتمسات في مجال التشريع، وحق تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.**	– وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني – وزارة الداخلية – الأمانة العامة للحكومة	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	تشكيل لجنة موسعة من أجل توسيع الاستشارة.	2013–2014
13	**القانون التنظيمي المتعلق بتحديد قواعد سير مجلس الوصاية.**	**سيعرض الأمر على جلالة الملك لتعيين اللجنة التي سيتم تكليفها بإعداد هذا المشروع**			

ثانيا : القوانين الجديدة المتعلقة بمؤسسات الحكامة (10)

مراجعة النصوص المتعلقة بالمؤسسات القائمة (ضرورة إصدار 7 قوانين) :

الرقم الترتيبي	المؤسسة	الجهات المعنية بإعداده	الجهة الحكومية المكلفة بتقديم النص	ملاحظات	التاريخ المرتقب
1	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	– وزارة العدل والحريات – وزارة الداخلية – وزارة الشؤون الخارجية والتعاون – وزارة الاتصال – المجلس الوطني لحقوق الإنسان – المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارة العدل والحريات	تشكيل لجنة موسعة تضم الجهات المعنية من أجل إعداد النص.	2013-2014
2	مؤسسة الوسيط	– وزارة العدل والحريات – وزارة الداخلية – وزارة الشؤون الخارجية والتعاون – الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	– وزارة العدل والحريات	تشكيل لجنة موسعة تضم الجهات المعنية من أجل إعداد النص.	2013-2014
		– وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة – وزارة الاتصال – مؤسسة الوسيط – المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان			
3	مجلس الجالية المغربية بالخارج	–الوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج – وزارة الشؤون الخارجية والتعاون – مجلس الجالية المغربية بالخارج	– الوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	تشكيل لجنة موسعة تضم الجهات المعنية من أجل إعداد النص.	2013-2014
4	الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري	– وزارة الاتصال – الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري – الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	– وزارة الاتصال	تشكيل لجنة موسعة تضم الجهات المعنية من أجل إعداد النص.	2013-2014
5	مجلس المنافسة	– الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة – وزارة الاقتصاد والمالية –مجلس المنافسة	الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	تشكيل لجنة موسعة تضم الجهات المعنية من أجل إعداد النص.	2012-2013
6	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	– الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة – وزارة العدل والحريات – وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة – الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة	– الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	تشكيل لجنة موسعة تضم الجهات المعنية من أجل إعداد النص.	2012-2013
7	المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي	– وزارة التربية الوطنية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر – قطاع التكوين المهني – المجلس الأعلى للتعليم	– السلطة الحكومية التي سيعينها رئيس الحكومة	تشكيل لجنة موسعة تضم الجهات المعنية من أجل إعداد النص.	2013

قوانين جديدة تتعلق بالمؤسسات الجديدة (3 قوانين) :

الرقم الترتيبي	المؤسسة	الجهات المعنية بإعداده	الجهة الحكومية المكلفة بتقديم النص	ملاحظات	التاريخ المرتقب
1	هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز	– وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية – المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	لجنة مشتركة بين جميع الفعاليات، مع إسناد الإشراف إلى وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.	2015-2014
2	المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة	– وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية – وزارة العدل والحريات – وزارة الشباب والرياضة – المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	لجنة مشتركة بين جميع الفعاليات مع إسناد الإشراف إلى وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.	2014-2013
3	المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي	– وزارة الشباب والرياضة – الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني – وزارة الداخلية – وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	السلطة الحكومية التي سيعينها رئيس الحكومة	لجنة مشتركة بين جميع الفعاليات مع إسناد الإشراف إلى السلطة الحكومية التي سيعينها رئيس الحكومة	2014-2013

ثالثا : التدابير التشريعية الجديدة (16 تدبيرا) :

الرقم الترتيبي	المؤسسة	الجهات المعنية بإعداده	الجهة الحكومية المكلفة بتقديم النص	ملاحظات	التاريخ المرتقب
1	**إصدار قانون يحدد القواعد المتعلقة بصفة خاصة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها**	– وزارة التشغيل والتكوين المهني –وزارة الاقتصاد والمالية	وزارة التشغيل والتكوين المهني	الأمر يتعلق بمراجعة التشريع الحالي، الخاص بممارسة الحق النقابي والنقابات المهنية والمقتضيات الواردة في مدونة الشغل. لذا، يتعين التشاور مع الجهات المعنية.	2014-2013
2	**ملاءمة التشريع الجنائي مع أحكام الفصل 20 من الدستور الخاص بحماية الحق في الحياة؛**	– وزارة العدل والحريات –المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارةالعدل والحريات	يعد هذا النص بالتشاور مع وزارة الداخلية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والوسيط، والجهات المعنية الأخرى.	2014-2013
3	**ملاءمة التشريع الحالي الخاص بتحديد شروط ممارسة حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي**	– وزارة الداخلية – وزارة العدل والحريات –المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارةالداخلية	التشاور مع الجهات المعنية.	2014-2013
4	**ملاءمة التشريع الحالي المتعلق بحق تأسيس الجمعيات مع أحكام الدستور**	– وزارة الداخلية –وزارة العدل والحريات – وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني –المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارة الداخلية	التشاور مع الجهات المعنية.	2014-2013

الرقم الترتيبي	المؤسسة	الجهات المعنية بإعداده	الجهة الحكومية المكلفة بتقديم النص	ملاحظات	التاريخ المرتقب
5	**ملاءمة التشريع الحالي فيما يخص شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية،وشروط منح حق اللجوء السياسي مع أحكام الدستور**	– وزارة العدل والحريات – وزارة الشؤون الخارجية والتعاون – وزارة الداخلية –المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارة العدل والحريات	التشاور مع الجهات المعنية.	2015-2014
6	**ملاءمة التشريع الحالي المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة مع أحكام الفصل 35 من الدستور المتعلق بحماية حق الملكية وحرية المبادرة والمقاولة**	– وزارة الاقتصاد والمالية – وزارة العدل والحريات – وزارة التجهيز والنقل –وزارة الداخلية	وزارة الاقتصاد والمالية	مراجعة التشريع الحالي المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة	2014-2013
7	**ملاءمة التشريعات الحالية مع أحكام الفصل 36 من الدستور المتعلق بالمعاقبة على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي، وكذا الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية**	– الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة – وزارة العدل والحريات – وزارة الاقتصاد والمالية –مجلس المنافسة	الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	مراجعة المقتضيات الواردة في عدد من التشريعات الحالية من أجل ملاءمتها مع أحكام الدستور	2014-2013
8	**ملاءمة القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات مع أحكام الباب العاشر من الدستور فيما يخص الاختصاصات الجديدة للمجلس**	– وزارة الاقتصاد والمالية – الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة – المجلس الأعلى للحسابات	وزارة الاقتصاد والمالية	من بين مقتضيات الملاءمة مراجعة مدونة المحاكم المالية الحالية.	2014-2013
9	**اجبارية التصريح بالممتلكات والأصول من لدن المسؤولين العموميين المنتخبين والمعينين**	– وزارة الاقتصاد والمالية – الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة – الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة – المجلس الأعلى للحسابات	وزارةالاقتصاد والمالية	إعداد قانون جديد موحد يتعلق بإجبارية التصريح بالممتلكات ونسخ جميع المقتضيات الحالية.	2014-2013
11 - 10	**ملاءمة التشريع الجنائي وقانون المسطرة الجنائية مع أحكام الفصلين 22 و23 من الدستور الخاصين بالضمانات الأساسية المتعلقة بقواعد المحاكمة العادلة ومعاقبة جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان.** **ملاءمة التشريع الجنائي وقانون المسطرة الجنائية مع أحكام الفصل 24 من الدستور المتعلق بحماية الحياة الخاصة وسرية الاتصالات الشخصية.**	– وزارة العدل والحريات – المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان	وزارة العدل والحريات	توسيع التشاور مع الجهات الحقوقية المعنية.	2014-2013

الرقم الترتيبي	المؤسسة	الجهات المعنية بإعداده	الجهة الحكومية المكلفة بتقديم النص	ملاحظات	التاريخ المرتقب
12	**ملاءمة التشريع الجنائي الحالي مع أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 109 من الدستور بشأن معاقبة محاولة التأثير على القضاة بكيفية غير مشروعة**	– وزارة العدل والحريات	وزارة العدل والحريات	يتطلب إعداد هذا المشروع مراجعة القانون الجنائي وإجراء مشاورات مع ممثلي القضاء ومساعديه وغيرهم من الجهات المعنية	2014-2013
13	**ملاءمة التشريعات الحالية مع أحكام الفصول 117 إلى 128 من الدستور المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة**	– وزارة العدل والحريات	وزارة العدل والحريات	يتطلب إعداد هذا المشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية وإجراء مشاورات مع ممثلي القضاء ومساعديه وغيرهم من الجهات المعنية	2014-2013
14	**قانون يتعلق بحق المواطنين في الحصول على المعلومات، وحماية مصادرها**	– وزارة الداخلية – وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة – وزارة الاتصال – إدارة الدفاع الوطني – الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة	وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	تكوين لجنة مختصة لإعداد هذا النص نظرا لطبيعته الأفقية	2014-2013
15	**قانون بتحديد قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها من خلال ملاءمة قانون الاتصال السمعي البصري مع أحكام الفصل 28 من الدستور**	– وزارة الاتصال – الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري	وزارة الاتصال	يتطلب إعداد هذا النص إجراء مشاورات مسبقة مع الجهات المعنية ولاسيما منها العاملة في مجال الإعلام.	2014-2013
16	**قانون يحدد شروط وكيفيات مشاركة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.**	– الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني – وزارة الداخلية – باقي السلطات الحكومية المعنية	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	توسيع التشاور مع السلطات والجهات المعنية.	

رابعا : ميثاق المرافق، تطبيقا لأحكام الفصل 157 من الدستور :

الرقم الترتيبي	المؤسسة	الجهات المعنية بإعداده	الجهة الحكومية المكلفة بتقديم النص	ملاحظات	التاريخ المرتقب
1	**مشروع ميثاق المرافق العمومية بتحديد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية تطبيقا لأحكام الفصل 157 من الدستور**	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بتنسيق مع السلطات الحكومية الأخرى والهيئات المعنية	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	سيحدد الشكل القانوني الذي سيتخذه مشروع الميثاق بعد الانتهاء من إعداده	2014-2013

الجزء الثاني
مشاريع القوانين المقترحة من قبل القطاعات الوزارية

جدول بعدد النصوص المقترحة من المخطط التشريعي مصنفة حسب القطاعات الوزارية : 203

رقم	القطاع الوزاري	عدد النصوص المقترحة
1	وزارة الداخلية	9
2	وزارة العدل والحريات	16
3	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1
4	وزارة الاقتصاد والمالية	16
5	وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة	12
6	وزارة الفلاحة والصيد البحري	7
7	وزارة التربية الوطنية	4
8	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	5
9	وزارة الشباب والرياضة	2
10	وزارة التجهيز والنقل	18
11	وزارة الصحة	24
12	وزارة الاتصال	13
13	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	14
14	وزارة التشغيل والتكوين المهني	12
15	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	19
16	وزارة السياحة	5
17	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	4
18	وزارة الثقافة	5
19	وزارة الصناعة التقليدية	3
20	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	3
21	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	3
22	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	5
23	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	3

أولا : قوائم مشاريع القوانين المقترحة مصنفة حسب القطاعات الوزارية

وزارة الداخلية (9 مشاريع)

رقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
1	مشروع قانون يتعلق بتحديد المعايير التي يتم على أساسها التقطيع الترابي للجماعات الترابية.	2013
2	مشروع قانون يقضي بمراجعة الجبايات المحلية.	2014
3	مشروع قانون يتعلق بأملاك الجماعات الترابية.	2014
4	مشروع قانون يتعلق بالوقاية المدنية.	2014
5	مشروع قانون بتغيير القانون رقم . الصادر بتاريخ 21 يونيو 1982 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف.	2013
6	مشروع قانون بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 بتاريخ 29 صفر 1393 (4 ابريل 1973) يتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.	2014
7	مشروع قانون بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.524 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 (12 ابريل 1976) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة	2014
8	مشروع قانون بإعادة هيكلة وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الأعمال الاجتماعية لرجال السلطة	2015
9	مشروع قانون بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية	2015

تجدر الاشارة الى أن وزارة الداخلية ستقدم الى جانب النصوص المذكورة وتلك الواردة في الجزء الأول،مشاريع نصوص أخرى تهم على الخصوص مجال الانتخابات في الآجال التي ستحددها الحكومة، وكذا النصوص التطبيقية للقانون التنظيمي الخاص بالجماعات الترابية المنصوص عليه في الفصل 146 من الدستور.

وزارة العدل والحريات (16 مشاريع)

رقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
10	مشروع قانون بتغيير وتتميم مدونة التجارة	2014
11	مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية	2014
12	مشروع قانون رقم 75.11 يتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج	2013
13	مشروع قانون رقم 77.11 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين	2013
14	مشروع قانون بتغيير القوانين المنظمة للمصاريف القضائية في الميدان المدني والتجاري والإداري، وكذا المصاريف القضائية في الميدان الجنائي.	2015-2013
15	مشروع قانون حول تنظيم الطب الشرعي	2013
16	مشروع قانون بشأن وكلاء الأعمال المؤهلين لتحرير العقود ثابتة التاريخ.	2013
17	مشروع قانون يتعلق بالمسطرة المدنية	2014-2013
18	مشروع قانون يتعلق بالمسطرة الجنائية	2014-2013
19	مشروع يتعلق بالقانون الجنائي	2014-2013
20	مشروع قانون بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي (المقتضيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب)	2013
21	مشروع قانون بشأن محكمة النقض	2014-2013
22	مشروع قانون يتعلق بالمساعدة القانونية والقضائية	2014-2013
23	مشروع قانون يتعلق بشهادة اللفيف	2014-2013
24	مشروع قانون يتعلق بالمرصد الوطني للإجرام	2014-2013
25	مشروع قانون يغير ويتمم القانون المتعلق بقضاء القرب وتحديد اختصاصاته	2014-2013
تجدر الاشارة الى أنه ثمة عدد من المشاريع الأخرى سيتم اقتراحها من قبل وزارة العدل والحريات لاحقا في ضوء التقرير الذي سيصدر عن الهيئة العليا للحوار من أجل إصلاح العدالة.		

(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (مشروع واحد

رقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
26	مشروع قانون بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي (فيها فيما يتعلق بضوابط بناء المساجد)	2013

(وزارة الاقتصاد والمالية (16 مشروعا

رقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
27	مشروع قانون بتغيير القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها	2013/2012
28	مشروع قانون يقضي بإعادة تنظيم مكتب الصرف	2013/2012
29	مشروع قانون يتعلّق بعمليات الصرف	2013/2012
30	مشروع قانون يتعلّق بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد	2013/2012
31	مشروع قانون يقضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	2013/2012
32	مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم بعض مقتضيات القوانين المتعلقة بأنظمة التقاعد المسيرة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والقانون المتعلق بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (في إطار إصلاح مقاييس هذه الأنظمة على ضوء نتائج الدراسات الاكتوارية المنجزة على مستوى اللجنة التقنية لإصلاح أنظمة التقاعد)	2014/2013
33	مشروع قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	2014/2013
34	مشروع قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق برهن الصفقات العمومية	2013/2012
35	مشروع قانون يتعلّق باصلاح المراقبة المالية للدولة على المنشآت والمؤسسات العامة	2013/2012
36	مشروع قانون بتغيير مدونة تحصيل الديون العمومية	2013
37	مشروع قانون يتعلق بالملك الخاص للدولة	2014
38	مشروع قانون بتغيير ظهير 2 مارس 1953 المنظم للوكالة القضائية للمملكة	2014
39	مشروع قانون تنظيم مهنة المعشرين المعتمدين لدى الجمارك	2014
40	مشروع قانون يتعلق بالتنظيم والإشراف على سوق السندات المؤمنة	2014
41	مشروع قانون يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	2013
42	مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد	2012
تضاف إلى هذه النصوص المذكورة مشاريع قوانين المالية برسم السنوات القادمة		

(وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة (12 مشروعا)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
43	مشروع قانون بتغيير القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير	2014/2013
44	مشروع قانون بتغيير القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات	2014/2013
45	مشروع قانون يتعلق بالتعاونيات السكنية	2014/2013
46	مشروع قانون بتغيير الظهير المعتبر بمثابة قانون المتعلق بإحداث وكالات حضرية	2013
47	مشروع قانون بتغيير القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز	2012
48	مشروع قانون يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء	2013/2012
49	مشروع قانون يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط	2012
50	مشروع قانون بتغيير القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.	2012
51	مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة الهندسة المعمارية وبإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية	2012
52	مشروع قانون بإحداث الوكالة الوطنية لتأهيل الأنسجة العتيقة والمباني الآيلة للسقوط	2012
53	مشروع قانون يتعلق بالمدن الجديدة	2012
54	مشروع قانون يتعلق بمدونة البناء	2014/2013

(وزارة الفلاحة والصيد البحري (7 مشاريع)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
55	مشروع القانون المتعلق بالرعاة الرحل	2013
56	مشروع قانون بتغيير مدونة الاستثمارات الفلاحية (1969) (المساهمة المباشرة لمستعملي مياه الري مع الأخذ بعين الاعتبار قدراتهم التمويلية)	2014
57	مشروع قانون يتعلق بتحديد التدابير المتعلقة بالصحة الحيوانية و المراقبة والتفتيش البيطري	2012
58	مشروع قانون يتعلق بالمراقبة الصحية للنباتات عند الحدود وداخل البلاد	2014
59	مشروع قانون يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي	2012
60	مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	2012
61	مشروع قانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ويغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بالصيد البحري	2013

(وزارة التربية الوطنية (4 مشاريع

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
62	مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	2012
63	مشروع قانون بتغيير وتتميم النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.	2013
64	مشروع قانون بتغيير القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.	2013
65	مشروع قانون في شأن زجر الغش في الامتحانات المدرسية.	2014

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر (5 مشاريع)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
66	مشروع قانون بتغيير القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي	2013
67	مشروع قانون يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم التعليم العالي والبحث العلمي	2012
68	مشروع قانون يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية النباتات الطبية والعطرية	2012
69	مشروع قانون بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.398 المتعلق بإحداث الجامعات	2013
70	مشروع قانون بإحداث قطب متعدد التقنيات يضم مدارس تكوين المهندسين	2013

وزارة الشباب والرياضة (مشروعان 2)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
71	مشروع قانون يتعلق بمحاربة المنشطات	2013
72	مشروع قانون بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة	2012

وزارة التجهيز والنقل (18 مشروعا)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
73	مشروع قانون بتغيير القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية .	2013
74	مشروع قانون متعلق بتنظيم استغلال المقالع.	2013/2012
75	مشروع القانون رقم 37.09 المتعلق بمدونة الطيران المدني	2013/2012
76	مشروع قانون رقم 09.10 متعلق بالإلقاء غير الشرعي للمواد الملوثة بالبحر	2013
77	مشروع قانون حول سلامة السفن ورجال البحر	2013
78	مشروع قانون حول المنشآت المينائية لتلقي النفايات من السفن	2013
79	مشروع قانون حول ملاحة النزهة	2013
80	مشروع قانون يتعلق بمهنة السمسار البحري ووكيل السفن	2014
81	مشروع قانون حول السفن غير المجهزة، المتخلى عنها، المحجوزة والحطام بالموانئ	2015
82	مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 25.02 المتعلق بالشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية	2013
83	مشروع قانون بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق (إصلاح قطاع النقل الطرقي الجماعي للأشخاص)	2013/2012
84	مشروع قانون بتغيير بعض مقتضيات القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق	2013/2012
85	مشروع قانون بتغيير وتتميم ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي	2013
86	مشروع قانون بتغيير وتتميم ظهير فاتح يوليوز 1914 المتعلق بالملك العمومي	2015
87	مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة الوطنية للسكك الحديدية وتدبيرها واستغلالها	2014
88	مشروع قانون بتغيير وتتميم الظهير الصادر في 23 شعبان 1356 الموافق 29 أكتوبر 1937 بشأن ارتفاقات الرؤية	2015
89	مشروع قانون بتغيير القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير (فيما يتعلق بالإقرار بالشبكة الطرقية وبمساهمة الملاكين لبناء شبكة الطرق)	2015
90	مشروع قانون لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة التجهيز والنقل	2013

وزارة الصحة (24 مشروعا)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
91	مشروع قانون بتغيير قانون المراكز الاستشفائية الجامعية.	2012
92	مشروع قانون يتعلق بتغيير القانون المتعلق بالتبرع بالأعضاء البشرية وأخذها وزرعها	2013/2012
93	مشروع قانون يتعلق بتغيير قانون محاربة التدخين في الأماكن العمومية	2014
94	مشروع قانون يتعلق بتغيير القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة مهنة الطب	2014/2013
95	مشروع قانون يتعلق بتغيير القانون المتعلق بمزاولة مهنة أطباء الأسنان	2014/2013
96	مشروع قانون يتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة	2015/2014
97	مشروع قانون بتغيير الظهير المتعلق بالمواد السامة	2016/2015
98	مشروع قانون بتغيير وتتميم مدونة الأدوية والصيدلة (إحداث الرقم القافل لإنشاء الصيدليات – إحداث حق الصيدلي في تغيير الوصفة الطبية)	2014
99	مشروع قانون بتغيير القانون رقم 65.00 يتعلق بتوسيع التأمين الصحي الإجباري ليشمل المهن الحرة	2014/2013
100	مشروع قانون يتعلق بإجراءات تشجيع الاستثمار في القطاع الصحي	2014
101	مشروع قانون يتعلق بنظام الترخيص بإحداث المنشآت ذات التكنولوجيا العالية والتجهيزات البيوطبية الثقيلة	2013
102	مشروع قانون يتعلق بالنقل الصحي	2014/2013
103	مشروع قانون يتعلق بالصحة في الفترة المحيطة بالولادة	2013
104	مشروع قانون يتعلق بسلامة المرضى وحقهم في المعلومة المتعلقة بحالتهم الصحية	2014
105	مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيوطبية	2013/2012
106	مشروع قانون يتعلق بحماية الإنجاب بالمساعدة الطبية	2013/2012
107	مشروع قانون يتعلق بالتحاليل الجينية و تحاليل التحقق من هوية الأشخاص بواسطة البصمات الجينية	2013
108	مشروع قانون يتعلق بحماية المرضى المصابين بالأمراض العقلية	2015/2014
109	مشروع قانون يتعلق بمزاولة المهن شبه الطبية	2013
110	مشروع قانون يتعلق بالصحة العامة واليقظة و السلامة الصحية، وبإحداث الوكالة الوطنية المتعلقة بها	2015/2014
111	مشروع قانون بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الصحية للأدوية والمنتجات الصحية	2014/2013
112	مشروع قانون بالعوامل الممرضة	2014/2013
113	مشروع قانون يتعلق بمسطرة اعتماد المؤسسات الصحية العمومية والخاصة وإحداث لجنة التقييم والاعتماد	2014/2013
114	مشروع قانون بشأن المجموعات الاستشفائية الجهوية	2014/2013

وزارة الاتصال (13 مشروعا)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
115	مشروع قانون بتغيير قانون الصحافة والنشر	2013/2012
116	مشروع قانون بتغيير القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين	2013/2012
117	مشروع قانون بإحداث المجلس الوطني للصحافة	2013/2012
118	مشروع قانون حول السبر واستطلاعات الرأي	2015
119	مشروع قانون حول الصحافة والنشر الإلكتروني	2013
120	مشروع قانون يقضي بإعادة تنظيم المكتب المغربي بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	2013
121	مشروع قانون يقضي بتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية (قطاع السينما)	2015
122	مشروع قانون بتغيير القانون رقم 17.94 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها.	2015
123	مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	2014/2013
124	مشروع قانون يتعلق بالإشهار	2013
125	مشروع قانون يقضي بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء	2015
126	مشروع قانون بتغيير الظهير الشريف المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي.	2015
127	مشروع قانون بإحداث الأكاديمية العليا للاتصال (إذا كان الأمر يتعلق بإحداث مؤسسة عمومية)	2014

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة (14 مشروعا)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
128	مشروع قانون بمثابة مدونة الكهرباء	2014
129	مشروع قانون يتعلق بالسلامة والأمن النوويين والإشعاعيين وبإحداث الوكالة المكلفة بمراقبتهما	2013/2012
130	مشروع قانون يتعلق بالغاز الطبيعي	2013
131	مشروع قانون يتعلق بالمناجم	2013
132	مشروع قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.07 الصادر في 24 دجنبر 1960 في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسات المنجمية	2013
133	مشروع قانون يتعلق بآلات الضغط الغازي والبخاري	2015

134	مشروع قانون يتمم ويغير الظهير رقم 1.72.255 بتاريخ 22 فبراير 1973 المتعلق باستيراد وتصدير وتصفية وتخزين وتوزيع الهيدروكاربورات	2013
135	مشروع قانون يتعلق بالمواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية وكل المعدات التي تحتوي على مادة متفجرة	2014
136	مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.	2015
137	قانون يتعلق بسلامة السدود	2014
138	مشروع قانون يتعلق بالمحافظة البيئية على التربة.	2013
139	مشروع قانون يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط	2012
140	مشروع قانون إطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة	2012
141	مشروع القانون المتعلق بالساحل	2012

وزارة التشغيل والتكوين المهني (12 مشروعا)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
142	مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 51.99 الصادر في 5 يونيو 2000 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات	2013
143	مشروع قانون بإحداث التعويض عن فقدان الشغل	2014
144	مشروع قانون يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي	2012
145	مشروع قانون يقضي بتغير وتعديل القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية عن المرض	2012
146	مشروع قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بإحداث وتنظيم مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل	2013
147	مشروع قانون يتعلق بتحديد العلاقات بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف	2013/2012
148	مشروع قانون بشأن تنظيم التكوين أثناء العمل	2013
149	مشروع قانون يتعلق بالصحة والسلامة المهنية بالقطاع الخاص	2013/2012
150	مشروع قانون يتعلق بإحداث وتنظيم المصالح الاجتماعية للشغل داخل مقاولات القطاع الخاص	2012
151	مشروع قانون بتحديد شروط التشغيل والشغل المتعلقة بالعمال المنزليين	2012
152	مشروع قانون بتغيير القانون رقم 13.00 بمثابة نظام التكوين المهني الخاص	2013
153	مشروع قانون تنظيم التكوين المهني الأساسي بالوسط المهني	2014/2013

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة (19 مشروعا)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
154	مشروع قانون بتغيير القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولة الصغرى والمتوسطة	2013
155	مشروع قانون يتعلق بالمقاولة الذاتية "بداية"	2013
156	مشروع قانون بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة	2013
157	مشروع قانون بتحديد المعايير التقنية والصحية المطبقة على أسواق الجملة	2014
158	مشروع قانون بتغيير وتتميم مدونة التجارة فيما يتعلق ببعض أصناف الأنشطة التجارية وإحداث الوكالة المكلفة بتطوير قطاع التجارة	2013
159	مشروع قانون يتعلق بتوطين المقاولات	2013
160	مشروع قانون بتغيير القانون رقـــم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي	2013
161	مشروع قانون يتعلق بمراقبة الصادرات والواردات والنقل والوساطة والترانزيت للسلع ذات الاستعمال المزدوج، والخدمات ذات الصلة	2014
162	مشروع قانون بتغيير القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية. ووضع الآليات القانونية والتنظيمية لتأطير قطاع تنظيم المعارض الدولية إدماج تسمية " معرض دولي" في قانون التجارة الخارجية	2015
163	مشروع قانون بتغيير الظهير المنظم لمكتب معارض الدار البيضاء	2013/2012
164	مشروع قانون بتغيير الظهير بمثابة قانون رقم 1.76.385 الصادر في 17 دجنبر 1976 المتعلق بالمركز المغربي لإنعاش الصادرات	2013
165	مشروع قانون يغير ويتمم للقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية	2013
166	مشروع قانون بمثابة "مدونة رقمية"	2013
167	مشروع قانون يقضي بتحويل المجلس الوطني للتجارة الخارجية إلى مؤسسة عمومية (مرصد التجارة الخارجية)	2013/2012
168	مشروع قانون بتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة	2012
169	مشروع قانون بتغيير مدونة التجارة (التقييد بالسجل التجاري بطريقة إلكترونية)	2013/2012
170	مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات (قطاع المواصلات)	2013
171	مشروع قانون يتعلق بالنشاط البريدي	2014
172	مشروع قانون يتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	2014

وزارة السياحة (5 مشاريع)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
173	مشروع قانون بتغيير القانون المحدث للمكتب الوطني المغربي للسياحة	2013
174	مشروع قانون يتعلق بإعادة تنظيم الشركة المغربية للهندسة السياحية	2013/2012
175	مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار	2013
176	مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية (تصنيف مؤسسات الإيواء السياحي)	2013/2012
177	مشروع قانون بإحداث وكالات التنمية السياحية	2013

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية (4 مشاريع)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
178	مشروع قانون بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يخص محاربة العنف ضد النساء	2013
179	مشروع قانون يتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة	2013
180	مشروع قانون بتغيير القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها	2013
181	مشروع قانون يتعلق بالعاملين الاجتماعيين	2014

وزارة الثقافة (5 مشاريع)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
182	مشروع قانون يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي.	2013/2012
183	مشروع قانون بتغيير القانون 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.	2013/2012
184	مشروع قانون يتعلق بمنظومة الكنوز الحية.	2013/2012
185	مشروع قانون بإعادة تنظيم مؤسسة المسرح الوطني محمد الخامس.	2013/2012
186	مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان	2012

وزارة الصناعة التقليدية (3 مشاريع)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
187	مشروع قانون يتعلق بتنظيم ممارسة أنشطة الصناعة التقليدية	2013/2012
188	مشروع قانون يتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة لمنتجات الصناعة التقليدية	2013/2012
189	مشروع قانون حول إدماج فنون المعمار التقليدي في البنايات والمنشآت العمومية	2012

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني (3 مشاريع)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
190	مشروع قانون خاص بالمؤسسات الكفيلة (Les Fondations)	2012
191	مشروع قانون يتعلق بالعاملين في مجال العمل المدني الطوعي	2013/2012
192	مشروع قانون يقضي بتغيير القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (13 أكتوبر 1971) يتعلق بالتماس الإحسان العمومي	2014

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة (3 مشاريع)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
193	مشروع قانون يغير ويتمم القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	2013
194	مشروع قانون يتعلق بالتجارة المنصفة	2013
195	مشروع قانون حول الاقتصاد الاجتماعي	2013

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة (5 مشاريع)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
196	مشروع قانون بتغيير النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	2013
197	مشروع قانون يتعلق بتنظيم جمعيات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية	2013
198	مشروع قانون يتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية ومعاش الزمانة	2013
199	مشروع قانون يتعلق بالصحة والسلامة المهنية وطب الشغل والوقاية من الأخطار المهنية بالقطاع العام	2013
200	مشروع قانون يتعلق بدمج المعهد العالي للإدارة والمدرسة الوطنية للإدارة	2013

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر (3 مشاريع)

الرقم الترتيبي	طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب
201	مشروع قانون يتعلق بالصيد بالمياه القارية.	2012
202	مشروع قانون حول الأعمال الاجتماعية لموظفي قطاع المياه والغابات.	2013/2012
203	مشروع قانون بتغيير وتتميم ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها	2013

جدول تفصيلي للمجموع العام للنصوص المقترحة: 243

رقم	القطاع الوزاري	عدد النصوص المقترحة
1	وزارة الداخلية	12
2	وزارة العدل والحريات	27
3	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1
4	الأمانة العامة للحكومة	1
5	وزارة الاقتصاد والمالية	20
6	وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة	12
7	وزارة الفلاحة والصيد البحري	7
8	وزارة التربية الوطنية	4
9	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	5
10	وزارة الشباب والرياضة	2
11	وزارة التجهيز والنقل	18
12	وزارة الصحة	24
13	وزارة الاتصال	15
14	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	14
15	وزارة التشغيل والتكوين المهني	14
16	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	19
17	وزارة السياحة	5
18	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	6
19	وزارة الثقافة	6
20	وزارة الصناعة التقليدية	3
21	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	6
22	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج	1
23	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	7
24	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	7
25	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	3
	قطاعات وزارية يحددها رئيس الحكومة	4

ملحق رقم 1
قائمة النصوص التي صادقت عليها الحكومة إلى غاية 31 ديسمبر 2012
خلال الولاية التشريعية الحالية

يبلغ عدد مشاريع القوانين التي صادقت عليها الحكومة خلال الفترة الممتدة من 5 يناير إلى 31 ديسمبر 2012 والمندرجة ضمن الحصيلة التشريعية المؤقتة: 100 مشروع موزعة كما يلي:

أ - 67 نصا أودعت بالبرلمان:

1. مشروع قانون رقم 08-12 يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية؛
2. مشروع قانون رقم 06-12 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة «إرينيا»، الموقع ببون في 26 يناير 2009؛
3. مشروع قانون رقم 11-12 يوافق بموجبه على اتفاق استراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الإختراع، المؤرخ في 24 مارس 1971؛
4. مشروع قانون رقم 10-12 يوافق بموجبه على وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الموقعة بجنيف في 2 يوليو 1999؛
5. مشروع قانون رقم 38-12 بمثابة النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
6. مشروع قانون رقم 39-12 يتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية؛
7. مشروع قانون رقم 18-12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛
8. مشروع قانون رقم 57-12 يغير بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1391 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري؛
9. مشروع قانون رقم 41-12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18-97 المتعلق بالسلفات الصغيرة؛
10. مشروع قانون رقم 45-12 يتغلق بإقراض السندات؛
11. مشروع قانون رقم 44-12 يتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛
12. مشروع قانون رقم 16-12 يوافق بموجبه على الإتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين،2006 المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.
13. مشروع قانون رقم 26-12 يوافق بموجبه على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010
14. مشروع قانون رقم 25-12 يوافق بموجبه على اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية، الموقع بفيينا في 2 سبتمبر 2010
15. مشروع قانون رقم 58-12 يقضي بإحداث المكتب الوطني للإستشارة الفلاحية؛
16. مشروع قانون رقم 60-12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الأجتماعية لفائدة العاملين بوازرة الفلاحة والصيد

البحري–قطاع الفلاحة؛

17.مشروع قانون رقم 34–12 يوافق بموجبه على الإتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم؛

18.مشروع قانون رقم 33–12 يوافق بموجبه على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقع بفيينا في 8 يوليو 2005؛

19.مشروع قانون رقم 31–12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛

20.مشروع قانون رقم 32–12 يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشىء للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والمعدل بتاريخ فاتح أكتوبر 1985؛

21.مشروع قانون رقم 73–12 يوافق بموجبه على الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتسيير عمليات الإغاثة، الموقعة بالقاهرة في 9 سبتمبر 2009؛

22.مشروع قانون رقم 83–12 يتمم بموجبه القانون رقم 37–80 المتعلق بالمراكز الإستشفائية؛

23.مشروع قانون رقم 47–12 يوافق بموجبه على الإتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي المعتمدة بجنيف في 28 يونيو 1952 خلال الدورة الخامسة والثلاثين (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛

24.مشروع قانون رقم 52–12 يوافق بموجبه على الإتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو بشأن حماية وإرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المنقولة بطرق غير مشروعة، الموقع بليما في 5 يوليو 2011؛

25.مشروع قانون رقم 13–12 يوافق بموجبه على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع بناغويا، باليابان، في 29 أكتوبر 2010؛

26.مشروع قانون رقم 21–12 يوافق بموجبه على الإتفاقية رقم 141 بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، 1975 المعتمدة بجنيف في 4 يونيو 1975 خلال الدورة الستين (60) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛

27.مشروع قانون رقم 29–12 يوافق بموجبه على بروتوكول جولة ساو باولو بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الوقع بفوز دو إغواسو (البرازيل) في 15 ديسمبر 2010؛

28.مشروع قانون رقم 17–12 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية، الموقع بالقاهرة في 16 سبتمبر 2010؛

29.مشروع قانون رقم 55–12 يوافق بموجبه على الإتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 29 فبراير 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا وعلى الملحق به؛

30.مشروع قانون رقم 48–12 يوافق بموجبه على معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الموقعة بسنغافورة في 27 مارس 2006؛

31.مشروع قانون رقم 49–12 يوافق بموجبه على اتفاق لوكارنو المنشىء للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الموقع بلوكارنو في 8 أكتوبر 1968 والمعدل بتاريخ 28 سبتمبر 1979 والملحق به؛

32.مشروع قانون رقم 12–12 يوافق بموجبه على الإتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004، الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004؛

33.مشروع قانون رقم 43–12 يتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

34.مشروع قانون رقم 42–12 يتعلق بسوق الأدوات المالية الآجلة؛

35.مشروع قانون رقم 50–12 يوافق بموجبه على الإتفاقية الدولية للإنفاذ لعام 1989،الموقعة بلندن في 28 أبريل 1989؛

36.مشروع قانون رقم 30–12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بمونروفيا في 20 أبريل 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا

37.مشروع قانون رقم 54–12 يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد

الأخرى، لعام 1972، وعلى ملاحق به؛

38.مشروع قانون رقم 63–12 يوافق بموجبه على الاتفاق والبروتوكول التطبيقي الموقعين بأنقرة في 19 مارس 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تركيا بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع؛

39.مشروع قانون رقم 84–12 يتعلق بالمستلزمات الطبية؛

40.مشروع قانون رقم 93–12 بتغيير القانون رقم 24–96 المتعلق بالبريد والمواصلات؛

41.مشروع قانون رقم 92–12 بتغيير القصل 34 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الأخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعمالها؛

42.مشروع قانون رقم 100–12 يغير بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية؛

43.مشروع قانون رقم 69–12 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان؛

44.مشروع قانون رقم 74–12 يوافق على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010؛

45.مشروع قانون رقم 71–12 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان؛

46.مشروع قانون رقم 59–12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الموقع بنيويورك في 19 ديسمبر 2011؛

47.مشروع قانون رقم 70–12 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان؛

48.مشروع قانون رقم 76–12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الغربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010؛

49.مشروع قانون رقم 53–12 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، المنشئة للهيئة العربية للطاقة الذرية الموقعة بالإسكندرية في 11 سبتمبر 1964 والمعدلة في 26 مارس 1982؛

50.مشروع قانون رقم 51–12 يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلقة بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974، الموقع بلندن في 11 نوفمبر 1988؛

51.مشروع قانون رقم 75–12 يوافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010؛

52.مشروع قانون رقم 77–12 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي الموقع بالرباط في 28 سبتمبر 2010 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا؛

53.مشروع قانون رقم 120–12 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات؛

54.مشروع قانون رقم 82–12 يقضي بإحداث وتنظيم «مؤسسة الاعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة المالية»؛

55.مشروع قانون رقم 85–12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1–59–301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.

56.مشروع قانون رقم 56–12 يتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

57. مشروع قانون رقم 119–12 يغير ويتمم القانون رقم 33–06 المتعلق بتسنيد الديون والقانون رقم 24–01 المتعلق بعمليات

الإستحفاظ

58. مشروع قانون رقم 124–12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهنية ،المعتمد بنيويورك في 18 ديسمبر 2002 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

59. مشروع قانون رقم رقم 125–12 يوافق بموجبه على البروتوكول الإختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

60. مشروع قانون رقم 126–12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966

61. مشروع قانون رقم 64–12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

62. مشروع قانون رقم 138–12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 46–02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

63. مشروع قانون رقم 112–12 يتعلق بالتعاونيات

64. مشروع قانون رقم 89–12 يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط

65. مشروع قانون رقم 139–12 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2010

66. مشروع قانون رقم 67–12 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للإستعمال المهني

67.مشروع قانون رقم 65–12 بتتميم القانون رقم 016–89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

ب - 18 نصا صادق عليها البرلمان وصدر الأمر بتنفيذها وتم نشرها بالجريدة الرسمية :

1.ظهير شريف رقم 1.12.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) بتنفيذ قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012

2.ظهير شريف رقم 1.12.14 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري

3.ظهير شريف رقم 1.12.15 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي

4.ظهير شريف رقم 1.12.16 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون رقم 40.12 بتغيير القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية

5.ظهير شريف رقم 1.12.20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

6.ظهير شريف رقم 1.12.21 صادر في 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012) بتنفيذ القانون رقم 09.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 10.42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)

7.ظهير شريف رقم 1.12.22 صادر في 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012) بتنفيذ القانون رقم 14.12 المتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية

8. ظهير شريف رقم 1.12.23 صادر في 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012) بتنفيذ القانون رقم 20.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006

9. ظهير شريف رقم 1.12.24 صادر في 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012) بتنفيذ القانون رقم 28.12 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 على شكل تبادل رسائل مبرم بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بخصوص الإجراءات

المشتركة لتحرير السوق في مجال المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري، وبخصوص تعويض البروتوكولات رقم 1 و 2 و 3 وملحقاتها وكذلك حول التغييرات المدخلة على الاتفاق الأوروبي ـ المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى

10. ظهير شريف رقم 1.12.25 صادر في 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012) بتنفيذ القانون رقم 23.12 بتغيير القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

11. ظهير شريف رقم 1.12.33 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

12. ظهير شريف رقم 1.12.34 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

13. ظهير شريف رقم 1.12.35 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 27.12 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

14. ظهير شريف رقم 1.12.36 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 35.12 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.72 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب

15. ظهير شريف رقم 1.12.37 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 36.12 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.125 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير

16. ظهير شريف رقم 1.12.38 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 07.12 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في (26 سبتمبر 2011) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا ـ بيساو وعلى ملحق الطرق المرفق به

17. ظهير شريف رقم 1.12.52 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 37.12 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2009

18. ظهير شريف رقم 1.12.57 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013

ج- 15 مشروعا صادقت عليها الحكومة وستودع بالبرلمان في غضون الأيام المقبلة بعد استكمال بعض الإجراءات:

1. مشروع قانون رقم 91–12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1–77–216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

2. مشروع قانون رقم 109–12 بمثابة مدونة التعاضد.

3. مشروع قانون رقم 134–12 تنسخ وتعوض بمقتضاه أحكام المادة 503 من القانون رقم 15–95 المتعلق بمدونة التجارة

4. مشروع قانون–إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

5. مشروع قانون رقم 61.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير

6. مشروع قانون رقم 143.12 بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

7. مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

8. مشروع قانون رقم 148.12 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة

بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007.

9. مشروع قانون رقم 147.12 يوافق بموجبه على اتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس اوروبا)، الموقعة بستراسبورغ في 15 ماي 2003.

10. مشروع قانون رقم 146.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1996

11. مشروع قانون رقم 140.12 يوافق بموجبه على الاتفاق والبروتوكول التطبيقي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية بشأن النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق وبروتوكوله التطبيقي، الموقعين بالرباط في 3 أكتوبر 2012

12. مشروع قانون رقم 141.12 يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة الاستراتيجية في مجال التنمية والتعاون الثقافي والتربوي والرياضي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، الموقع بالرباط في 3 أكتوبر 2012

13. مشروع قانون رقم 137.12 يوافق بموجبه على اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاصو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الوقعة بواغادوغو في 18 ماي 2012.

14. مشروع قانون رقم 136.12 يوافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية وبروتوكولها الإضافي ، الموقعة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 وبروتوكولها الإضافي، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003.

15. مشروع قانون رقم 129.12 يوافق بموجبه على اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكامرون لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب في ميدان الضرائب على الدخل، الموقعة بياوندي في 7 سبتمبر 2012.

ملحق رقم 2

منشور رئيس الحكومة رقم 1/2012 بتاريخ 16 فبراير 2012

المتعلق بالمخطط التشريعي

إلى

السيد وزير الدولة

والسيدة والسادة الوزراء والمندوبين السامين والمندوب العام

والمندوب الوزاري

الموضوع : تنفيذ البرنامج الحكومي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فعلى إثر تعيين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله للحكومة، تم تنصيبها في البرلمان على أساس برنامج طموح يحدد عملها على مدى السنوات الخمس المقبلة من حيث الالتزام بتنزيل الدستور ومتطلباته التشريعية والمؤسساتية وبلورة الأولويات التي تستجيب للانتظارات الجوهرية والملحة للشعب المغربي. وعلى أساس هذا التعاقد، تتحمل الحكومة مسؤولية الوفاء بالتزاماتها وترجمتها إلى إجراءات عملية ذات أثر إيجابي ملموس على الحياة اليومية للمواطنات والمواطنين وعلى عموم الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

وانطلاقا من مرتكزات البرنامج الحكومي المتمثلة في العمل المندمج والمتكامل، وفي المقاربة التشاركية وربط المسؤولية بالمحاسبة، ولكون مركز الثقل في حسن تنفيذ هذا البرنامج هو الحكامة الجيدة، فإن هذا التنفيذ يتطلب توخي الحكامة الجيدة في مختلف مراحل وضع السياسات العمومية وتتبعها، مع الارتكاز على التشاور والتنسيق وضمان الالتقائية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أطلب منكم موافاتي بمخططات العمل القطاعية الكفيلة بتنزيل ما جاء في البرنامج الحكومي من التزامات تخص القطاع الذي تشرفون عليه أو يشترك فيها مع قطاعات أخرى، وذلك بالتنسيق والتشاور مع الأطراف ذات الصلة، وخصوصا المؤسسات التابعة لكم أو الخاضعة لوصايتكم، مع تفصيل الإجراءات التي يتعين تنفيذها ودعمها بالمعطيات والأهداف والمؤشرات المرقمة كلما كان ذلك ممكنا، وكذا تحديد الآجال المرتقبة لإنجازها.

ولهذه الغاية، يتعين عليكم موافاتي بالوثائق التالية:

– وثيقة تتضمن مخطط العمل القطاعي: تبعث في غضون ثلاثين يوما، وتعكس تفصيل البرنامج الحكومي على مستوى القطاع الذي تشرفون عليه في إطار المقاربة المشار إليها، متضمنة الإجراءات التفصيلية والأهداف والمؤشرات المرقمة، وكذا الآجال المرتقبة للإنجاز؛

– وثيقة الإجراءات الهادفة إلى تحسين الحكامة: تبعث في غضون ثلاثين يوما، وتتضمن كل ما تقترحونه من إجراءات وإصلاحات تهدف إلى تحسين نظام الحكامة على المستوى القطاعي وترسيخ الحكامة الرشيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة باعتبارها أساسا لنجاعة مختلف السياسات العمومية والقطاعية؛

– وثيقة الإجراءات الاستعجالية: تبعث في غضون خمسة عشر يوما، وتحدد الإجراءات أو الإصلاحات الجاهزة التي تقترحون تنفيذها على المدى القصير جدا، سواء تعلقت بتنفيذ السياسة القطاعية أو بتحسين نظام الحكامة على المستوى القطاعي.

وبغية تسريع تنزيل القوانين التنظيمية والعادية المنصوص عليها في الدستور وتفعيل الإصلاحات التشريعية اللازمة لمواكبة تنزيل البرنامج الحكومي وتحديث اقتصادنا وتحسين مناخ الأعمال، وفي إطار إعداد مخطط الإصلاح التشريعي الذي التزم به البرنامج الحكومي، أدعوكم إلى موافاة رئاسة الحكومة، في غضون ثلاثين يوما، بمخططكم التشريعي والتنظيمي متضمنا لائحة مشاريع القوانين المتعلقة بتنزيل الدستور، وجدول النصوص التشريعية والتنظيمية التي ترغبون في عرضها للمصادقة، سواء الجاهزة منها أو تلك التي تعكفون على إعدادها، مع تحديد الأفق الزمني المقترح لعرضها وتوزيع ذلك على الولاية التشريعية الحالية.

وأخيرا، أدعو جميع الإدارات والمؤسسات العمومية للتعبئة والتعاون مع مصالح رئاسة الحكومة لضمان الفعالية في تنفيذ البرنامج الحكومي على أساس المخططات السالفة الذكر وتحقيق اندماج السياسات العمومية والتنسيق بينها وضمان اتساقها والتقائيتها.

والله من وراء القصد، والسلام.

رئيس الحكومة

عبد الإله ابن كيران

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله مع أعضاء حكومة
السيد عبد الإله بنكيران في نسختها الثانية بتاريخ 18 أكتوبر 2013

الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة

(الثلاثاء 10 رمضان 1435 هـ الموافق ل 8 يوليوز 2014 م)

رئيس الحكومة السيد عبد الإله ابن كيران

يقدم الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة

(الثلاثاء 10 رمضان 1435 هـ الموافق ل 8 يوليوز 2014 م)

عرض السيد عبد الإله ابن كيران رئيس الحكومة
للحصيلة المرحلية لعمل الحكومة

- الفصل 101 من الدستور -

(الثلاثاء 10 رمضان 1435 هـ الموافق ل 8 يوليوز 2014 م)

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمين

السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين

انه لمن دواعي السرو ر أن أجدد اللقاء بكم وذلك في إطار عرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة تطبيقا لمقتضيات الفصل 101 من الدستور ، وبسط آفاق العمل الحكومي للمرحلة المقبلة الثاني من هاته الولاية بحول الله وقوته، مؤكدا على ما ترسخه هذه المحطة المتميزة من تجاوب مستمر للحكومة مع البرلمان في إطار اضطلاعه بمهامه الرقابية ومن ربط للمسؤولية بالمحاسبة. وأود في هذا الصدد، أن أتوجه بشكري الجزيل الى مجلسيكم الموقرين لتعاونهما من أجل أن تكون هذه المناسبة لحظة ديمقراطية بامتياز، وكذا الاهتمام الكبير الذي تولونه لتتبع وتقييم ومراقبة السياسات الحكومية.

السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين

إن أي تقييم موضوعي للحصيلة المرحلية للعمل الحكومي يقتضي منا استحضار السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي جاءت في إطاره هذه الحكومة سواء على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، ورافقها خلال هذه المرحلة من عملها، وما بذلته من جهود ومكابدة استثنائية من أجل الحد من الآثار السلبية لهذا السياق المتقلب والصعب وإرساء دينامية جديدة من التعاون والتضامن بين مكونات الأغلبية الحكومية للتقدم في تطبيق مقتضيات الدستور ولتنزيل استحقاقات البرنامج الحكومي و تعزيز الآمال في تسريع مسار الإصلاح ببلادنا وترسيخ الاستقرار السياسي و توطيد السلم الاجتماعي، مما ظهرت آثاره والحمد لله في ازدياد إشعاع المغرب على المستوى الدولي مما يدعم الثقة في تفعيل الإصلاحات والقدرة على كسب رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

فعلى الصعيد السياسي، لابد من التذكير بأن التجربة الحكومية الحالية جاءت في إطار سياق استثنائي وطنيا وإقليما ودوليا، اتسم بانبعاث حراك شعبي في بلدان المنطقة، عكس إرادة الشعوب في مناهضة الفساد والستبداد والمطالبة بالكرامة والحرية والعدالة، وب رو زه كتحول مستقبلي عميق تفاعلت معه الشعوب والدول بدرجات متفاوتة.

وبفضل الله تعالى تمكن المغرب في هذا السياق من اتخاذ مبادرة إرادية واستباقية عنوانها «الإصلاح في إطار الاستقرار» جسدها الخطاب التاريخي لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله في 9 مارس 2011 ، واعتماد دستور جديد في يوليوز 2011 وإجراء انتخابات تشريعية في 25 نونبر من نفس السنة، منحت بلادنا بمساهمة مختلف مكونات المجتمع المغ ربي تحت قيادة جلالة الملك مسارا متجددا ما يزال مستمرا وواعدا بحول الله، في ظل التشبث القوي بالثوابت الوطنية الجامعة والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية المتعددة الروافد والملكية الدستورية و الاختيار الديمقراطي والقطع مع محاولات التحكم والإقصاء.

ونعتبر أن ربط المسؤولية بالمحاسبة يقتضي التذكير بالأوضاع الصعبة التي تشكلت في إطارها الحكومة، حيث عرفت البلاد حركة مستمرة للاحتجاج طيلة سنة 2011 وبداية سنة 2012 ، أنتج عند البعض حالة من التوجس إزاء المستقبل وضعفا في الثقة في المؤسسات المنتخبة، وتشكيكا من قبل البعض في قدرة التجربة الحكومية الجديدة على استعادة المبادرة والمساهمة في صيانة هيبة الدولة وتدعيم الثقة في مسار الإصلاح في إطار الاستقرار، خاصة في ظل تنامي حالات احتلال الملك العمومي وتوسع حركة الإضرابات القطاعية في مجالات حيوية للخدمات العمومية، مثل المستشفيات والمدارس والمحاكم والجماعات المحلية، وهي إضرابات أدت إلى تعطيل مرافق عمومية أساسية بعد أن أصبحت تلك الإضرابات متكررة، وإلى تأخير مصالح المواطنين بشكل حاد وإضعاف ثقة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

وبالإضافة إلى ذلك زادت مخاطر الاستهداف الممنهج لقضيتنا الوطنية الأولى وملف وحدتنا الترابية والوطنية، بعد الهزة التي عرفتها في أواخر سنة 2010 إثر أحداث إكديم إزيك الآليمة والتي كانت نتيجة موضوعية للفشل في معالجة الاختلالات، والتي استغلها خصوم وحدتنا الترابية للمس بمصداقية المبادرة المغربية للحكم الذاتي، والاستغلال العدائي والتوظيف المغرض لحقوق الإنسان لضرب السيادة الوطنية و الترابية على الصحراء المغربية.

وعلى الصعيد الاقتصادي، عرفت الوضعية اختلالا كبيرا و متزايدا للتوازنات الماكرو اقتصادية مع نهاية 2011 ، خاصة ارتفاع عجز الميزانية الذي بلغ أكثر من 6% من الناتج الداخلي الخام و تفاقم عجز الحساب الجاري لميزان الآداءات الذي بلغ 8% من الناتج الداخلي الخام.

ويضاف إلى هذه الوضعية عدم قدرة النموذج التنموي المعتمد على مواصلة الصمود في مواجهة آثار الأزمة الاقتصادية الخارجية و الارتفاع المستمر لارتفاع أسعار البترول، وهو نموذج قائم على تعويض انحسار الطلب الخارجي ونتائجه بتقوية الطلب الداخلي، إلا أن طول الآزمة، والتأخر في إنجاز الإصلاحات الهيكلية الضرورية، كل ذلك جعل الحكومة الجديدة تواجه مخاطر تحديات اقتصادية ومالية صعبة.

وعلى الصعيد الاجتماعي، فإن المجهودات الكبيرة المبذولة والبرامج المتعددة مازالت آثارها ضعيفة على مستوى تحسن أوضاع المواطنات والمواطنين و تيسير ولوجهم للخدمات العمومية الأساسية وضمان جودتها والمساهمة في تقليص ملموس ومستدام للفوارق الاجتماعية والمجالية.

لقد كان النموذج الذي تقدمه بلادنا على محك الاختبار، بالنظر لهذه الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن المحصلة اليوم و الحمد لله هي بروز هذا النموذج أكثر تميزا وإشعاعا بقيادة جلالة الملك محمد السادس حفظه الله الذي اضطلع بدور مفصلي في صيانة هذا النموذج وقيادة مسلسل الإصلاحات وحماية الوحدة والاستقرار، ثم بالثقة المتجددة في المؤسسات المنتخبة وفي التجربة الحكومية المستندة على شرعية ديمقراطية وتعددية سياسية، وعلى رصيد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والحقوقية والثقافية والاجتماعية التي عرفتها المملكة على مدار العقود الأخيرة، مما انعكس إيجابا على جاذبية بلادنا وفتح آفاق الارتقاء الاجتماعي، وفق معادلة تجعل الإدارة في خدمة الوطن والمواطن.

ونعتبر اليوم أن أحد أهم إنجازات التجربة الحكومية هو المساهمة في إخراج بلادنا من مرحلة سياسية واقتصادية حرجة إلى مرحلة جديدة جرى فيها تدعيم الثقة واستعادتها في المؤسسات وزيادة اهتمام المواطن بتدبير الشأن العام، كما تم فيها صيانة قدرة المغرب كنموذج حضاري متميز باستقراره وقوي بوحدته أن يؤثر ايجابيا في محيطه.

إن عناصر النجاح والقوة التي مكنت بلادنا من تجاوز تحديات الربيع الديمقراطي، وازدادت قوة برصيد التجربة الحكومية، ساهمت كذلك في تجاوز ما سمي بالخريف العربي، والهزات التي عرفتها بعض البلدان، مما كان له بالغ الأثر الإيجابي على مصداقية مسلسل الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى الرفع من جاذبية وإشعاع النموذج المغربي.

وقد تأتى ذلك والحمد لله بفعل أمرين، الأول تمثل في سلسلة من القرارات و التدابير و الإجراءات الصعبة والمسؤولة، سواء تعلق الآمر باستعادة مصداقية الحياة السياسية أو بتقوية تنافسية وفعالية النشاط الاقتصادي أو بتصحيح الاختلالات الاجتماعية، وهي مبادرات سنعرض لأهمها في هذه الحصيلة المرحلية. أما الآمر الثاني والذي لا يقل أهمية عن الأول إن لم يكن يفوقه، فهو النجاح التدريجي في إرساء ثقافة سياسية جديدة رافضة للتحكم و الإقصاء وتقوم على التعاون بين المؤسسات عوض التنازع بينها، والعمل على تحمل المسؤولية في اتخاذ القرارات اللازمة عوض الارتهان أو الاستكانة إلى الانتظارية وللحسابات الضيقة والانتخابية، وكذا الوفاء بالالتزامات والعقود بديلا عن التسويف والإرجاء، واعتماد الحوار والمقاربات التشاركية، وربط المسؤولية بالمحاسبة والحقوق بالواجبات، وهي سمات جديدة في منهجية تدبير الشأن العام وفي العلاقة مع مختلف الفاعلين في المجالات الاقتصادية والسياسية والجماعية ومع الشركاء الوطنيين والدوليين.

السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين

قبل عرض مكونات الحصيلة المرحلية للعمل الحكومي، من المفيد تقديم الإطار الناظم لمجموع الإجراءات والقرارات التي اتخذتها الحكومة، وهو ما يتجسد في دينامية إصلاحات تم إطلاقها، تؤطر هذه الإجراءات وتعزز استدامتها، مما يجعل بلادنا في خضم حركية إصلاحات هيكلية وأوراش تنموية ومبادرات إشعاعية، وأخص بالذكر ما يتعلق بمنظومة العدالة و المالية العمومية والنظام المالي والمقاصة والتقاعد والجهوية والخدمات الصحية والتعليمية والسكن، والإصلاحات المتعلقة بالعدالة والإعلام والمجتمع المدني والمرأة وحقوق الإنسان، بما يجعل المغرب بمثابة ورش إصلاحي كبير مؤطر بمقتضيات تنزيل الدستور، ويفرض على مختلف المكونات تحمل المسؤولية في ضمان إنجاز هذه الإصلاحات.

وسأكتفي في هذا الصدد بعرض أبرز معالم هذه الحصيلة دون الإغراق في تفاصيل انجازات مختلف القطاعات الحكومية.

السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين

على مستوى ملف وحدتنا الوطنية، تميزت هذه المرحلة بتعزيز موقف المغرب من ختلال مصادقة مجلس الأمن الدولي بالإجماع على قرارات نوه فيها بالجهود المغربية المتسمة بالجدية والمصداقية والرامية إلى تسوية النزاع حول الصحراء المغربية، كما واصلت العديد من القوى الفاعلة على المستوى الدولي والعديد من الدول التعبير عن دعمها للمبادرة المغربية المتعلقة بالحكم الذاتي، وذلك بفضل المجهودات والمساعي التي ما فتئ يبذلها جلالة الملك محمد السادس، أعزه الله.

وقد تمثل ذلك في النجاح الكبير للزيارة الملكية للولايات المتحدة الأمريكية والنتائج المهمة التي حققتها هذه الزيارة على مستوى تعميق العلاقات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية بين البلدين وتحقيق دعم أكبر للمقترح المغربي للحكم الذاتي والتنويه بمصداقيته وجديته.

والنتائج الايجابية على هذا الصعيد تؤكد أن تجاوز مخططات خصوم الوحدة الترابية يتطلب مضاعفة الجهود وتكثيف المبادرات وتحمل الجميع لمسؤوليته في الدفاع عن الوحدة الوطنية والترابية، والعمل على تقوية الجبهة الداخلية والتقدم في تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالجهوية المتقدمة وتطبيق النموذج الاقتصادي التنموي الخاص بالأقاليم الجنوبية، وتكثيف التواصل والإشعاع وتقوية الحضور المغربي سواء الحكومي أو البرلماني أو المدني في مختلف المنابر والمحافل الجهوية والقارية والدولية، واستثمار التراكمات الإيجابية التي تحققت هذه السنة.

من الواجب أيضا التوقف عند المنعطف الذي تعرفه القضية الفلسطينية عامة والقدس الشريف خاصة،حيث تتعرض فلسطين لتهديدات متصاعدة بسبب سياسات التهويد والاستيطان المستمرة والمتزايدة والعدوان المتكرر، في ظل اشتداد حالة الحصار الظالم والعدوان المستمر على الشعب الفلسطيني في الضفة والقطاع، ومواصلة استهداف المقدسات الإسلامية والوطنية، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه في دولة مستقلة عاصمتها القدس الشريف، مما يتطلب مواصلة تعبئة الدعم للقضية الفلسطينية واليقظة اللازمة لمواجهة كل الاعتداءات التي تستهدف الشعب الفلسطيني و مخططات التهويد ومسخ الهوية العربية للقدس الشريف ومواجهة كل محاولات التطبيع.

السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين

على المستوى السياسي، ونحن نقدم اليوم الحصيلة المرحلية علينا كذلك تقدير حجم الجهود التي بذلت لتدعيم دور البرلمان وإرساء مرحلة جديدة في العلاقة بين الحكومة والبرلمان و في مسائلته ومراقبته للعمل الحكومي، والتقدم الجماعي نحو تنزيل أحكام الدستور، ومن ذلك الحرص على تنظيم جلسة الأسئلة الشهرية وتجاوز الإكراهات والعراقيل، من أجل دعم العمل المشترك بين البرلمان والحكومة.

ومن جهة أخرى ووعيا منها بالطبيعة الخاصة للولاية التشريعية الحالية وللاستحقاقات الدستورية المرتبطة بها، أعدت الحكومة ولدول مرة مخططا تشريعيا مندمجا ومتكاملا. وفي هذا الإطار، عملت الحكومة على تسريع وتيرة الإنتاج التشريعي، فمن أصل 16 قانون تنظيميا مقررة في إطار المخطط التشريعي، تمت المصادقة على 06 مشاريع قوانين تنظيمية و إعداد 04 مشاريع أخرى هي في طور المصادقة . كما قامت الحكومة باعتماد قانونين إطار و 204 مشاريع قوانين عادية منها 08 قوانين تقضي بتنفيذ أحكام الدستور و 99 مشروع قانون تهم مختلف السياسات القطاعية،إضافة إلى 97 تقضي بالموافقة على اتفاقيات دولية وثنائية .

ووعيا منها بما يكتسيه إصلاح منظومة العدالة من أهمية بالغة في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، عملت الحكومة على إنجاز ميثاق لإصلاح منظومة العدالة يروم توطيد استقلال السلطة القضائية، وتخليق منظومة العدالة، وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والرتقاء بفعالية و نجاعة القضاء، وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها. وقد تم إنجاز هذا الميثاق بعد استكمال مسلسل تشاوري واسع أشرفت عليه الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة وتوج بإعلان الموافقة الملكية السامية على مضامينه في الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك يوم 30 يوليوز 2013 بمناسبة الذكرى الرابعة عشرة لعيد العرش المجيد. ويتضمن هذا الميثاق الأهداف الإستراتيجية الكبرى لإصلاح منظومة العدالة.

كما عملت الحكومة على بلورة تصور متكامل لتنزيل مشروع الجهوية وتدعيم مسلسل اللامركزية، انطلق من الإعلان المبكر عن البرنامج الزمني للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، بما يمكن الفاعلين السياسيين من الاستعداد اللازم لهذا الاستحقاق الهام. وفي نفس السياق، تحرص الحكومة على ترسيخ المقاربة التشاركية في إعداد القانون التنظيمي للجهة والقوانين المتعلقة باللوائح الانتخابية والتقطيع الترابي وترسيخ خيار الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة التي هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي و ضمان حياد السلطات العمومية والنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات بما يضمن انبثاق مجالس ديمقراطية وفعالة وذات مصداقية ويقطع نهائيا مع كل ما من شأنه التشكيك في شفافية ونزاهة الانتخابات.

وسعيا إلى تعزيز منظومة حقوق الإنسان ببلادنا، عملت الحكومة على استكمال إجراءات المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء ألقسري وعرض مشاريع القوانين الخاصة بالموافقة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاصة بتقديم الشكايات، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والخاص بتقديم البلاغات والشكايات، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والخاص بزيارة أماكن الاعتقال. كما تفاعلت بلادنا مع مختلف الإنسان ومحاربة كل أشكال التمييز. وأتاحت لها زيارة هذه مناطق عدة في المغرب، ولاحظت في الميدان الإنجازات التي تحققت في المجالات المندرجة في نطاق عملها خصوصا وفي مجال حقوق الإنسان عموما.

كما ضاعفت الحكومة من جهودها للنهوض بحرية الصحافة سعيا إلى إرساء إعلام ديمقراطي وحر ومسؤول وتعددي. و قد تم بهذا الخصوص إعداد مشروع مدونة حديثة للصحافة والنشر، خالية من العقوبات السالبة للحرية، ومشروع إحداث مجلس وطني مستقل للصحافة، بالإضافة إلى سلسلة من المقتضيات التي تهم توسيع ضمانات ممارسة الصحافة وتعزيز دور القضاء، ومراجعة منظومة الزجر والمتابعة في قضايا التشهير والقذف، وتحقيق الاعتراف القانوني لقطاع الصحافة الإلكترونية.

وفي إطار إقرار سياسة عمومية مندمجة للاهتمام بقضايا المرأة، تم اعتماد خطة لتنسيق جهود القطاعات الحكومية للنهوض بحقوق المرأة في عدة مجالات تهم أساسا تعميم ولوج الفتيات إلى جميع مستويات النظام التربوي ومحاربة الأمية لدى النساء، و تحسين الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية، وتطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات، إضافة إلى التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء، والولوج المتساوي لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي، ومحاربة العنف ضد النساء والتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

وسعيا إلى النهوض بأدوار المجتمع المدني، سهرت الحكومة على تنظيم الحوار الوطني الأول حول «المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة»، الذي انطلق يوم 13 مارس 2013 واختتم يوم 15 ماي 2014 وعرف مشاركة أكثر من 10000فاعلة وفاعل جمعوي وخبير وطني ودولي، تمخض عن مخرجات وتوصيات نوعية، تفاعل معها جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، الذي تفضل بإقرار 13 مارس من كل سنة يوما وطنيا للمجتمع المدني، يشكل مناسبة للاحتفاء بجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وتثمين الجهود والأنشطة التي تقوم بها واستشراف آفاقها المستقبلية.

وقد أسفر هذا الحوار عن مقترحات تهم مشروع قانون تنظيمي حول الملتمسات التشريعية، ومشروع قانون تنظيمي حول العرائض، ومشروع قانون حول التشاور ، ومشروع مدونة شاملة حول الحياة الجمعوية وميثاقا وطنيا للديمقراطية التشاركية. وسعيا منها إلى إعادة الاعتبار للمرفق العمومي ولمعالجة الاختلالات المزمنة التي تتنافى مع مبادئ ومنطق الشفافية والتنافس الشريف وبذل الجهد والحرص على العمل عوض الريع والزبونية، حرصت الحكومة على ضمان إعادة الاعتبار للمرفق العمومي واستمرار الخدمة العمومية وإرساء تكافؤ الفرص والشفافية في التعيينات في المناصب العليا والمباريات وذلك من خلال:

- إصدار القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الدستور، بهدف ضمان تكافؤ الفرص والاستحقاق، و ترسيخ مبادئ الشفافية والمحاسبة. وقد بلغ عدد التعيينات في المناصب السامية إلى غاية شهر يونيو الماضي، 404 منصبا ساميا، بعد التداول بشأنها في المجلس الحكومي، حوالي 13 في المائة خصصت للنساء.
- إرساء مبدأ التوظيف عبر المباراة وإنهاء التوظيف المباشر في إطار الحرص على ضمان تكافؤ الفرص و المساواة في الولوج للوظيفة العمومية حيث تم إلى متم شهر يونيو الماضي، تنظيم 1.925 مباراة بالإدارات العمومية والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية، همت أزيد من 54 ألف منصب.
- ضمان استمرارية الخدمات العمومية مع احترام الحق الدستوري في ممارسة الإضراب من خلال تكريس مبدأ الأجر مقابل العمل، ومحاربة التغيب غير المشروع عن العمل وإنهاء احتلال الأملاك العمومية، وذلك للقطع مع التعثر المستمر إن لم نقل التوقف المتكرر بفعل تتالي الإضرابات غير المبررة و غير المؤطرة في مجموعة من المرافق العمومية الحيوية وخاصة قطاعات الصحة والقضاء والتعليم والجماعات المحلية.
- الحد من الجمع بين العمل في المدرسة العمومية والقطاع الخاص وبين العمل في القطاع العام والقطاع الخاص في قطاع الصحة، مع إخضاع الاستثناءات في هذا الإطار إلى شروط صارمة.

وترسيخا لقيم الشفافية وسعيا إلى إرساء الحكامة الجيدة، سعت الحكومة إلى الحد من الاحتكارات والاستثناءات والعمل على تعويض التراخيص والامتيازات الجاري بها العمل في قطاعات النقل والمقالع مثلا بدفاتر تحملات تحدد الشروط الموضوعية للاستفادة منها في إطار المساواة وتكافؤ الفرص.

وفي مجال مكافحة الفساد والرشوة، انكبت الحكومة على إعداد الإستراتيجية الوطنية للوقاية ومحاربة الرشوة بتشاور مع مختلف الأطراف المعنية بالظاهرة، والتي من المتوقع تنزيلها واعتماد ميثاق وطني لمحاربة الرشوة في غضون السنة الجارية بإذن الله.

كما اتخذت الحكومة إجراءات عملية للتفاعل مع التوصيات التي يصدرها المجلس الأعلى للحسابات، بالمبادرة إلى تتبع تنفيذ هذه التوصيات والاستفادة من مختلف الملاحظات الواردة في تقارير المجلس، و تحريك مساطر المتابعة القضائية متى كانت طبيعة هذه الاختلالات تستوجب ذلك.

السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين

وعلى المستوى الاقتصادي، كثفت الحكومة جهودها لتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني من خلال الحرص على ضبط التوازنات الماكرواقتصادية، والشروع في تنزيل الإصلاحات الهيكلية الكبرى ومباشرة الإصلاحات الضرورية على المستوى التشريعي والمؤسساتي والإجرائي بهدف تحسين مناخ الأعمال.

وبهذا الخصوص، نجحت بلادنا، في توقيف المنحدر السلبي على مستوى المالية العمومية وعلى مستوى التوازنات الخارجية، حيث استطعنا في ظرف سنة واحدة أن نقلص عجز الميزانية و العجز الخارجي بما يقارب نقطتين من الناتج الداخلي الخام، على التوالي من 7.3 في المائة سنة 2012 إلى 5.5 في المائة سنة 2013 ومن 9.7 في المائة سنة 2012 إلى 7.6 في المائة سنة 2013

وستواصل الحكومة سعيها للتحكم أكثر في عجز الميزانية خلال السنوات المقبلة تماشيا مع مقتضيات الدستور الجديد، مما سيمكن من الحد من تفاقم الدين وانخراطه في خط تنازلي لينخفض مستواه نسبة إلى الناتج الداخلي الخام إلى أقل من % 60.

وعلى مستوى النشاط الاقتصادي، تميزت سنة 2013 بتسارع النمو الاقتصادي حيث بلغ نسبة 4،4 % مقابل 2.7% خلال سنة 2012 . وبالرغم من الظرفية الاقتصادية العالمية الصعبة والسياق الإقليمي غير المستقر، فقد سجل قطاع السياحة مع نهاية سنة 2013 بنسبةً نموا 8% في عدد السياح الوافدين مقارنة مع سنة 2010 . وبلغت مداخيل السياحة بالعملة الصعبة ما يناهز 58 مليار درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 2% مقارنة مع سنة 2010.

وفي إطار حرص الحكومة على تحفيز النمو ودعم الاستثمار والمقاولة، ووعيا منها بضرورة إعطاء الأولوية للصناعة قامت الحكومة بإطلاق المخطط الوطني لتسريع التنمية الصناعية للفترة 2014–2020 ويهدف هذا المخطط إلى إحداث نصف مليون منصب شغل في أفق سنة 2020 ، وزيادة حصة القطاع الصناعي في الناتج الداخلي الخام ب 9 نقاط، لينتقل من 14 إلى 23 في المائة في أفق 2020.

ومن أجل ذلك ستعمل الحكومة على تعبئة 1000 هكتار من الوعاء العقاري العمومي لإحداث مناطق صناعية مخصصة للكراء. كما ستقوم بإحداث **صندوق عمومي لمواكبة التطوير الصناعي**، بغلاف مالي قدره 20 مليار درهم، وسيشكل دعامة للمقاولات والقطاعات التي تنتج قيمة مضافة عالية أو تطور العرض التصديري أو توفر فرصا للشغل أكثر.

كما تواصلت السياسة الإرادية للاستثمار العمومي حيث المجهود الاستثماري الإجمالي في القطاع العام بمختلف مكوناته ما يناهز 186 مليار درهم سنة 2014 و 165 مليار درهم سنة 2013 و 188 سنة 2012 مقابل ما يناهز 167 مليار درهم سنة 2011 و 163 مليار درهم برسم سنة 2010 . كما حرصت الحكومة على **تطبيق الأفضلية الوطنية من أجل تمكين المقاولات الوطنية من الصفقات العمومية** وبالتالي الاستفادة من الإمكانيات المالية الكبيرة المتاحة في إطار الاستثمار العمومي.

وعلى صعيد آخر، أولت الحكومة عناية خاصة لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار الخاص خاصة من خلال تعزيز الشراكة مع الفاعلين اقتصاديين بالتوقيع في 9 مارس 2012 على مذكرة تفاهم بين الحكومة والاتحاد العام لمقاولات المغرب من أجل التأسيس لحوار وتشاور دائمين مع الفاعلين الاقتصاديين، و تطوير عمل اللجنة الوطنية المكلفة بتحسين مناخ الأعمال وتسريع وتيرة اشتغالها.

وهكذا تم إصدار المرسوم المتعلق بالضابط العام للبناء المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق بعد تعثر دام حوالي 20 سنة. وسيمكن هذا المرسوم، الذي ينص على إحداث الشباك الوحيد للتعمير على مستوى الجماعات التي تتعدى ساكنتها 50.000 نسمة، من تبسيط وتعزيز شفافية المساطر المتعلقة برخص البناء والسكن وكل ما يتعلق بالتعمير، وتيسير الولوج جال المحددة لمختلف إلى المعلومة ومتابعة مراحل الترخيص، وكذا ضبط المراحل المتعلقة بالترخيص بالبناء والترخيص بالسكن.

وقد حظيت المقاولات وخاصة الصغيرة والمتوسطة برعاية خاصة من طرف الحكومة حيث تمت معالجة إشكاليات مزمنة ومطالب قديمة، وذلك من خلال عدة إجراءات تجلت أساسا فيما يلي :

- تقليص نسبة الضريبة على الشركات ذات الأرباح أقل من 300 ألف درهم إلى 10% .

- **معالجة إشكالية " المصدم butoir " المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة** والمتراكم منذ سنوات، وهو ما سيكلف الميزانية 1.5 مليار درهم هذه السنة.

- **إلغاء قاعدة الفاصل الزمني المتعلق بخصم الضريبة على القيمة المضافة**، والمطبقة منذ سنوات، بكلفة تجاوزت إلى حدود الأن مليار و 100 مليون درهم.

- **تسريع وتيرة استرجاع الضريبة على القيمة المضافة** : إرجاع 5 مليار و 200 مليون درهم سنة 2012 و نفس المبلغ سنة 2013 ، مقابل 3 مليار و 800 مليون درهم سنة 2011

- **تسريع أداء المتأخرات المتراكمة منذ سنوات على الأكاديميات الجهوية – للتربية والتكوين** بمبلغ 2.1 مليار درهم.

- **تسريع أداء المتأخرات المتراكمة على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب**، بتخصيص مبلغ 2 مليار درهم في إطار العقد البرنامج.

- **إعفاء الملزمين بالضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والمدينين للدولة من فوائد التأخير والغرامات** مقابل أداء أصل الدين، مما مكن من استخلاص ما يناهز 6 مليار درهم من الباقي استخلاصه المكون منذ سنوات لفائدة الدولة والجماعات الترابية ومكن المواطنين من تسوية وضعيتهم الجبائية.

- **معالجة الإشكالية المزمنة للعقود الخاصة للتكوين** من خلال تبسيط وتوضيح المساطر لاستفادة أكبر عدد من المقاولات الصغرى والمتوسطة وتقوية شفافية النظام وتقليص مدة إرجاع مصاريف التكوين.

- **إدخال تعديلات شاملة على نظام التكوين المستمر**، من خلال إعداد مشروع قانون ينظمه، ويحدد مصادر ومساطر تمويله، وقواعد حكامته.

- **تفعيل المقتضيات المتعلقة بتقديم التسبيقات للمقاولات وتقديم مشروع قانون يتعلق برهن الصفقات العمومية**، لرفع القدرات التمويلية للمقاولات التي تعمل في مجال الصفقات العمومية.

- وضع ميثاق يؤطر مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز – ATD

وفي نفس السياق الداعم لأجواء الثقة واستشرافا للآفاق المستقبلية الواعدة للاقتصاد الوطني، أقدمت الحكومة برسم قانون المالية 2014 على إنشاء المساهمة الإبرائية على الأصول والموجودات المنشأة بالخارج من طرف المواطنين المغاربة لتمكينهم من تسوية وضعيتهم إزاء قانون الصرف والاستفادة من الإعفاء من أي متابعة ضريبية أو قضائية أو إدارية ومنحهم حق التصرف في هذه الموجودات في إطار قانوني يتسم بالشفافية و المسؤولية.

ومن جهة أخرى، أقدمت الحكومة على مباشرة مجموعة من الإصلاحات الكبرى تعالج إشكاليات متراكمة وملحة. وبهذا الخصوص، شرعت الحكومة في الإصلاح الفعلي لنظام المقاصة بهدف ترشيد الدعم في أفق توجيهه إلى الفئة المحتاجة والمستهدفة،

حيث تم، في مرحلة أولية اعتماد نظام المقايسة الجزئية بالنسبة لأسعار البنزين والغازوال والفيول الصناعي مع تحديد سقف للدعم المقدم لهذه المواد حسب الاعتمادات المرصودة في قانون المالية، قبل أن يتقرر، في مرحلة ثانية، رفع الدعم الموجه للبنزين والفيول الصناعي ومراجعة الدعم الموجه للغازول. وقد مكنت هذه الاجراءات من تخفيض نفقات المقاصة من أكثر من 6 في المائة من الناتج الداخلي الخام سنة 2011 إلى أقل من 4 في المائة سنة 2014 .

كما أن المداخيل المترتبة عن الإصلاح سيتم توجيهها لدعم الاستثمار المنتج وتعزيز شبكة الخدمات الاجتماعية من جهة أخرى، وخاصة في مجالات التعليم والصحة والسكن و كذا دعم بعض الفئات المعوزة المستهدفة.

وبالنظر للوضعية المالية المتدهورة منذ سنوات للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، فقد أعدت الحكومة خطة إنقاذ ضمن عقد برنامج بغلاف مالي يبلغ 45 مليار درهم في إطار تدخل والتزام قوي للدولة والمكتب بالإضافة إلى المشتركين ضمن مجهود جماعي متوازن يؤدي في نفس الوقت إلى استعادة العافية المالية للمكتب دون المساس بتسعيرة الشطر الاجتماعي.

كما قامت الحكومة بإصلاح شمولي للمالية العمومية، حيث شرعت الحكومة، في إطار مقاربة تشاركية وتدريجية، في تنزيل توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات المنظمة في 2013 ، والتي سطرت معالم إصلاح شامل وتدريجي للمنظومة الضريبية بهدف توسيع الوعاء الضريبي وعقلنة الإعفاءات الجبائية وإصلاح الضريبة على القيمة المضافة وتوطيد آليات الشراكة والصلح ما بين المواطن والإدارة الجبائية.

إضافة لذلك، سرعت الحكومة ورش إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية المفتوح منذ سنوات، إذ تمكنت من بلورة مشروع القانون التنظيمي وعرضه على البرلمان، لجعل التدبير المالي مبنيا على النتائج وتحسين شفافية المالية العمومية وتقوية دور البرلمان في المراقبة المالية.

ومن جهة أخرى تم إصدار المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، الذي يمثل إصلاحا كبيرا لنظام الصفقات العمومية من خلال اعتماد إطار موحد لصفقات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وتحسين المنافسة والمساواة بين المتنافسين، وتحسين الضمانات الممنوحة للمتنافسين وآليات تقديم الطعون و الشكايات، و محاربة الغش والرشوة و تضارب المصالح. كما تم وضع مشروع قانون يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كتوجه استراتيجي سيمكن من الاستفادة من قدرات القطاع الخاص والمستثمرين بهدف توفير خدمات عمومية وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية ذات جودة وبأقل تكلفة.

كما عملت الحكومة من جهة أخرى على إصلاح مندمج للقطاع المالي من خلال تسريع وتيرة تنزيل إصلاحات نوعية تهم القطاع المالي بكل مكوناته وتساهم في تعزيز تنافسية وإشعاع القطب المالي للدار البيضاء.بما يمكن من تأهيل القطاع المالي على المستويين القانوني والمؤسساتي، بهدف تطوير أدائه ومساهمته في التنمية الاقتصادية وتدعيم استقراره وإشعاعه على المستوى القاري. وبهذا الخصوص، واصلت الحكومة مراجعة المنظومة القانونية المؤطرة للقطاع المالي، بهدف تحصين القطاع المالي في مواجهة الآزمات والمخاطر والتقلبات، وتعميق د وره في تمويل الاقتصاد. كما تم إقرار مشروع القانون البنكي ليشمل البنوك التشاركية مما يستجيب لانتظارات المواطنين فيما يتعلق بتوسيع فرص التمويل و يتيح للأبناك الرفع من مستوى تعبئة الادخار ويمكن الاقتصاد الوطني من جذب استثمارات خارجية جديدة.

السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين

إذا كان تعزيز أسس نمو اقتصادي قوي ومستدام من أهداف البرنامج الحكومي، فلقد شكل مراعاة القدرة الشرائية للمواطنين وضمان استفادتهم من الخدمات والتغطية الاجتماعية والنهوض بالتشغيل إحدى أولويات هذا البرنامج. وبهذا الصدد عملت الحكومة للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، من خلال تطوير الإجراءات التالية :

مواصلة دعم بعض المواد الأساسية عبر صندوق المقاصة وذلك بالتكفل بغلاف مالي يناهز 130 مليار درهم برسم الفترة 2012 2014

- رصد أكثر من 10 مليار درهم برسم الفترة 2012– 2014 لتنفيذ الالتزامات العامة والقطاعية المتعلقة باتفاق 26 أبريل 2011
- الرفع بنسبة 50% من الحد الأدنى القانوني للأجر في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات وفي الفلاحة على مرحلتين(5% ابتداء من فاتح يوليوز 2014 و 5% ابتداء من فاتح يوليوز 2015)
- الرفع من الأجر الأدنى في الوظيفة العمومية إلى 3.000 درهم لفائدة 53 ألف موظف وموظفة، بكلفة مالية تقدر ب 160 مليون درهم سنويا.
- الرفع من الحد الأدنى للمعاشات التي تصرف لمتقاعدي المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمياومين، ليبلغ 1000 درهم شهريا. وقد استفاد من هذا الإجراء أزيد من 10.500 متقاعدا.
- تخفيض أسعار 320 دواء سنة 2012 بمعدل تخفيض قدره 50 % ، وأزيد من 1.250 دواء إضافيا سنة 2014 ، تراوحت نسبة تخفيض عدد منها ما بين 20 و 80 % .
- الرفع من عدد المستفيدين من برنامج «تيسير» للمساعدات المالية المباشرة لفائدة تمدرس أبناء الأسر الفقيرة ليصل إلى 757 ألف تلميذ برسم 2012–2013 بكلفة 620 مليون درهم، ومن المتوقع أن يبلغ عدد المستفيدين برسم الموسم الدراسي –2014 2013 ما مجموعه 825 ألف تلميذ.
- الزيادة في قيمة وعدد المنح، التي لم تتم مراجعتها منذ أزيد من ثلاثة عقود، حيث تم الرفع من عدد الطلبة الممنوحين بنسبة 66% ما بين الموسمين الجامعيين 2010-2011 و 2013-2014 ، ليفوق عدد المستفيدين برسم الموسم الجامعي الحالي 230 ألف طالب مقابل 150 ألف طالب في الموسم الجامعي 2010-2011 . كما ارتفعت الميزانية المرصودة للمنح الجامعية من 528 مليون درهم في الموسم الجامعي 2010-2011 إلى مليار و 280 مليون درهم برسم الموسم الجامعي الحالي.

وسعيا إلى ضمان استفادة المواطنين من الخدمات والتغطية الاجتماعية، أنشأت الحكومة، في سنة 2012 ، صندوق دعم التماسك الاجتماعي بغلاف 18مالي يناهز 2،5 مليار درهم، و 3،5 مليار درهم في سنة 2013 . ويهدف هذا الصندوق إلى تمويل العمليات الاجتماعية المتعلقة بنظام المساعدة الطبية وبرنامج تيسير الذي تقدم الكلام عنه واستهداف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم الدعم المباشر للأرامل في وضعية هشاشة في غضون السنة الحالية إن شاء الله.

وفي هذا الإطار، شرعت الحكومة في تعميم **نظام المساعدة الطبية «راميد»** إذ بلغ عدد المؤهلين للاستفادة من نظام المساعدة الطبية حوالي 7 ملايين مستفيدا، أي ما يفوق 82 % من الفئة المستهدفة والتي تقدر ب 8،5 مليون نسمة. كما عملت الحكومة على مضاعفة ميزانية اقتناء الأدوية الموجهة للمستشفيات والتي انتقلت من 675 مليون درهم سنة 2011 إلى 1،6 مليار درهم سنة 2012 ، ثم إلى 2،4 مليار درهم سنة 2013

وفي إطار دعمها لآليات التغطية الاجتماعية، عملت الحكومة على تمكين الأجراء الذين لم يستوفوا شرط 3.240 يوم انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من استرجاع مبلغ مساهماتهم مرسلة أو استكمال عدد الأيام اللازمة للاستفادة من معاش التقاعد. وسيستفيد من هذا الإجراء حوالي 35.500 مؤمن وذلك منذ سنة 2000 . كما تقرر توسيع سلة علاجات التأمين الصحي الإجباري بالنسبة للمؤمنين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتشمل علاجات الآسنان، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2015.

كما عملت الحكومة على إحداث صندوق التعويض عن فقدان الشغل، وذلك بمضاعفة المساهمة المالية المحددة لانطلاق هذا المشروع والتي التزمت بها في إطار الحوار الاجتماعي، من 250 مليون درهم إلى 500 مليون درهم.

وسعيا إلى النهوض بالتشغيل وتعزيز برامج محاربة البطالة، فقد قامت الحكومة بمجهود استثنائي في التشغيل العمومي من خلال إحداث ما يزيد على 68.000 منصب شغل برسم السنوات المالية 2012 و 2013 و 2014

كما واصلت الحكومة دعم برامج التشغيل القائمة حيث من المتوقع سنة 2014 في إطار برامج إنعاش التشغيل الثلاث، إدماج 55.000 مستفيدا من برنامج «إدماج» و 18.000 مستفيدا من برنامج «تأهيل» ومواكبة 1.500 حاملا لمشروع في إطار التشغيل الذاتي.

وتم احداث نظام ضريبي تحفيزي لدعم التشغيل الذاتي. كما تم إطلاق برنامج «تأطير» لفائدة 10.000 مجاز، بغلاف مالي ناهز 160 مليون درهم، قصد الحصول على إجازة مهنية جديدة في مهن التدريس الذي سيتيح للمستفيدين منه الفرصة للعمل في القطاع الخاص أو اجتياز مباريات ولوج المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين

وفي إطار تعزيز الهوية الوطنية وصيانة تلاحم وتنوع مكوناتها، حرصت الحكومة على تعزيز حضور اللغة الأمازيغية بقنوات الإعلام السمعي البصري العمومي من خلال دفاتر التحملات الجديدة، وتشجيع الإنتاج والإبداع الأمازيغيين والمبدعين الأمازيغيين.

وفي إطار اعتماد سياسات ثقافية وإعلامية وفنية تعزز الهوية المغربية، عملت الحكومة على دعم مجموعة من التظاهرات الثقافية والفنية المنظمة من طرف جمعيات المجتمع المدني، إلى جانب رصد مبلغ 40 مليون درهم عوض مبلغ لم يكن يتعدى في السابق 11،5 مليون درهم لدعم المشاريع الثقافية والفنية وفق دفاتر تحملات دقيقة. وتم لأول مرة، برسم سنة 2014 ، تخصيص مبلغ 179 مليون درهم لصيانة وتأهيل وتثمين التراث الثقافي المادي واللامادي، بمساهمة من الدولة تقدر ب 50 مليون درهم.

وفيما يتعلق بتقوية الأداء العمومي لخدمة المغاربة المقيمين في الخارج، تجلت أهم المنجزات في تمكين الجالية المقيمة بالخارج، خاصة الجالية المتواجدة خارج أوروبا، من الانخراط في نظام للتقاعد بالمغرب وتوفير تغطية تتلاءم ومتطلباتهم بشراكة مع صندوق الإيداع والتدبير. كما تجلت هذه المنجزات في توزيع ألف منحة جامعية للطلبة المعوزين المنحدرين من أسر مغربية مقيمة بالخارج بتعاون مع وزارة التعليم العالي، وتخصيص الدعم ل 53 قنصلية و 10 سفارات بغية إبرام عقود سنوية لتوسيع نظام المساعدة القانونية والقضائية لفائدة الجالية المغربية.

السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين

إن الخلاصة العامة لهذه الصلاحات والإجراءات تتجلى في حفاظ بلادنا على جاذبيتها وتنافسيها في محيط مضطرب سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وقدرتها على استثمار الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي والإصلاحات الجارية وهو ما تجلى بالخصوص في :

- انتخاب بلادنا عضوا في مجلس حقوق الإنسان الآممي، بتصويت 163دولة.
- حفاظ بلادنا على تنقيط مؤسسات التصنيف الائتماني السيادي في درجة الستثمار ورفعها من آفاق سلبية في السابق إلى مستقرة حاليا.
- الحفاظ على الخط الائتماني الممنوح من طرف صندوق النقد الدولي.
- كسب عشر نقط في مؤشر مناخ الأعمال الذي يصدره البنك الدولي، برتبة 87 من أصل 189 دولة.
- ترشيح بلادنا لبرنامج ثان في إطار برنامج تحدي الألفية الأمريكي.
- إخراج المغرب من طرف مجموعة العمل المالي الدولي من القائمة الرمادية للدول غير المحترمة للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتبييضها.

- ارتفاع التدفق الصافي للاستثمارات الأجنبية خلال سنة 2013 إلى 40 مليار درهم مقابل 32 مليار درهم برسم سنة 2012 و 20.8 مليار درهم سنة 2011

- الحفاظ على حجم تحويلات المغاربة المقيمين في الخارج حيث بلغت سنة 2013 ما مجموعه 58.3 مليار درهم، وشبه استقرارها خلال السنوات الأخيرة بالرغم من الأزمة الاقتصادية والمالية التي تعرفها دول الإقامة.

- تجاوز ، و لأول مرة، عتبة عشرة ملايين سائح سنة 2013

- تحسن رتبة المغرب في مؤشر النجاعة اللوجيستيكية، حيث احتل سنة2012 ، حسب تقرير البنك الدولي الرتبة 50 عالميا بعدما كان يحتل الرتبة 94 سنة 2007 ، و تقدم بذلك ب 44 مرتبة في ظرف 5 سنوات.

السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين

كانت تلكم أبرز معالم الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، وهي حصيلة إيجابية، ومشرفة، بالنظر لدقة وصعوبة الظرفية الدولية والإقليمية والوطنية التي تقلدت فيها الحكومة مسؤولية تدبير الشأن العام، مع ما يعني ذلك من محدودية الإمكانيات وضيق هامش التصرف. وهي حصيلة مشرفة بالنظر إلى طبيعة هذه المرحلة الانتقالية المتسمة أساسا بتنزيل الدستور الجديد، مع ما يعني ذلك من عمل جاد وعميق. وبهذه المناسبة، أود أن أنوه بروح المسؤولية العالية التي أبان عنها الفريق الحكومي والأغلبية البرلمانية وكذا بالتعاون و الانسجام الذين طبعا عملهما.

وهي حصيلة مطمئنة ترسخ صدقية التزام الحكومة بتنفيذ ما تعهدت به، وتساهم في استعادة ثقة المواطنات والمواطنين في العمل السياسي واهتمامهم بالشأن العام وفي إرساء علاقة قائمة على الوضوح والصراحة مع الفاعلين الاقتصاديين بهدف تشجيع المقاولة الوطنية وتحسين مناخ الأعمال. كما أنها مطمئنة لكونها رسخت ثقة شركائنا و مختلف المؤسسات الدولية في استقرار المغرب السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفي صلابة مقوماته وأسسه الاقتصادية والمالية وفي مصداقية مساره الإصلاحي.

السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين

إن هذه الحصيلة، التي تشرفت باستعراضها أمامكم، تعتبر كذلك مطمئنة فاق الواعدة التي فتحتها بالنسبة لبلادنا. وفي هذا السياق، تمثل بالنظر إلى سنة 2014 محطة مفصلية في عمل الحكومة على مختلف المستويات مما توجب معه ضبط أولويات عمل الحكومة للمرحلة القادمة، وتعبئة الإمكانات المتاحة لضمان حسن تنفيذها. وينطلق تحديد هذه الأولويات من ثلاث معطيات أساسية:

- **أولا**، تقييم الأداء خلال السنتين الماضيتين من الولاية الحكومية والمستجدات الاقتصادية والاجتماعية والتغيرات الإقليمية والدولية.

- **ثانيا**، تشكيل أغلبية جديدة، واستيعاب المقترحات البرنامجية لحزب التجمع الوطني للأحرار.

- **ثالثا**، ضرورة إعطاء نفس جديد لعمل الحكومة وتسريع وتيرة الانجاز والتجاوب مع انتظارات المواطنين والمقاولة.

ولهذه الغاية، تعتزم الحكومة التركيز على أوراش وإصلاحات ذات أولوية حسب المحاور الأربع التالية :

المحور الأول : الأوراش السياسية الهادفة إلى صيانة السيادة والوحدة الوطنية والترابية وإلى تعزيز البناء الديمقراطي ومواصلة تنزيل مقتضيات الدستور وترسيخ القانون والحريات والحكامة الجيدة:

وفي هذا الإطار، سيظل الدفاع عن السيادة والوحدة الوطنية والترابية من أهم أولويات عمل الحكومة، بالإضافة إلى الرفع من وتيرة تنزيل مقتضيات الدستور.

كما ستواصل الحكومة تنزيل ميثاق إصلاح منظومة العدالة ودعم وترسيخ الحقوق والحريات وتوفير آليات السعي نحو تحقيق المناصفة ومشاركة المجتمع المدني في الشأن العام.

كما ستواصل الحكومة سعيها لترسيخ الحكامة الجيدة من خلال إرساء قواعد الشفافية وسيادة القانون والصرامة في ربط المسؤولية بالمحاسبة، وإرساء الجهوية المتقدمة وتعزيز اللامركزية واللاتمركز، والعناية بالمغاربة المقيمين بالخارج، وتفعيل التوجيهات الملكية السامية المتعلقة بسياسة الهجرة.

المحور الثاني : الأوراش الاقتصادية الرامية إلى النهوض بالاقتصاد الوطني وتعزيز الثقة وخلق ظروف الإقلاع الاقتصادي:

وفي هذ المحور ، ستواصل الحكومة جهودها في تقوية الاقتصاد الوطني لتعزيز دور بلادنا كقطب جهوي للاستثمار و الإنتاج والمبادلات، باستثمار شبكة اتفاقيات التبادل الحر التي تتوفر عليها بلادنا والعلاقات التاريخية والسياسية والاقتصادية والمالية التي تربطنا بمحيطنا العربي وبالدول الإفريقية وخاصة إبراز البعد الإفريقي لبلادنا واستثمار العلاقات التاريخية المنحدرة والمتجددة مع إفريقيا جنوب الصحراء ودول غرب إفريقيا لتطوير شراكات تنموية فاعلة، وذلك في إطار ميثاق ينبني على خمس مداخل أساسية متكاملة، وهي :

1. الاستعادة التدريجية للتوازنات الماكرو اقتصادية.
2. تسريع وتيرة إنجاز المخططات القطاعية و متابعة تنفيذها وتوفير شروط التكامل والالتقائية بينها.
3. تسريع الإصلاحات القانونية والمؤسساتية المرتبطة بمناخ الأعمال.
4. تعزيز تنافسية المقاولة المغربية وتموقع بلادنا على الصعيد العالمي، وخاصة مع إفريقيا.
5. تعزيز التدبير المستدام للبيئة والموارد الطبيعية.
6. مواصلة تقوية آليات الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص.

المحور الثالث : الأوراش الاجتماعية والثقافية الهادفة إلى دعم التماسك الاجتماعي وتحقيق تنمية اجتماعية متوازنة وتدعيم التنوع الثقافي :

وفي هذا الإطار، فإن الحكومة عازمة على بلورة سياسة اجتماعية متكاملة ومندمجة ومتناسقة وفاعلة، وفق مقاربة تشاورية واسعة، من خلال حوار وطني حول واقع وآفاق السياسات الاجتماعية لبلادنا بما يمكن من استفادة أوسع للفئات الاجتماعية من ثمار التنمية ويساهم في القضاء على الفقر والهشاشة والتهميش. و ستواصل الحكومة في هذا الصدد الأوراش التالية :

1. إطلاق استراتيجية وطنية للتشغيل.
2. الرفع من جودة التعليم وتعميمه.
3. تدعيم التنوع الثقافي ببلادنا و الإسراع في إخراج القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وفق مقاربة تشاركية واسعة باعتبار الأمازيغية رصيدا مشتركا لجميع المغاربة.
4. مواصلة تعميم وتحسين الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية.
5. تعزيز الحوار الاجتماعي وفق منظور توافقي يوازن بين مصالح الأجراء والمؤسسات الإنتاجية على حد سواء.
6. مراجعة سياسة إعداد التراب الوطني وتحسين شروط الحصول على السكن اللائق.
7. إعطاء دفعة قوية لتنمية وفك العزلة عن العالم القروي والمناطق الجبلية والمناطق النائية بوضع مخطط شامل ومتكامل لتنمية المناطق القروية والجبلية.
8. تسهيل الولوج إلى الخدمات العمومية.

المحور الرابع : الأوراش الهادفة إلى تسريع وتيرة الإصلاحات الكبرى :

بالإضافة إلى الأوراش الكبرى الواردة في المحاور السابقة، تلتزم الحكومة بمواصلة تنزيل الأوراش الإصلاحية التالية :

1. رفع الوتيرة في تنزيل مقتضيات الدستور.
2. إصلاح النظام الجبائي.
3. تنزيل إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية.
4. مواصلة إصلاح نظام المقاصة في إطار مقاربة تدريجية توازي بين تحقيق التوازنات الماكرو اقتصادية والمالية والحفاظ على التوازنات الجتماعية واستهداف الفئات الهشة.
5. إصلاح منظومة التقاعد بما يحفظ توازنها المالي واستدامتها وتوسيع قاعدة المستفيدين من أنظمة التقاعد وتحسين حكامة تدبيرها.

السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين

إن الأثار التي تحققت بفضل سلسلة الإجراءات المذكورة، محطة على طريق الاستجابة للانتظارات الشعبية المشروعة للمواطن المغربي، وفق مسار الإصلاح في إطار الاستقرار، كما تمثل المستوى المتقدم للتفاعل الشعبي مع الإصلاحات بل والتفهم المعتبر للتحديات والإكراهات.

ولذلك فإن الحكومة عازمة على مواصلة استكمال البناء المؤسساتي لبلادنا، والتنزيل الديمقراطي والتشاركي لمقتضيات الدستور، وإنجاح الإصلاحات الهيكلية، وتحصين المكتسبات الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، من خلال تكثيف الجهود بمزيد من الطموح واليقظة والتفاعل الإيجابي والسريع مع تطورات الظرفية الدولية وتوفير شروط الاستفادة من الفرص التي يتيحها اقتصادنا الوطني، وعمقنا الإفريقي ومحيطنا العربي و خاصة دول مجلس التعاون الخليجي الشقيقة، ووضعنا المتقدم مع الاتحاد الأوروبي وعلاقاتنا المتميزة مع دوله، وشراكتنا الإستراتيجية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا الاتفاقيات المبرمة مع باقي شركائنا.

ولابد من التأكيد على أن نجاح هذه الأوراش و الإصلاحات ليس من مسؤولية الحكومة وحدها، بل هو مجهود جماعي يقتضي إرادة جماعية للإصلاح ويعتمد على التعبئة والانخراط الايجابيين للمؤسسات وللفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين والمجتمع المدني وعموم المواطنين، كما يتطلب من الجميع جعل المصلحة الوطنية فوق كل اعتبار والحفاظ على جو الثقة وتغليب منطق التعاون بدل الصراع و اعتماد منجية التشاور والحوار وجعل الحفاظ على استقرار وجاذبية وتنافسية بلادنا هو الهدف الأساسي الذي يسعى الجميع لتحقيقه.

وأغتنم هذه المناسبة، للتنويه بروح المسؤولية العالية التي أبان عنها الفريق الحكومي في حالته الأولى والثانية، وكذا بالتعاون والانسجام الذين طبعا عمله. وكذا للتنويه وتقديم الشكر للأغلبية البرلمانية على تعبئتها المتواصلة حول أوراش الصلاح والدعم القوي والمسؤول الذي ما فتئت تقدمه للحكومة، ولشكر المعارضة على اقتراحاتها وانتقاداتها البناءة.

واسمحوا لي في الختام أن أتقدم بهذه المناسبة بتحية تقدير وإكبار لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة، على العناية المولوية التي يوليها للقوات المسلحة الملكية، ولقوات الدرك الملكي، والأمن الوطني والقوات المساعدة والوقاية المدنية، لدورهم الحيوي في حفظ أمن وسلامة و طمأنينة المواطنين.

كما أحيي عاليا روح المهنية العالية و التفاني والتضحية التي ما فتئ رجال ونساء الأجهزة الأمنية يبرهنون عليها في مزاولتهم لمهامهم النبيلة في الدفاع عن حوزة الوطن ووحدته الترابية، وصيانة الأمن والاستقرار وعلى تعبئتهم ويقظتهم المستمرة للكشف المبكر

والتصدي للتهديدات الإرهابية ومكافحة الظواهر الإجرامية، التي تهدد استقرار الوطن وأمن المواطنين و حماية الممتلكات.

كما أود أن أتقدم بالشكر الجزيل لأطر ومسؤولي الإدارات والمؤسسات العمومية لانخراطهم المسؤول والفاعل في تنزيل السياسات العمومية ولما يبذلونه من جهد وعطاء في توفير الخدمة العمومية للمواطنين و لسهرهم على إنجاح أوراش الاصلاح والبناء والتنمية التي تنجزها بلادنا.

كما أتقدم بالشكر الوافر لعموم المواطنين والمواطنات على تعبئتهم المتواصلة لإنجاح مسار الإصلاح في إطار الاستقرار الذي تنتجه بلادنا وعلى تفهمهم وتفاعلهم مع الإصلاحات الهيكلية الكبرى التي تنجزها الحكومة مما من شأنه أن يساهم في تعزيز جاذبية نموذجنا التنموي وتحرير طاقاته وأفاقه نحو مزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنتجة للثروة ولفرص الشغل وإدماج الفئات والمجالات الهشة.

كل ذلك تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره.

وبالله التوفيق والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله مع الأعضاء الجدد في حكومة السيد عبد الإله بن كيران في نسختها الثانية بتاريخ 20 ماي 2015

الحصيلة التشريعية

التشريع

- **معطيات إحصائية ورقمية حول حصيلة الولاية التشريعية التاسعة (2011 – 2016):**

1 .القوانين:

مشاريع القوانين المودعة والمصادق عليها من طرف البرلمان	العدد
مجموع مشاريع القوانين **المودعة** خلال الولاية التشريعية التاسعة	**389** مشروع قانون
مجموع مشاريع القوانين **المصادق** عليها خلال الولاية التشريعية التاسعة	**359** قانونا (بنسبة 92 % من عدد القوانين المودعة)
عدد مشاريع القوانين **قيد الدرس**	**29** مشروع قانون (13 مشروع قانون بمجلس النواب، و16 مشروع قانون بمجلس المستشارين)

2 . مقترحات القوانين :

مشاريع القوانين المودعة والمصادق عليها من طرف البرلمان	العدد
مجموع مقترحات القوانين **المودعة** من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية	**185** مقترح قانون
مجموع مقترحات القوانين **المصادق** عليها خلال الولاية التشريعية التاسعة	**20** قانونا (بنسبة 11% من عدد مقترحات القوانين المودعة)

3 .تصنيف القوانين بحسب طبيعتها :

بمبادرة حكومية									بمبادرة برلمانية		المجموع
قوانين تنظيمية		قوانين عادية									
			اتفاقيات								
مؤسس	معدل	مرسوم قانون	قانون مؤسس	قانون معدل	تنزيل الدستور (الاختفاء - حقوق الطفل - مناهضة التعذيب - التمييز صد المرأة - الحقوق المدنية والسياسية)	التعاون	الازدواج الضريبي	المقر	الإحداث / الإنشاء	مؤسس	معدل	**379**
14	7	8	102	64	8	134	15	2	5	4	16	
21		**174**			**164**					**20**		

3 - 1 - توزيع القوانين المصادق عليها خلال الولاية التشريعية التاسعة (مشاريع / مقترحات)

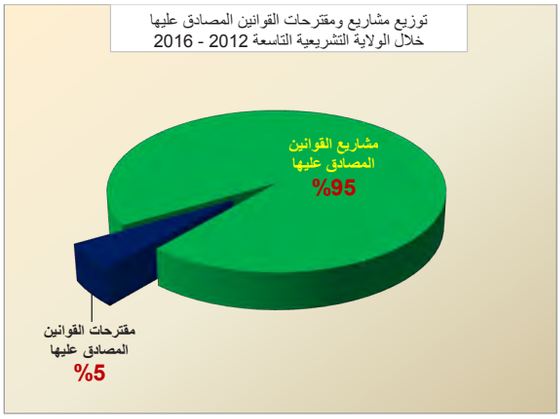

مشاريع القوانين المصادق عليها	مقترحات القوانين المصادق عليها	%
359	20	379
95%	5%	100%

3 - 2 - توزيع مشاريع القوانين المصادق عليها خلال الولاية التشريعية التاسعة (تنظيمية / عادية)

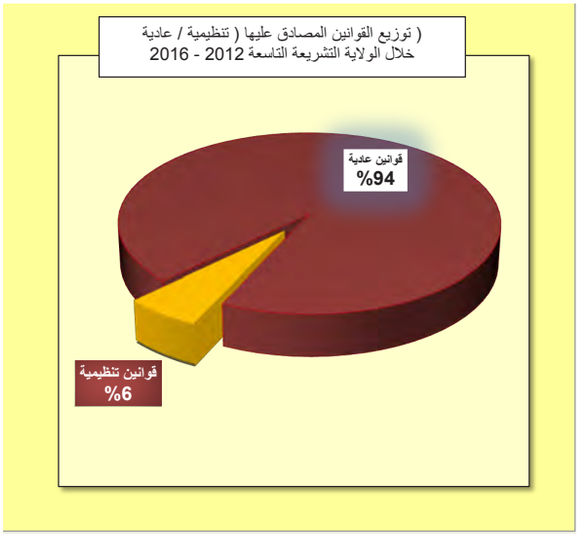

القوانين التنظيمية	القوانين	المجموع
21	338	359
6%	94%	100%

3 - 3 - توزيع مشاريع القوانين العادية المصادق عليها خلال الولاية التشريعية التاسعة (مؤسسة، معدلة)

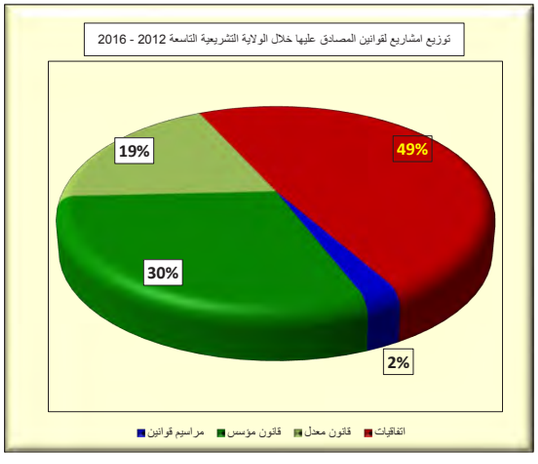

مرسوم قانون	قانون مؤسس	قانون معدل	اتفاقيات
8	102	64	164
2%	30%	19%	49%

3 - 4 - عدد مشاريع القوانين المودعة والمصادق عليها بمجلسي البرلمان خلال الولاية التشريعية التاسعة

السنة	عدد مشاريع القوانين المودعة بمكتبي البرلمان	عدد المشاريع المصادق عليها
2012	62	19
2013	61	65
2014	80	81
2015	104	89
2016	82	105
المجموع	**389**	**359**

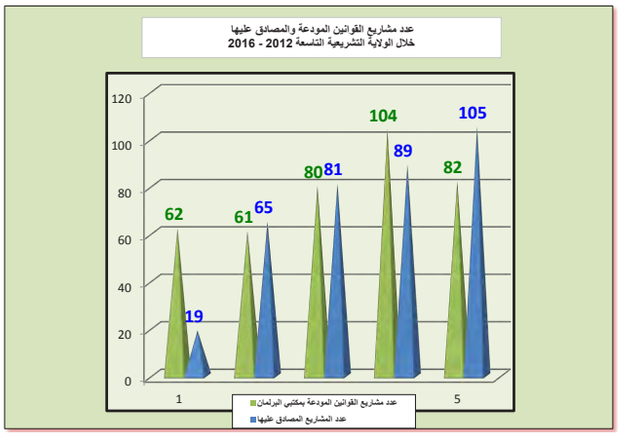

عدد القوانين المودعة بمكتبي البرلمان	عدد القوانين المصادق عليها	النسبة
389	**359**	**92%**

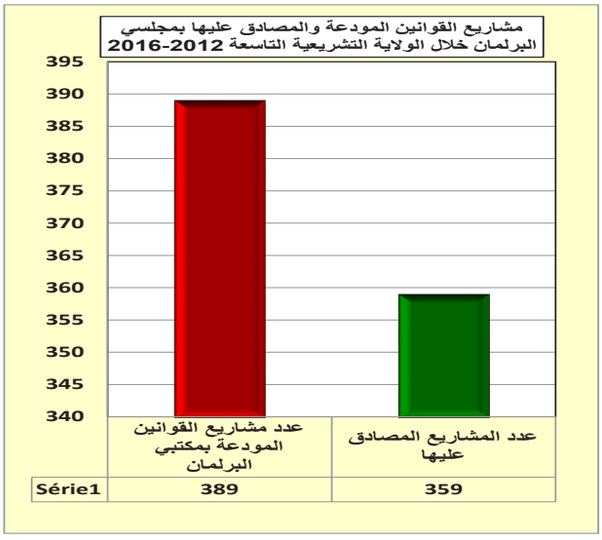

3 - 5 - نسب التصويت بالإجماع والأغلبية على مشاريع القوانين خلال الولاية التشريعية التاسعة

مشاريع القوانين المصادق عليها بالإجماع	مشاريع القوانين المصادق عليها بالأغلبية
270	**89**
75%	**25%**

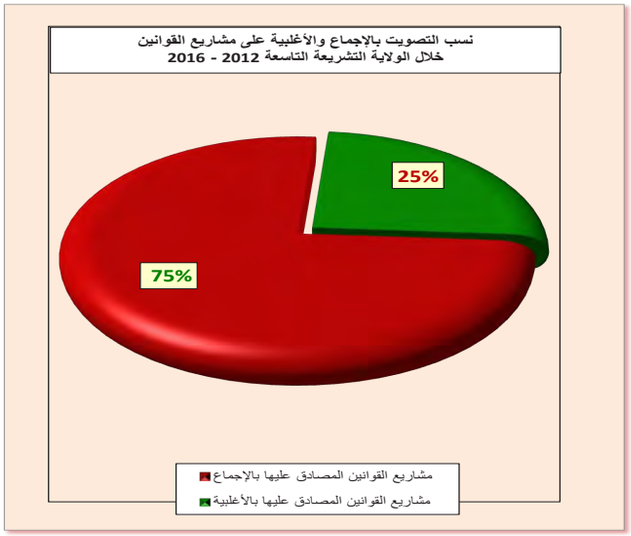

3 - 6 - تصنيف القوانين المصادق عليها بحسب القطاعات الحكومية :

رت	الوزارات	قوانين مؤسسة	قوانين معدلة	عدد القوانين المصادق عليها
1	الداخلية	13	7	20
2	الشؤون الخارجية والتعاون	164	0	164
3	العدل والحريات	3	8	11
4	الاقتصاد والمالية	31	14	45
5	التعمير وإعداد التراب الوطني	1	3	4
6	السكنى وسياسة المدينة	2	2	4
7	الفلاحة والصيد البحري	8	5	13
8	التربية الوطنية والتكوين المهني	2	1	3
9	التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	2	1	3
10	التجهيز والنقل	2	2	4
11	التجارة والصناعة والتكنلوجيات الحديثة	6	5	11
12	الشباب والرياضة	1	0	1
13	الصحة	9	5	14
14	الاتصال	4	4	8
15	الطاقة والمعادن والماء والبيئة	9	7	16
16	السياحة	2	2	4
17	التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	2	0	2
18	الثقافة	1	0	1
19	المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	2	0	2
20	المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	4	2	6
21	الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	2	0	2
22	التشغيل والشؤون الاجتماعية	2	4	6
23	المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	4	0	4
24	الأمانة العامة	1	0	1
25	المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	5	3	8
26	المنتدبة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	2	0	2
	المجموع	**284**	**75**	**359**

رت	الوزارات	المجموع	النسبة
1	الشؤون الخارجية والتعاون	164	46%
2	الاقتصاد والمالية	45	13%
3	الداخلية	20	6%
4	الطاقة والمعادن والماء والبيئة	16	4%
5	الصحة	14	4%
6	الفلاحة والصيد البحري	13	4%
7	العدل والحريات	11	3%
8	التجارة والصناعة والتكنلوجيات الحديثة	11	3%
9	الاتصال	8	2%
10	المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	8	2%
11	المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	6	2%
12	التشغيل والشؤون الاجتماعية	6	2%
13	التعمير وإعداد التراب الوطني	4	1%
14	السكنى وسياسة المدينة	4	1%
15	التجهيز والنقل	4	1%
16	السياحة	4	1%
17	المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	4	1%
18	التربية الوطنية والتكوين المهني	3	1%
19	التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	3	1%
20	التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	2	1%
21	المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	2	1%
22	الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	2	1%
23	المنتدبة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	2	1%
24	الشباب والرياضة	1	0%
25	الثقافة	1	0%
26	الأمانة العامة	1	0%
	المجموع	**359**	**100%**

مبيان تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية

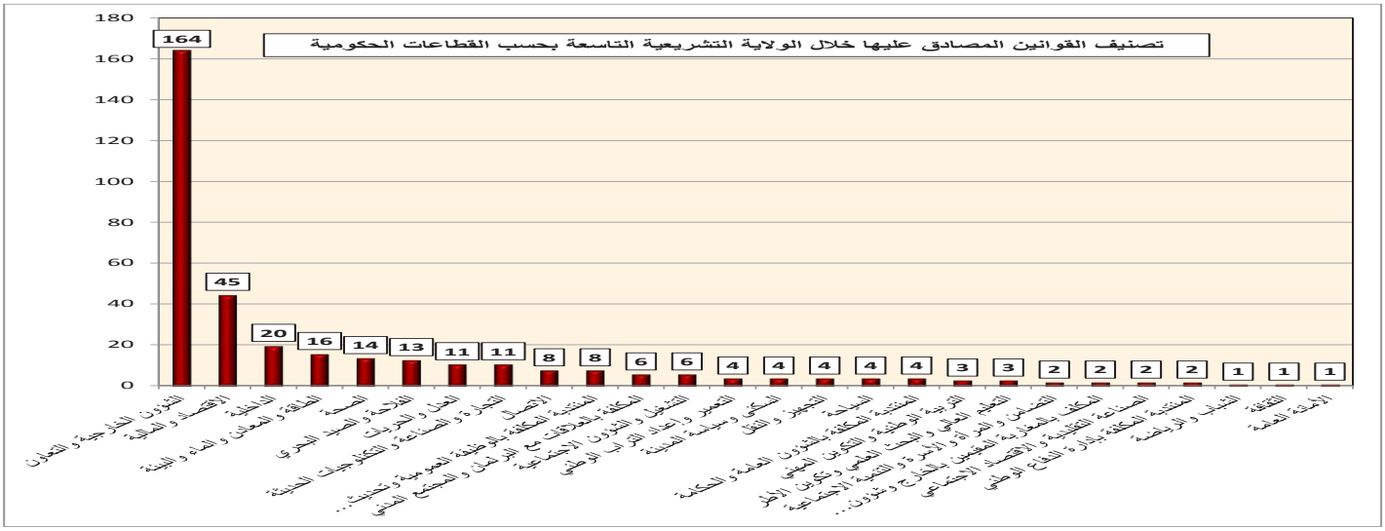

3 - 7 - المعدل العام لكل دورة برلمانية بحسب مجموع القوانين المصادق عليها خلال الولاية التشريعية التاسعة :

مجموع القوانين المصادق عليها	عدد الدورات التشريعية	متوسط القوانين المصادق عليها في الدورة التشريعية الواحدة
379	13	30

3 - 8 - المعدل العام للقوانين المصادق عليها بحسب كل دورة برلمانية

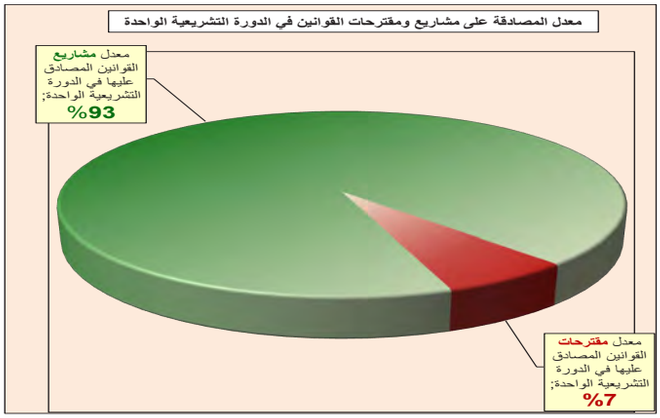

معدل مشاريع القوانين المصادق عليها في الدورة التشريعية الواحدة	معدل مقترحات القوانين المصادق عليها في الدورة التشريعية الواحدة	%
28	2	30
93%	7%	100%

3 - 9 - المعدل المتوسط للمدة الزمنية لدراسة القوانين المصادق عليها خلال الولاية التشريعية التاسعة إلى غاية 31 / 07 / 2016:

المتوسط الحسابي للمدة الزمنية	العدد بالأيام
المتوسط الحسابي للمدة الزمنية بين الإحالة والمصادقة بمجلس النواب	122
المتوسط الحسابي للمدة الزمنية بين الإحالة والمصادقة بمجلس المستشارين	85
مجموع المدة الزمنية بين الإحالة والمصادقة على مستوى البرلمان	207
المتوسط الحسابي للمدة الزمنية المستغرقة للنشر بالجريدة الرسمية	40

حصيلة تنفيذ المخطط التشريعي

القطاعات الحكومية	مشاريع النصوص التشريعية المقترحة بالمخطط التشريعي			القوانين المصادق عليها خلال الولاية التشريعية التاسعة			
	القوانين التنظيمية	القوانين العادية	المجموع	القوانين التنظيمية	القوانين العادية	المجموع	مشاريع قوانين بقيت قيد الدرس
وزارة الداخلية	3	9	12	8	12	20	0
وزارة العدل والحريات	3	24	27	3	9	11	4
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	0	1	1	0	0	0	0
الأمانة العامة للحكومة	1	0	1	1	0	1	0
وزارة الاقتصاد والمالية	1	19	20	1	44	45	0
وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة	0	12	12	0	8	8	0
وزارة الفلاحة والصيد البحري	0	7	7	0	11	11	1
وزارة التربية الوطنية	0	4	4	0	3	3	0
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	0	5	5	0	3	3	1
وزارة الشباب والرياضة	0	2	2	0	1	1	2
وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك	0	18	18	0	4	4	3
وزارة الصحة	0	24	24	0	14	14	6
وزارة الاتصال	0	15	15	0	8	8	1
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	0	14	14	0	16	16	1
وزارة التشغيل والتكوين المهني	1	14	14	0	6	6	3
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	0	19	19	0	11	11	1
وزارة السياحة	0	5	5	0	4	4	0
وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	0	6	6	0	2	2	3
وزارة الثقافة	0	6	6	0	1	1	0
وزارة الصناعة التقليدية	0	3	3	0	2	2	0
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	2	4	6	4	2	6	1
الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج	0	1	1	0	2	2	0
الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1	6	7	1	3	4	0
الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	1	5	7	3	5	8	1
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	0	3	3	0	2	2	0
قطاعات وزارية يحددها رئيس الحكومة	0	4	4	0	2	2	0
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	_	_	_	_	_	_	1
المجموع	13	230	243	21	174	195	29

مبيان حصيلة تنفيذ المخطط التشريعي الحكومي

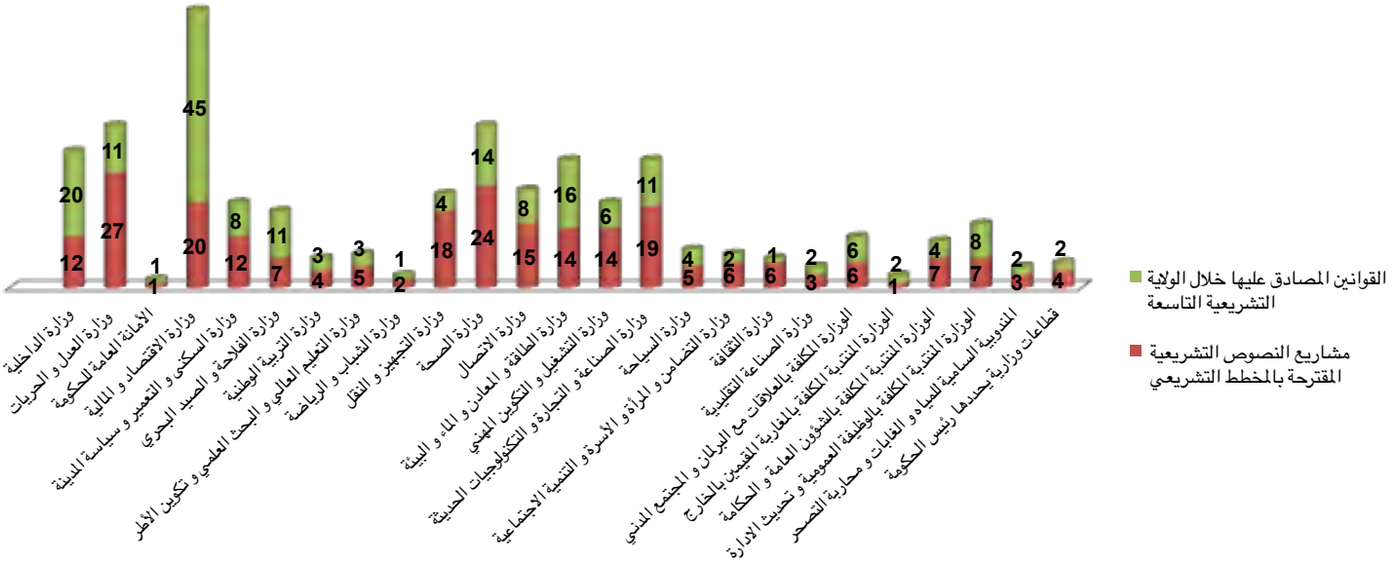

شكل المخطط التشريعي الحكومي المعتمد من طرف المجلس الحكومي بتاريخ 22 نوفمبر 2012 ، عرضا تشريعيا لمختلف القطاعات الحكومية بهدف تنفيذ برنامج عمل الحكومة، من خلال تحديد وحصر النصوص التشريعية الواجب إعدادها بغية إحالتها على المؤسسة البرلمانية ، ضمانا لتواصل أفضل مع هذه المؤسسة، وكذا مع باقي الفاعلين والشركاء الموكول لهم بلورة السياسات العمومية والتشريعية المرتبطة بها.

وتتوزع المضامين العامة لهذا العرض التشريعي إلى جزئين، يتعلق أولهما بالتدابير التشريعية الواجب تنفيذها عملا بمقتضيات الدستور، ويضم هذا الجزء أربعين (40) مشروع نص تشريعي ، موزعة إلى ثلاثة عشر (13) مشروع قانون تنظيمي، وسبعة وعشرون (27) مشروع نص قانوني ، منها عشرة (10) نصوص قانونية تخص مؤسسات الحكامة ، وستة عشر (16) نصا قانونيا لملائمة بعض التشريعات مع أحكام الدستور، ومشروع نص قانوني واحد (01) يهم ميثاق المرافق العمومية.

وتتحدد الإجراءات التشريعية للجزء الثاني في بلورة نصوص تشريعية جديدة أو نصوص تشريعية لمراجعة تشريعات قائمة ، ويضم هذا الجزء 203 نص قانوني مقترح من قبل السلطات الحكومية المختصة . في حين بلغ إجمالي مشاريع النصوص التشريعية التي يقترحها هذا العرض التشريعي في 243 مشروع نص قانوني.

وتميزت الحصيلة العامة لتنفيذ المخطط التشريعي بإنتاجية تشريعية جد ايجابية بلغت **195** قانونا بمبادرة حكومية صودق عليها خلال الولاية التشريعية التاسعة ، أي بنسبة انجاز تمثل 80% من مجموع النصوص التشريعية المقترحة بالمخطط التشريعي، دون احتساب مشاريع القوانين التي بقيت قيد الدرس بالمؤسسة البرلمانية وعددها 29 مشروع قانون (13 مشروع قانون بمجلس النواب، و16 مشروع قانون بمجلس المستشارين).

ويتوزع الإنتاج التشريعي للولاية التشريعية التاسعة (195 قانونا) بحسب طبيعة القوانين المصادق عليها إلى 21 قانون تنظيمي أي بنسبة 11% من مجموع القوانين المصادق عليها، منها 14 قانونا تنظيميا مؤسسا، و7 قوانين تنظيمية معدلة. وقد سجلت القوانين التنظيمية المصادق عليها زيادة ب01 قانون تنظيمي مؤسس عما كان مقترحا بالمخطط التشريعي.

وتعد المصادقة على 21 قانونا تنظيميا خلال الولاية التشريعية التاسعة انجازا تشريعيا غير مسبوق في تاريخ الممارسة التشريعية للبرلمان المغربي، مقارنة بالولايات التشريعية السابقة، وتحديدا الولاية التشريعية الثالثة التي عرفت المصادقة على 10 قوانين تنظيمية، متبوعة بالولاية التشريعية الثامنة ب 09 قوانين التنظيمية . ويستنتج أن القوانين التنظيمية المصادق عليها خلال الولاية التشريعية التاسعة تضاعف عددها مقارنة بالولايات التشريعية الثالثة.

أما الشق الثاني من العرض التشريعي للمخطط التشريعي والمتعلق بالنصوص لتشريعية الجديدة أو النصوص التشريعية الرامية لمراجعة نصوص تشريعية قائمة، فقد سجل الإنتاج التشريعي للولاية التشريعية التاسعة التصديق على 174 قانونا أي بنسبة 89% من مجموع القوانين المصادق عليها، منها 110 قانونا مؤسسا، و64 قانونا معدلا. وتمثل هذه الإنتاجية التشريعية نسبة انجاز تمثل 76% من مجموع النصوص التشريعية المقترحة بالمخطط التشريعي . مع الإشارة إلى 29 مشروع قانون لا يزالون قيد الدراسة بالبرلمان، ويحتمل تثبيتهم خلال الولاية التشريعية العاشرة.

أما الطابع الاستثنائي لحصيلة الولاية التشريعية التاسعة في علاقتها بالمخطط التشريعي ، فتتحدد من خلال نسبة الانجاز التي بلغت **80%** من مجموع النصوص التشريعية المقترحة بالمخطط التشريعي، وإنتاجية تشريعية بلغت **195** قانونا (**64%** قوانين مؤسسة و**36%** قوانين معدلة)، مما يفوق أو يضاعف الإنتاجية التشريعية للولايات التشريعية السابقة .

والخلاصة العامة هو أن المخطط التشريعي باعتباره آلية تأطيرية للممارسة التشريعية الحكومية، حقق إنتاجية تشريعية متحكم فيها بنسبة انجاز جد ايجابية واستثنائية ، وهذا الانجاز التشريعي يشكل قيمة مضافة في مجال التشريع، مما يحتم ضرورة ترسيخ وتكريس هذا التقليد التشريعي ليصبح خطة عمل تشريعية ملازمة للبرنامج الحكومي، من جهة، وإنتاجية تشريعية تفضي إلى تحيين وإعادة بناء المنظومة القانونية والتشريعية المغربية.

القوانين المصادق عليها

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام			
1	مرسوم بقانون رقم 2.12.72 يتعلق بتمديد وقف الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/02/23	-	-	2012/02/24	2012/03/01	6	2012/03/01	2012/03/01	-	عدد 6028 08/03/2012	يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-11-574 الصادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) مع مراعاة أحكام الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
2	مرسوم بقانون رقم 2.12.88 بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	وزارة الداخلية	2012/03/08	-	-	2012/03/08	2012/03/14	6	2012/03/14	2012/03/14	-	عدد 6030 15/03/2012	يرمي هذا المرسوم بقانون غلى تطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28-11 المتعلق بمجلس المستشارين والذي ينتهي ابتداء من تاريخ يحدده نص تنظيمي مدة انتداب الأعضاء أو الممثلين المشار إليهم المزاولين مهامهم في تاريخ نشر المرسوم بقانون، كما ينص على مباشرة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجهات وفقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 59-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛ ومباشرة انتخاب أعضاء الغرف المهنية الجدد وفقا لأحكام القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما أطل على نص تنظيمي بالنسبة لانتخابات ممثلي المأجورين الجدد، وأخيرا انتخاب أعضاء الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين وفقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 28-11 المتعلق بمجلس المستشارين.
3	مرسوم بقانون رقم 2.12.125 يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/03/08	-	-	2012/03/09	2012/03/14	5	2012/03/14	2012/03/14	-	عدد 6030 15/03/2012	الغاية من هذا المرسوم بقانون هو وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير ذي الرمز التعريفي 1003009090 إلى غاية 31 ديسمبر 2012.
5	قانون رقم 22.12 للسنة المالية 2012	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/03/08	-	-	2012/03/14	2012/05/15	62	2012/04/12	2012/05/11	29	عدد 6048 17/05/2012	يهدف هذا القانون إلى تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2012 ووضع التقييم والتوقعات وحصر المداخيل والنفقات والحسابات الخصوصية، دعما لاستمرارية النمو وتسريع وثيرة الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.
6	**قانون تنظيمي** رقم 02.12 بتطبيق احكام الفصلين 49 و92 من الدستور	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	2012/02/07	2012/02/07	-	2012/03/14	2012/05/08	55	2012/05/08	2012/07/03	56	عدد 6066 19/07/2012	يرمي هذا القانون التنظيمي إلى تطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور من خلال وضع مسطرة التعيين في المناصب العليا، سواء مناصب المسؤولية عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور، وكذا مناصب الوظائف المدنية في الإدارات العمومية والوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية التي يتداول مجلس الحكومة بخصوص التعيين فيها طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.
8	قانون رقم 03.12 يتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري	وزارة الفلاحة والصيد البحري	2012/02/16	-	-	2012/03/27	2012/05/29	63	2012/05/22	2012/06/12	21	عدد 6067 23/07/2012	يسعى هذا القانون إلى تنظيم الهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري باعتبارها مجموعات ذات شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص ولا تهدف إلى تحقيق أي ربح، والمحدثة بين المهنيين بمحض إرادتهم، المنتمين إلى نفس السلسلة الفلاحية أو سلسلة الصيد البحري، مشكلة هيئات بين مهنية للتشاور واتخاذ القرار في الميادين التي تهم السلسلة التي ينتمون إليها.

ر ت	القانون	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
		التاريخ	التاريخ	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
9	قانون. رقم 04.12 يتعلق بالتجميع الفلاحي	2012/02/16	-	2012/03/27	2012/05/21	55	2012/05/22	2012/06/12	21	عدد 6067 23/07/2012	جاء هذا القانون لوضع الإطار المنظم من طرف الدولة لمشاريع التجميع الفلاحي من خلال تحديد البنود الإلزامية الواجب توفرها في عقود التجميع الفلاحي ووضع الآليات الكفيلة بحل النزاعات التي تنشأ بموجبها.
10	قانون رقم 40.12 بتغيير القانون 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية	2012/03/29	-	2012/04/12	2012/06/10	59	2012/06/11	2012/06/19	8	عدد 6066 19/07/2012	سعى هذا القانون إلى تغيير القانون رقم 17-86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية من خلال إعادة صياغة تخصصات المدرسة وملائمة الشواهد التي تمنحها مع مستجدات الإصلاح التي عرفها التعليم العالي.
11	قانون رقم 14.12 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.74.447 (28 سبتمبر 1974)	2012/02/23	-	2012/03/27	2012/05/21	55	2012/05/22	2012/07/03	42	عدد 6078 30/08/2012	جاء هذا القانون لتغيير وتتميم أحكام الفقرة الأولى من الفصل 50 والفصل 375 من قانون المسطرة المدنية والقاضيين بإصدار الأحكام القضائية استنادا إلى المرجعية الوطنية وباسم جلالة الملك وطبقا للقانون.
12	قانون رقم 09.12 يتمم مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.	2012/02/23	-	2012/03/27	2012/05/21	55	2012/05/22	2012/07/03	42	عدد 6078 30/08/2012	يهدف هذا القانون الى تتميم مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 42-10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، حيث تم التنصيص على علنية جلسات أقسام قضاء القرب، وصدور الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.
13	قانون رقم 28.12 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل مبرم بين المملكة المغربية والاتحاد الاوروبي بخصوص الاجراءات المشتركة لتحرير السوق في مجال المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري، وبخصوص تعويض البروتوكول رقم 1و2 و3 وملحقاتها وكذلك حول التغييرات المدخلة على الاتفاق الأوروبي-المتوسطي لشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010	2012/04/05	2012/05/10	2012/06/07	2012/06/28	35	2012/06/29	2012/07/10	21	عدد 6078 30/08/2012	جاء هذا القانون للموافقة على الاتفاق المبرم ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 على شكل تبادل رسائل مبرمة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوربي بخصوص الإجراءات المشتركة لتحرير السوق في مجال المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المصنعة والأسماك ومنتجات الصيد البحري، وبخصوص تعويض البروتوكولات رقم 1 و2 و3 وملحقاتها وكذا حول التغييرات المدخلة على الاتفاق الأوربي-المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعات الأوربية والدول ألأعضاء بها من جهة أخرى.
14	قانون رقم 20.12 يقضي بالموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، طبقا لأحكام الفصل 55 من الدستور	2012/03/01	2012/03/08	2012/04/11	2012/06/28	78	2012/06/29	2012/07/10	11	عدد 6078 30/08/2012	سعى هذا القانون إلى الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
15	قانون رقم 23.12 بتغيير القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها	وزارة الطاقة والمعادن			2012/03/08	-	2012/03/27	2012/06/10	75	2012/06/11	2012/07/17	36	عدد 6078 30/08/2012	يهدف هذا القانون الى نسخ وتعويض أحكام المادة 42 من القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والقاضية بمنع استيراد النفايات الخطيرة إلا بترخيص من الإدارة خاصة تلك الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة وفق إجراءات وشروط محددة.
16	قانون رقم 36.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.125 يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير	وزارة الاقتصاد والمالية	-		2012/05/03	-	2012/05/15	2012/06/28	44	2012/06/29	2012/08/07	39	عدد 6085 24/09/2012	يهدف هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-37 صادر في 16 شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) صادق على المرسوم بقانون رقم 2-12-125 الصادر في 22 ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير.
17	قانون رقم 35.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.72 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433(7 مارس 2012) المتعلق بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب	وزارة الاقتصاد والمالية	-		2012/05/03	-	2012/05/15	2012/06/28	44	2012/06/29	2012/08/07	39	عدد 6085 24/09/2012	يهدف هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-36 صادر في 16 شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) صادق على المرسوم بقانون رقم 2-12-72 الصادر في 14 ربيع الثاني 1433 (7 مارس 2012) المتعلق بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب.
18	قانون رقم 01.12 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية	الوزارة المنتدبة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	2012/02/07		2012/02/07	-	2012/02/10	2012/07/23	164	2012/07/24	2012/08/07	14	عدد 6085 24/09/2012	يهدف هذا القانون الصادر في بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-33 صادر في 16 شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية اعتبارا لطبيعة العمل وواجب الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة الملكية والالتزامات الخاصة التي تفرضها عليهم النصوص الجاري بها العمل.
19	قانون رقم 05.12 يتعلق بتنظيم مهنة المرشدين السياحيين	وزارة السياحة	2012/02/16		-	-	2012/05/03	2012/06/28	56	2012/06/29	2012/08/07	39	عدد 6085 24/09/2012	يهدف هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-34 صادر في 16 شوال 1433 (1 سبتمبر 2012) يتعلق بتنظيم مهنة المرشدين السياحيين، بدءا بتعريف مهنة المرشد السياحي وشروط مزاولة المهنة وطرقها وكذا الشروط المتعلقة بشركات المرشدين السياحيين، ونظامهم التكميلي على المستوى الجهوي من خلال جمعيات مهنية، وأخيرا المقتضيات الخاصة لمعاينة المخالفات والعقوبات المقررة على مخالفة هذا القانون.
20	قانون رقم 27.12 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (5 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	وزارة الداخلية	2012/04/05		-	-	2012/04/12	2012/07/16	95	2012/07/17	2012/08/07	21	عدد 6085 24/09/2012	يرمي هذا القانون إلى تطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28-11 المتعلق بمجلس المستشارين بهدف اتخاذ الإجراءات التحضيرية اللازمة لتنظيم الاستحقاقات المقبلة والمؤطرة لانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية والغرف المهنية وممثلي المأجورين.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين				مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	
21	قانون رقم 07.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا-بيساو وملحق الطرق المرفق به الموقع بالرباط في 26 سبتمبر 2011	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/02/16		2012/03/08		2012/04/11	2012/06/16	21	2012/06/17	2012/08/07	66	عدد 6085 24/09/2012	يهدف هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-38 صادر في 16 شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا-بيساو وملحق الطرق المرفق به الموقع بالرباط في 26 سبتمبر 2011، رغبة من الطرفين في تعزيز نظام النقل الجوي الدولي المبني على المنافسة العادلة وتيسير تطويره بإقامة شبكة نقل جوي فعالة وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين مع ضمان أعلى درجات السلامة والأمن.
22	قانون رقم 37.12 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2009	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/04/05		-		2012/04/12	2012/04/23	11	2012/04/24	2012/11/13	203	عدد 6111 24/12/2012	جاء هذا القانون لتحديد مبالغ النتائج النهائية لتنفيذ ميزانية الدولة عن سنة 2009.
23	قانون رقم 45.12 يتعلق بإفراض السندات	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/04/12		-		2012/05/15	2012/11/06	175	2012/11/07	2012/12/04	27	عدد 6120 24/01/2013	سعى هذا القانون إلى تنظيم معاملات إقراض السندات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون. مع مراعاة أحكام الفصول من 856 إلى 869 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للضريبة على الشركات.
24	قانون رقم 44.12 يتعلق بدعوة الجمهور الى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/04/12		-		2012/05/15	2012/11/06	175	2012/11/07	2012/12/04	27	عدد 6120 24/01/2013	يهدف هذا القانون إلى تقنين دعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.
25	قانون رقم 41.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/04/12		-		2012/05/15	2012/11/06	175	2012/11/07	2012/12/04	27	عدد 6120 24/01/2013	سعى هذا القانون إلى تغيير وتتميم القانون رقم 18-97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-16 18 شوال 1419 (5 فبراير 1999) خاصة أحكام المواد 1 و8 و10 و20 من القانون المذكور أعلاه.
26	قانون رقم 39.12 يتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية	الفلاحة والصيد البحري	2012/04/26		-		2012/05/11	2012/08/12	93	2012/08/13	2012/12/18	127	عدد 6126 14/02/2013	يروم هذا القانون إلى تحديد قواعد انتاج المنتوجات الفلاحية والمائية المنتجة وفق نمط الانتاج البيولوجي، وتهيئتها، وتسويقها، وكذا التزامات الفاعلين الذين يرغبون في استفادة منتوجاتهم من بيان «منتوج بيولوجي».
27	قانون رقم 58.12 يقضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية	الفلاحة والصيد البحري	2012/05/10		-		2012/06/07	2012/08/12	66	2012/08/13	2012/12/18	127	عدد 6126 14/02/2013	جاء هذا القانون لإحداث مؤسسة عمومية تحت اسم «المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، أنيطت به مهمة السهر على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال الاستشارة الفلاحية.
28	قانون رقم 115.12 للسنة المالية 2013	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/10/15		-		2012/10/20	2012/12/28	69	2012/11/25	2012/12/24	29	عدد 6113 31/12/2012	يهدف هذا القانون إلى تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2013 ووضع التقييم والتوقعات وحصر المداخيل والنفقات والحسابات الخصوصية، وكذا التدابير والإجراءات المزمع اتخاذها.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام			
29	قانون رقم 138.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/12/14	-	-	2012/12/19	2012/12/27	8	2012/12/28	2013/01/31	34	عدد 6122 31/01/2013	سعى هذا القانون إلى تغيير وتتميم القانون رقم 46-02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، وذلك بنسخ وتعويض أحكام الفصل الثالث مكرر من هذا الأخير، والقاضية بتحرير أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم لفائدة الصانعين والموزعين بالجملة المصرح بهم والمرخص لهم وفق أحكام هذا القانون.
30	قانون رقم 34.12 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/05/03	2012/05/10	7	2012/06/12	2012/08/12	61	2012/08/13	2013/01/08	148	عدد 6131 04/03/2013	جاء هذا القانون للموافقة على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
31	قانون رقم 31.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/05/03	2012/05/10	7	2012/06/12	2012/08/12	61	2012/08/13	2013/01/08	148	عدد 6131 04/03/2013	أقر هذا القانون قصد الموافقة على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
32	قانون رقم 33.12 يوافق بموجبه على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقع بفيينا في 8 يوليو 2005	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/04/26	2012/05/10	14	2012/06/12	2012/11/06	147	2012/11/07	2013/01/08	62	عدد 6131 04/03/2013	سعى هذا القانون إلى الموافقة على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة بفيينا في 8 يوليو 2005، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
33	قانون رقم 06.12 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة «ايرينا » الموقع ببون في 26 يناير 2009	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/02/16	2012/03/07	-	2012/04/11	2012/11/06	209	2012/11/07	2013/01/08	62	عدد 6131 04/03/2013	يهدف هذا القانون الى الموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة «إيرينا» الموقعة ببون في 26 يناير 2009، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
34	قانون رقم 83.12 يتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية	وزارة الصحة	2012/06/28	-	-	2012/07/23	2012/12/17	147	2012/12/18	2013/01/15	28	عدد 6131 04/03/2013	هذا القانون تمم أحكام الفصل الأول من القانون رقم 37-80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، والذي أحدث مركزين استشفائيين، الأول بجهة فاس بولمان وسمي «مركز الحسن الثاني الاستشفائي»، والثاني بالجهة الشرقية، وسمي «مركز محمد السادس الاستشفائي».
35	قانون رقم 38.12 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات	وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة	2012/03/29	-	-	2012/04/12	2012/08/12	122	2012/08/13	2013/01/22	162	عدد 6136 21/03/2013	جاء هذا القانون إلى تقنين النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات باعتبارها غرفا مهنية وهي مؤسسات عمومية ذات طابع مهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وخاضعة لوصاية الدولة ومراقبتها المالية.
36	قانون رقم 120.12 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة للجماعات والعمالات والأقاليم والجهات	وزارة الداخلية	2012/10/15	-	-	2013/01/09	2013/01/22	13	2012/10/24	2013/01/12	80	عدد 6130 28/02/2013	أقر هذا القانون إلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة قبل فاتح يناير 2013 لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات، المنصوص عليها على التوالي في القانون رقم 47-06 والقانون رقم 39-07، والتي لم يتم استخلاصها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية شريطة أداء أصلها قبل 31 ديسمبر 2013.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام			
37	قانون رقم 08.12 يتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء	وزارة الصحة	2012/02/23	-	-	2012/04/06	2013/02/12	312	2012/07/17	2013/02/12	210	عدد 6142 2013/04/11	جاء هذا القانون قصد إحداث هيئة وطنية للطبيبات والأطباء، تضم لزوما جميع الطبيبات والأطباء الممارسين لمهنة الطب بالمغرب سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو في المراكز الاستشفائية الجامعية.
38	قانون رقم 76.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/06/28	2012/10/04	98	2012/10/16	2012/12/17	62	2012/12/18	2013/02/12	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون تمت الموافقة بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبد الحدود الوطنية، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
39	قانون رقم 69.12 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/07/05	2012/10/04	91	2012/10/16	2012/12/17	62	2012/12/18	2013/02/12	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون تمت الموافقة بمقتضاه على اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية، الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيدجان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
40	قانون رقم 71.12 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/07/05	2012/10/04	91	2012/10/16	2012/12/17	62	2012/12/18	2013/02/12	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون تمت الموافقة بمقتضاه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيدجان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
41	قانون رقم 119.12 يغير ويتمم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/10/15	-	-	2012/11/28	2013/01/21	54	2013/01/22	2013/02/12	21	عدد 6184 05/09/2013	جاء هذا القانون قصد تغيير وتتميم بعض مقتضيات القانون 36-00 المتعلق بتسيير الديون عبر تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عملية التسنيد والمقتضيات الخاصة بالأسهم والحصص وسندات الدين والأحكام المشتركة المطبقة على السندات التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي، إلى جانب تغيير أحكام المادة 2 من القانون 24-01 المشار إليه، والمتعلقة بتحديد القيم أو السندات أو الأوراق المالية.
42	قانون رقم 63.12 يوافق بموجبه على الاتفاق والبروتوكول التطبيقي الموقعين بأنقرة في 19 مارس 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تركيا بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/05/10	2012/06/07	28	2012/08/27	2012/12/17	112	2012/12/18	2013/02/12	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون تمت الموافقة بمقتضاه على الاتفاق والبروتوكول التطبيقي الموقعين بأنقرة في 19 مارس 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تركيا بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
43	قانون رقم 54.12 يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى، وثلاث ملاحق به، الموقع بلندن في 7 نوفمبر 1996	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/06/07	2012/06/17	10	2012/08/27	2012/12/17	112	2012/12/18	2013/02/12	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون تمت الموافقة بمقتضاه على بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى، وثلاث ملاحق به، الموقع بلندن في 7 نوفمبر 1996، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

ر ت	القانون	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
		التاريخ	التاريخ	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	المدة الزمنية بالأيام		
44	قانون رقم 43.12 يتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل	2012/04/19		2012/07/18	2013/01/21	-	2013/01/22	2013/02/12	187	21	عدد 6142 11/04/2013	جاء هذا القانون قصد تحويل مجلس القيم المنقولة إلى شخص معنوي عمومي يتمتع بالاستقلال المالي يسمى «الهيئة المغربية لسوق الرساميل» مع خضوعه إلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
45	قانون رقم 50.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989، الموقعة بلندن في 28 أبريل 1989	2012/05/10	2012/05/10	2012/07/11	2012/12/17	-	2012/12/18	2013/02/12	159	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون تمت الموافقة بموجبه على الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989 الموقعة بلندن في 28 أبريل 1989، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
46	قانون رقم 51.12 يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988، المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974، الموقع بلندن في 11 نوفمبر 1988	2012/05/10	2012/06/17	2012/10/16	2013/01/21	38	2013/01/22	2013/02/12	97	21	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون تمت الموافقة بموجبه على بروتوكول عام 1988، المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974 الموقع بلندن في 11 نوفمبر 1988، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
47	قانون رقم 53.12 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، المنشئة للهيئة العربية للطاقة الذرية، الموقعة بالإسكندرية في 11 سبتمبر 1964 والمعدلة في 26 مارس 1982	2012/05/31	2012/06/17	2012/10/16	2012/12/17	17	2012/12/18	2013/02/12	62	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون تمت الموافقة بموجبه على اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، المنشئة للهيئة العربية للطاقة الذرية، الموقعة بالإسكندرية في 11 سبتمبر 1964 والمعدلة في 26 مارس 1982، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
48	قانون رقم 55.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 29 فبراير 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا وعلى الملحق به	2012/05/17	2012/06/17	2012/07/23	2012/12/17	31	2012/12/18	2013/02/12	147	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون تمت الموافقة بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 29 فبراير 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا وعلى الملحق به، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
49	قانون رقم 59.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الموقع بنيويورك في 19 ديسمبر 2011	2012/07/12	2012/10/04	2012/10/16	2012/12/17	84	2012/12/18	2013/02/12	62	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون تمت الموافقة بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الموقع بنيويورك في 19 ديسمبر 2011، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
50	قانون رقم 70.12 يوافق بموجبه على التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان	2012/07/05	2012/10/04	2012/10/16	2012/12/17	91	2012/12/18	2013/02/12	62	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون تمت الموافقة بموجبه على التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية اذربيدجان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
51	قانون رقم 73.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة، الموقعة بالقاهرة في 9 سبتمبر 2009	2012/05/31	2012/06/17	2012/10/16	2012/12/17	17	2012/12/18	2013/02/12	62	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون تمت الموافقة بموجبه على الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة، الموقعة بالقاهرة في 9 سبتمبر 2009، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
52	قانون رقم 74.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية في إطار تنفيذ الاحكام الجزائية الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/06/16	2012/10/04	2012/10/16	110	2012/12/17	2012/12/18	62	2013/02/12	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون تمت الموافقة بموجبه على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
53	قانون رقم 75.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/06/16	2012/10/04	2012/10/16	110	2012/12/17	2012/12/18	62	2013/02/12	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون تمت الموافقة بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
54	قانون رقم 48.12 يوافق بموجبه على معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الموقع بسنغافورة في 27 مارس 2006	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/04/19	2012/06/17	2012/07/23	59	2013/01/21	2013/01/22	182	2013/02/12	21	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون تمت الموافقة بموجبه على معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الموقع بسنغافورة في 27 مارس 2006، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
55	قانون رقم 21.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 141 بشأن منظمات العمال الريفيين ودورهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة بجنيف في 4 يونيو 1975	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/03/29	2012/06/17	2012/08/08	80	2013/02/12	2012/07/22	188	2012/08/07	16	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-27 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 141 بشأن منظمات العمال الريفيين ودورهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المعتمدة بجنيف في 4 يونيو 1975، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
56	قانون رقم 26.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/03/15	2012/06/17	2012/06/07	94	2012/12/17	2012/12/18	193	2013/02/12	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-19 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، يوافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
57	قانون رقم 30.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بمونروفيا في 20 أبريل 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/04/26	2012/05/10	2012/08/03	14	2012/12/17	2012/12/18	136	2013/02/12	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-28 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بمونروفيا في 20 أبريل 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
58	قانون رقم 47.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة بجنيف في 28 يونيو 1952 خلال الدورة 35 للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/05/31	2012/06/17	2012/08/08	17	2013/02/12	2012/07/12	188	2012/08/07	26	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-28 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة بجنيف في 28 يونيو 1952 خلال الدورة 35 للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام			
59	قانون رقم 25.12 يوافق بموجبه على اتفاق انشاء الاكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية، الموقع بفيينا في 2 سبتمبر 2010	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/03/15	2012/05/10	2012/06/07	2012/12/17	56	2012/12/18	2013/02/12	193	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، يوافق بموجبه على اتفاق انشاء الاكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية، الموقع بفيينا في 2 سبتمبر 2010، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
60	قانون رقم 12.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن اعام 2004 الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/03/08	2012/03/22	2012/07/23	2012/12/17	14	2012/12/18	2013/02/12	147	56	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-22 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004 الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
61	قانون رقم 11.12 يوافق بموجبه على اتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخ في 24 مارس 1971	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/02/23	2012/03/08	2012/04/11	2013/01/21	14	2013/01/22	2013/02/12	285	21	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-18 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، يوافق بموجبه على اتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخ في 24 مارس 1971، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
62	قانون رقم 10.12 يوافق بموجبه على وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الموقعة بجنيف في 2 يوليو 1999	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/02/23	2012/03/08	2012/04/11	2013/01/21	14	2013/01/22	2013/02/12	285	21	عدد 6140 04/04/2013	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-17 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، يوافق بموجبه على وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الموقعة بجنيف في 2 يوليو 1999، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
63	قانون رقم 91.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/10/25	-	2013/02/27	2013/04/02	-	2013/04/09	2013/04/16	34	7	عدد 6156 30/05/2013	سعى هذا القانون إلى تغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد وملائمة هذا الإطار التنظيمي مع السياق الاجتماعي والاقتصادي بهدف إرساء الحد الأدنى للمعاش بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد على غرار ما هو معمول به بباقي أنظمة التقاعد الأساسية.
64	قانون رقم 100.12 يغير بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية	وزارة العدل والحريات	2012/09/06	-	2013/01/08	2013/02/12	-	2013/04/11	2013/04/16	35	5	عدد 6156 2013/05/30	جاء هذا القانون لتغيير وتتميم أحكام الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية فيمن ترفع الدعوى ضدهم من ممثلي المؤسسات العمومية، كالدولة والمديرية العامة للضرائب ومديرية أملاك الدولة، كما نسخ مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر 24 رمضان 1333 (6 غشت 1915) في المرافعات المتعلقة بالعقارات الخاصة بالدولة لدى المحاكم العدلية.
65	قانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال	وزارة الداخلية	2013/01/17	-	2013/02/26	2013/04/02	-	2013/04/25	2013/04/30	35	5	عدد 6148 2013/05/02	هدف هذا القانون إلى تغيير وتتميم أحكام الفصلين 218-4 و218-4-2 من الباب الأول المكرر من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي وكذا أحكام المادة الأولى من الباب الثاني من القانون رقم 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
66	قانون رقم 32.12 يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والمعدل فاتح أكتوبر 1985	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/03/22	2012/06/17	87	2012/07/23	2013/02/12	204	2013/02/12	2013/05/21	98	عدد 6166 2013/07/04	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-61 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973، والمعدل فاتح أكتوبر 1985، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
67	قانون رقم 93.12 بتغيير القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	2012/08/02	-	-	2012/09/07	2013/01/22	137	2013/01/22	2013/05/21	119	عدد 6166 2013/07/04	يهدف هذا القانون إلى نسخ أحكام المقاطع 6 و12 و13 من الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 2 ربيع الآخر 1418 (7 غشت 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 29-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-43 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).
68	قانون رقم 49.12 يوافق بموجبه على اتفاق لوكارنو والمنشئ للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الموقع بلوكارنو في 8 أكتوبر 1968 والمعدل 28 سبتمبر 1979، والملحق به	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/03/22	2012/06/17	87	2012/07/23	2013/02/12	204	2013/02/12	2013/05/21	98	عدد 6166 2013/07/04	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-62 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، يوافق بموجبه على اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الموقع بلوكارنو في 8 أكتوبر 1968 والمعدل 28 سبتمبر 1979، والملحق به، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
69	قانون رقم 92.12 بتغيير الفصل 34 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعمالها	وزارة الصحة	2012/09/20	-	-	2012/01/08	2013/02/12	401	2013/02/12	2013/05/21	98	عدد 6166 2013/07/04	يسعى هذا القانون إلى تغيير مقتضيات الفصل 34 من الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعمالها، وهو المقتضى الذي يمنع على الأطباء تحرير الوصفات الطبية المتعلقة ببعض المواد السامة.
70	قانون رقم 29.12 يوافق بموجبه على بروتوكول جولة ساو باولو بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، الموقع بفوز دو إيغواسو (البرازيل) في 15 ديسمبر 2010	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/04/12	2012/06/17	66	2012/07/23	2013/02/12	204	2013/02/12	2013/05/21	98	عدد 6166 2013/07/04	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-60 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونو 2013)، يوافق بموجبه على بروتوكول جولة ساو باولو بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، الموقع بفوز دو إغواسو (البرازيل) في 15 ديسمبر 2010، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
71	قانون رقم 16.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين،2006 المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/03/29	2012/05/10	42	2012/06/07	2013/02/12	250	2013/02/12	2013/05/21	98	عدد 6166 2013/07/04	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-59 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونو 2013)، يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين،2006 المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
72	قانون رقم 13.12 يوافق بموجبه على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع بناغويا باليابان في 29 أكتوبر 2010	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/03/22	2012/06/17	87	2012/07/23	2013/02/12	204	2013/02/12	2013/05/21	عدد 6166 2013/07/04	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-58 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونو 2013)، يوافق بموجبه على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع بناغويا باليابان في 29 أكتوبر 2010، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
73	قانون رقم 124.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في 18 ديسمبر 2002 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/03/22	2012/06/17	87	2012/07/23	2013/02/12	204	2013/02/12	2013/05/21	عدد 6166 2013/07/04	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-63 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونو 2013)، يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في 18 ديسمبر 2002 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
74	قانون رقم 56.12 يتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب	وزارة الداخلية	2012/07/12	-	-	2012/11/07	2013/01/22	76	2013/01/22	2013/07/02	عدد 6177 2013/08/12	يهدف هذا القانون إلى تقنين تملك بعض أصناف الكلاب التي تتميز بالنظر إلى فصيلتها أو تكوينها المورفولوجيا، بشراسة تشكل خطرا على الإنسان، وتسري أحكام هذا القانون على الكلاب الخطيرة وباقي أصناف الكلاب، والمالكين والحائزين والحارسين لها، باستثناء الكلاب المستعملة من قبل أفراد القوات العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم.
75	قانون رقم 61.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.86المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير	وزارة الفلاحة والصيد البحري	2012/09/20	-	-	2013/03/14	2013/06/04	82	2013/06/04	2013/07/02	عدد 6177 2013/08/12	يهدف هذا القانون إلى تغيير وتتميم القانون رقم 31-86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير، وذلك بتغيير وتتميم أحكام المواد 1 و2 و3 و7 و9 المتعلقة بإحداث هذه المؤسسة والمهام المنوطة بها وبنسخ وتعويض أحكام المواد 4 و5 و6 المتعلقة بسلط وصلاحيات مجلس الإدارة واللجان القطاعية التي يحدثها وكذا اختصاصه بتحديد تأليفها وكيفيات سيرها ومهامها.
76	قانون رقم 131.12 يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية	وزارة الداخلية	2013/01/22	-	-	2013/01/28	2013/05/02	94	2013/01/28	2013/07/08	عدد 6177 2013/08/12	يهدف هذا القانون إلى وضع مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات قصد إحداث جماعات ترابية قابلة للدوام والاستمرار، بالنظر إلى مؤهلاتها ومكوناته الترابية، بغية إقامة تنظيم تراتبي لامركزي قائم على جهوية متقدمة.
77	قانون رقم 17.12 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية، الموقع بالقاهرة في 16 سبتمبر 2010	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/04/05	2012/06/17	73	2012/07/23	2013/05/21	302	2013/05/21	2013/07/16	عدد 6177 2013/08/12	يهدف هذا القانون إلى الموافقة بموجبه على النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية، الموقع بالقاهرة في 16 سبتمبر 2010، وذلك قصد التعريف الواسع والعميق بالتراث العربي والانتاج الفكري العربي المعاصر وجعله في متناول الجميع كمرجع علمي وتقني وثقافي مصدر لشتى الدراسات اللغوية والاجتماعية والتاريخية والعلمية.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
78	قانون رقم 52.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو بشأن حماية وارجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المنقولة بطرق غير مشروعة الموقع بليما في 5 يوليو 2011	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/04/05	2012/06/17	73	2012/07/23	2013/05/21	302	2013/05/21	2013/07/16	عدد 6177 2013/08/12	**هذا القانون يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو بشأن حماية وارجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المنقولة بطرق غير مشروعة الموقع بليما في 5 يوليو 2011، وذلك بهدف حماية وحفظ الموروث الثقافي وفق المبادئ والتشريعات المنصوص عليها في معاهدة اليونسكو الموقعة سنة 1970 واتفاقية اليونسكو لحماية الموروث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972.**
79	قانون رقم 77.12 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي الموقع بالرباط في 28 سبتمبر 2010 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/06/28	2012/10/04	98	2012/10/19	2013/05/21	214	2013/05/21	2013/07/16	عدد 6177 2013/08/12	**هذا القانون يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي الموقع بالرباط في 28 سبتمبر 2010 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا، بهدف تشجيع التعاون الاقتصادي والعلمي من أجل المساهمة بشكل إيجابي في تنمية البلدين.**
80	قانون رقم 129.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بياوندي في 7 سبتمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكاميرون لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/11/22	2013/03/07	105	2013/03/26	2013/05/21	56	2013/05/21	2013/07/16	عدد 6177 2013/08/12	**هذا القانون يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بياوندي في 7 سبتمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكاميرون لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بالنسبة للأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.**
81	قانون رقم 137.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بواغادوغوفي 18 ماي2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/12/06	2013/03/07	91	2013/03/26	2013/05/21	56	2013/05/21	2013/07/16	عدد 6177 12/08/2013	**هذا القانون يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بواغادوغو في 18 ماي 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاصو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بالنسبة للأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.**
82	قانون رقم 140.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق وعلى البروتوكول التطبيقي للاتفاق المذكور الموقعين بالرباط في 3 أكتوبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/12/27	2013/03/07	70	2013/03/26	2013/05/21	56	2013/05/21	2013/07/16	عدد 6177 2013/08/12	**هذا القانون يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق وعلى البروتوكول التطبيقي للاتفاق المذكور الموقعين بالرباط في 3 أكتوبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية، رغبة منهما في تطوير علاقات الصداقة بين البلدين وتيسير النقل عبر الطرق اعتبارا لأهمية تدفق ألأشخاص والبضائع وتطورها المتنامي بين البلدين أو عبورا لأراضيهما.**

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
83	قانون رقم 141.12 يوافق بموجبه على الشراكة الاستراتيجية في مجال التنمية والتعاون الثقافي والتربوي والرياضي الموقع بالرباط في 3 أكتوبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/12/27	2013/03/07	70	2013/03/26	2013/05/21	56	2013/05/21	2013/07/16	عدد 6177 2013/08/12	56	هذا القانون يوافق بموجبه على الشراكة الاستراتيجية في مجال التنمية والتعاون الثقافي والتربوي والرياضي الموقع بالرباط في 3 أكتوبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية من خلال وضعهما، طبقا لهذا الاتفاق إطارا عاما واستراتيجية.
84	قانون رقم 84.12 يتعلق بالمستلزمات الطبية	وزارة الصحة	2012/07/26	-	-	2012/09/05	2013/05/07	244	2013/05/07	2013/08/01	عدد 6188 /09/19 2013	86	يهدف هذا القانون وضع أحكام خاصة بالمستلزمات الطبية وتقنين أغراضها وتصنيفاتها ومتطلبات جودتها وسلامتها وفعاليتها، إضافة إلى مؤسسات تصنيعها واستيرادها وتوزيعها، إلى جانب وضع أحكام بشروط عرضها في السوق واستعمالها وتتبع مسارها والاحتراز في استعمالاتها، كما أحدث هذا القانون اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية وقواعد للتفتيش والعقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون.
85	مرسوم بقانون رقم 2.13.650 يقضي بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيتها	وزارة الاقتصاد والمالية	2013/08/07	-	-	2013/09/03	2013/09/03	-0	2013/09/04	2013/09/09	عدد 6187 2013/09/16	5	يقضي هذا المرسوم بقانون بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيتها ، على اعتبار أنه تم إيداع مشروع قانون رقم 60.13 القاضي بحل هذه الوكالة بمجلس النواب ، ونظرا لكون حل هذه الوكالة يدخل حيز التنفيذ يوم 16 شتنبر 2013 ، وتبعا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في اطار ميثاق تحدي الألفية ، ونظرا لكون الذورة الربيعية للبرلمان قد اختتمت دون أن تتم المصادقة على مشروع القانون السالف الذكر ، ارتأت الحكومة اتخاذ مرسوم بقانون لهذا الغرض .
86	مرسوم بقانون رقم 2.13.657 بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات	وزارة الداخلية	2013/08/07	-	-	2013/09/03	2013/09/03	-	2013/09/04	2013/09/09	عدد 6187 2013/09/16	5	يهدف هذا المرسوم بقانون الى الغاء الزيادات والغرمات والذعائر وصوائر التحصيل والتي لم يتم استخلاصها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والمساهمات في أجل أقصاه 31 دجنبر 2013
87	قانون رقم 67.12 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني	وزارة السكنى وسياسة المدينة	2012/08/16	-	-	2013/02/12	2013/08/01	170	2013/08/02	2013/10/29	عدد 6208 2013/11/28	88	يهدف القانون الى تطوير وعصرنة العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني، وكذا اعادة الثقة والتوازن للعلاقات الكرائية ، وتحديد حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين وذلك من خلال التنصيص على كتابة عقد الكراء باعتماد وثيقة مكتوبة بين المكري والمكتري تحدد بشكل صريح وواضح حقوق وو اجبات كل طرف بهدف خلق علاقة كرائية شفافة وسليمة ، واعتماد مبدأ حرية تحديد ثمن الكراء وشروط مراجعته ونسبة الرفع من قيمته .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة التاريخ	المصادقة مجلس الوزراء التاريخ	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
88	قانون رقم 22.13 يقضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية	وزارة العدل والحريات	2013/04/04	-	-	2013/07/02	2013/07/23	21	2013/07/24	2013/10/22	90	عدد 6208 2013/11/28	يرمي هذا القانون الى تعديل مقتضيات المادة 174 من مدونة الحقوق العينية يستثنى بموجبه عقد الرهن الرسمي الاتفاقي، المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المحدد بنص تنظيمي، من الزامية توثيقه من طرف الموثق أو العدلين أو المحامي سواء تعلق الأمر بإنشائه أو نقله أو تعديله أو اسقاطه، واخضاعه بالتالي لنفس الأحكام التي كانت تسري عليه قبل صدور مدونة الحقوق العينية.
89	قانون رقم 57.12 يتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري	وزارة الفلاحة والصيد البحري	2012/05/03	-	-	2013/03/13	2013/05/20	68	2013/05/21	2013/07/16	56	عدد 6177 2013/08/12	يروم هذا القانون الى تمكين المحافظ على الأملاك العقارية أن ينتدب لإنجاز عمليات التحديد تقنيا طبوغرافيا محلفا من جهاز المسح العقاري.
90	قانون رقم 139.12 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2014	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/12/27	-	-	2012/12/31	2013/10/29	302	2013/10/30	2013/12/10	41	عدد 6224 2014/01/23	يهدف هذا القانون إلى تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2014 ووضع التقييم والتوقعات وحصر المداخيل والنفقات والحسابات الخصوصية، وكذا التدابير والإجراءات المزمع اتخاذها.
91	قانون تنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	2013/01/31	2013/03/07	35	2013/03/22	2013/06/10	80	2013/06/11	2013/12/17	189	عدد 6282 2014/08/14	لقد نصت مقتضيات الدستور الجديد على ضرورة إعادة صياغة القانون التنظيمي رقم 60.09، اعتبارا لتغير الأساس القانوني الذي على أساسه تمت بلورته، بالإضافة إلى التغييرات التي أدخلت على الاختصاصات الأصلية للمجلس، علاوة على التغيير الذي طال بعض التسميات والتي تستدعي مطابقة القانون التنظيمي الجاري به العمل مع أحكام القانون الأسمى للبلاد.
						2014/02/14	2014/07/01	137					
93	قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014	وزارة الاقتصاد والمالية	2013/10/15	2013/10/15	-	2013/10/21	2013/11/19	29	2013/11/20	2013/12/18	28	عدد 6217 مكرر 2013/12/31	يهدف هذا القانون إلى تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2014 ووضع التقييم والتوقعات وحصر المداخيل والنفقات والحسابات الخصوصية، وكذا التدابير والإجراءات المزمع اتخاذها.
						2013/12/19	2013/12/25	6					
95	قانون رقم 82.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/06/16	-	-	2013/01/16	2013/12/18	336	2012/11/15	2013/01/15	61	عدد 6238 2014/03/13	يهدف هذا القانون الى احداث مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف الى انجاز أعمال اجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الاقتصاد والمالية وعند الاقتضاء المستخدمين بالمؤسسات الموجودة تحت وصايتها.
									2013/12/19	2014/01/28	40		
97	قانون رقم 89.12 يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط	وزارة الطاقة والمعادن	2012/11/29	-	-	2012/12/31	2013/05/06	126	2013/05/07	2014/01/28	266	عدد 6238 2014/03/13	يهدف هذا القانون الى وضع الاطار القانوني للمدرسة الوطنية العليا للمعادن والعمل على تقيد الأجهزة المختصة بالمدرسة بأحكام هذا القانون خاصة ما يتعلق بالمهام المسندة الى المدرسة والسهر فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
98	قانون رقم 144.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 132 بشأن الاجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة)1970 المعتمدة بجنيف في 24 يونيو1970 من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والخمسين	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/01/10		2013/03/07	56	2013/07/17	2014/02/10	208	2013/06/06	2013/07/16	40	عدد 6242 2014/03/27	تمنح هذه الاتفاقية الحق في الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر تحدد السلطة المختصة في كل دولة عضو مدتها وحدودها الدنيا على ألا تقل عن ثلاثة أسابيع عمل عن كل سنة خدمة. كما تمنح الاتفاقية الحق لكل شخص قضى مدة خدمة أقل من المدة المطلوبة لاستحقاقه العطلة بالكامل أن يحصل على اجازة سنوية مؤدى عنها تتناسب مع مدة خدمته خلال تلك السنة.
99	قانون رقم 80.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية	وزارة السياحة	2013/09/05		-	-	2013/10/23	2013/12/23	61	2013/12/24	2014/02/11	49	عدد 6242 2014/03/27	يهدف هذا القانون الى تحويل نظام الاقامات العقارية للإنعاش السياحي من نظام عقاري الى نظام مهني، من أجل الوصول لأفق 40.000 سرير على مستوى الاقامات العقارية للإنعاش السياحي المسطر في رؤية 2020.
100	قانون إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة	الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة	2012/12/14		2013/03/07	83	2013/03/22	2014/01/07	291	2014/01/08	2014/02/11	34	عدد 6242 2014/03/27	يحدد هذا القانون -الاطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والموروث الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من الثلوثات والايذايات ومكافحتها، وكذا ملاءمة الاطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ، اضافة الى تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة .
101	قانون رقم 37.13 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بأكادير في 14 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/04/26		2013/10/15	172	2013/11/01	2014/01/07	67	2014/01/08	2014/02/12	35	عدد 6242 2014/03/27	يضع هذا الاتفاق مبادئ التعاون فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب واستغلالها، ويحدد الشروط الخاصة بالصيد في المياه الأطلسية من طرف البواخر الروسية. وينص الاتفاق على التعاون من أجل برمجة وتنظيم رحلات البحث العلمية الضرورية للحفاظ على الثروات السمكية واستغلالها العقلاني وكذا في المجالات المرتبطة بتقنيات وتكنولوجيات معالجة السمك وبتنمية تربية الأحياء المائية.
102	قانون رقم 61.13 يوافق بموجبه على الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات الموقع بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/07/04		2013/10/15	103	2013/11/01	2014/01/07	67	2014/01/08	2014/02/12	35	عدد 6242 2014/03/27	يهدف هذا الاتفاق الى تسهيل نقل الأشخاص والبضائع على الطرقات بين البلدين المتعاقدين أو مرورا بأراضيهما من قبل ناقلين بواسطة عربات مسجلة في أحد البلدين. ويتعهد البلدين المتعاقدان باتخاذ كل الاجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل عمليات النقل التي تتم في اطار هذا الاتفاق وخاصة منها المتعلقة بالإجراءات الجمركية، والاعتراف المتبادل بوثائق النقل الصادرة عن السلطات المختصة في كلا البلدين.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
103	قانون رقم 58.13 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 ديسمبر2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/08/07	2013/10/15	69	2013/11/08	2014/01/07	60	2014/01/08	2014/02/12	35	عدد 6242 2014/03/27	تهدف الاتفاقية الى ابراز أهمية استخدام الطاقة النووية في انتاج الطاقة الكهربائية وتحلية مياه البحر والتعاون في البحوث الأساسية والتطبيقية لاستخدام الدراسات البحثية التي لا تتطلب استخدام اليورانيوم المخصب بنسبة عالية. كما تسعى الى تأهيل الموارد البشرية وتطوير التشريعات المتعلقة بميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتوسيع مجال تطبيقات الطاقة في ميدان علم الزراعة والتكنولوجيا وعلوم الأرض والطب والصناعة، وكذا معالجة ادارة الوقود النووي المستهلك والنفايات النووية.
104	قانون رقم 63.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بواشنطن في 13 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليتوانيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/08/01	2013/10/15	75	2013/11/08	2014/01/07	60	2014/01/08	2014/02/12	35	عدد 6242 2014/03/27	تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكلتيهما، وذلك فيما يخص جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الاجمالية للأجور والرواتب المؤداة من قبل المقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال، وأي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية.
105	قانون رقم 49.13 يوافق بموجبه على اتفاقية المتر المنشئ بموجبها المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM) الموقعة بباريس في 20 ماي 1875 والمعدلة في 6 أكتوبر 1921	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/06/13	2013/10/15	124	2013/11/20	2014/01/07	48	2014/01/07	2014/02/12	36	عدد 6240 2014/03/20	تهدف هذه الاتفاقية الى انضمام المغرب لاتفاقية المتر المنشأ بموجبه المكتب الدولي للأوزان والمقاييس، والمشاركة بالمؤتمر الدولي للأوزان والمقاييس.
106	قانون رقم 57.13 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بدكار في 16 مارس 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/07/25	2013/10/15	82	2013/11/22	2014/01/07	46	2014/01/07	2014/02/12	36	عدد 6240 2014/03/20	تهدف الاتفاقية الى تيسير وإنعاش وتقوية المبادلات التجارية بين البلدين، وتشجيع حرية سير الأشخاص وحركية البضائع بهدف تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية والسياحية بين البلدين، وتطوير التعاون والشراكة في ميدان النقل الطرقي.
107	قانون رقم 146.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الأطفال، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1996	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/12/31	2013/03/07	66	2013/05/22	2014/02/09	263	2014/02/10	2014/02/12	2	عدد 6240 2014/03/20	في إطار الوضع المتقدم الذي منح للمغرب في أكتوبر 2008 فيما يخص علاقاته بالاتحاد الأوروبي، اقترح مجلس أوروبا انضمام بلادنا بصفة تدريجية الى عدد من اتفاقيات المجلس الأوروبي المفتوحة للانضمام أمام الدول غير الأعضاء من ضمنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل المبرمة في ستراسبورغ 25 يناير 1996. وقد أوجبت الاتفاقية احترام مصالح الطفل الفضلى واحترام حقوقه المحددة وفقا لمقتضياتها عند التطبيقات القضائية والمدنية والادارية، والامتناع عن انتهاكها وواجب ضمانها واتخاذ التدابير الضرورية على مستوى التشريع الداخلي. واعتبرت هذه الاتفاقية الحقوق التي تضمنتها لصالح الأطفال هي جزء من حقوق الانسان الدولية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكثير من الاتفاقيات والاعلانات أو الاتفاقيات الانسانية الدولية.

ر ت	القانون	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
		التاريخ	التاريخ	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام			
108	قانون رقم 21.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية حول قواعد المنشأ التفضيلية الأور ومتوسطية الموقعة ببروكسيل في 18 يناير 2012	2013/02/14	2013/03/07	2013/09/01	2014/02/09	21	2014/02/10	2014/02/12	161	2	عدد 6240 2014/03/20	تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد المقتضيات المتعلقة بمصدر السلع المتبادلة في اطار اتفاقيات التبادل الحر من جهة، والى تحديد طرق التعاون الإداري بين الأطراف المتعاقدة من جهة أخرى . تحدث بموجب هده الاتفاقية لجنة مشتركة بين جميع الأطراف المتعاقدة، تجتمع كل سنة وتعمل على تنفيذ مقتضيات هده الاتفاقية، كما تقرر فيما يخص أي تعديل لموادها والتدابير اللازمة من أجل انضمام طرف آخر اليها .
109	قانون رقم 55.13 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	2013/06/20	2013/10/15	2013/11/08	2014/02/09	117	2014/02/10	2014/02/12	93	2	عدد 6240 2014/03/20	تهدف هذه الاتفاقية الى إرساء التعاون بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في ميدان تسليم الأشخاص المطلوبين الموجودين في بلد أي منهما المتابعين من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى . يضع الطرفان مساطر التسليم في احترام تام للضمانات القانونية المعمول بها في كلا البلدين ، والتي تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة .
110	قانون رقم 126.13 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانية الصيد والمقابل المالي المنصوص عليهما في اتفاق الشراكة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي	2013/12/13	2014/01/20	2014/02/04	2014/02/09	38	2014/02/10	2014/02/12	5	2	عدد 6239 2014/03/17	يحدد هذا البروتوكول سبل وشروط بعث العلاقات بين الطرفين في مجال الصيد البحري ، بما يخدم المصالح الوطنية ويدعم العلاقات السياسية مع الاتحاد ودوله الأعضاء ، وبما يتلاءم وحرص المملكة على استدامة مواردها البحرية والسمكية، كما يحكم نشاط سفن الصيد الأوروبية داخل المياه الممتدة على كامل الواجهة الأطلسية للمملكة ، ويخضع عملها الى القوانين المغربية التي توجب عقوبات في حقها في حال عدم الامتثال للالتزامات المترتبة عن البروتوكول وللمقتضيات التشريعيةالوطنية. يحدد البروتوكول قيمته المالية الاجمالية في 40 مليون أورو ، كما وضع آلية لفض النزاعات وتعليق العمل بالبروتوكول اذا اقتضى الأمر ذلك .
111	قانون رقم 104.13 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيتها	2013/11/14	-	2013/11/22	2014/02/09	-	2014/02/10	2014/02/12	79	2	عدد 6240 2014/03/20	يهدف الى مصادقة البرلمان على المرسوم بقانون خلال دورته العادية وفق مقتضيات الفصل 81 من الدستور .
112	قانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	2012/11/02	-	2012/12/06	2013/07/31	-	2013/08/01	2014/01/28	237	180	عدد 6240 2014/03/20	يهدف هذا القانون الى اعطاء الاستقلالية لجهاز مراقبة التأمينات والتقاعد والاحتياط الاجتماعي على غرار ما هو معمول به في الدول المتقدمة وكذا فيما يخص مراقبة الجهاز البنكي وسوق الرساميل الوطنية ، كما يهدف الى اخضاع قطاع التقاعد والاحتياطي الاجتماعي الى مراقبة الهيئة واحترام القواعد الاحترازية ضمانا لديمومتها وملاءمتها المالية وتوازنها الاكتواري .
				2014/01/29	2014/02/12	14						
114	قانون رقم 1.13 ينسخ ويعوض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم التجارة	2013/05/09	-	2013/05/22	2014/01/21	-0	2014/01/22	2014/02/10	244	19	عدد 6240 2014/03/20	يهدف هذا القانون الى معالجة الإشكالية المرتبطة بالمسطرة الرامية لتحصيل الديون لما لها من أثر مباشر على الاستثمارات الأجنبية والوطنية حيث يعمل هذا القانون على تطوير مسطرة الأمر بالأداء وتحقيق السرعة في استيفاء الديون عبر تبسيط الإجراءات والتقليل من التكاليف .
				2014/02/11	2014/02/12	1						

ر ت	القانون	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
		القطاع الحكومي المعني	التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
116	قانون رقم 105.13 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.13.657 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات	وزارة الداخلية	2013/10/03	-	-	2014/02/11	2014/02/12	1	2310/2013	2014/02/10	-	عدد 6240 2014/03/20	يهدف هذا القانون الى استكمال المسطرة التشريعية المنصوص عليها في الدستور ولاسيما الفصل 81 ، ولهذا أحيل هذا القانون على البرلمان للمصادقة عليه خلال دورته العادية .
117	مرسوم بقانون رقم 2.14.200 بنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.426 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المتعلق بإحداث منطقة حرة بميناء طنجة	وزارة التجارة الخارجية	2014/03/27	-	-	2014/03/27	2014/03/30	3	2014/03/31	2014/03/31	-	عدد 6245 2014/04/07	يهدف هذا المرسوم بقانون الى استمرار استفادة المنشآت الصناعية القائمة بالمنطقة الصناعية الحرة لميناء طنجة من النظام الجمركي التفضيلي ونظام الصرف فقط ،تلبية لطلب المستثمرين الى غاية نهاية شهر يونيو 2014 ، حيث سيتم نقل جميع المنشآت حينها الى المنطقة الحرة لطنجة .
118	قانون رقم 147.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوروبا) الموقعة بستراسبورغ في 15 ماي 2003	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/12/31	2013/03/07	66	2013/05/22	2014/02/09	263	2014/02/10	2014/04/11	60	عدد 6260 2014/05/29	تهدف هذه الاتفاقية الى ضمان الانزال الجيد للقوانين والأنظمة وتقوية المسؤولية الأبوية وتسهيل إجراءات حماية الأطفال. وتحدد هذه الاتفاقية المبادئ العامة التي ينبغي تطبيقها في حالة اعتماد أو تعديل قرارات أو اتفاقيات تتعلق بالعلاقات الشخصية والضمانات المناسبة لضمان الممارسة السليمة للزيارة والعودة السريعة للأطفال، خصوصا في حالة الاتصال عبر الحدود.
119	قانون رقم 148.12 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي الموقعة بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/12/31	2013/03/07	66	2013/05/22	2014/02/09	263	2014/02/10	2014/04/11	60	عدد 6260 2014/05/29	تعتبر هذه الاتفاقية المعاهدة الدولية الأولى التي تصدت لجميع أشكال العنف الجنسي الممارس على الأطفال بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والتماس الأطفال لممارسة الجنس .
120	قانون رقم 136.12 يوافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية الموقعة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/12/20	2013/03/07	77	2013/05/22	2014/02/09	263	2014/02/10	2014/04/11	60	عدد 6260 2014/05/29	تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية تتعلق بالجرائم الجنائية المرتكبة عبر الأنترنيت والشبكات المعلوماتية الأخرى والتي تركز بصفة خاصة على الجرائم الملحقة بحقوق المؤلف الناتجة عن الاحتيال المعلوماتي واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وكذلك الجرائم المتعلقة بأمن الشبكات المعلوماتية .
121	قانون رقم 56.13 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/06/20	2013/10/15	117	2013/11/01	2014/02/09	100	2014/02/10	2014/04/11	60	عدد 6260 2014/05/29	تروم هذه الاتفاقية الى تحقيق تعاون أكثر فعالية بين كل من المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،بشكل ينظم ويعزز المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	
122	قانون رقم 64.13 يوافق بموجبه على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) الموقعة بأنجمنا في 16 فبراير 2013	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/07/11	2013/10/15	96	2013/11/01	2014/02/09	100	2014/02/10	2014/04/11	60	عدد 6260 2014/05/29	تهدف المعاهدة الى إعادة انشاء دول الساحل والصحراء وضم الدول المتاخمة لها ، بهدف خلق تجمع يرتكز بالأساس على الأمن الإقليمي والتنمية المستدامة وتعزيز الحوار السياسي ، ومكافحة الجريمة العابرة للحدود ، ومكافحة التصحر والجفاف ، وتشجيع حرية تنقل الأشخاص والبضائع والخدمات .
123	قانون رقم 29.13 يوافق بموجبه على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري المنعقدة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الديبلوماسي المنعقد ببكين من 20 الى 26 يونيو 2012	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/03/21	2013/10/15	208	2013/11/08	2014/02/09	93	2014/02/10	2014/04/11	60	عدد 6260 2014/05/29	تهدف هذه المعاهدة الى تتميم معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة في 1996 الى تنمية حماية حقوق فئة فناني الأداء في أدائهم السمعي البصري وصيانتها محليا ودوليا بطريقة تكفل أكبر قدر من الفعالية والاتساق .
124	قانون رقم 98.13 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالقاهرة في 10 مارس 2012	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/09/12	2013/10/15	33	2013/11/05	2014/02/09	96	2014/02/10	2014/04/11	60	عدد 6260 2014/05/29	يهدف هذا النظام أساسا الى تطوير منظور اقليمي عربي متكامل للمحميات الطبيعية يرتكز على الثرات التقليدي المميز للاقليم وسماته البيئية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والعمل على تنسيق مواقف الدول الأعضاء داخل المحافل الدولية المتعلقة بالمحميات الطبيعية .
125	قانون رقم 68.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة « القطب المالي للدار البيضاء	وزارة الاقتصاد والمالية		2013/01/17		2013/02/01	2014/02/09	373	2014/02/10	2014/04/22	71	عدد 6264 2014/06/12	يرمي هذا القانون الى تغيير التسمية الاجتماعية « الهيئة المالية المغربية « لتصبح « هيئة القطب المالي للدار لبيضاء « بهدف توسيع مجال الأنشطة المؤهلة للحصول على صفة « القطب المالي للدار لبيضاء « ومراجعة شروط الاستفادة والزام المقاولات التي تطلب اكتساب صفة القطب المالي للدار البيضاء على دفع عمولة لفائدة الهيئة المالية المغربية عند ايداع طلباتها مع الالتزام بمدونة أخلاقية .
126	قانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري	وزارة الفلاحة والصيد البحري		2013/03/28	-	2013/05/22	2014/02/04	258	2014/02/05	2014/04/22	76	عدد 6259 2014/05/26	يهدف هذا القانون الى وضع آلية قانونية تدمج مبادئ المحافظة على الثروة السمكية الواردة في المعاهدات الدولية ، وإجراءات ردع والقضاء على الصيد غير القانوني وغير المرخص به وغير المنظم اللازمة لولوج الأسواق الأكثر ربحية .
127	قانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي	وزارة الفلاحة والصيد البحري	2013/06/20	-	-	2013/10/01	2014/02/04	126	2014/02/05	2014/04/22	76	عدد 6259 2014/05/26	يهدف هذا القانون الى مواكبة نجاعة الرؤية الاستراتيجية لمخطط المغرب الأخضر عبر وضع اطار مرجعي قانوني وعملي لمهنة المستشار الفلاحي ، بشكل يحقق الدعم التقني والتكنولوجي والتنظيم المهني لفائدة المنتجين والمنظمات الفلاحية .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام			
128	قانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/04/19		-	-	2012/07/18	2013/02/11	208	2013/02/12	2014/04/30	442		عدد 6263 2014/06/09	تعتبر السوق الآجلة لبنة أساسية لاستكمال السوق المالي الوطني ،حيث تهدف الى تعميق السوق المالي والرفع من أدائها ودعم استقرارها.و يهدف هذا القانون الى سن قواعد تنظيم وسير ومراقبة سوق آجلة منظمة ، كما أنه يحدد الأدوات المالية التي يمكن تداولها في السوق الآجلة ومؤسسات السوق التي يعهد اليها بتسيير السوق الآجلة والمتعاملين في السوق الآجلة وكذا قواعد سيرها
129	قانون رقم 79.12 بتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	وزارة الاتصال	2013/04/26		-	-	2013/07/19	2014/02/09	205	2014/02/10	2014/04/30	79		عدد 6263 2014/06/09	يهدف هذا القانون الى اعتماد مقتضيات قانونية تنظم حق المكافأة على النسخة الخاصة حرصا على النهوض بالإبداع وتشجيع المواهب والحفاظ على مصالح مختلف المتدخلين في عملية الابداع .
130	قانون رقم 115.13 يقضي بحل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب وإحداث لجنة خاصة مؤقتة	وزارة الصحة	2013/11/07		-	-	2013/12/02	2014/02/09	69	2014/02/10	2014/04/30	79		عدد 6265 2014/06/16	يهدف هذا القانون الى حل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب واحداث لجنة خاصة لهذا الغرض .
131	قانون رقم 109.13 بتتميم المادة 11 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها	وزارة الصحة	2013/10/31		-	-	2013/12/17	2014/02/09	54	2014/02/10	2014/04/30	79		عدد 6263 2014/06/09	يهدف هذا القانون الى تقويم الاختلالات الواردة بالقانون 16.98 وذلك بالسماح بأخذ الخلايا الأصلية المكونة للدم من شخص قاصر لفائدة أخيه أو أخته ، على اعتبار أن الواقع أفرز بعض الحالات التي استدعت ضرورة أخذ خلايا أصلية مكونة للدم من قاصر لأجل انقاذ حياة أخيه في غياب متبرع راشد من العائلة .
132	قانون رقم 105.12 يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	2013/09/19		-	-	2013/11/01	2014/02/04	95	2014/02/05	2014/05/13	97		عدد 6257 2014/05/19	يستند هذا القانون الى أحكام الدستور ولاسيما الفصل 168 منه ، الذي ينص على احداث المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي باعتباره هيئة استشارية ، والفصل 171 من الدستور الذي ينص على أنه يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 الى 170 منه .
							2014/04/14	2014/05/13	29						
134	قانون رقم 65.12 بتتميم القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية واحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	2012/12/14		-	-	2013/01/02	2013/06/03	152	2013/06/04	2014/05/21	351		عدد 6267 2014/06/23	يهدف هذا القانون الى تمكين الجهات المختصة من منح الحاصلين على شهادة يختتم بها مسلك من مسالك الهندسة المعمارية المعتمد والملقن بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص .
135	قانون رقم 104.12 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	2013/01/31		-	--	2013/06/10	2014/02/04	239	2014/02/05	2014/05/02	86		عدد 6276 24/07/2014	يشمل نطاق تطبيق هذا القانون كل الأنشطة الاقتصادية من انتاج وتوزيع وخدمات بما فيها تلبك التي تكون ناتجة عن أشخاص عموميين ، كما يستهدف رصد كل أشكال التقييد والاختلال التي يمكن أن تطال التنافس في السوق الداخلية .
							2014/05/02	2014/06/11	40						

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين				مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	
137	قانون رقم 20.13 يتعلق بمجلس المنافسة	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	2013/01/31		-	-	2013/06/10	2014/02/04	239	2014/02/05	2014/05/02	86	عدد 6276 24/07/2014	يروم هذا القانون احداث مجلس للمنافسة وذلك ترجمة للمقتضيات الدستورية وخاصة الفصل 166 المتعلق بمجلس المنافسة والفصل 36 المتعلق أيضا بقواعد المنافسة الحرة النزيهة .
							2014/05/02	2014/06/11	40	-	-	-	-	-
139	قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	2013/07/18		2013/10/15	89	2013/10/24	2014/02/04	103	2014/02/05	2014/05/21	105	عدد 6282 2014/08/14	وسع دستور 2011 من اختصاصات هذه اللجان، بحيث لم يعد دورها يقتصر على جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، بل امتد إلى جمع المعلومات المتعلقة بتدبير المصالح أو المؤسسات، والمقاولات العمومية. كما نص هذا القانون التنظيمي على هيكلة اللجان النيابية، وكيفية الاشتغال، وإحالة تقرير اللجان في أجل أقصاه ستة أشهر، وكذا إحالة الخلافات المتعلقة بهذه اللجان على المحكمة الدستورية.
							2014/02/05	2014/06/11	126					
141	قانون رقم 117.12 يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	2013/05/28		-	-	2013/08/12	2014/02/05	177	2014/06/11	2014/08/13	63	عدد 6274 17/07/2014	يهدف هذا القانون الى منح مؤمني الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين يحالون على التقاعد ولا يتوفرون على 3240 يوما من الاشتراك تعويضا يساوي مجموع اشتراكاتهم بعد تحيينها حسب معدل الفوائد الصافية لودائع الصندوق وذلك من خلال تقديم طلب في الموضوع داخل أجل أقصاه 5 سنوات ابتداء من تاريخ بلوغ سن التقاعد وتقديم طلب داخل سنتين بالنسبة للمتقاعدين منذ سنة 2000 .
142	قانون رقم 87.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949 المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/09/05		2013/10/15	40	2014/02/12	2014/06/17	125	2014/01/09	2014/02/11	33	عدد 6277 28/07/2014	تطبق هذه الاتفاقية على العمال المهاجرين من بلد الى بلد آخر بغية شغل ووظيفة ،و تتلخص أهم الحقوق والضمانات المنصوص عليها في انشاء ادارة مناسبة تقوم بتقديم خدمات مجانية لمساعدة العمال المهاجرين وتزويدهم بمعلومات صحيحة ، واقامة مراكز طبية تكون مسؤولة عن ضمان تمتعهم وأفراد أسرهم برعاية طبية كافية
143	قانون تنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية	وزارة العدل والحريات	2013/07/18		2013/10/15	89	2013/10/25	2014/01/21	88	2014/01/21	2014/05/02	101	عدد 6288 2014/09/04	يهدف هذا القانون التنظيمي إلى مطابقة القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري مع أحكام الدستور، بالتنصيص على بعض الاختصاصات الجديدة، وتغيير طريقة تعيين أعضاء المحكمة، وتوسيع حالات التنافي لتشمل ممارسة بعض المهن الحرة. كما نصت أحكام القانون التنظيمي على أن التعيين في منصب الأمين العام للمحكمة الدستورية يتم بظهير باعتباره منصبا تابعا لمؤسسة ذات صبغة قضائية والتي تبقى ، طبقا لمبدأ فصل السلط ، من صلاحيات جلالة الملك
							2014/05/02	2014/06/24	53					

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
145	قانون رقم 85.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/09/27	-	-	2012/11/15	2013/07/30	257	2013/08/01	2014/04/23	عدد 6283 2014/08/18	هدف هذا القانون الى إعادة تأطير أنشطة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لتستجيب أكثر للمهام التي قد توكلها السلطات العمومية له ، كما يروم مركزة تدبير وصرف الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل بغاية تحسين وتصفية هذه الإيرادات وإعادة تأطير دور المؤمن .
						2014/04/23	2014/07/08	76				
147	قانون رقم 60.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري -قطاع الفلاحة -	وزارة الفلاحة والصيد البحري	2012/05/17	-	-	2014/04/23	2014/05/15	22	2012/06/07	2014/04/23	عدد 6332 2015/02/15	685
						2014/05/15	2014/08/22	99				
149	قانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي	وزارة السياحة	2014/01/30	-	-	2014/02/28	2014/06/10	102	2014/06/11	2014/07/15	عدد 6283 2014/08/18	يهدف هذا القانون الى تعديل مبعض مقتضيات القانون 12.05 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي خاصة ما يتعلق منه بمجال المزاولة ، حيث يصعب تطبيقها على الوجه الأكمل دون اللجوء الى شروط وكيفية القيام بهذه المزاولة وذلك للتمكن من تنزيلها على أرض الواقع .
150	قانون رقم 62.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/07/04	2013/10/15	103	2013/11/01	2014/06/16	227	2014/06/17	2014/07/15	عدد 6284 2014/08/21	28	تهدف هذه الاتفاقية الى تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية فوق تراب وطنهم ، بغية تسهيل عملية ادماجهم الاجتماعي ، وبهدف تعزيز التعاون القضائي بين الدولتين .
151	قانون رقم 116.13 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/12/05	2014/01/20	46	2014/02/04	2014/06/16	132	2014/06/17	2014/07/15	عدد 6282 2014/08/14	28	يهدف هذا الاتفاق الى تطوير النقل الجوي وضمان أمنه وسلامته ، وتمكين مؤسسات النقل بالبلدين من تقديم خدماتها للمسافرين والشاحنين بأسعار تنافسية ضمن أسواق مفتوحة .
152	قانون رقم 75.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 22 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/01/03	2014/01/20	17	2014/02/14	2014/06/16	122	2014/06/17	2014/07/15	عدد 6284 2014/08/21	28	يهدف الاتفاق الى تنمية العلاقات والاشعاع الثقافي ، وتطوير التعارف المتبادل بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية من خلال تواجد مدارس مغربية بالولايات المتحدة الأمريكية ، ومدارس هذه الأخيرة بالمغرب ، لدعم تعليم اللغة وثقافة كلا البلدين ، وتقوية الجوانب التربوية فيما بينهما .

ر ت	القانون	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
		التاريخ	القطاع الحكومي المعني	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
153	قانون رقم 119.13 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 02 أكتوبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (النيبو)	2013/12/26	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/01/20	25	2014/02/14	2014/06/16	122	2014/06/17	2014/07/15	28	عدد 6284 2014/08/21	يهدف هذا الاتفاق الى تفعيل مقتضيات المادة الخامسة من اتفاقية « النيبو « وجعل مقرها بالرباط ، مع ما يستتبع ذلك من تحديد للشخصية القانونية والأهلية المدنية ، وامتيازات وحصانات منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى ، والحصانات التي يستفيد منها موظفوها بالمغرب الى جانب الأشخاص المساهمين في أنشطتها ومشاريعها ، تيسيرا لمهامها المنصوص عليها في الاتفاقية .
154	قانون رقم 129.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 06 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية	2014/01/23	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/11/11	292	2014/03/11	2014/06/16	97	2014/06/17	2014/07/15	28	عدد 6284 2014/08/21	يهدف هذا الاتفاق الى تنفيذ مشاريع التعاون التقني والمالي بالمغرب بتشجيع من حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري ، دعما للإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها المغرب ، وتسهيل المساعدات الإنسانية التي تمنحها سويسرا للمغرب بطلب من هذا الأخير .
155	قانون رقم 132.13 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001	2014/01/16	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/01/20	4	2014/03/11	2014/06/16	97	2014/06/17	2014/07/15	28	عدد 6284 2014/08/21	يهدف هذا البروتوكول الى تعزيز تطبيق المبادئ المتضمنة في الاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، حماية للمعطيات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد. كما يستجيب لطلب المملكة المغربية للانضمام الى هذا البروتوكول الاضافي المتعلق بسلطات المراقبة ، والتبادل الدولي للمعطيات الذي وافقت عليه لجنة وزراء مجلس أوروبا في 23 ماي 2001 ، وفتح للتوقيع بستراسبورغ في 8 نونبر 2001 .
156	قانون رقم 01.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل	2014/01/30	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/11/11	285	2014/03/31	2014/06/16	77	2014/06/17	2014/07/15	28	عدد 6284 2014/08/21	تهدف هذه الاتفاقية الى تشجيع الاستثمارات على وجه التبادل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار ، توفيرا للظروف المناسبة لاستثمارات أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، وتحسين لقاءات الأعمال ، وتدعيم الثقة في مجال الاستثمارات مع الحرص على تشجيع وحماية الاستثمارات الخارجية ، وصولا الى تحقيق الرخاء الاقتصادي لكلا البلدين .
157	قانون رقم 80.12 يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم التعليم العالي والبحث العلمي	2013/07/11	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	-	-	2013/08/13	2014/06/23	314	2014/06/24	2014/07/15	21	عدد 6283 2014/08/18	يهدف هذا القانون الى تفعيل مقتضيات المادة 79 من القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والقاضية بإحداث أجهزة مراقبة متخصصة تتمتع بالاستقلال الذاتي وحرية التصرف ، من أجل انجاز عمليات التدقيق والتقييم تعزيزا لدور الجامعة المغربية في التكوين والاشعاع والبحث العلمي .
158	قانون رقم 28.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان	2014/04/17	وزارة الصحة	-	-	2014/05/06	2014/07/08	63	2014/07/09	2014/07/15	6	عدد 6282 بتاريخ 2014/08/14	يهدف هذا القانون الى تمكين مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان من المساهمة في تطوير التعليم العالي ، والبحث العلمي في مجال علوم الصحة بالإضافة الى تمكينها من القيام بالدور الاجتماعي الذي أنشأت من أجله ، من خلال تحمل علاج الأشخاص المعوزين ، والقيام بأي دور ذي طابع اجتماعي أو خيري لفائدتهم انسجاما مع الأهداف الانسانية والاجتماعية .

ر ت	القانون	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
		التاريخ	التاريخ	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
159	قانون رقم 29.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد	2014/04/17	-	2014/05/06	2014/07/08	63	2014/07/09	2014/07/15	6	عدد 6282 بتاريخ 2014/08/14	يهدف هذا القانون الى تمكين مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان من المساهمة في تطوير التعليم العالي ، والبحث العلمي في مجال علوم الصحة بالإضافة الى تمكينها من القيام بالدور الاجتماعي الذي أنشأت من أجله ، من خلال تحمل علاج الأشخاص المعوزين ، والقيام بأي دور ذي طابع اجتماعي أو خيري لفائدتهم انسجاما مع الأهداف الانسانية والاجتماعية .
160	قانون رقم 105.14 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.200 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.426 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المتعلق بإحداث منطقة حرة بميناء طنجة	2014/04/24	-	2014/05/19	2014/07/14	56	2014/07/15	2014/07/22	7	عدد 6290 بتاريخ 2014/09/11	يهدف هذا القانون الى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الدستور ولا سيما الفصل 81 منه .
161	قانون رقم 142.12 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والاشعاعي وبإحداث الوكالة المكلفة بمراقبتهما	2013/05/16	-	2014/02/21	2014/06/24	123	2014/06/25	2014/07/22	27	عدد 6290 2014/09/11	يروم هذا القانون تعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين، تفعيلا لالتزامات المغرب تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمجتمع الدولي . كما يهدف الى تنظيم الأنشطة التي تستعمل مصادر الاشعاعات الأيونية بوضع نظام قانوني للترخيص والمراقبة والتفتيش ، وتحديد القواعد التي تنظم السلامة والأمن في المجالين النووي والاشعاعي وكذا احداث « وكالة الأمن والسلامة في المجالين النووي والاشعاعي « التي ستتكلف لحساب الدولة بمراقبة مدى احترام أحكام هذا القانون .
162	قانون رقم 46.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981	2013/06/06	2013/10/15	2014/01/10	2014/07/08	179	2014/07/09	2014/07/22	13	عدد 6292 2014/09/18	تضمن هذه الاتفاقية لجميع الأشخاص الذاتيين المتواجدين على إقليم كل دولة طرف فيها ،بغض النظر عن جنسيتهم أو اقامتهم ، احترام حقوقهم وحرياتهم الأساسية ، وخاصة حقهم في الحياة الخاصة تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي .
163	قانون رقم 99.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	2013/09/19	2013/10/15	2014/01/10	2014/07/08	179	2014/07/09	2014/07/22	13	عدد 6292 2014/09/18	تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكلتيهما ، وذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية . كما تشمل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على عناصر من الدخل .
164	قانون رقم 54.13 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب الموقعة بفرصوفيا في 16 ماي 2005	2013/06/27	2013/10/15	2014/01/10	2014/07/08	179	2014/07/09	2014/07/22	13	عدد 6292 2014/09/18	استجابة المغرب في اطار وضعه المتقدم مع الاتحاد الأوروبي لاقتراح مجلس أوروبا بالانضمام التدريجي لعدد من اتفاقيات هذا الأخير المفتوحة أمام الدول غير الأعضاء ، ومن ضمنها هذه الاتفاقية التي تعتبر أول معاهدة دولية تشمل منع ومكافحة غسل الأموال ، وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وتمويل الارهاب .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة			
165	قانون رقم 118.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية» المعدلة» الموقعة بالرياض في 22 يناير 2013	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/11/28	2014/01/20	53	2014/02/04	2014/07/08	154	2014/07/09	2014/07/22	13	عدد 6292 2014/09/18	
166	قانون رقم 123.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2013/12/19	2014/01/20	32	2014/02/20	2014/07/08	138	2014/07/09	2014/07/22	13	عدد 6292 2014/09/18	يهدف هذا الاتفاق الى احداث لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني ، تعزيزا للتعاون الثنائي بين الطرفين ، عبر اجراء المشاورات الثنائية والتنسيق في جميع المجالات وتدعيم الأنشطة المرتبطة بها ، ومتابعة تطبيق المعاهدات المبرمة والتي ستبرم في المجالات المشار اليها سلفا ، وتبادل المعلومات بين الطرفين ، وحلول هذا الاتفاق فور دخوله حيز التنفيذ محل ذلك المبرم ما بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية بشأن انشاء اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة الموقع بالرباط في 10 ماي 1977 .
167	قانون رقم 124.13 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية الموقعة ببرازيليا في 18 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية للبرازيل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/01/09	2014/01/20	11	2014/03/11	2014/07/08	119	2014/07/09	2014/07/22	13	عدد 6292 2014/09/18	تهدف هذه الاتفاقية الى إقرار نظام الاعتراف ، وتنفيذ المقررات القضائية ، اسهاما في تنمية التعاون القضائي في المادة المدنية ، وتعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسستين القضائيتين بكلا البلدين ، ورغبة في تقوية روابط الصداقة والتعاون التي تجمع سعبي المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الاتحادية .
168	قانون رقم 02.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/11/05	2014/11/11	6	2014/04/03	2014/07/08	96	2014/07/09	2014/07/22	13	عدد 6292 2014/09/18	تروم هذه الاتفاقية تكثيف التعاون الاقتصادي من أجل المنفعة المتبادلة لكل من المملكة المغربية وجمهورية صربيا ، وخلق ظروف مواتية لمستثمري البلدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر مع المحافظة عليها ، تحفيزا للأعمال التجارية الفردية ، بهدف ازدهار البلدين .
169	قانون رقم 08.14 يوافق بموجبه على تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل الموقعة بالرباط في 8 أغسطس 2013	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/02/20	2014/03/14	22	2014/04/07	2014/07/08	92	2014/07/09	2014/07/22	13	عدد 6292 2014/09/18	تهدف هذه الاتفاقية الى حذف المادة 26 من الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل الموقعة بالرباط 30 أكتوبر 1998 ، وإحلال أحكام جديدة تنظم إجراءات تبادل المعلومات بين الطرفين المتعاقدين ، وبين طرف ثالث .
170	قانون رقم 10.14 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية) الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/02/13	2014/03/14	29	2014/04/07	2014/07/08	92	2014/07/09	2014/07/22	13	عدد 6292 2014/09/18	تهدف مذكرة التفاهم الى توطيد التعاون بين حكومة المملكة المغربية ، وحكومة المملكة العربية السعودية ، ودعم التطور الإداري في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية) وصولا الى خدمة مدنية متميزة في اطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
171	قانون رقم 11.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/02/27	2014/03/14	15	2014/04/07	2014/07/08	92	2014/07/09	2014/07/22	عدد 6292 2014/09/18	تهدف هذه الاتفاقية الى توطيد وتطوير التعاون المشترك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية في المجال الجمركي تنفيذا لتوصية اللجنة المشتركة المغربية السعودية .
172	قانون رقم 14.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي حول المساعدة الإدارية في المجال الجمركي الموقعة بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/02/27	2014/03/14	15	2014/05/06	2014/07/08	63	2014/07/09	2014/07/22	عدد 6292 2014/09/18	يهدف الاتفاق الى تبادل المساعدة الإدارية في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الغابون ، اعتبارا لأهمية التقدير الدقيق للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب ، وضمان التطبيق السليم للتدابير الخاصة حول القيود ، والحضر ، ومراقبة السلع ، بين السلطات الجمركية للبلدين المتعاقدين ، والحرص على قواعد القيمة ، والمنشأ ، والتصنيف الجمركي ، علما بأن العمليات المخالفة للتشريعات الجمركية تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية مع مراعاة توصية المساعدة الادارية المتبادلة والاعلان عن تعزيز التعاون في مجال المساعدة المتبادلة الجمركية والادارية (اعلان قبرص) .
173	قانون رقم 17.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لجوزات السفر العادية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/03/13	2014/03/14	1	2014/05/22	2014/07/08	47	2014/07/09	2014/07/22	عدد 6292 2014/09/18	يهدف الاتفاق الى تبسيط الإجراءات المتعلقة بتنقل مواطني المملكة المغربية والجمهورية الغابونية .
174	قانون رقم 134.12 تنسخ وتعوض بمقتضاه أحكام المادة 503 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة	وزارة العدل والحريات	2012/12/06	-	-	2013/01/30	2013/07/31	182	2013/08/01	2014/07/22	عدد 6290 2014/09/11	يروم هذا القانون معالجة إشكالية قفل الحساب للزبون الذي توقف عن تشغيل حسابه ويكون هذا الحساب قد سجل رصيدا مدينا بذمته ،و ذلك من خلال تتميم المادة 503 من مدونة التجارة عبر تحديد سقف زمني أقصى في حدود سنة مع التبليغ بإشعار بذلك وعدم مبادرة الزبون في أجل 60 يوما الى التعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب .
175	قانون رقم 90.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري	وزارة الفلاحة والصيد البحري	2014/04/10	-	-	2014/05/08	2014/07/14	67	2014/07/15	2014/07/22	عدد 6290 2014/09/11	يهدف هذا القانون الى ملاءمة مهام المكتب الوطني للصيد البحري مع محيطه والأهداف المحددة في استراتيجية أليوتيس ، ومطابقة اطاره القانوني مع القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة ، وتحيين تركيبة مجلس ادارته علاقة بالاطار المؤسساتي الجديد الذي يضم الوكالة الوطنية للموانئ ، والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ، والوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ، وغرف الصيد البحري .
176	قانون رقم 05.14 بتغيير القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون	وزارة الاقتصاد والمالية	2014/01/16	-	-	2014/01/31	2014/07/07	157	2014/07/08	2014/07/23	عدد 6290 2014/09/11	ينص هذا القانون على تغيير وتتميم مقتضيات بعض مواد القانون رقم 33-06 المتعلق بتسنيد الأصول .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
177	قانون رقم 120.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	2014/04/03	-	-	2014/06/11	2014/07/23	42	2014/04/29	2014/06/10	عدد 6290 2014/09/11	**يهدف هذا القانون الى تغيير بعض مقتضيات القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ، لتمكين الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي من ابرام اتفاقية تدبير التأمين الاجباري الأساسي عن المرض مع التعاضديات الجديدة التي تضمن لفائدة ماجوريها تغطية صحية ، اما بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين ، واما لدى التعاضديات واما في اطار صناديق داخلية .**
178	قانون رقم 03.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بالضمان الاجتماعي	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	2014/04/17	-	-	2014/06/11	2014/07/23	42	2014/05/06	2014/06/10	عدد 6290 2014/09/11	**يهدف هذا القانون الى إحداث تعويض عن فقدان الشغل لفائدة أجراء القطاع الخاص الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية ، واعتبار الاستفادة منه ، يتم تمويله من طرف المشغلين والأجراء ، الى جانب مساهمة الدولة. مدة منحه كأمد محتسب للمؤمن له لاستحقاق التعويضات العائلية ، مع تحديد شروط**
179	قانون رقم 033.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	2014/06/05	-	-	2014/07/15	2014/07/23	8	2014/07/02	2014/07/13	عدد 6290 2014/09/11	**يهدف هذا القانون الى تعديل الفصل 44 من القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية ، بتأجيل الاستفادة من معاش التقاعد لفئة معينة من الموظفين والمستخدمين الى حين بلوغ سن التقاعد ، والاستفادة الفورية لذوي الحقوق في حالة الوفاة .**
180	مرسوم بقانون رقم 2.14.596 بتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	2014/09/01	-	-	2014/08/15	2014/08/30	15	2014/09/01	2014/09/01	عدد 6287 مكرر 02/09/2014	-	**يرمي هذا المرسوم بقانون الى الاحتفاظ بهذه الفئات من الموظفين قصد الاستمرار في مزاولة مهامهم الى غاية متم السنة الدراسية أو الجامعية . ونظرا للطابع الاستعجالي لهذا الاجراء تم تفعيل الفصل 81 من الدستور .**

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
181	قانون رقم 112.12 يتعلق بالتعاونيات	وزارة الصناعة التقليدية	2012/09/27	-	2013/07/03	2014/08/18	411	2012/12/18	2013/07/02	196	عدد 6318 2014/12/18	يهدف هذا القانون الى إعادة تنظيم المؤسسات التعاونية وفق تصور جديد ، يمكن هذه المقاولات من الانخراط في صيرورة التحولات التي عرفها المحيط الاقتصادي الوطني والدولي ، حيث أصبح من الضروري إعادة النظر في أحكام القانون 24.83 المتعلق بالنظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون التي لم تعد تواكب التطورات التي عرفها القطاع . تتمحور مضامين هذا القانون حول : - - تعريف دقيق للتعاونية ؛ - تبسيط مسطرة تأسيس التعاونيات وحذف الترخيص اللازم لمزاولة النشاط؛ - - تقوية الشفافية ودعم الحكامة الجيدة عن طريق احداث سجل مركزي وسجلات محلية للتعاونيات تتوفر على القوة القانونية وتضمن مصداقية التسجيلات والتقييدات المعدلة والتشطيبات؛ - - فتح المجال أمام انخراط الأشخاص المعنويين كأعضاء متعاونين عند التأسيس لكي يصبح القطاع التعاوني أكثر دينامية؛ - تحديد الحد الأدنى للرأسمال المكتتب به في 1000 درهم تجسيدا لإرادة المتعاونين في الانخراط في العمل الجماعي ؛ - - هيكلة جديدة لطرق اشتغال مختلف أجهزة التعاونية لتحسين فعاليتها وكفاءتها ؛ - - توضيح مسؤوليات أجهزة التسيير ؛ - المحافظة على استمرار العلاقات واستمرارية الثقة بوضع مسطرة للصلح وفض المنازعات وذلك أمام الاتحاد المختص وأمام الجامعة الوطنية للتعاونيات .
								2014/08/19	2014/10/22	64		
183	قانون رقم 23.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية	وزارة الصناعة والتجارة	2013/09/12	-	2013/11/20	2014/02/11	83	2014/02/12	2014/10/28	258	عدد 6318 2014/12/18	يندرج هذا القانون في اطار تعزيز حماية حقوق الملكية الصناعية وفقا للمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال والتي انضم اليها المغرب . كما يهدف الى تحسين براءة الاختراع من خلال تبني مسطرة وطنية جديدة لمنح براءات الاختراع تستجيب لمعايير الرقي بالنظام الحالي للتسجيل ، وتوطيد نظام العلامات التجارية الوطنية بغرض تحسين الجانب الابداعي .
184	قانون رقم 108.13 يتعلق بالقضاء العسكري	الوزارة المنتدبة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	2014/03/13	2014/03/14	2014/04/11	2014/07/22	102	2014/07/23	2014/10/22	91	عدد 6322 01/01/2015	يرمي هذا القانون الى ملاءمة أحكامه مع مضامين الدستور وقوانين المملكة الهادفة الى تعزيز أسس قضاء مستقل ومتخصص ضامن للحقوق والحريات ، وكذا ملاءمة مقتضياته مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمتعلقة بحماية حقوق الانسان .
					2014/10/23	2014/11/11	19	-	-	-	-	-
186	قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص	وزارة الاقتصاد والمالية	2012/12/27	-	2013/02/21	2014/02/11	355	2014/02/12	2014/10/22	252	عدد 6328 22/01/2015	يهدف هذا القانون الى بلورة اطار قانوني موحد ومحفز ومشجع للشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وتعزيز شروط المنافسة وتحسين مناخ الأعمال وتحقيق حاجيات المستثمرين من أجل توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية ذات جودة وبأقل تكلفة تحت مسؤولية الدولة . أما فيما يخص مدة عقد الشراكة فقد تم تحديدها ابتداء من خمس سنوات كحد أدنى الى 30 سنة كحد أقصى .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
							2014/10/23	2014/11/25	33	-	-	-	-	-
188	قانون رقم.103.12يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها	وزارة الاقتصاد والمالية	2014/01/16		-	-	2014/01/31	2014/02/11	11	2014/02/12	2014/10/22	252	عدد 6328 22/01/2015	يهدف هذا القانون الى سن قانون جديد ينظم أنشطة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، أخذا بعين الاعتبار خلاصات ونتائج تطبيق القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، على ضوء الأزمة العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول إلى جانب تطور المناخ القانوني المرتبط بها على المستويين الوطني والدولي، مما يستدعي وضع وتوظيف الآليات الضرورية للوقاية من الأزمات المالية، وتدبيرها، وتعزيز الرقابة على مؤسسات الائتمان، والارتقاء بالنظام البنكي الوطني إلى مستوى المعايير المتبعة دوليا.
189	-	-	-		-	-	2014/10/23	2014/11/25	33	-	-	-	-	-
190	قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية	وزارة الاقتصاد والمالية	2014/01/03		2014/01/20	17	2014/02/07	2014/07/07	150	2014/07/08	2014/10/22	106	عدد 6370 18/06/2015	تتمثل أبرز الأهداف الاستراتيجية لإصلاح القانون التنظيمي للمالية في تحيينه من أجل ملاءمته مع المقتضيات الدستورية الجديدة فيما يخص مجال المالية العمومية ومواكبة الدينامية الجديدة للجهوية الموسعة والمساهمة في تعزيز وتحقيق انسجام تدخلات كافة الفاعلين على المستوى الترابي وتعزيز دور قانون المالية كأداة أساسية لتنزيل السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والتوزيع العادل لثمار النمو مع الحفاظ على التوازنات المالية للدولة وتقوية فعالية ونجاعة السياسات العمومية وتعزيز تناسقها والتقائيتها وانسجامها وتحسين جودة المرفق العمومي المقدمة للمواطن والتحكم في تكلفتها وتقوية مسؤولية المدبرين فيما يخص تحقيق الأهداف المرتبطة بالموارد المالية المرخص بها وتعزيز التوازن المالي وتقوية شفافية المالية العمومية وتبسيط مقروئية الميزانية وتقوية واغناء دور البرلمان في المراقبة المالية وفي تقييم السياسات العمومية والرفع من جودة مناقشة قانون المالية من طرف المؤسسة البرلمانية.
							2014/10/23	2014/11/25	33			-	-	-
							2015/02/06	-		2015/04/13	2015/04/28	15	-	-
193	قانون رقم 88.14 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة	وزارة الداخلية	2014/09/18		-	-	2014/10/01	2014/11/10	40	2014/11/11	2014/12/02	21	عدد 6316 11/12/2014	بهدف تفعيل المضامين الدستورية الجديدة؛ والامتثال للتوجيهات الملكية السامية نصت مقتضيات على تحيين الهيئة الانتخابية الوطنية؛ عبر مراجعة اللوائح الانتخابية العامة؛ والإعداد للاستحقاقات الانتخابية الخاصة بأعضاء المجالس الجماعية، والمجالس الجهوية ؛ وتكوين الهيئات الناخبة للجماعات الترابية المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين انسجاما مع الفصل 176 من الدستور؛ وكذا النهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات تنفيذا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من الدستور ، بتمكين الأشخاص المستوفين للشروط القانونية وغير المقيدين باللوائح الانتخابية من تسجيل أنفسهم، خاصة فئة الشباب ؛ بهدف ترسيخ مقاصد الدستور التي تعتبر الانتخابات الحرة، والنزيهة، والشفافة، هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي .
							2014/12/03	2014/12/09	6			0		-

ر ت	القانون	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين				مضمون القوانين
		التاريخ	التاريخ	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	
195	قانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل	2012/03/22	-	2012/05/09	2014/10/20	894	2014/10/21	2014/12/02	42	عدد 6328 22/01/2015	يهدف هذا القانون الى تعزيز الحماية الاجتماعية للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة باعتباره النظام الذي يضمن مصاريف وتعويضات وايرادات وخدمات صحية واجتماعية مختلفة ومتنوعة ومتكاملة عن جميع الأضرار المترتبة عن هذه المخاطر المهنية .
				2014/12/03	2014/12/23	20			0		-
197	قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015	2014/10/14	2014/10/17	2014/10/20	2014/11/15	26	2014/11/16	2014/12/15	29	عدد 6320 25/12/2014	يهدف هذا القانون إلى تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2015 ووضع التقييم والتوقعات وحصر المداخيل والنفقات والحسابات الخصوصية، وكذا التدابير والإجراءات المزمع اتخاذها.
				2014/12/16	2014/12/23	7			0		-
199	قانون رقم 60.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري – قطاع الفلاحة -	2013/12/05	-	2014/04/23	2014/08/21	120	2012/06/07	2014/04/22	684	عدد 6332 05/02/2015	يندرج هذا القانون في اطار النهوض بالجانب الاجتماعي لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -و ذلك بإحداث مؤسسة في مستوى التحديات والرهانات الكبرى التي يعرفها القطاع الفلاحي .
							2014/08/22	2014/12/23	123	-	-
201	قانون رقم 125.13 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2011	2013/12/13	-	2014/01/10	2014/10/20	283	2014/10/21	2014/12/23	63	عدد 6332 05/02/2015	أهمية هذا القانون تكمن في كونه سيمكن من الانسجام مع المقتضيات الدستورية التي تلزم الحكومة بأن تعتمد مشروع القانون خاص بتصفية الميزانية قبل نهاية السنة المالية الثانية الموالية ، ويتضمن هذا القانون النتائج النهائية لموارد ونفقات الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بطريقة مستقلة .
202	قانون رقم 112.13 يتعلق برهن الصفقات العمومية	2014/04/10	-	2014/05/19	2014/12/02	197	2014/12/03	2015/01/21	49	عدد 6342 12/03/2015	يهدف هذا القانون الى تحديث المنظومة القانونية لرهن الصفقات العمومية وملاءمتها مع التحولات التي يعرفها محيط الادارة والمقاولة . وتتمحور المقترحات الجديدة حول توفير حماية فعالة لنظام تمويل الصفقات .
203	قانون رقم 18.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)	2014/03/13	-	2014/06/19	2014/12/02	166	2014/12/03	2015/01/21	49	عدد 6342 12/03/2015	يهدف هذا القانون الى تغيير وتتميم القانون رقم 41-05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة بالاستفادة من خلاصات تجربة تطبيق هذا الأخير، وتوظيف أحسن الممارسات الدولية في المجال من خلال وضع إطار قانوني ملائم لحاجيات الاقتصاد الوطني، وتوسيع مجال التطبيق ليشمل جميع أنشطة رأسمال الاستثمار، وتأمين أفضل للآليات القانونية مع تقوية حماية المستثمرين، بالإضافة إلى تطوير التقنيات المالية المستعملة، وتشجيع الاستثمار الأجنبي لولوج المجال.
204	قانون رقم 114.13 يتعلق بنظام المقاول الذاتي	2013/11/07	-	2014/08/07	2014/12/02	117	2014/12/03	2015/01/21	49	عدد 6342 12/03/2015	يروم هذا القانون وضع النظام الأساسي للمقاول الذاتي .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
205	قانون رقم 34.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بباماكو في 20 فبراير 2014 بين المملكة المغربية وجمهورية مالي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/04/10		2014/10/14	187	2014/10/29	2014/12/02	34	2014/12/03	2015/01/21	49	عدد 6340 05/03/2015	تهدف هذه الاتفاقية الى تجنب الازدواج الضريبي، ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل. وتحديد الإجراءات الواردة بالاتفاقية خاصة تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية، وكذا الضرائب التي تسري عليها أحكامها؛
206	قانون رقم 23.14 يوافق بموجبه على اتفاقية تنظيم نقل البضائع عبر الطرق البرية بين الدول العربية المعتمدة بالقاهرة في 19 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012)	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/04/10		2014/10/14	187	2014/10/29	2014/12/02	34	2014/12/03	2015/01/21	49	عدد 6341 09/03/2015	تروم هذه الاتفاقية توثيق وتنمية العلاقات الاقتصادية، وتكثيف التعاون بين الدول العربية، عبر تشجيع نقل البضائع فيما بينها، ومنح مزيد من التسهيلات لنقلها برا، وإزالة القيود والمعوقات على الطرق، وتوحيد القواعد المنظمة للنقل الدولي للبضائع.
207	قانون رقم 43.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بباماكو في 20 فبراير 2014 بين المملكة المغربية وجمهورية مالي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/07/24		2014/10/14	82	2014/10/29	2014/12/02	34	2014/12/03	2015/01/21	49	عدد 6340 05/03/2015	يسعى هذا الاتفاق الى تشجيع كل من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته .
208	قانون رقم 21.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 27 ديسمبر 2013 بين المملكة المغربية وحكومة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/04/24		2014/10/14	173	2014/10/29	2014/12/02	34	2014/12/03	2015/01/21	49	عدد 6340 05/03/2015	تهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون بين حكومة المملكة المغربية ، وحكومة قطر في المجال الضريبي، وتجنب الازدواج الضريبي، ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل. وتحديد الإجراءات الواردة بالاتفاقية خاصة تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية، وكذا الضرائب التي تسري عليها أحكامها؛
209	قانون رقم 35.14 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل الجوي الموقعة بالرباط في 11 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة قطر	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/05/15		2014/10/14	152	2014/10/29	2014/12/02	34	2014/12/03	2015/01/21	49	عدد 6340 05/03/2015	تهدف هذه الاتفاقية الى منح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في ملحق هذه الاتفاقية .
210	قانون رقم 84.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن التعاون العسكري الموقعة بالرباط في 2 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/05/15		2014/10/14	152	2014/11/29	2014/12/02	3	2014/12/03	2015/01/21	49	عدد 6341 09/03/2015	بغية توطيد التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في المجال العسكري والتقني يهدف هذا الاتفاق الى إقامة دراسات وبحوث مشتركة في مجال الصناعات العسكرية والمجالات الفنية؛ وكذا تبادل التكنولوجيا والمعرفة في مجالات التصنيع العسكري.

ر ت	القانون	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
		التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	
211	قانون رقم 68.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببروكسيل في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس أوروبا بخصوص مكتب مجلس أوروبا بالمغرب ووضعيته القانونية	2014/09/11	2014/10/14	33	2014/11/20	2014/12/02	12	2014/12/03	2015/01/21	49	عدد 6341 09/03/2015	في سياق التوقيع ببروكسيل في فاتح أبريل 2014 على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية ومجلس أوربا بخصوص مكتب مجلس أوربا بالمغرب ووضعيته القانونية ، يهدف هذا الاتفاق الى تحديد الأحكام التي يتم على أساسها إنشاء مكتب مجلس أوربا ليمارس أنشطته في المغرب من أجل تمتين أواصر التعاون بين الطرفين، وتنسيق تنفيذ أولويات التعاون المحددة من قبلهما في مجالات حقوق الإنسان ودولة القانون والديمقراطية .
212	قانون رقم 111.12 يتعلق بالوكالة الوطنية للبحث والابتكار في مجال النباتات الطبية والعطرية	2013/07/25	-	-	2014/02/21	2014/12/22	304	2014/12/23	2015/01/21	29	عدد 6338 26/02/2015	يهدف هذا القانون الى تمكين المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية التابع لجامعة سيدي محمد بن عبد الله من الموارد المالية والبشرية قصد القيام بالمهام المنوطة به من خلال تحويله الى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى « الوكالة الوطنية للبحث والابتكار في مجال النباتات الطبية والعطرية تسند اليه مهمة البحث العلمي وتثمين النباتات الطبية والعطرية والمنتجات الطبيعية .
213	قانون رقم 63.14 يتعلق بالممتلكات والموجودات بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب	2014/10/09	-	-	2014/10/27	2015/01/20	85	2015/01/21	2015/02/03	13	عدد 6342 12/03/2015	بهدف تمتين الصلة بالمهاجرين المغاربة المقيمين بالخارج داخل تصور تنموي جديد، وحث المهاجرين المغاربة الذين ينتقلون بصفة نهائية إلى المغرب على التصريح بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج وكذا تشجيع المغاربة المقيمين بالخارج على الاستثمار ونقل أموالهم إلى المغ رب. يهدف هذا القانون الى تفعيل المقتضيات الدستورية الواردة في الفصل 16 من الدستور والتي تنص على مساهمة المغاربة المقيمين بالخارج في «تنمية وطنهم المغرب»، وتحيين المقتضيات القانونية المتجاوزة المتعلقة بالتصريح بممتلكات المغاربة المقيمين بالخارج ، وتجاوز المعيقات ووضع نظام محفز ومرن للمغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب بصفة نهائية؛
214	قانون رقم 55.14 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بأبيدجان في 25 فبراير 2014	2014/09/11	2014/10/14	33	2014/10/29	2015/01/20	83	2015/01/21	2015/02/03	13	عدد 6343 16/03/2015	يهدف هذا البروتوكول الإضافي إلى تعديل الاتفاق المتعلق بتشجيع الاستثمارات على وجه التبادل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار والذي تم توقيعه في أبيدجان في 19 مارس 2013.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
215	قانون رقم 24.14 يوافق بموجبه على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ الى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي اعاقات أخرى في قراءة المطبوعات المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بمراكش من 17 الى 28 يونيو 2013	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/05/08		2014/10/14	159	2014/11/07	2015/01/20	74	2015/01/21	2015/02/03	13	عدد 6341 09/03/2015	تروم هذه المعاهدة الحرص على حماية مبادئ عدم التمييز، وتحقيق تكافئ الفرص، والإدماج، وضمان المشاركة الكاملة والفعلية لذوي الإعاقات البصرية وإعاقات أخرى، وتسهيل ولوجهم إلى المؤلفات المنشورة الخاضعة لحقوق المؤلف، تجاوزا للصعوبات والعوائق التي يوجهونها في قراءة المطبوعات
216	قانون رقم 58.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة البحرية الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/07/03		2014/10/14	103	2014/11/07	2015/01/20	74	2015/01/21	2015/02/03	13	عدد 6341 09/03/2015	يهدف هذا الاتفاق الى تنظيم العلاقات البحرية بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا كوناكري، وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية فيما بينهما.
217	قانون رقم 16.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بواشنطن في 21 نوفمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/03/20		2014/10/14	208	2014/11/07	2015/01/20	74	2015/01/21	2015/02/03	13	عدد 6341 09/03/2015	يهدف هذا الاتفاق الى تعزيز التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص تطبيق المقتضيات الجمركية المنصوص عليها في اتفاق التبادل الحر بين الحكومتين، حماية للمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية، عبر الاحترام التام للقوانين الجمركية، والتقدير الدقيق للرسوم الجمركية وغير من الضرائب.
218	قانون رقم 37.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بليبروفيل في 7 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/03/20		2014/10/14	208	2014/11/07	2015/01/20	74	2015/01/21	2015/02/03	13	عدد 6343 16/03/2015	يهدف هذا الاتفاق الى تمتين روابط التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية لتطوير العلاقات الثنائية المتميزة بين البلدين، والمبنية على أسس المساواة والمعاملة بالمثل، والمنفعة المتبادلة رغبة في تأمين الازدهار ودعم المجالات الاقتصادية والتجارية فيما بينهما.
219	قانون رقم 48.14 يوافق بموجبه على الاتفاق التعاون بشأن الخدمات الجوية الموقع ببامكو في 20 فبراير بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/06/12		2014/10/14	124	2014/11/11	2015/01/20	70	2015/01/21	2015/02/03	13	عدد 6341 09/03/2015	يهدف هذا الاتفاق الى تعزيز نظام النقل الدولي بين المملكة المغربية وجمهورية مالي لتحقيق معايير المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل وخاصة بإقامة شبكة النقل الجوي وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين، وتمكين مؤسسات النقل الجوي من تقديم خدمات متميزة بأسعار تنافسية، مع ضمان أعلى درجات السلامة والأمن
220	قانون رقم 52.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكوناكري في 3 مارس 2014 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/06/12		2014/10/14	124	2014/11/11	2015/01/20	70	2015/01/21	2015/02/03	13	عدد 6341 09/03/2015	تهدف هذه الاتفاقية الى تنمية وتعزيز التعاون في العلاقات الاقتصادية والتجارية بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا ليشمل المجال الضريبي، وخاصة ميدان الضرائب على الدخل.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
221	قانون رقم 56.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/06/26	2014/10/14	110	2014/11/11	2015/01/20	70	2015/01/21	2015/02/03	عدد 6341 09/03/2015	يهدف هذا الاتفاق الى تدعيم علاقات الصداقة والأخوة التي تجمع بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا، وتشجيع الشراكة الاقتصادية بين البلدين عبر تعزيز التعاون في المجالين الصناعي والتجاري.
222	قانون رقم 131.13 يتعلق بمزاولة مهنة الطب	وزارة الصحة	2013/01/22	-	-	2014/07/18	2014/12/02	137	2014/12/03	2015/01/22	عدد 6342 12/03/2015	يروم هذا القانون ملاءمة وتحديث الترسانة القانونية الخاصة بالمهن الصحية لمسايرة التطورات الحاصلة في الممارسة الطبية علاقة بالكفاءة والجودة والفعالية، وكذا المتغيرات العميقة للمنظومة الصحية أخذا بعين الاعتبار التحولات التي يعرفها الميدان في ارتباط بالاقتصاد الدولي في اتجاه انفتاحها وجدبها للاستثمارات، بالنظر إلى الدور الحيوي الذي يلعبه قطاع الخدمات الصحية في النمو الاقتصادي الوطني.
	-	-	-	-	-	2015/01/23	2015/02/04	12	-	-	-	-
224	قانون رقم 42.14 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بروكسيل في 18 فبراير 2014 بين المملكة المغربية ومملكة بلجيكا	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/05/29	2014/10/14	138	2014/10/28	2015/01/23	87	2014/10/29	2015/02/04	عدد 6343 16/03/2015	تهدف هذه الاتفاقية الى تنظيم العلاقات المتبادلة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا في مجال الضمان الاجتماعي، تعزيزا لأواصر الصداقة التي تجمع البلدين، وتكريسا للتعاون المتبادل فيما بينهما في شتى المجالات.
225	قانون رقم 101.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	2014/10/17	-	-	2015/01/02	2015/02/04	33	2014/11/20	2015/01/02	عدد 6342 12/03/2015	يهدف هذا القانون الى تعديل مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-16 المتعلق بتحديد التدابير التي من شأنها أن تشجع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن .
226	قانون تنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	2013/07/18	2013/10/15	89	2013/10/24	2014/02/04	103	2014/02/05	2015/02/08	عدد 6348 02/04/2015	يرمي هذا القانون التنظيمي إلى تمكين الحكومة من قواعد محددة وواضحة كفيلة بتأطير عملها، وتنظيم آليات اشتغالها بما يحقق المرونة والفعالية اللازمتين، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها وفق قواعد الحكامة الجيدة. ويتضمن القانون التنظيمي على الخصوص المحاور التالية: - قواعد تنظيم وتسيير أشغال الحكومة - اجتماعات مجلس الحكومة - اجتماعات مجلس الحكومة - أحكام تتعلق بمشاريع النصوص القانونية المعروضة على مسطرة المصادقة - مشاركة أعضاء الحكومة في أشغال البرلمان - الوضع القانوني لأعضاء الحكومة وكيفية تأليف دواوينهم - مشاركة أعضاء الحكومة في أشغال البرلمان - الوضع القانوني لأعضاء الحكومة وكيفية تأليف دواوينهم - حالات التنافي والقواعد المتعلقة بالجمع بين المناصب,
	-	-	-	-		2015/01/02	2015/02/09	38	-	-	-	-

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
228	قانون رقم 85.14 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.596 الصادر في 5 ذي الحجة (فاتح ديسمبر 2014) بتتميم القانون رقم 012.71 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	2014/10/09	-	-	-	2015/01/28	2015/02/09	12	2014/10/30	2015/01/27	89	عدد 6348 02/04/2015	يهدف هذا القانون الى استكمال المسطرة التشريعية المنصوص عليها في الدستور ولاسيما الفصل 81 ، ولهذا أحيل هذا القانون على البرلمان للمصادقة عليه خلال دورته العادية .
229	قانون رقم 62.14 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.075 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	2014/12/25	-	-	-	2015/02/03	29/02/2015	-	2015/01/21	2015/02/02	12	عدد 6348 02/04/2015	يرمي هذا القانون الى اقرار زيادة في معاش الزمانة لفائدة هذه الفئة ، والذي عرف مراجعات في الماضي آخرها في فاتح يناير 2002 ، واستقر التوجه الى الزيادة بنسبة 30% من المعاش بأثر رجعي بدءا من فاتح يناير 2014 .
230	قانون رقم 69.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي	وزارة الصناعة والتجارة	2014/03/06	-	-	-	2014/03/31	2014/10/20	203	2014/10/21	2015/02/10	112	عدد 6348 02/04/2015	يهدف هذا القانون الى توسيع مجال تطبيق القانون رقم 13-97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ليشمل الأشخاص الذاتيين إلى جانب الأشخاص المعنويين، وتمكينهم من تأسيس مجموعات ذات النفع الاقتصادي، بهدف تنمية أنشطتهم ومضاعفتها، وتحسين نتائجها مع الحفاظ على خصوصياتها، مع استفادتهم من الخصائص المميزة لهذه المجموعات، وتمكينهم من التعاون فيما بينهم لتطوير نشاطهم الاقتصادي. وتمكين المجموعات ذات النفع الاقتصادي المؤسسة من قبل الأشخاص الذاتيين من ربح التنافسية، وتحقيق اقتصاد السعة، وتكريس التعاضد في الاستثمارات والموارد، والحرص على تحسين شفافية المعاملات المنجزة من قبل الأعضاء، مع الاستفادة من إعفاء المجموعات ذات النفع الاقتصادي من الضريبة على الشركات
231	مرسوم بقانون رقم 2.15.260 بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	وزارة الداخلية	2015/04/01	-	-	-	2015/04/01	2015/04/01	0	2015/04/02	2015/04/02	-	عدد 6349 06/04/2015	يرمي هذا المرسوم بقانون الى اتخاذ التدابير التمهيدية اللازمة للتحضير للاستحقاقات الانتخابية المقبلة الخاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
232	قانون رقم 45.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني الموقعة بالرباط في 11 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/06/19	2014/10/14	117	2014/11/11	2015/04/01	141	2015/04/02	2015/04/21	عدد 6366 04/06/2015	تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتطوير علاقات تعاون وتبادل المعلومات والخبرات الأمنية والفنية والتقنية ومحاصرة التهديدات الإرهابية ورصد تمويلها ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والدخائر والمتفجرات والمواد النووية والمشعة والكيميائية والبيولوجية ومواجهة التنظيمات المتخصصة في الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة والتهريب بجميع أنواعه والقضاء على تجار إنتاج والتداول غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومكافحة عمليات تبييض غسل الأموال التي يحتمل أن تتم عبر البلدين، ومعاقبة المتهمين بجرائم تزوير وتزييف جوازات السفر والتأشيرات فضلا عن أمن الموانئ والمنافذ الحدودية والقرصنة البحرية وتفعيل جميع الإجراءات التي تعمل على تعزيز التعاون في مجال تطوير أنظمة الحماية المدنية والدفاع المدني، وتقديم المساعدة المتبادلة في مواجهة الكوارث الطبيعية والأزمات البيئية والتلوث البحري وتخفيف حدة الأخطار الناجمة عن الحوادث الضخمة.
233	قانون رقم 49.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/06/19	2014/10/14	117	2014/11/11	2015/04/01	141	2015/04/02	2015/04/21	عدد 6366 04/06/2015	تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتطوير علاقات التعاون ومكافحة الجنايات والجنح ضد الأشخاص ومحاصرة التهديدات الإرهابية ورصد تمويلها والوقاية وقمع الجرائم التي من شأنها تهديد الأمن والنظام العام والقضاء على جميع أشكال الإرهاب التي تهدد امن البلدين وذلك في إطار احترام تشريعات البلدين ومحاربة السرقة والاتجار غير المشروع في الأسلحة والعتاد والمتفجرات والمواد المشعة والمواد النووية والبيولوجية ومكافحة المس بالممتلكات بما فيها السرقة والاتجار اللامشروع في الأعمال الفنية والأشياء ذات قيمة تاريخية.
234	قانون رقم 40.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2013 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة بشأن نظام قواتهما	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/09/18	2014/10/14	26	2014/11/20	2015/02/03	75	2015/02/04	2015/04/21	عدد 6366 04/06/2015	يهدف هذا الاتفاق الى توطيد التعاون العسكري بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة في مجال تمارين وتداريب قواتهما المسلحة مع تحديد النظام الساري على قواتهما المسلحة أثناء إقامتهما فوق تراب أحد الطرفين ، وكذا تحديد شروط تنظيم أنشطة التعاون العسكري بين القوات المسلحة للبلدين.
235	قانون رقم 65.14 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون الأمني والتنسيق الموقعة بمراكش في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بين وزارتي الداخلية بالمملكة المغربية ومملكة البحرين	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/09/18	2014/10/14	26	2014/11/20	2015/02/03	75	2015/02/04	2015/04/21	عدد 6366 04/06/2015	تروم مذكرة التفاهم هذه التعاون في المجال الأمني والتنسيق من خلال تطوير علاقات التعاون القائم بين المملكة المغربية ومملكة البحرين لتشمل المجال الأمني، ومكافحة الجريمة بكافة أشكالها، ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية بكلا البلدين .
236	قانون رقم 83.14 يوافق بموجبه على الاتفاق في ميدان التعاون العسكري الموقع بتاورمينا في 10 فبراير 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/09/18	2014/10/14	26	2014/12/10	2015/02/03	55	2015/02/04	2015/04/21	عدد 6366 04/06/2015	يهدف هذا الاتفاق الى إقامة برامج مشتركة للبحث وتطوير وإنتاج المعدات والأجهزة الدفاعية بين البلدين وتبادل الدعم في مجال استغلال القدرات العلمية والتقنية.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
237	قانون رقم 41.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/09/18		2014/10/14	26	2014/11/20	2015/02/03	75	2015/02/04	2015/04/21	76	عدد 6366 04/06/2015	يهدف هذا الاتفاق الى تحديد النظام الساري على القوات المسلحة للطرفين المتعاقدين أثناء إقامتهما فوق تراب أحدهما وتحديد شروط تنظيم أنشطة التعاون العسكري بين القوات المسلحة للبلدين.
238	قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	وزارة العدل والحريات	2014/09/18		-	-	2014/10/13	2015/01/20	99	2015/01/21	2015/04/21	90	عدد 6365 01/06/2015	يهدف هذا القانون الى مراجعة مجموعة القانون الجنائي فيما يخص الشق التجريمي والعقابي، وقانون المسطرة الجنائية فيما يخص الاختصاص القضائي . من اجل تجريم الأفعال ذات الصلة بمعسكرات التدريب الإرهابي أو الانضمام للجماعات الإرهابية .
239	قانون تنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيق لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 27 من شعبان 1433(17 يونيو 2012)	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	2014/02/05		2014/11/11	279	2014/03/06	2014/04/09	34	2014/04/10	2015/04/28	383	عدد 6368 11/06/2015	يهدف هذا القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم مقتضيات القانون التنظيمي رقم 02.12 بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور عن طريق إدراج مجموعة من المؤسسات العمومية وأشخاص القانون العام ضمن لائحة المؤسسات التي يتداول في شأن تعيين مسؤوليها بمجلس الحكومة أو بالمجلس الوزاري.
240	قانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	2014/06/26		-	-	2014/07/07	2015/02/09	217	2015/02/10	2015/04/20	69	عدد 6374 02/07/2015	يهدف هذا القانون الى الارتقاء بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة الى هيئة وطنية مستقلة ومتخصصة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ،مع ضبط وتوضيح لاختصاصاتها وصلاحياتها مع مراعاة اختصاصات الهيئات الأخرى ، وكذا تعزيز دورها في توسيع وترسيخ ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد . كما منحت الهيئة صلاحيات وضع برامج استراتيجية وطنية للتواصل والتوعية والتحسيس ونشر قيم النزاهة ومكافحة الفساد .
-	-	-	-		-	-	2015/04/21	2015/05/20	29	-	-	-	--	-
242	قانون رقم 038.13 يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	2013/09/19		-	-	2014/01/31	2015/01/20	354	2015/01/21	2015/04/28	97	عدد 6374 02/07/2015	يهدف هذا القانون الى دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في مؤسسة عمومية واحدة تحت مسمى «المدرسة الوطنية العليا للإدارة « تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوجد مقرها بالرباط . وتهدف الى المساهمة في تحقيق أهداف انجاح الاستراتيجية الوطنية لتحديث الادارة المغربية .
243	-	-	-		-	-	2015/04/29	2015/05/20	21	-	-	-	-	-

ر ت	القانون	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
		التاريخ	التاريخ	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
244	قانون رقم 27.13 يتعلق بالمقالع	2014/04/24	-	2014/07/07	2015/01/20	197	2015/01/21	2015/04/28	97	عدد 6374 02/07/2015	يهدف هذا القانون الى تجاوز ثغرات واختلالات التشريع المعمول به حاليا، وتحيين مقتضياته لتحسين نظام استغلال المقالع عبر تكريس تكافؤ الفرص، وحرية المبادرة، والمساواة بين المستثمرين، وتبسيط المساطر، والدفع في اتجاه التنافسية والاحترافية وجودة الخدمات، مع تنمية الصناعات ذات الصلة، وإحداث فرص شغل جديدة انسجاما مع السياسة الاجتماعية الحكومية، وتوفير وسائل تكثيف المراقبة، والمساهمة في الحفاظ على البيئة، واستخلاص وتنمية موارد الجماعات الترابية والخزينة العامة للمملكة عن الكميات الحقيقية المستخرجة من المقالع.
245	-	-	-	2015/04/29	2015/05/20	21	-	-	-	-	-
246	قانون تنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات	2015/01/22	2015/05/15	2015/02/16	2015/05/07	80	2015/05/08	2015/06/01	24	عدد 6380 23/07/2015	يهدف هذا القانون التنظيمي الى تطبيق مقتضيات الفصل 146 من الدستور، ويستلهم مرجعيته من توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله الهادفة الى تمكين المغرب من جهوية متقدمة، كنقلة نوعية نحو منظومة متكاملة للحكامة الترابية، أساسها تعميق ممارسة الديمقراطية المحلية والاهتمام بالتنمية الجهوية المندمجة والمستدامة والاسهام في تحديث تدبير هياكل الدولة والرفع من فاعلية ونجاعة عملها. كما يرتكز هذا القانون التنظيمي على المرجعية الدستورية التي توجت مسارا حافلا من التراكمات السياسية والإنجازات الاقتصادية والاجتماعية في السنوات الماضية. ويعرض هذا القانون التنظيمي للقضايا التالية: - شروط تدبير الجهة لشؤونها بكيفية ديمقراطية؛ - شروط تنفيذ رئيس مجلس الجهة لمداولات المجلس ومقرراته؛ - شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛ - ?NOM# - النظام المالي للجهة ومصدر مواردها المالية؛ - طبيعة موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات؛ - شروط وكيفيات تأسيس الجهات لمجموعة ترابية؛ - أشكال وكيفيات تنمية التعاون بين الجهات والآليات الرامية الى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛ - قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون الجهة، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة
247	-	-	-	2015/06/02	2015/06/09	7	-	-	-	-	-

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
248	قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم	وزارة الداخلية	2015/01/22	2015/05/15	113	2015/02/16	2015/05/13	86	2015/05/14	2015/06/01	18	عدد 6380 23/07/2015	يهدف هذا القانون التنظيمي الى تطبيق مقتضيات الفصل 146 من الدستور، ويستلهم مرجعيته من توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله الهادفة الى إقامة نظام متكامل للحكامة الترابية في إطار الجهوية المتقدمة والتي تضطلع فيها العمالات والأقاليم بدور بارز بصفتها نموذج ترابي بين الجهات والجماعات، وهو ما يؤهلها للقيام بأدوار متميزة في التنمية المحلية. كما يرتكز هذا القانون التنظيمي على المرجعية الدستورية التي كرست التنظيم الترابي للمملكة كتنظيم لامركزي يهدف لترسيخ الديمقراطية المحلية وابراز الدور التنموي اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا للجماعات الترابية.ويعرض هذا القانون التنظيمي للقضايا التالية: - شروط تدبير العمالة أو الإقليم لشؤونها بكيفية ديمقراطية؛ - شروط تنفيذ رئيس مجلس العمالة أو الإقليم لمداولات المجلس ومقرراته؛ - شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛ - الاختصاصات الذاتية لفائدة العمالة أو الإقليم والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة اليها من هذه الأخيرة النظام المالي للعمالة أو الإقليم، ومصدر مواردها المالية؛ - شروط وكيفيات تأسيس العمالات أو الأقاليم لمجموعات ترابية؛ - أشكال وكيفيات تنمية التعاون بين العمالات والأقاليم والآليات الرامية الى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون العمالة أو الإقليم، وكذا مراقبة البرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.
249	-	-	-	-	-	2015/06/02	2015/06/09	7	-	-	-	-	

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
250	قانون تنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات	وزارة الداخلية	2015/01/22	2015/05/15	2015/02/16	2015/05/13	113	2015/05/14	2015/06/01	86	عدد 6380 23/07/2015	يهدف هذا القانون التنظيمي الى تطبيق مقتضيات الفصل 146 من الدستور، ويستلهم مرجعيته من توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله الهادفة الى تمكين المغرب من منظومة متكاملة للحكامة الترابية أساسها تعميق ممارسة الديمقراطية المحلية في إطار نظام الجهوية المتقدمة. كما يرتكز هذا القانون التنظيمي على المرجعية الدستورية التي توجت مسارا حافلا من التراكمات السياسية والإنجازات الاقتصادية والاجتماعية في السنوات الماضية. - ويعرض هذا القانون التنظيمي للقضايا التالية: - شروط تدبير الجماعة لشؤونها بكيفية ديمقراطية؛ - شروط تنفيذ رئيس مجلس الجماعة لمداولات المجلس ومقرراته؛ - شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛ - الاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعة والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة اليها من هذه الأخيرة؛ - النظام المالي للجماعة، ومصدر مواردها المالية؛ - شروط وكيفيات تأسيس الجماعات لمجموعات ترابية؛ - أشكال وكيفيات تنمية التعاون بين الجماعات والآليات الرامية الى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛ - قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون العمالة أو الإقليم، وكذا مراقبة البرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة
251	-	-	-	-	2015/06/02	2015/06/09	-	-	-	7	-	-
252	قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	2014/07/17	-	2014/11/11	2015/02/03	-	2015/02/04	2015/06/16	84	عدد 6380 23/07/2015	يهدف هذا القانون الى اعطاء دفعة جديدة للصناعة المعدنية بالنظر لما يمنحه من مزايا للمستثمرين الوطنيين والأجانب. كما يرمي الى تطوير التنقيب والبحث المعدني من أجل ابراز مكامن جديدة مع ضمان التنمية المستدامة للصناعة المعدنية الوطنية .
253	قانون رقم 54.14 يقضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والمادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	2014/10/30	-	2014/12/24	2015/02/03	-	2015/02/04	2015/06/16	41	عدد 6379 20/07/2015	يهدف هذا القانون إلى مواجهة النمو المطرد في الطلب على الكهرباء من أجل مواكبة التنمية سوسيو اقتصادية للبلاد ، وذلك عبر اشرك صناعيي القطاع العام والخاص في هذه المجهودات الاستثمارية من خلال وضع إطار تشريعي يمكنهم من تطوير قدراتهم الإنتاجية الكهربائية الخاصة .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
254	قانون رقم 77.14 يقضي بتغير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب	وزارة الاقتصاد والمالية	2014/12/11		-	-	2015/01/16	2015/04/09	83	2015/04/10	2015/06/16	67	عدد 6379 20/07/2015	يهدف هذا القانون الى تحسين القدرات في مجال تعبئة الادخار وإعادة توظيفه لتمويل الاقتصاد الوطني على المستويين المحلي والجهوي ، وانسحاب الدولة من رأسمال البنك المركزي الشعبي لصالح البنوك الشعبية الجهوية التي أصبحت المساهم الرئيسي بالبنك المركزي الشعبي بامتلاكها نسبة لا تقل عن 51% من رأسمال البنك المركزي الشعبي؛ كما تم اخضاع القرض الشعبي للمغرب لأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والنصوص الصادرة لتطبيقها ، كما يروم كذلك تعزيز الطابع التعاضدي والتعاوني للقرض الشعبي بالمغرب؛وإلغاء الأحكام الانتقالية للقانون رقم 12-96 المذكور أعلاه.
255	قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل	الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة	2013/05/16		-	-	2014/05/15	2014/07/22	68	2014/07/23	2015/06/23	335	عدد 6384 06/08/2014	يسعى هذا القانون إلى إرساء المبادئ والقواعد الأساسية التي تسمح بتدبير متكامل للمناطق الساحلية الوطنية التي تعد من أولويات السياسة البيئية للبلاد ، كما يهدف الى الحفاظ على التوازن البيولوجي والايكولوجي والمحافظة على التراث الطبيعي .
256	قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	وزارة الداخلية	2015/05/07		2015/05/15	8	2015/05/21	2015/06/16	26	2015/06/17	2015/06/23	6	عدد 6380 23/07/2015	يروم هذا القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين وذلك بهدف ملاءمة أحكام المادة الأولى منه مع المستجدات التي عرفها التقسيم الجهوي للمملكة على اعتبار أن عدد الجهات التي ينتخب فيها أعضاء مجلس المستشارين سينتقل من 16 إلى 12 جهة، مع الاحتفاظ بعدد المقاعد المخصصة حاليا لكل هيئة من الهيئات الناخبة الممثلة في مجلس المستشارين. وينص هذا القانون التنظيمي على توزيع المقاعد المخصصة لممثلي الغرف المهنية بكيفية تضمن تمثيل الغرف المهنية بشكل يتناسب وتمثيليتها في مجلس المستشارين القائم حاليا، وذلك من خلال تخصيص 7 مقاعد للغرف الفلاحية موزعة على أربعة مجموعات للجهات، و6 مقاعد لغرف التجارة والصناعة والخدمات موزعة على أربع مجموعات للجهات، و5 مقاعد لغرف الصناعة التقليدية موزعة على خمس مجموعات للجهات، ومقعدان اثنان لغرف الصيد البحري يخصص كل واحد منهما لمجموعة من الجهات التي تتوفر على واجهة بحرية.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين				مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	
257	قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية	وزارة الداخلية	2015/05/07		2015/05/15	8	2015/05/21	2015/06/16	26	2015/06/17	2015/06/23	6	عدد 6380 23/07/2015	يهدف هذا القانون التنظيمي الى تتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية بغية تمكين الأحزاب السياسية من تأسيس تحالفات بمناسبة الانتخابات المقبلة، وذلك بالتنصيص على ضرورة إيداع تصريح لدى السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية، قبل اليوم الخامس والثلاثين السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير، يوقعه المسؤولون ، على الصعيد الوطني ، عن الأحزاب المؤلفة للتحالف وطريقة ومسطرة تزكية لوائح الترشيح أو مترشحي الأحزاب المشاركة في التحالف والجهاز المكلف بمنح التزكية ، ويسري هذا التحالف على مجموع التراب الوطني وأنه لا يجوز لأي حزب سياسي أن ينتمي لأكثر من تحالف واحد . كما ينص هذا القانون التنظيمي على إمكانية استفادة التحالف من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات واعتماد عدد الأصوات والمقاعد التي تحصل عليها لوائح الترشيح والمترشحون الذين تقدموا للانتخابات المعنية بتزكية من التحالف أو بتزكية مباشرة من الأحزاب التي ينتمون اليها مع توزيع المبلغ الراجع للتحالف بالتساوي بين الأحزاب المؤلفة له.
258	قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة	وزارة الصناعة والتجارة	2013/05/28		-	-	2013/07/25	2015/05/19	663	2015/05/20	2015/06/16	27	عدد 6390 مكرر 28/08/2015	يهدف هذا القانون الذي أعد في إطار اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال إلى تسهيل وتبسيط المساطر المتعلقة بإحداث وسير شركات المساهمة بالإضافة إلى تحسين موقع المغرب كوجهة مفضلة للمستثمرين .
-	-	-	-		--		2015/06/17	2015/06/30	13	-	-	-	-	-
260	قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	وزارة الداخلية	2015/05/07		2015/05/15	8	2015/05/21	2015/06/16	26	2015/06/17	2015/06/22	5	عدد 6380 23/07/2015	يتوخى هذا القانون التنظيمي تتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وذلك لملاءمة أحكامه مع التعديلات التي يقترح إدراجها في القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية في شأن تحالفات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات من خلال قبول لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية المقدمة من لدن تحالفات الأحزاب السياسية.كما يحيل هذا القانون التنظيمي على نص تنظيمي مسألة تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم الإعلانات الانتخابية، ويلزم وكلاء اللوائح والمترشحين بإزالة الإعلانات الانتخابية في أجل أقصاه اليوم 15 الموالي ليوم الاقتراع تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر. وفي أفق إجراء الانتخابات الجهوية والانتخابات الجماعية في نفس اليوم، وبهدف تبسيط طريقة التصويت في الوسطين الحضري والقروي وضمان سلامة طريقة الانتخاب من الناحية الدستورية والقانونية، ينص القانون التنظيمي على اعتماد ورقة تصويت واحدة للانتخابين معا. كما سيتم بالنسبة للانتخابات الجهوية اعتماد دائرة انتخابية واحدة على مستوى كل اقليم عوض دائرتين احداهما مخصصة للنساء، وتقديم لائحة ترشيح واحدة تتألف من جزأين كما يلي: جزء أول مفتوح في وجه المترشحين والمترشحات على قدم المساواة جزء ثاني مخصص للنساء فقط ويشتمل على ثلث المقاعد على الأقل
-	-	-	-		-	-	2015/06/23	2015/06/30	7	-	-	-	-	-

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	
262	قانون رقم 93.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بنيويورك في 25 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية استونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/11/21	2015/01/29	69	2015/02/23	2015/06/08	105	2015/06/09	2015/07/07	28	عدد 6387 17/08/2015	تهدف هذه الاتفاقية الى توطيد وتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا عبر§ تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
263	قانون رقم 60.14 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته السادسة والثلاثين المنعقدة بروما من 18 إلى 23 نوفمبر 2009	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/10/02	2015/01/29	119	2015/02/23	2015/06/08	105	2015/06/09	2015/07/07	28	عدد 6387 17/08/2015	يهدف هذا الاتفاق الى حماية التجارة الشرعية، والاستغلال العقلاني للثروة السمكية ومحاربة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ومراقبة ولوج السفن المستخدمة في الصيد أو الأنشطة المرتبطة به إلى الموانئ ومكافحة تبعات الصيد غير القانوني بما فيها الإضرار بالمخزونات السمكية، والنظم الإيكولوجية البحرية ودعم عيش صيادي الأسماك الشرعيين، وتكريس الاستغلال العقلاني للأرصدة السمكية.
264	قانون رقم 76.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية ،الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/10/09	2015/01/29	112	2015/02/23	2015/06/08	105	2015/06/09	2015/07/07	28	عدد 6387 17/08/2015	تهدف هذه الاتفاقية الى تسهيل عملية التقاضي لكل من مواطني البلدين، ومنحهم حق الحصول على المساعدة القضائية، وكذا تقنين وتسهيل عملية تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية، وكذا تسهيل عملية الاعتراف، وتنفيذ الأحكام القضائية، والمقررات التحكيمية، والعمل على إعفاء الوثائق المرسلة وفق هذه الاتفاقية من التصديق.
265	قانون رقم 66.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقعة بروما في 12 فبراير 1971 بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/09/04	2015/01/29	147	2015/02/23	2015/06/08	105	2015/06/09	2015/07/07	28	عدد 6387 17/08/2015	يهدف هذا الاتفاق الى تعزيز وتحسين التعاون بين البلدين في مجال تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المنظم بمقتضى اتفاقية التعاون الموقعة بورما في 12 فبراير 1971، من خلال تغيير وتتميم بعض أحكامها.
266	قانون رقم 22.14 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة، الموقعة بالرباط في فاتح صفر 1435 (5 سبتمبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/04/17	2015/01/29	287	2015/02/23	2015/06/08	105	2015/06/09	2015/07/07	28	عدد 6387 17/08/2015	ترمي مذكرة التفاهم الى توطيد التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين، ودعم التطور الإداري في مختلف مجالات التحديث الإداري والوظيفة العمومية (الخدمة المدنية)، والاستفادة من الإمكانيات المتاحة مع دعم الجهود المبذولة في الميدان الإداري بكلا البلدين.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
267	قانون رقم 94.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني_بروكسيل بالمغرب	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/10/30	2015/01/29	91	2015/02/23	2015/06/08	105	2015/06/09	2015/07/07	عدد 6387 17/08/2015	يهدف هذا الاتفاق الى وضع الإطار القانوني لتسهيل إنشاء مؤسسات تعليمية بلجيكية للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي التي تطبق برنامج الفيدرالية، وتحديد شروط إنشائها، وعملها، وتسييرها.
268	قانون رقم 107.14 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص القيادة (السوق)المغربية والسعودية الموقع بمراكش في 11جمادى الأولى 1435(13 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/12/11	2015/01/29	49	2015/02/23	2015/06/08	105	2015/06/09	2015/07/07	عدد 6387 17/08/2015	يهدف هذا الاتفاق الى إقامة تعاون مثمر ودائم بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية في مجال رخص القيادة؛ والاعتراف المتبادل برخص القيادة (السوق) الممنوحة لرعايا البلدين من قبل السلطات المختصة لكل منهما.
269	قانون رقم 53.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/07/10	2015/01/29	203	2015/02/23	2015/06/08	105	2015/06/09	2015/07/07	عدد 6387 17/08/2015	تهدف هذه الاتفاقية الى التعاون القضائي بين البلدين في مجال تبادل الأشخاص المحكوم عليهم بغية تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.
270	قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية	وزارة الداخلية	2015/04/09	-	-	2015/04/20	2015/06/29	70	2015/06/30	2015/07/07	عدد 6383 مكرر 06/08/2014	يهم هذا القانون ترتيب الآثار الناجمة عن اعتماد غرف جهوية بالنسبة لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية والتي تؤطرها عدد من القوانين ، ويروم هذا الى وضع الأساس القانوني لنقل حقوق والتزامات الغرف المعنية بالتجميع كليا أو جزئيا في اطار غرفة مهنية قائمة أو جديدة من خلال التنصيص على أن الغرف المهنية الجديدة داخا دائرة نفوذها الترابي تحل محل الغرف المهنية القائمة في جميع حقوقها والتزاماتها .
271	قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	وزارة الداخلية	2015/06/11	-	-	2015/06/19	2015/06/29	10	2015/06/30	2015/07/07	عدد 6387 17/08/2015	يندرج هذا القانون في اطار تطبيق أحكام الفصل 81 من الدستور .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام			
272	قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/11/01	2015/01/29	2012/12/03	2015/07/06	819	2015/07/07	2015/07/21	945	14	عدد 6387 17/08/2015	ترمي هذه الاتفاقية الى الموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة .
273	قانون رقم 126.12 يوافق بموجبه على البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع عليه بنيويورك في 6 1 ديسمبر 1966	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2012/11/01	2015/01/29	2012/12/03	2015/07/06	819	2015/07/07	2015/07/21	945	14	عدد 6387 17/08/2015	ترمي هذه الاتفاقية الى الموافقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966
274	قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين	وزارة الاقتصاد والمالية		2013/09/05	2013/10/23	2014/10/20	-	2014/10/21	2015/04/20	362	181	عدد 6388 20/08/2015	يسعى هذا القانون الى إعادة تنظيم هذه المهنة من خلال معالجة النواقص المتمثلة في غياب تحديد المهام الموكولة للمحاسب المعتمد والواجبات وموانع الأهلية والأحكام والعقوبات وذلك عن طريق انشاء منظمة مهنية للمحاسبين المعتمدين على غرار هيأة الخبراء المحاسبين .
-	-	-	-	-	2014/10/21	2015/07/06	-	2015/07/07	2015/07/21	258	14		
276	قانون رقم 130.12 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	2014/02/13	-	2014/05/15	2015/01/20	-	2015/01/21	2015/07/21	250	181	عدد 6388 20/08/2015	يسعى هذا القانون الى مواكبة التطورات المهمة التي عرفتها ممارسة أنشطة الصيد الرياضي والصيد التجاري وكذا تربية الأسماك ، وذلك من خلال تقنين نشاط الصيد بالمياه البرية ومختلف مكوناته أي الصيد الترفيهي ،و الصيد التنظيمي ، والصيد التعليمي ، والصيد العلمي والصيد الرياضي ، وتحديد شروط ومسطرة منح رخص احداث وحدات تربية الأحياء بالمياه البرية وتجديدها ، وتحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تربية الأحياء بالمياه البرية .
277	قانون رقم 114.14 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2012	وزارة الاقتصاد والمالية	2014/12/11	-	2014/12/24	2015/07/06	-	2015/07/07	2015/07/21	194	14	عدد 6390 27/08/2015	يهدف هذا القانون الى إثبات، برسم كل سنة، المبالغ النهائية للموارد المحصلة والنفقات المأمور بصرفها، وحصر حساب نتيجة السنة وتقديم نتائج تنفيذ كل عنصر من عناصر قانون المالية لسنة 2012 بدءا بالميزانية العامة، تم الحسابات الخصوصية للخزينة، وأخيرا مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.
278	قانون رقم 28.13 يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية	وزارة الصحة	2014/07/03		2015/01/12	2015/05/19	-	2015/05/20	2015/07/21	127	62	عدد 6388 20/08/2015	تتمحور أهداف هذا القانون في وضع إطار تشريعي وتنظيمي شامل ودقيق، متعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية؛ - الحد، في غياب تشريع وطني، من لجوء الممارسين والممارسات إلى مختلف الصكوك، والنصوص الدولية، المؤطرة للمجال، خاصة المتعلقة بالأخلاقيات وحقوق الإنسان، إذ على الرغم من أهميتها كمرجعيات، إلا أنها تفتقر إلى القوة القانونية اللازمة لتأمين ممارسة الأبحاث البيوطبية بالمغرب مع ضمان حضور المغرب في أعمال البحث الدولية التي تقوم بها مؤسسات دولية جادة وصارمة في المجال، ودون إقصائه بسبب غياب تشريع وطني وكذا سن إطار قانوني للكفاءات العالية التي تتوفر عليها المغرب والمعترف بها دوليا.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة			
279	قانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى	وزارة السياحة	2014/09/11		-	2015/04/03	2015/07/14	102	2015/07/15	2015/07/21	6	عدد 6389 24/08/2015	يهدف هذا القانون الى الرقي بجودة الخدمات المقدمة في المؤسسات السياحية، وتحسين تنافسيتها وملاءمة العرض السياحي الوطني مع المعايير الدولية، ومتطلبات تطور المجال السياحي وتقوية إشعاع العرض السياحي الوطني، وتكييف نظام التصنيف الفندقي مع تنوع عروض الإيواء السياحي.
280	قانون رقم 37.15 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/05/14	2015/05/15	1	2015/06/23	2015/07/06	13	2015/07/07	2015/07/21	14	عدد 6387 17/08/2015	يهدف هذا البوتوكول الاضافي الى تعزيز التعاون بين السلطات القضائية للبلدين لضمان حسن تدبير الاجراءات ، ولاسيما حين تكون الأفعال المبلغ عنها قد ارتكبت على اقليم الطرف الآخر .
281	قانون رقم 116.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة	وزارة الصحة	2015/05/14	-	-	2015/06/01	2015/07/08	37	2015/06/02	2015/07/22	50	عدد 6384 06/08/2014	يهدف هذا القانون الى بلورة نظام تغطية صحية أساسية لفائدة الطلبة بمختلف أسلاك التعليم والتكوين بما في ذلك طلبة التعليم العالي العام والخاص وكذا متدربي التكوين المهني الذين ينابعون دراستهم أو تكوينهم في أسلاك تتطلب التوفر على شهادة البكالوريا . وينص القانون على استفادة الطلبة من نفس سلة العلاجات ومستويات الخدمات الممنوحة لموظفي القطاع العام .
282	قانون رقم 83.13 يقضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري	وزارة الاتصال	2014/05/22	-	-	2014/07/02	2015/07/06	369	2015/07/07	2015/07/21	14	عدد 6389 24/08/2015	يرمي هذا القانون الى وضع مقتضيات توجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري العمل على النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين والمساهمة في محاربة التميز بسبب الجنس ومحاربة الصور النمطية السلبية القائمة على النوع الاجتماعي .
-	-	-	-	-	-	2015/07/22	2015/07/24	2	-	-	-	-	
284	قانون رقم 05.15 يوافق بموجبه على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق الموقعة في 10 أكتوبر 2013 خلال المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بكوماموطو (اليابان) من 7 إلى 11 أكتوبر 2013	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/02/26	2015/05/15	78	2015/05/28	2015/07/14	47	2015/07/15	2015/07/24	9	عدد 6387 17/08/2015	تتطرق هذه الاتفاقية الى العديد من الاجراءات الحمائية التي ترمي باتخاذها من طرف الدول الأطراف الى ضبط وحفظ استخدام الزئبق بهدف التخلص التدريجي منه بحلول عام 2020 .
285	قانون رقم 08.15 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/03/05	2015/05/15	71	2015/05/28	2015/07/14	47	2015/07/15	2015/07/24	9	عدد 6387 17/08/2015	ينص هذا الاتفاق على أن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع أرجاء المملكة المغربية تكون متوافقة مع المبادئ الأساسية التي تنظم المهمة المسندة الى اللجنة الدولية . كما تعترف المملكة المغربية بالشخصية القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من التمتع بالأهلية لحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتعاقد والتقاضي .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ		الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
286	قانون رقم 12.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية بالمغرب	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/02/19	2015/05/15	85	2015/05/28	2015/07/14	47	2015/07/15	2015/07/24	9	عدد 6387 17/08/2015	طبقا لهذا الاتفاق تعترف المملكة المغربية لهذا البنك بالشخصية القانونية والتي تخول له حيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وابرام العقود والتقاضي .
287	قانون رقم 23.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/04/16	2015/05/15	29	2015/05/28	2015/07/14	47	2015/07/15	2015/07/24	9	عدد 6387 17/08/2015	بموجب هذا الاتفاق يعمل الطرفان في اطار احترام تشريعاتهما الوطنية ، على تنفيذ تعاون أمني ومساعدة بعضهما البعض في مجالات مكافحة الارهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات والهجرة غير الشرعية والأشكال الأخرى الخطيرة للجريمة المنظمة .
288	قانون رقم 22.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية في المجال الجمركي الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/04/30	2015/05/15	15	2015/05/17	2015/07/14	58	2015/07/15	2015/07/24	9	عدد 6387 17/08/2015	يهدف هذا الاتفاق الى مساعدة الطرفين بعضهما البعض من خلال ادارتيهما الجمركتين وفق شروط هذا الاتفاق من أجل التطبيق الملائم للتشريعات الجمركية .
289	قانون رقم 17.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/04/01	2015/05/15	44	2015/06/23	2015/07/14	21	2015/07/15	2015/07/24	9	عدد 6387 17/08/2015	تندرج هذه الاتفاقية في اطار رغبة البلدين في الحفاظ على الروابط التي تجمع بينهما وتقويتها ولاسيما علاقتهما في ميدان تسليم المجرمين في اطار احترام المبادئ التي تحكم سياستهما في هذا المجال .
290	قانون رقم 35.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/05/14	2015/05/15	1	2015/06/23	2015/07/14	21	2015/07/15	2015/07/24	9	عدد 6387 17/08/2015	تهدف هذه الاتفاقية إلى تعميق وتطوير التعاون بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة بأشكالها المختلفة والمساهمة في تطوير علاقتهما الثنائية في مجال حفظ الأمن والنظام العام وضمان حقوق الإنسان وحرياته .
291	قانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري	وزارة الاتصال	2015/05/07	-	-	2015/06/23	2015/07/21	28	2015/07/22	2015/07/24	2	عدد 6389 بتاريخ 24/08/2015	يروم هذا القانون إلى ملائمة القانون 77.03 مع مستجدات التكنولوجيا الحديثة التي يفرضها الاتجاه نحو التخلي عن البث الهرتزي الأرضي لصالح البث الرقمي الأرضي في أفق شهر يونيو من سنة 2015 ، وكذا إضافة مقتضيات متعلقة بشروط تقديم متعهدي السمعي البصري للخدمات السمعية البصرية الرقمية الموجهة إلى الجمهور .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
292	قانون رقم 77.15 يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	2015/10/29		-	-	2015/11/03	2015/11/09	6	2015/11/10	2015/11/24	14	عدد 6420 بتاريخ 06/08/2015	يقضي هذا القانون بمنع إنتاج الأكياس البلاستيكية وتسويقها في السوق الداخلي سواء التي تمنح بعوض أو بالمجان للمستهلكين في نقط بيع السلع أو المواد ،أو تقديم الخدمات بغرض التلفيف، ويقضي أيضا بمنع استيراد هذه الأكياس وتسويقها واستعمالها. أما بخصوص باقي الأكياس البلاستيكية، المعرفة في المادة الأولى من القانون، ولاسيما منها تلك المخصصة للاستخدام الفلاحي أو الصناعي ، والأكياس الكاظمة للحرارة، وأكياس التجميد، والأكياس المستعملة لجمع النفايات، فقد حدد القانون قواعد خاصة بها، تتعلق على الخصوص بوضع علامات عليها، وبمنع استعمالها لأغراض غير تلك التي صنعت من أجلها. إضافة إلى أحكام تتعلق بمراقبة صنع وتسويق واستعمال الأكياس البلاستيكية بجميع أنواعها، وكذا بزجر المخالفات التي تمت معاينتها.

			المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين				
ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
294	قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016.	وزارة الاقتصاد والمالية	2015/10/13	2015/10/14	1	2015/10/19	2015/11/15	27	2015/11/16	2015/12/09	23	عدد 6423 بتاريخ 21/12/2015	يهدف قانون المالية رقم 70.15 لسنة 2016 العمل على تنزيل التوجهات الكبرى المصادق عليها في المجلس الوزاري والمتمثلة في أربع توجهات: - العمل من أجل توطيد أسس نمو اقتصادي متوازن يواصل دعم الطلب ويشجع العرض، خاصة عبر تحفيز التصنيع، وتشجيع الاستثمار الخاص، ودعم المقاولة، وتسريع المخططات القطاعية؛ - قوية دعائم نمو اقتصاد مدمج، يقلص الفوارق الاجتماعية والمجالية، ويوفر فرص الشغل الكريم؛ - تسريع تفعيل الجهوية والرفع من وتيرة الإصلاحات الهيكلية الكبرى؛ - #NOM? - وبخصوص المعطيات الرقمية لمشروع قانون المالية لسنة 2016، فهو يستند على أربع فرضيات أساسية: - التطلع إلى تحقيق معدل نمو في حدود 3% - مواصلة تقليص عجز الميزانية في حدود 3,5% -التحكم في التضخم في حدود1,7%، في إطار سعر بترول بقيمة 61 دولار للبرميل - تنزيل مشروع الجهوية عن طريق إحداث كل من صندوق التضامن بين الجهات وصندوق التأهيل الاجتماعي ورفع المساهمة المالية المخصصة للجهات لتصل إلى 4 مليار درهم في أفق 10 مليار درهم سنة 2020، - ويهدف قانون المالية إلى إحداث 26.000 منصب شغل في الوظيفة العمومية، فضلا عن مناصب الشغل التي ستُحدث عبر المجهود الكبير المرتبط بالاستثمار العمومي المقدر بحوالي 189 مليار درهم، على اعتبار ما سينتج عنه من حركية اقتصادية ستتيح إحداث مناصب شغل على مستوى القطاع الخاص. - وستشهد سنة 2016 تنزيل مشروع الجهوية عن طريق إحداث كل من صندوق التضامن بين الجهات وصندوق التأهيل الاجتماعي ورفع المساهمة المالية المخصصة للجهات لتصل إلى 4 مليار درهم في أفق 10 مليار درهم سنة 2020، بالإضافة إلى تسريع الإصلاحات المتعلقة بعدد من القطاعات والمتمثلة في القضاء، والقانون التنظيمي لقانون المالية والديمقراطية التشاركية وباقي الإصلاحات المرتبطة بتنزيل أحكام الدستور الجديد. - كما يعمل هذا القانون على الاستعادة التدريجية للتوازنات الماكرو-اقتصادية من خلال تنزيل الإصلاحات المرتبطة بالقانون التنظيمي للمالية بهدف الرفع من فعالية النفقات العمومية، والعمل على إصلاح أنظمة التقاعد والإصلاح الجبائي، ومواصلة إصلاح صندوق المقاصة بغية التقليص بنسبة 70% من نفقاته بين سنتي 2012-2015. -
	-	-	-	-	-	2015/12/10	2015/12/15	-	-	-	-	-	-

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
297	قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة	وزارة الشباب والرياضة	2014/11/21				2015/01/08	2015/07/22	195	2015/01/09	2015/07/21	193	عدد 6433 بتاريخ 25/01/2016	يرمي هذا القانون إلى إحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة بهدف تطوير الخدمات المقدمة بهذا القطاع وتطعيمها بخدمات اجتماعية جديدة تستجيب لانتظارات النسيج الاجتماعي لهذه الوزارة. ومن شأن إحداث هذه المؤسسة تيسير عملية إسكان الموظفين وتقديم أشكال الدعم المتعلقة بهذه العملية، وتعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية، وكذا إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية لفائدة العاملين بهذا القطاع ، إضافة إلى توفير وسائل نقل الموظفين وكذا تقديم مساعدات وإعانات استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين.
298	قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	2015/08/27	-	-	-	2015/09/10	2015/10/28	48	2015/10/29	2015/12/29	61	عدد 6433 بتاريخ 25/01/2016	يندرج هذا القانون في إطار تنفيذ خارطة الطريق لتطوير الطاقة، من خلال تجاوز النواقص التي شابت تطبيق القانون رقم 13-09. واقر هذا القانون رفع الحد الأدنى للقدرة المنشأة لمشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة المائية من 12 إلى 30 ميغاواط. مع إمكانية بيع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو جد العالي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بالإضافة إلى إعلان مبدأ انفتاح السوق الكهربائية للجهد المنخفض والمنتجة من مصادر الطاقات المتجددة والذي يخضع تطبيق أحكامه المتعلق بالولوج والربط بالشبكة لشروط وكيفيات سيتم تحديدها بنص تنظيمي. - كما نص هذا القانون على إمكانية تحديد، بنص تنظيمي، تدابير وكيفيات وشروط ضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون المعدل للقانون رقم 09-13، ولاسيما ما يتعلق بالولوج للشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض وشراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو جد العالي. - ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة بالنظر لأثره الإيجابي الكبير على الاستثمار وعلى فواتير الأسر، كما أنه يشكل مرحلة جديدة فيما يتعلق بتوفير الكهرباء ذات الجهد المنخفض، وما لذلك من أثر على توفير مناصب شغل جديدة وإيصال الطاقة للمناطق النائية، والمساهمة في جهود تقليص التبعية الطاقية التي تراجعت من 98% سنة 2008 إلى 93% في سنة 2015.
299	قانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	2015/11/05	-	-	-	2015/12/01	2015/12/22	21	2015/12/23	2016/01/05	13	عدد 6437 بتاريخ 08/02/2016	يندرج هذا القانون في إطار تنزيل الجهوية المتقدمة وتحقيق المواءمة اللازمة لحكامة قطاع التربية والتكوين مع التقسيم الجهوي الجديد للمملكة.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	
300	قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود	وزارة السكنى وسياسة المدينة	2013/06/06			2013/10/23	2014/12/22	6	2014/12/23	2015/02/09	48	عدد 6440 بتاريخ 18/02/2016
	-	-	-	-	-	1900/10/23	2015/05/19		2015/05/20	2016/01/19	244	
302	قانون رقم 03.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2/12/2015	5/15/2015	92	2015/07/09	2015/12/22	166	2015/12/23	2016/01/19	27	عدد 6440 بتاريخ 18/02/2016
304	قانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 مايو 2013.	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/04/23	2015/05/15	22	2015/07/20	2015/12/22	155	2015/12/23	2016/01/19	27	عدد 6440 بتاريخ 18/02/2016
305	قانون رقم 57.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/10/16	2015/07/14	271	2015/08/06	2015/12/22	138	2015/12/23	2016/01/19	27	عدد 6440 بتاريخ 18/02/2016
306	قانون رقم 92.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/11/13	2015/07/14	243	2015/08/06	2015/12/22	138	2015/12/23	2016/01/19	27	عدد 6440 بتاريخ 18/02/2016

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون في مجال الخدمات الجوية ، وتوفير كل الأشكال الممكنة للتعاون بين مطارات البلدين .

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الضريبي والتبادل التلقائي للمعلومات وإجراءات تفتيش متزامنة ومتعددة المستويات، وتسهيل التعاون الدولي من أجل تحسين تطبيق القوانين الضريبية الوطنية مع احترام الحقوق الأساسية لدافعي الضرائب، وتوفير كل الأشكال الممكنة للتعاون الإداري بين الدول في تحديد وتحصيل الضرائب ومحاربة التهرب والاحتيال الضريبي. كما تهدف الاتفاقية إلى توفير ضمانات متينة لحماية وسرية المعلومات المحصل عليها من طرف الدول المتعاقدة، وكذا المساعدة على التحقيق في الأموال المهربة إلى الخارج وفي تسريع نسق استرجاعها.

يوافق بموجب هذا الاتفاق الإطار على التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما، موقع بالرباط في 17 أبريل 2014. بموجب هذا الاتفاق، يحدث الطرفان لجنة مشتركة تكون إطارا لمفاوضات ثنائية، يتم فيها انطلاقا من تصور موحد تحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي. ويترأس هذه اللجنة وزيرا للخارجية لكلا البلدين وتجتمع بالتناوب في كل من المغرب وبنما، وذلك في الفترات التي تلائم كلا الطرفان.

يهدف هذا الاتفاق من خلال السلطتين الجمركيتين في كلا البلدين، على منح بعضهما البعض المساعدة المتبادلة من أجل الإشراف على التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي ، والسهر على التقييم الصحيح للرسوم الجمركية والضرائب والمكوس الأخرى ، وكذلك التحديد الصحيح للتصنيف الجمركي وقيمة ومنشأ البضائع.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
307	قانون رقم 102.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/12/04	2015/07/14	222	2015/08/06	2015/12/22	138	2015/12/23	2016/01/19	عدد 6440 بتاريخ 18/02/2016	يتعاون الطرفان في مجال الوقاية وتدبير المخاطر الكبرى التي تشكل تهديدا حقيقيا لسلامة الأشخاص ولحماية الممتلكات والبيئة، لاسيما الكوارث ذات مصادر طبيعية كالزلازل والفيضانات والعواصف وحرائق الغابات، وكذلك الكوارث المرتبطة بالأنشطة البشرية كالتلوث والحوادث المرتبطة بنقل المواد الخطرة . ونص الاتفاق على تبادل الخبرات في هذا المجال وتبادل المعلومات وتخطيط وإعداد وإنجاز اجتماعات مشتركة وكذا التعاون في إطار المنظمات الدولية
308	قانون رقم 19.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/03/26	2015/07/14	110	2015/08/06	2015/12/22	138	2015/12/23	2016/01/19	عدد 6440 بتاريخ 18/02/2016	يشجع هذا الاتفاق الطرفان الاتصال المباشر بينهما في مجال الأدب والفنون والسينما والعمارة والمتاحف والمكتبات والأرشيف وغيرها من المجالات الثقافية، كما يشجع الطرفان المشاركة في معارض الكتب التي تقام في كلا البلدين والتي ينظمها الطرف المستقبل، فبالإضافة إلى مشاركتهما في المهرجانات والمسابقات والفعاليات والمعارض والمؤتمرات والندوات وحلقات البحث وغيرها من الفعاليات الثقافية في مجال الموسيقى والمسرح والسينما والفنون التشكيلية والفلكلور والآثار والمتاحف التي تقام في أي من البلدين
309	قانون رقم 31.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/06/03	2015/07/14	41	2015/08/06	2015/12/22	138	2015/12/23	2016/01/19	عدد 6440 بتاريخ 18/02/2016	يتعهد الطرفان بموجب هذا الاتفاق على إرساء أسس التعاون في مجال الصحة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات أو التجارب المتعلقة بالخدمات الصحية، ووضع برامج التكوين والتأهيل، وعقد اتفاقات بين المستشفيات في ميادين العلوم الطبية بين البلدين، وبناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنيات التحتية وغيرها من المجالات. كما يهدف اتفاق التعاون تسهيل مزاولة مهنة الطب فوق ترابه من طرف مواطني الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في إطار احترام تام للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. كما ينص هذا الاتفاق على أن يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل استقبال، في مؤسساتهما الصحية، مرضى الطرف المتعاقد الآخر موضوع الإخلاء لأجل التطبيب، ولهذه الغاية، يبرمان ترتيبات خاصة بشأن الإخلاء لأجل التطبيب.
310	قانون رقم 40.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/05/27	2015/07/14	48	2015/08/06	2015/12/22	138	2015/12/23	2016/01/19	عدد 6440 بتاريخ 18/02/2016	يوافق بموجب هذه الاتفاقية على التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، والموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
311	قانون رقم 42.15 يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/05/27		2015/07/14	48	2015/08/06	2015/12/22	138	2015/12/23	2016/01/19	27	عدد 6440 بتاريخ 18/02/2016	**يوافق على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995. تهدف هذه الاتفاقية التي تكمل، في مجال القانون الخاص، اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 حول الإجراءات الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إلى تيسير استرجاع وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة بهدف تحسين وحفظ وحماية الميراث الثقافي من أجل المصلحة العامة. وستشكل هذه الاتفاقية، بالنسبة للمغرب، آلية قانونية حمائية إضافية ملزمة دوليا لحماية التراث الثقافي الوطني وكذلك لكون مقتضياتها تتماشى وتوجيهات دستور المملكة المغربية الرامي إلى المحافظة وحماية التراث الثقافي المغربي من التهريب والسرقة والبيع والتصدير غير المشروع.**
312	قانون رقم 53.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببيساو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/08/19		2015/10/13	55	2015/11/02	2015/12/22	50	2015/12/23	2016/01/19	27	عدد 6440 بتاريخ 18/02/2016	**تهم هذه الاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو، موقعة ببيساو في 28 مايو 2015. كما يهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع وخلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه وأن يقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.**

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
313	قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	2015/10/29	-	-	2015/11/04	2016/01/11	68	2016/01/12	2016/02/02	21	عدد 6448 بتاريخ 17/03/2016	يقترح هذا القانون تقوية مراقبة جودة المنتوجات البترولية والسائلة وضمان توفر مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي في محطات الخدمة أو التعبئة،و تزويد السوق الوطنية بالمواد البترولية ووقود الغاز الطبيعي. وتهدف التعديلات والإضافات التي ينص عليها هذا القانون إلى وضع سند قانوني لتعزيز مهام الوزارة المكلفة بالطاقة فيما يتعلق بمراقبة جودة المنتوجات البترولية السائلة على مستوى مراحل التكرير والاستيراد والتخزين والنقل ونقط البيع، وكذا السماح للأعوان المكلفين بمراقبة جودة المنتوجات البترولية بالتدخل على مستوى مختلف المراحل، بالإضافة إلى زجر الغش عن طريق فرض عقوبات مناسبة في حق مرتكبي المخالفات بشأن مواصفات جودة المنتوجات البترولية. كما يحدد هذا القانون مسؤوليات جميع المتدخلين في قطاع الهيدروكاربورات المكررة فيما يتعلق بتوفر مواد الهيدروكاربور المكررة بمحطات الخدمة أو التعبئة في أي وقت وتغريم المخالفين بالإضافة إلى إلزام الفاعلين في ميدان تكرير النفط بنقل المواد البترولية السائلة بوسائلهم الخاصة أو عن طريق ناقل مرخص له من طرف الإدارة والمتوفر على عقدة نقل مبرمة مع الشركة المعنية، وكذا إلزام شركات التكرير والمستوردين بإعطاء الأسبقية لتموين السوق الداخلي بمواد الهيدروكاربور المكررة وبوقود الغاز الطبيعي. كما يحث هذا القانون على إذكاء روح المسؤولية لدى شركات التكرير والمستوردين والفاعلين في ميدان تكرير النفط بشأن الحرص على مطابقة المنتوجات البترولية المعروضة في السوق لمواصفات الجودة المطلوبة مع تأسيس نظام للعقوبات.
314	قانون رقم 56.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة، 1991 ، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بجنيف في 25 يونيو 1991 .	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/08/27	2015/10/13	47	2016/01/21	2016/02/09	19	2015/11/02	2016/01/20	79	عدد 6448 بتاريخ 17/03/2016	تهدف هذه الاتفاقية إلى تحسين ظروف عمل العمال هذا القطاع وتعزيز حمايتهم وذلك بتمتيعهم، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية، بجميع الحقوق المخولة لهم بصفة عامة بما فيها الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي، والحق في الإجازة السنوية المدفوعة الأجر، وكذا الحق في فترات راحة يومية وأسبوعية، والحق في الأجر الأساسي الذي يدفع للعامل بغض النظر عن الإكراميات.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين				مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	
315	قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.	وزارة الاتصال	2015/07/29		-	-	2015/10/28	2015/12/22	55	2015/12/23	2016/02/02	41	عدد 6454 بتاريخ 07/04/2016	يندرج هذا القانون في إطار تنزيل أحكام الفصل 28 من الدستور الذي ينص على أن السلطات العمومية تشجع على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. ويشكل هذا القانون محطة أولى في مسار الإصلاح الشامل والعميق لقوانين الصحافة والنشر في بلادنا، والتي سيتم برمجة مكوناتها تباعا. كما يعد هذا القانون استكمالا لأوراش الإصلاح التي فتحتها وزارة الاتصال في مجال الإعلام والاتصال وذلك من خلال العمل على إحداث، وفق مقاربة تشاركية، هيئة مهنية مستقلة وديمقراطية تدعى المجلس الوطني للصحافة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال في تدبير شؤونه التنظيمية والمالية، تهدف بالأساس التنظيم الذاتي للجسم الصحفي ، وتضطلع بمهام الوساطة والتحكيم ، وتعمل على تعزيز احترام أخلاقيات المهنة والارتقاء بالممارسة الصحفية وكذا تتبع حرية الصحافة. ويعهد إلى المجلس الوطني للصحافة، بحسب القانون، بتولي مهام وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ومنح بطاقة الصحافة المهنية، وممارسة دور الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار، بالإضافة إلى ممارسة دور التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين، وكذا النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحفية والصحفيين المهنيين الذي أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة. ويضمن هذا القانون تمثيلية النساء الصحفيات المهنية والناشرات بما يتناسب مع حضورهن داخل قطاع الصحافة والنشر في إطار التنصيص على مبدأ السعي إلى تحقيق المناصفة. كما يتألف هذا المجلس من واحد وعشرين عضوا.
-	-	-	-		-	-	1900/11/06	2016/02/09	-	-	-	-	-	-

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
317	قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية	الوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية	2015/10/22	-	2015/11/24	2016/01/26	63	2016/01/27	2016/02/09	13	عدد 6450 بتاريخ 24/03/2016	يرمي هذا القانون إلى مواكبة التحولات العميقة التي عرفتها الظرفية السياسية التجارية الخارجية للمغرب، والناتجة بالخصوص عن الالتزامات الجديدة برسم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ، وإبرام العديد من اتفاقيات التبادل الحر ، وتطور تبادل المعلومات الإلكترونية للتجارة الدولية، بالإضافة إلى تنامي الممارسات غير المشروعة التي تلحق ضررا بقطاع الإنتاج الوطني. لهذه الغاية، حرص القانون الجديد المعدل لقانون التجارة الخارجية على وضع مقتضيات إضافية، لم يتم التنصيص عليها في القانون 13-89 المتعلق بالتجارة الخارجية، وتتعلق بتقييد التجارة ، وتتوخى حماية الإنتاج الوطني بما لا يتنافى مع التزامات المغرب الدولية ، ولا يتعارض مع سياسة تحرير المبادلات. وأقر هذا القانون على مستوى مساطر إحداث سجل لمتعاملي التجارة الخارجية كإجراء تمهيدي مسبق لممارسة نشاط الاستيراد والتصدير، بهدف حصر المقاولات العاملة في مجال التجارة الخارجية. كما تم إلغاء الإجراء القاضي باكتتاب الالتزام بالاستيراد، المنصوص عليه في القانون 13-89، من القانون الجديد بغية تبسيط مساطر التصدير. كما يجسد هذا القانون تنفيذ المغرب لالتزاماته بموجب الاتفاقيات التجارية التي أبرمها، عبر إحداث آلية لتدبير نظام حصص التعريفة الجمركية. وحرصا على تطوير شفافية ونجاعة هذا النظام، تم تقنينه في هذا القانون. وفيما يتعلق بالتفاوض بشأن الاتفاقيات التجارية الدولية، فإن هذا القانون حدد الضوابط المؤطرة للمفاوضات لكي تصبح عملية التفاوض أكثر شفافية وشمولية.
318	قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.	وزارة العدل والحريات	2014/09/18	2014/10/14	2015/04/03	2016/10/27	573	2015/10/27	2016/02/09	105	عدد 6456 بتاريخ 14/04/2016	تم إعداد هذا القانون التنظيمي طبقا لأحكام الفصل 116 من الدستور، وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية بإصلاح القضاء، وميثاق العدالة، ومراعاة المبادئ الدولية المرتبطة باستقلال السلطة القضائية. ويحدد هذا القانون التنظيمي طرق تنظيم وسير المجلس، وقواعد انتخاب وتعيين أعضائه، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة. ويهدف على الخصوص، إلى تعزيز استقلال المجلس، وضمان تمثيلية النساء القاضيات به، وتقوية الضمانات الممنوحة للقضاة، وكذا الالتزام بمبادئ الحكامة الجيدة، إضافة إلى تعزيز دور المجلس في تخليق القضاء.
	-	-	-	-	2016/02/09	2016/02/10	1	-	-	-	-	
320	قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.	وزارة العدل والحريات	2015/01/22	2015/01/29	2015/04/03	27/10/2015	7	2015/10/27	2016/02/09	105	عدد 6456 بتاريخ 14/04/2016	يهدف هذا القانون التنظيمي إلى تطبيق مقتضيات الفصل 112 من الدستور. وقد تأسس هذا القانون التنظيمي على: - - دستور المملكة؛ --التوجيهات الملكية ذات الصلة،الواردة في الخطب والرسائل الملكية السامية؛ - - مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة؛ - - المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية بما يوافق روح دستور المملكة؛ - كما تم الاستئناس بمجموعة من القوانين والدراسات والتقارير سواء منها الوطنية أو الدولية خلال بلورة هذا القانون التنظيمي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون التنظيمي المتعلق بالسلطة القضائية لما يطبعهما من تكاملية.
-	-	-	-	-	1900/11/11	2016/02/10	-	-	-	-	-	-

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
322	قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	2015/07/02			-	2015/08/06	2015/11/01	87	2015/11/02	2016/01/05	64	عدد 6448 بتاريخ 17/03/2016	يهدف هذا القانون إلى استثناء جامعة القرويين من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وكذا حذفها من لائحة الجامعات المحددة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-394 المتعلق بإحداث الجامعات، وذلك عقب إعادة تنظيم جامعة القرويين بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-71 الصادر في 7 رمضان 1436 الموافق ل 24 يونيو 2015 ووضعها تحت الرعاية السامية لجلالة الملك أمير المؤمنين محمد السادس نصره الله ، ووصاية وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وجعلها مؤسسة علمية مرجعية في علوم الدين وفي تاريخ الفكر والحضارة الإسلامية، كما تم تحديد قائمة المؤسسات والمعاهد التابعة لهذه الجامعة. وحرصا على السير العادي لنظام الدراسات بالمؤسسات الجامعية التي لم تعد تابعة لجامعة القرويين والتي سيتم إلحاقها بمختلف الجامعات التابعة لنفوذها الترابي، يقضي هذا القانون بأن يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بالمؤسسات الجامعية التي كانت تابعة لجامعة القرويين إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
-	-	-	-	-	-	-	2016/01/06	2016/02/10	35	-	-	-	-	-
324	قانون 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية	وزارة الفلاحة والصيد البحري	2013/05/09		-	-	2013/12/23	2016/02/08	777	2016/02/09	2016/04/08	59	عدد 6466 بتاريخ 2016/05/19	يغير هذا القانون ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف بتاريخ 31 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما يهدف هذا القانون على الخصوص إلى تحيين المصطلحات المستعملة في مدونة التجارة البحرية وكذلك مبالغ الغرامات المنصوص عليها، وتمديد إلزامية التوفر على سجل للطاقم إلى سفن الصيد الصغيرة، ومراجعة المقتضيات المتعلقة بالتحقيق البحري عند وقوع حوادث بحرية، وتدقيق مساطر بيع السفن قضائيا لا سيما من أجل تمكين الإدارة المختصة من التدبير الشفاف والموضوعي للتقييدات والديون المسجلة على السفن. وتأتي هذه الإجراءات في إطار مواكبة التطورات التي عرفها القطاع البحري الوطني عموما وقطاع الصيد بصفة خاصة، على اعتبار أن بعض العبارات والمصطلحات المستعملة في نص مدونة التجارة البحرية لا تتلاءم مع السياق الوطني الحالي ولا تنسجم مع النظام القانوني الجاري به العمل.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
327	قانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	2015/03/05	-	-	2015/04/28	2016/02/08	286	2016/02/09	2016/04/08	عدد 6465 بتاريخ 16/05/2016	يرمي هذا القانون إلى تغيير وتتميم القانون رقم 89 016- المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية بهدف تأهيل مهنة الهندسة المعمارية ، نظرا للدور المحوري المنوط بالمهندس المعماري كمتدخل وفاعل أساسي في عمليات التعمير والبناء، وكذا اعتبارا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا في الآونة الأخيرة، لا سيما ما يتعلق منها بدينامية التعمير في ظل التزايد الديموغرافي، وبغية وضع الشروط الضرورية لمواكبة الأوراش التنموية الكبرى المفتوحة وتأطيرها. يقترح هذا القانون تمكين المهندسين المعماريين من مزاولة مهنتهم إما في إطار شركة أشخاص أو شركات بالأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، بحسب ما يتلاءم مع توجهاتهم ومصالحهم، مع تقييد تلك المزاولة بشروط تكفل حقوق الشركاء فيما بينهم من جهة، والتزاماتهم إزاء الأغيار من جهة أخرى. كما ينص القانون على ضرورة تقيد المهندس المعماري، كيفما كانت طريقة مزاولته لمهنة الهندسة المعمارية، بمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للمجالات المرتبطة بهذه المهنة.
331	قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها	وزارة الفلاحة والصيد البحري	2014/11/13	-	-	2015/06/12	2016/02/08	241	2016/02/09	2016/04/08	عدد 6466 بتاريخ 19/05/2016	يحدد هذا القانون اقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها أو إعادة بنائها أو إدخال تغييرات عليها، بغية ضبط مجهود الصيد بغرض نهج سياسة فعالة لتهيئة المصايد والحد من الصيد الجائر الذي يهدد استدامة المخزون السمكي، وذلك في إطار تنزيل إستراتيجية «آليو تيس» التي جعلت الاستدامة إحدى أركانها. ويشترط هذا القانون إخضاع السفن التي تقل حمولتها عن 5 أطنان وكذا تلك التي تتعدى حمولتها الإجمالية 100 طن إلى جانب السفن الأخرى لشرط الحصول على رخصة مسبقة تسلم من أجل بناء وحيازة وتحويل سفن الصيد، على اعتبار أن أحكام الظهير رقم 1-62-101 الصادر في 24 جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) المعمول به حاليا، والذي تزامنت ظروف إصداره مع كثافة الثروات البحرية ووفرتها وقلة الأسطول، لا ينص على هذا الشرط إلا بخصوص السفن التي تفوق حمولتها الإجمالية 5 أطنان وتقل عن 100 طن. إضافة إلى ذلك، وبهدف تحقيق الفعالية المنشودة التي تتناسب وأهمية الحفاظ على الثروة البحرية، فإن هذا القانون يتدارك غياب العقوبات في التشريع الجاري به العمل ضد الأشخاص الذين لا يتوفرون على ترخيص مسبق أو الذين لا يحترمون المواصفات المرخص بها.

ر ت	القانون	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين				مضمون القوانين
		التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	
333	قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها	2014/06/19	-	-	2015/06/23	2016/02/09	231	2014/11/20	2015/06/22	214	يهدف هذا القانون إلى تمكين بلادنا من إطار قانوني متماسك وواضح، خاص بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، يستجيب لتطلعات كل الفاعلين في المجال من أشخاص في وضعية إعاقة وقطاعات حكومية وهيئات المجتمع المدني. وتتحدد أهداف هذا القانون الإطار أساسا في تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها من خلال الوقاية من الإعاقات والحد من آثارها، وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتهم من كل أشكال التمييز والاستغلال والتشرد والإهمال وكذا تيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، مع تعزيز مشاركتهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية. كما تشمل أهداف هذا القانون تحديد مبادئ إعداد وتنفيذ البرامج والسياسات والاستراتيجيات والخطط من قبل السلطات العمومية، واعتماد مفاهيم جديدة تساير التطورات التي عرفها مجال الإعاقة، كمفهوم وضعية الإعاقة وإعادة التأهيل والتمييز على أساسا الإعاقة، وكذا اعتماد مقاربة حقوقية ترتكز على مفهوم الحق بدل الرعاية وإنشاء أوضاع قانونية جديدة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة كفيلة بتحقيق تكافؤ الفرص وتيسير اندماجهم. وتتوزع مقتضيات هذا القانون على عدة أبواب تشمل الأهداف والمبادئ؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية؛ التربية والتعليم والتكوين؛ التشغيل وإعادة التأهيل المهني؛ المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه؛ المشاركة في الحياة السياسية والمدنية؛ الامتيازات وحقوق الأولوية؛ بالإضافة إلى الولوجيات.	عدد 6466 بتاريخ 19/05/2016
-	-	-	-	-	-	-	-	2016/02/10	2016/04/08	58	-	-
336	قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود	2015/06/26	-	-	2015/07/23	2015/12/22	152	2015/12/23	2016/04/08	107	يرمي هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بسلامة السدود لتأمين حماية الأشخاص والممتلكات من الأخطار المرتبطة بوجود هذه المنشآت، كما يهدف إلى سن ممارسات جيدة وقواعد ومعايير والتزامات لأجل توضيح دور مختلف المتدخلين والهيئات المشرفة على سلامة السدود. وتتمحور مقتضيات هذا القانون أساسا حول وضع تصنيف للسدود حسب أهميتها ومستوى المخاطر الذي تشكله بما يسمح بإخضاعها لمعايير وضوابط دقيقة، بالإضافة إلى وضع أحكام تهم بناء السدود من قبيل إلزامية الحصول على رخصة مسبقة ومتطلبات دراسات التصميم. كما يضع هذا القانون عدة قواعد مرتبطة بالسلامة من أجل احتواء المخاطر وكذا عملية رصد ومراقبة سلامة السدود.	عدد 6466 بتاريخ 19/05/2016

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
338	قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين	وزارة الاتصال	2015/10/12	-	-	2015/11/02	2015/12/22	50	2015/12/23	2016/02/02	عدد 6466 بتاريخ 19/05/2016	يعد هذا القانون إصلاحا طموحا وكبيرا انطلق الحوار بشأنه قبل حوالي عشر سنوات ويأتي من أجل إدماج عدد من المراجعات العميقة في النص الذي اعتمد قبل حوالي عشرين سنة. ويكرس هذا الإصلاح مبدأ استقلالية الصحفي عبر جعل منح بطاقة الصحفي وجعل الولوج إلى المهنة من اختصاص المهنيين عبر المجلس الوطني للصحافة باعتباره هيئة منتخبة من طرف الصحفيين والناشرين، تختص حصريا بمنح بطاقة الصحفي وتقنين الولوج إلى المهنة. كما ينص هذا القانون على الضوابط المؤطرة للولوج إلى المهن الصحفية حيث يشترط لأول مرة مؤهلات جامعية، كما ينص على وضع قواعد أخلاقية ومهنية أوكل تحديدها للمجلس الوطني للصحافة باعتباره الهيئة التي خول لها القانون العمل على وضع هذه القواعد، فضلا عن توفير المشروع للضمانات المهنية للصحفيين من أجل أداء مهمتهم داخل إطار يضمن كرامتهم ويصون حقوقهم، بالإضافة إلى كونه يحدد الالتزامات والواجبات في العلاقة بين الصحفيين والناشرين، كما يكرس الحماية القانونية المرتبطة بهذا المجال بالنسبة للصحفيين.
	-	-	-	-	-	2016/02/03	2016/02/08	5	2016/02/09	2016/04/08	59	-	-
341	قانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	2013/11/14	-	-	2014/07/31	2016/02/08	557	2015/02/09	2016/04/08	424	عدد 6466 بتاريخ 19/05/2016	يهدف هذا القانون بالأساس إلى الحفاظ على تنوع منتوجات حرف الصناعة التقليدية وحماية الإرث الثقافي المرتبط بها وذلك بالإعتراف بمنشئها ومواصفاتها وطريقة إنتاجها وتقييمها؛ وتشجيع تنمية حرف الصناعة التقليدية من خلال تثمين المواصفات المرتبطة بحرف الصناعة التقليدية أو مميزات العوامل الطبيعية وكذا طرق الإنتاج والمهارات البشرية المتعلقة بها؛ والرفع من جودة منتوجات حرف الصناعة التقليدية والمساهمة في تحسين مستوى المداخيل المترتبة عن تثمينها لصالح مختلف الفاعلين المحليين المتدخلين في تهيئة المنتوجات المذكورة. وتكمن الأهمية التي يكتسيها هذا القانون في كون العلامة وسيلة مهمة لتطوير مقاولة الصناعة التقليدية المغربية وتحسين تنافسيتها، بحيث تقوم بوظائف متعددة، من بينها التمييز بين المنتجات والخدمات؛ وضمان المنشأ أو المصدر؛ والإشهار للمنتوج والمقاولة؛ وتوفير الحماية والوقاية من المنافسة غير المشروعة. أما عن مضامين هذا القانون ، فتتمحور حول تحديد مفهوم العلامة والبيان الجغرافي لمنتوجات الصناعة التقليدية؛ وشروط الإعتراف بالعلامة والبيان الجغرافي لمنتوجات الصناعة التقليدية وكيفيات منحها واستعمالها وحمايتها؛ والالتزامات والمسؤوليات المفروضة على الذين يريدون الاستفادة من هذه العلامات المميزة؛ ومقتضيات زجرية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون.
343	قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية	وزارة الفلاحة والصيد البحري	2015/03/19	-	-	2015/08/28	2016/02/08	164	2016/02/09	2016/04/08	59	عدد 6466 بتاريخ 19/05/2016	يهم هذا القانون الترحال الرعوي وتهيئة المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتدبيرها، وكذا تأطير المجال الرعوي ببلادنا والذي تبلغ مساحته 53 مليون هكتار دون المجال الغابوي بالإضافة إلى 9 ملايين هكتار من المجال الغابوي، والذي ينتشر بالمناطق القاحلة وغير القاحلة ويشكل موردا أساسيا لساكنة هذه المناطق، وأرسى هذا القانون العديد من القواعد التي تضمن الاستغلال المعقلن للموارد الرعوية وكذا الممتلكات والمجالات المعنية بهذا القانون، وأحداث لجنة وطنية لاتخاذ القرارات التي تهم تدبير وتنمية هذه المجالات الرعوي القانون ة، كما قدم هذا الحلول الناجعة الممكنة لمختلف المشاكل المتعلقة بتهيئة وتدبير المجال الرعوي وكذلك وضع قواعد استعمال واستغلال المراعي ومواردها مع تنظيم وتسوية النزاعات الممكن أن تنجم عن ممارسة النشاط الرعوي.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
345	قانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري	وزارة السكنى وسياسة المدينة	2015/06/18	-	-	2015/09/02	2016/02/08	159	2016/02/09	2016/04/08	59	عدد 6465 بتاريخ 16/05/2016	يتعلق هذا القانون بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، من خلال وضع قواعد قانونية حديثة وملائمة تؤطر جهود معالجة المباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري ببلادنا. كما يهدف القانون إلى معالجة الاختلالات التي أفرزها تدهور المشهد الحضري وتنامي ظاهرة البناء الآيل للسقوط وذلك لتفادي حالات انهيار بعض المباني، سواء داخل الأنسجة الحضرية العتيقة أو خارجها والتقليل من أضرار ذلك على الممتلكات والأرواح، خاصة وأن الإحصائيات التي أنجزت حول هذا الموضوع كشفت عن وجود حوالي 43 ألف منزل أو سكن آيل للسقوط. وقد جاء هذا القانون بعدد من المستجدات التي تتجلى أساسا في تنظيم أدوار جميع المتدخلين وتحديد المسؤوليات بما فيها مسؤولية مالكي المباني الآيلة للسقوط، وإقرار تدابير لمعالجة المباني الآيلة للسقوط، بالإضافة إلى تدقيق مسطرة إخبار ملاك المباني الآيلة للسقوط أو شاغليها، للاضطلاع بمسؤولياتهم وتحديد الإجراءات في حال عدم تنفيذ الأشغال المقررة أو في حالة تعذر معرفة الأشخاص المعنيين. كما تشمل المستجدات التي جاء بها هذا القانون تنظيم عمليات العناية بالأنسجة الحضرية العتيقة والأحياء القديمة بهدف المحافظة على التراث المعماري للمدن وتثمين المجالات الحضرية، وكذا توضيح كيفيات التدخل في نطاق مدارات المباني الآيلة للسقوط والتجديد الحضري التي يتم تحديدها باقتراح من لجنة تضم جميع المتدخلين وبمصادقة رئيس مجلس الجماعة، ويوضع لها تصميم يتضمن بالأساس برنامج التدخل وتكلفته ومسؤوليات المتدخلين، ومسطرة وضعه ودراسته والموافقة عليه. كما نص هذا القانون على إحداث مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لنفس القواعد التي تخضع لها باقي المؤسسات المماثلة من حيث الوصاية والرقابة والإدارة وقواعد التسيير.
347	قانون رقم 106.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية	وزارة السكنى وسياسة المدينة	2015/06/11	-	-	2015/09/02	2016/01/26	146	2016/01/27	2016/04/08	72	عدد 6465 بتاريخ 16/05/2016	يروم هذا القانون إلى تغيير وتتميم القانون رقم 18-00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية بهدف إصلاح وتحيين نظام الملكية المشتركة في إطار الجهود المبذولة لمواكبة التحولات التي تشهدها بلادنا والتي تسهم بشكل مستمر في إعادة هيكلة نمط حياة وعيش المغاربة وأسلوب تعاملهم مع العقار والولوج إلى حق التملك. ويهدف هذا القانون ، الذي تم إعداده بتنسيق وتعاون وثيقين مع المهنيين والمختصين، إلى تجاوز السلبيات والنواقص التي تعتري المنظومة القانونية الحالية، التي لم تعد مقتضياتها قادرة على تنظيم الملكية المشتركة وفق الغايات المرجوة، مما أثر بشكل سلبي على المشهد العمراني بصفة عامة وعلى تدبير البنايات المشتركة وصيانتها بصفة خاصة. وينص هذا القانون على إدراج أصناف جديدة من الملكية المشتركة كالفيلات، بالإضافة إلى سن مقتضيات منظمة للملكية المشتركة المنجزة على مراحل. وقد جاء هذا القانون بمجموعة من المستجدات تشمل مجالات التدبير المالي والحكامة الجيدة وحقوق وواجبات الملاك المشتركين بالإضافة إلى مجال المنازعات وتدابير للملكية المشتركة في وضعية صعبة.

ر ت	القانون	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
		التاريخ	التاريخ	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
349	قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية	2014/10/23	-	2014/11/11	2016/01/26	-	2016/01/27	2016/04/08	72	عدد 6465 بتاريخ 16/05/2016	يقضي هذا القانون بتغيير مقتضيات القانون رقم 016-89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، وتمكينها من التوفر على مستشارها القانوني وذلك من خلال تعديل مقتضيات المادة 39 من القانون 016.89 وكذا المواد 47 و55 و101 من نفس القانون وذلك للتنصيص على أن المستشار القانوني شخصية تعين بموجب مرسوم، على غرار ما هو معمول لدى هيئة أطباء الأسنان الوطنية. وللإشارة فإن المادة 39 من القانون السالف الذكر تنص على أنه يقوم بمهمة المستشار القانوني لدى المجلس الوطني لهذه الهيئة عضو من الغرفة الدستورية التي حل محلها المجلس الدستوري، في حين أن المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص على تنافي العضوية في المجلس الدستوري مع مهمة المستشار القانوني في الهيئة المذكورة.
351	قانون رقم 54.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية لجمهورية غينيا بيساو	2015/09/03	2015/10/13	2015/12/02	2016/02/08	40	2016/02/09	2016/05/04	68	عدد 6473 بتاريخ 13/06/2016	يوافق بموجب هذا الاتفاق على التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية لجمهورية غينيا بيساو، موقع ببيساو في 28 ماي 2015. وطبقا لهذا الاتفاق، ينفذ الطرفان تعاونا مؤسساتيا وتقنيا وعلميا في مجال الأمن الداخلي والحكامة المحلية ويقدمان المساعدة لبعضهما البعض في مجالات اختصاصاتهما وخاصة مكافحة الإرهاب والأشكال المختلفة للجريمة المنظمة والاتجار في البشر والهجرة غير المشروعة المتعلقة بها وكذا الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها الكيميائية. كما ينص هذا الاتفاق على تقوية اللامركزية والحكامة المحلية إضافة إلى تدبير وتكوين الموارد البشرية.
353	قانون رقم 69.14 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك	2014/11/05	2015/07/14	2015/09/04	2016/02/08	251	2016/02/09	2016/05/04	157	عدد 6473 بتاريخ 13/06/2016	تهم هذه اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك. وطبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، التي تعكس الرغبة في إقامة تعاون أكثر فعالية في مجال مكافحة الجريمة عموما، يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا تسليم كل شخص من أجل متابعات جنائية أو تنفيذ عقوبة أو تدبير أمني سالب للحرية بناء على جريمة من شأنها فتح مجال للتسليم.
355	قانون رقم 81.15 يوافق بموجبه على ملحق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا(فيدرالية والوني- بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني – بروكسيل بالمغرب،الموقع بالرباط في فاتح أكتوبر 2015	2015/12/23	2016/02/06	2016/02/09	2016/04/19	45	2016/04/20	2016/05/04	70	عدد 6473 بتاريخ 13/06/2016	يهم ملحق الاتفاق هذا بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني-بروكسيل) الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني-بروكسيل بالمغرب. وتسري مقتضيات هذا الملحق على موظفي هذه المؤسسات المدرسية المعينون من خارج المغرب، الذين لهم الحق، بموجب هذا الاتفاق، في الاستفادة من القبول المؤقت لسياراتهم خلال مدة العقد ومن الاستيراد المعفي من جميع الواجبات والرسوم على أثاثهم وأمتعتهم وأغراضهم الشخصية، وذلك في إطار تغيير الإقامة .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
357	قانون رقم 92.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26و29 يناير 1987	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/01/21	2016/02/06	16	2016/03/18	2016/04/19	32	2016/04/20	2016/05/04	14	عدد 6473 بتاريخ 13/06/2016	يوافق بموجبه المغرب على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26 و29 يناير 1987). وتعتبر محكمة العدل الإسلامية الدولية جهازا يعمل بصفة مستقلة وفقا لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأحكام نظام المحكمة الأساسي، كما يسترشد بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية. وتختص المحكمة بالنظر في الدعاوي التي ترفع إليها من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. كما يمكن للمحكمة أن تفتي في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها، وذلك بطلب من أي هيأة مخولة بذلك قبل مؤتمر وزراء الخارجية.
359	قانون رقم 75.14 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2014/11/05	2015/07/14	251	2015/08/06	2016/02/08	186	2016/02/09	2016/05/04	85	عدد 6473 بتاريخ 13/06/2016	تتعلق هذه الاتفاقية بالمساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك، حيث تنص على نطاق المساعدة القانونية من قبيل تبليغ الوثائق المسطرية، أخذ الأدلة، وتحديد مكان والتعريف بهوية الأشخاص والأشياء، وتنفيذ طلبات البحث والحجز ومنح أي شكل آخر من أنواع المساعدة القانونية التي تتلاءم وأهداف هذه الاتفاقية، وذلك وفقا لقانون الطلب المطلوب.
361	قانون رقم 57.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بدكار في 25 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/09/17	2015/10/13	26	2015/11/02	2016/02/08	98	2016/02/09	2016/05/04	85	عدد 6473 بتاريخ 13/06/2016	يرمي هذا الاتفاق إلى التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال، موقع بدكار في 25 ماي 2015. ويهدف هذا الاتفاق إلى وضع أسس وطرق تنفيذ التعاون بين البلدين في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية والأنشطة الملحقة بهما بالخصوص في ميدان التكون البحري والبحث العلمي السمكي وتربية الأحياء وصناعات وتثمين وتحويل منتجات الصيد البحري، ومحاربة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وطبقا لهذا الاتفاق، يتفق الطرفان على تبادل الخبرات في ميدان تهيئة المصايد واقتراح ما يمكن أن يتخذ من تدابير لتأمين المحافظة على الموارد البحرية على المدى الطويل والاستغلال الأمثل للموارد السمكية خاصة ما يتعلق منها بالمخزونات السطحية والأسماك المهاجرة العابرة لمنطقتيهما الاقتصادية الخالصة.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
363	قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية	الأمانة العامة للحكومة	2016/02/06		-	-	2016/03/22	2016/04/08	17	2016/05/04	2016/05/04	-	عدد 6476 بتاريخ 23/06/2016	يندرج هذا القانون التنظيمي في إطار تطبيق أحكام الفصل 44 من الدستور، الذي ينظم سير وتأليف مجلس الوصاية الذي يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية خلال المدة التي يكون فيها الملك غير بالغ سن الرشد ،.كما يمارس السلطات المخولة لجلالة الملك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل ، باستثناء ممارسة السلطات المخولة لجلالة الملك فيما يخص مراجعة الدستور .و يتألف المجلس من رئيس المحكمة الدستورية كرئيس ، وعضوية كل من رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس النواب ، ورئيس مجلس المستشارين ، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى ، وعشر شخصيات يعينهم جلالة الملك بمحض اختياره .ويمارس مجلس الوصاية بمقتضى أوامر بمثابة ظهائر السلطات المخولة له بموجب أحكام الدستور وهذا القانون التنظيمي . تنعقد اجتماعات المجلس بدعوة من الرئيس أو بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية الأعضاء، ويتداول بكيفية صحيحة بحضور ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل ، ويتخذ قراراته بإجماع الأعضاء الحاضرين ، وإذا تعذر ذلك، يتخذ قراراته بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين على الأقل.و يمارس مجلس الوصاية الاختصاصات التالية: • يتولى الرئيس بحضور أعضاء المجلس ، رئاسة المجلس الوزاري وكل مجلس أو هيئة يتولى جلالة الملك رئاستها بموجب أحكام الدستور والظهائر والنصوص التشريعية الجاري بها العمل . • يوقع الرئيس بعد موافقة المجلس على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ؛ • يقوم رئيس المجلس بمهام القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية ؛- يرأس رئيس مجلس الوصاية ، باسم جلالة الملك ، افتتاح الدورة الأولى للبرلمان بحضور أعضاء مجلس الوصاية • - يوقع الرئيس الأوامر بمثابة ظهائر الصادرة عن المجلس ، وتوقع علاوة على ذلك ، بالعطف من قبل رئيس الحكومة .بمجرد بلوغ الملك تمام السنة 18، يعمل مجلس الوصاية بجانبه كهيئة استشارية حتى يدرك السنة، ويحل مجلس الوصاية بقوة القانون بمجرد بلوغ الملك 20 سنة من عمره . • يعقد مجلس الوصاية اجتماعاته بمقره ، ويخصص لرئيس مجلس الوصاية اعتماد مالي من ميزانية الدولة ، كما تدرج الاعتمادات اللازمة لتسيير مجلس الوصاية في الميزانية العامة للدولة .
365	قانون رقم 82.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أكتوبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/12/16		2016/02/06	52	2016/02/09	2016/04/19	70	2016/04/20	2016/05/04	14	عدد 6473 بتاريخ 13/06/2016	تهدف هذه الاتفاقية إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا، موقعة بالرباط في 5 أكتوبر 2015. وتشجع وتدعم العلاقات الاقتصادية بين البلدين، وهي تسري على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما وتشمل ضرائب الدخل المفروضة باسم كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو جماعاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
367	قانون رقم 72.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/10/22	107	2016/02/06	2016/02/09	2016/04/19	70	2016/04/20	2016/05/04	14	عدد 6473 بتاريخ 13/06/2016	يوافق بموجب هذه الاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، موقعة بالرباط في 14 أبريل 2015. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع وتدعيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال مقتضياتها الرامية إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل. وتسري مقتضيات هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما وتشمل ضرائب الدخل المفروضة باسم كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو جماعاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.
369	قانون رقم 55.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بدكار في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/09/10	33	2015/10/13	2015/12/02	2016/02/08	68	2016/02/09	2016/05/04	85	عدد 6473 بتاريخ 13/06/2016	ينصب هذا الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال، موقع بدكار في 21 ماي 2015. ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز التعاون بين البلدين في مجال الوقاية من المخالفات والبحث عنها وزجرها وكذلك ضمان أمن السلسلة اللوجيستيكية الدولية، من خلال تبادل الإدارتين الجمركيتين بالبلدين للمساعدة الإدارية بينهما وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بقصد التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها.
371	قانون رقم 52.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/07/29	76	2015/10/13	2015/12/02	2016/02/08	68	2016/02/09	2016/05/04	85	عدد 6473 بتاريخ 13/06/2016	يهم هذا الاتفاق تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غنيا بيساو. كما يهدف إلى تشجيع وخلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه وأن يقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.
373	قانون رقم 16.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/04/01	104	2015/07/14	2015/08/06	2016/02/08	186	2016/02/09	2016/05/04	85	عدد 6473 بتاريخ 13/06/2016	تهم هذه الاتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، وتعزيز التعاون القضائي بين البلدين في الميدان الجنائي، حيث يتعهد الطرفان بأن يتبادلا التعاون القضائي أي قضية جنائية، باستثناء تنفيذ القرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة. وبموجب هذه الاتفاقية، تنفذ الدولة المطلوبة، طبقا للكيفية المقررة في تشريعها، طلبات التعاون القضائي المتعلقة بقضية جنائية والموجهة من لدن السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة والهادفة إلى تتميم إجراءات التحقيق، أو الإطلاع على عناصر الإثبات، أو تسليم أشياء أو ملفات أو مستندات، ويجب أن تكون الوقائع المعللة لطلب التفتيش و/ أو الحجز معاقبا عليها في كلا الدولتين.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
375	قانون رقم 39.15 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/06/07	2015/07/14	37	2015/08/06	2016/02/08	186	2016/02/09	2016/05/04	عدد 6473 بتاريخ 13/06/2016	تهدف هذه المذكرة إلى تنظيم العلاقات البحرية بين البلدين، والإسهام بشكل عام في تطوير علاقاتهما الاقتصادية والتجارية، حيث يعمل الطرفان، وفق هذه المذكرة، على تحقيق تنمية منسجمة للملاحة التجارية بين البلدين من أجل تفعيل التعاون المشترك في مجالات الملاحة التجارية وفي إطار احترام مبدأ حرية الشحن التجاري الدولي.
377	قانون رقم 20.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/04/01	2015/07/14	104	2015/08/06	2016/02/08	186	2016/02/09	2016/05/04	عدد 6473 بتاريخ 13/06/2016	طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين أن ينقل إلى الدولة الأخرى لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه. كما يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانيات نقله إلى بلده لتنفيذ عقوبته. إلا أنه يمكن رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها أو المبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية، أو إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
379	قانون رقم 05.16 يوافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/02/03		2016/02/06	3	2016/02/09	2016/04/19	70	2016/04/20	2016/05/04	14	عدد 6473 بتاريخ 13/06/2016	يتضمن مادة فريدة بالموافقة على ميثاق تحدي الألفية المبرم بتاريخ 18 من صفر 1437 (30 نونبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته. وتتويجا للنجاح الذي عرفه تنفيذ البرنامج الأول الذي تم توقيع الاتفاقية الخاصة به بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية، في شخص مؤسسة تحدي الألفية، تم التوقيع على اتفاقية البرنامج الثاني للتعاون، الذي بموجبها تمنح المؤسسة هبة بمبلغ 450 مليون دولار، تنضاف إليها مساهمة من حكومة المملكة المغربية بقيمة 67,5 مليون دولار كحد أدنى (أي ما يعادل 15 في المائة من المساهمة الأمريكية). وسيخصص هذا الميثاق لتمويل مشروعين هما «التربية والتكوين من أجل تحسين قابلية تشغيل الشباب» و«إنتاجية العقار». وينقسم مشروع التربية والتكوين إلى شقين يتعلق أولهما بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي وثانيهما بالتكوين المهني. أما الشق الثاني من هذا المشروع، فيهدف إلى تحسين قابلية تشغيل الشباب عبر دعم منظومة التكوين المهني لإرساء جانب من الإصلاحات المضمنة في الإستراتيجية الوطنية للتكوين المهني، وخصوصا تلك المتعلقة بمراجعة نظام تمويل وتدبير التكوين المهني عن طريق الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وفي هذا الإطار، سيتم إحداث مؤسسات جديدة وإعادة هيكلة وترميم مؤسسات عمومية أخرى سيتم تدبيرها بإشراك فعلي للقطاع الخاص بغية ملائمة العرض مع الطلب. كما يروم هذا الشق إلى إدماج آليات حديثة لتمويل تشغيل الشباب، ترتكز على الأداء المبني على النتائج المحققة، ووضع وتفعيل نظام مندمج لرصد تطور سوق الشغل من أجل دعم السلطات الحكومية لاتخاذ القرار وملائمة السياسات العمومية ذات الصلة. أما المشروع الثاني، المتعلق بمجال العقار، فيهدف إلى الرفع من إنتاجية العقار الموجه للاستعمالات الصناعية والفلاحية، ويضم ثلاثة محاور وهي: «حكامة العقار»، حيث سيتم دعم جهود الحكومة من أجل تحديث وتقوية كل من الإطارين القانوني والمؤسساتي والجوانب المسطرية والتحفيزية لتحسين حكامة العقار والتنسيق بين مختلف الفاعلين، ثانيا «العقار الفلاحي» حيث يسعى المشروع إلى وضع مساطر وآليات أكثر نجاعة من أجل تمليك الأراضي الجماعية المتواجدة بالمدارات السقوية لفائدة ذوي الحقوق، ثم «العقار الصناعي» ويهم دعم تغيير منهجية تدخل الدولة في هذا الإطار لكي يصبح إعداد هذا العقار مبنيا على الطلب الحقيقي للسوق. ويرمي الشق الأول من هذا المشروع، والذي يخص التعليم الثانوي إلى إعداد نموذج مندمج لتحسين المؤسسات التعليمية وتطبيقه في مرحلة أولى، في ما يناهز 100 مؤسسة موزعة على ثلاث جهات.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
381	قانون رقم 75.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/10/29	2016/02/06	100	2016/02/09	2016/04/19	70	2016/04/20	2016/05/04	عدد 6473 بتاريخ 13/06/2016	يهدف هذا الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري، موقع بروما في 8 ماي 2015. بموجب هذا الاتفاق تعترف الحكومة المغربية بالشخصية القانونية للصندوق التي تخول له التعاقد واقتناء وبيع الأملاك المنقولة وغير المنقولة والتقاضي. كما تمنح الحكومة المغربية بموجب هذا الاتفاق تسهيلات بالدخول إلى المملكة والخروج منها والإقامة بها للأشخاص الذين يؤدون وظائف رسمية في المكتب أو يكونون مدعوين منه بالإضافة إلى مجموعة من الحصانات والامتيازات.
383	قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	2015/09/17	-	-	2016/03/08	2016/04/11	34	2016/04/12	2016/05/04	عدد 6472 بتاريخ 09/06/2016	يروم هذا القانون مواكبة التحولات العميقة التي يعرفها قطاع الطاقات المتجددة وللرفع من جاذبيته لفائدة المستثمرين الخواص وتمكين بلادنا من التقارب من السوق الطاقية الجهوية الأوروبية، ومن أجل تعزيز الإطار التشريعي الجديد تم إحداث هيئة وطنية لضبط قطاع الكهرباء، وستسهر هذه الأخيرة على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وضبط ولوج المنتجين الذاتيين للشبكات الكهربائية الوطنية التي تعرف انفتاحا وتحريرا وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 13-09 المتعلق بالطاقات المتجددة وسيسمح لكل مزود للكهرباء في السوق الحرة، وفقا للأنظمة الجاري بها العمل، ويعتبر إحداث هذه الهيئة إشارة قوية للمستثمرين الخواص، ومواكبة التطورات المستقبلية التي سيعرفها قطاع الكهرباء.
385	قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك	2015/06/25	-	-	2015/07/29	2016/02/08	194	2016/02/09	2016/04/26	عدد 6474 بتاريخ 16/06/2016	يهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني جديد يستجيب لمتطلبات الاتفاقيات الدولية في مجال الملاحة الجوية ويؤمن نقلا جويا فعالا وعلى مستوى عال من السلامة والأمن ويسمح بمواجهة تحديات العولمة والمنافسة، ويشكل هذا القانون إصلاحا عاما وجذريا للنظام القانوني المطبق حاليا على الطيران المدني، والذي أصبح متجاوزا، كما يدمج القواعد والمبادئ المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات التي وقع عليها المغرب سيما المعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو بتاريخ 7 دجنبر 1944 والاتفاق الأورومتوسطي المتعلق بالخدمات الجوية الموقع بتاريخ 12 دجنبر 2006 بروكسيل بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء من جهة وبين المغرب من جهة أخرى. كما يضع هذا القانون المبادئ الأساسية التي تسمح بالاستغلال الدائم وتأهيل المجال الجوي الوطني لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية. ويتوخى هذا القانون إحداث هيأة مختصة في المهام المتعلقة بالسلامة وأمن الطيران المدني وتقوية دور المديرية العامة للطيران المدني للقيام على أحسن وجه بمهام التخطيط والتقنين والتصديق ومراقبة التزامات المتدخلين وحق التدخل في حالة ملاحظة أي خلل أو مساس بمقتضيات الأمن والسلامة الجاري بها العمل، كما يمكن السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني من عقد شراكات في إطار عقود امتياز مبرمة بين الدولة والقطاع الخاص أو المكتب الوطني للمطارات لبناء المطارات الجديدة واستغلالها. كما يعالج هذا القانون عدة مجالات تتعلق أساسا بعقلنة الملاحة الجوية المدنية وحماية البيئة والنهوض بالأوضاع المهنية والاجتماعية لمستخدمي الملاحة الجوية.
-	-	-	-	-	-	2016/04/27	2016/05/10	13	-	-	-	-

			المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين				
ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
388	قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية	وزارة الصحة	2015/01/15	-	-	2015/05/19	2016/01/11	237	2016/01/12	2016/04/07	86	عدد 6474 بتاريخ 16/06/2016	تتمحور أحكام هذا القانون حول مجموعة من المواضيع، تتعلق أساسا بتسمية تلك المراكز»بالمراكز الاستشفائية الجامعية» لإبراز دورها الفعال في التكوين الطبي والصيدلي وفي طب الأسنان وتمكينها من التفاعل مع محيطها الجامعي؛ وكذا مراجعة وتفصيل مهامها ومراجعة تركيبة المجالس الإدارية لهذه المراكز، تم حذف عضوية بعض القطاعات الوزارية التي ليست لها علاقة مباشرة بأنشطة هذه المراكز، وإضافة ممثلي المستخدمين الإداريين وشبه الطبيين والتقنيين العاملين بهذه المراكز، إلى جانب ممثلي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان الممثلين وفقا للقانون الحالي؛ وكذا مراجعة اختصاصات المجالس الإدارية وتوسيعها لكي تشمل بعض المجالات غير المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل. كما ينص هذا القانون على مراجعة تسمية مجلس التسيير وتركيبته ومجال اختصاصاته وكيفيات اشتغاله، وتغيير شروط تعيين المسؤولين عن المراكز الاستشفائية والمؤسسات الاستشفائية والعلاجية المكونة لها وفقا للتشريع والتنظيم الجديدين في مجال التعيين في المناصب العليا، مع مراجعة اختصاصات هؤلاء المسؤولين.
-	-	-	-	-	-	2016/04/08	2016/05/10	32	-	-	-	-	-
391	قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	2015/04/22	2015/07/14	83	2015/10/20	2016/01/27	99	2016/05/03	2016/05/31	28	عدد 6492 بتاريخ 18/08/2016	كرس دستور المملكة المغربية لسنة 2011 مجموعة من المرتكزات الجديدة لترسيخ دولة الحق والقانون وذلك من خلال مجموعة من الآليات الدستورية والقانونية من بينها آلية تعزيز الديمقراطية المواطنة والتشاركية التي جعلها من مرتكزات النظام الدستوري للمملكة. وفي مقدمة هذه الآليات تكريس الحق في تقديم عرائض للسلطات العمومية من أجل تقديم مطالب أو مقترحات أو توصيات تهدف إلى حماية الصالح العام وتشجيع السلطات العمومية على اتخاذ قرارات أو إجراءات أو تدابير تندرج ضمن مسؤولياتها الدستورية والقانونية في تسيير المرافق العمومية، وتحسين الخدمات العمومية، وتحقيق ديمقراطية القرب. ويهدف هذا القانون التنظيمي إلى تحديد المقتضيات التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل 15 من الدستور، واستند في بلورته إلى المرجعيات التالية: 1- المرجعية الدستورية من خلال ما نص عليه الدستور في شأن تفعيل منظومة حقوق الإنسان وآليات الديمقراطية التشاركية؛ 2- المرجعية الحقوقية الدولية، من خلال ما تكرسه من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، وما تؤكد عليه من حاجة ماسة إلى تفعيل هذه الحقوق، ووضع الآليات اللازمة لضمان ممارستها بصورة فعلية؛ 3 - المرجعية الثالثة وتتعلق بالتجارب الأجنبية الناجحة، وما تكرسه من ممارسات فضلى في مجال تقديم المواطنات والمواطنين للعرائض إلى السلطات العمومية.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
393	قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	2015/04/22	2015/07/14	2015/10/20	2016/01/27	83	2016/05/03	2016/05/31	99	عدد 6492 بتاريخ 18/08/2016	تنفيذا لأحكام الفصل 14 الذي ينص على الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع من قبل المواطنات والمواطنين ضمن الشروط والكيفيات التي يحددها قانون تنظيمي، تم إعداد هذا القانون التنظيمي بهدف وضع إطار قانوني مرجعي يحدد الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها تقديم ملتمسات تشريعية إلى البرلمان من قبل المواطنات والمواطنين الراغبين في ذلك. وتتوزع مقتضيات هذا القانون التنظيمي إلى أربعة أبواب تتضمن المحاور التالية: 1- التعريفات الأساسية المرتبطة بالملتمس، كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية التي تجعل المواطنات والمواطنين شركاء في مجال المبادرة التشريعية؛ 2 - تخويل حق الالتماس في مجال التشريع للمواطنات والمواطنين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والذين هم في وضعية جبائية سليمة؛ 3 - إحداث لجنة الملتمس التي تتولى جمع التوقيعات وتعيين ممثل قانوني لها لتتبع الجوانب الإجرائية لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان بعد استيفائه للشروط القانونية؛ 4 - وضع شروط موضوعية لقبول الملتمس من قبيل أن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛ وأن يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛ وأن يكون مرفقا بلائحة لداعمي الملتمس؛ وتوقيعاتهم التي حددها المشروع في 25000، بالإضافة إلى مذكرة تبين الأسباب الداعية له. 5 - تحديد موجبات عدم قبول الملتمس فيما يلي: - المساس بثوابت الأمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي للأمة أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحقوق والحريات الأساسية. - التعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها. وإدراجها ضمن اختصاصات المجلس الوزاري. 6 - تحديد شروط وإجراءات جمع التوقيعات وكيفيات إيداع الملتمس لدى أحد مكتبي البرلمان. 7 - تحديد كيفيات وشروط فحص وتحويل الملتمس إلى مقترح قانون عند الاقتضاء.
395	قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة.	وزارة الصحة	2015/02/19	-	2015/07/16	2016/02/09	-	2016/02/10	2016/04/19	208	عدد 6480 بتاريخ 07/07/2016	يندرج هذا القانون ضمن الإجراءات الهادفة إلى النهوض بقطاع الصحة ببلادنا عبر العمل على مواكبة سياسة التكوين المعتمدة من قبل وزارة الصحة على المستويين العام والخاص في الميدان شبه الطبي لفائدة القابلات قصد تعزيز سياسة الولادة بدون مخاطر والحفاظ على صحة الأم والطفل. ويتمحور هذا القانون أساسا حول التعريف الدقيق لمهنة القابلة، وتحديد مهامها، وتحديد أشكال مزاولة مهن التمريض في القطاع الخاص، وتحديد المقتضيات المتعلقة بتفتيش المحال المهنية، وتحديد قواعد المزاولة بعد الحصول على الإذن بالمزاولة، والتنصيص على إحداث جمعية وطنية للقابلات في انتظار إحداث هيئة مهنية وطنية.
					2016/04/20	2016/05/31	41					

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
397	قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض	وزارة الصحة	2015/02/19		-	-	2015/07/16	2016/02/09	208	-	-	-	عدد 6480 بتاريخ 07/07/2016	يهدف هذا القانون إلى تقنين مهن التمريض بكل أنواعها وفئاتها حماية لصحة المواطنين وضمانا لجودة الخدمات المقدمة لهم كما هو الشأن بالنسبة للمهن الصحية الأخرى المنظمة، وكذا إلى مسايرة تطور مهن التمريض وازدياد عدد المهنيين والخريجين الجدد من مؤسسات التكوين المهني بالقطاعين العام والخاص. وتتمحور أبرز المقتضيات التي تضمنها هذا القانون أساسا في التعريف الدقيق لمهن التمريض، وتحديد الفئات المكونة لهذه المهن مع تحديد المهام الخاصة بها، وتحديد أشكال مزاولة مهن التمريض في القطاع الخاص، وتحديد المقتضيات المتعلقة بتفتيش المحال المهنية، وتحديد قواعد المزاولة، بالإضافة إلى تحديد النظام التمثيلي من خلال التنصيص على إحداث جمعية وطنية لمهنيي التمريض في انتظار إحداث هيئة مهنية.
-	-	-	-		-	-	2016/04/20	2016/05/31	41	2016/02/10	2016/04/19	69	-	-
401	قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس»	وزارة الثقافة	2015/11/26		-	-	2015/12/16	2016/02/09	55	2016/02/10	2016/04/07	57	عدد 6491 بتاريخ 15/08/2016	يهدف هذا القانون إلى تنزيل مقتضيات الدستور الذي أولى أهمية خاصة للثقافة المغربية بكل تلويناتها، وكذا التفاعل مع التحولات التي تعرفها المهن الفنية ببلادنا، والانخراط في التصور الحديث «الرباط مدينة الأنوار، عاصمة المغرب الثقافية» الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في مايو 2014. ويرمي هذا القانون ، إلى تكريس الدور الوطني لمسرح محمد الخامس ليصبح مؤسسة مرجعية على الصعيد الوطني وعلى مستوى الإنتاج الفني والترويج والبحث والتكوين ودعم المبدعين والفنانين، وانفتاح المؤسسة على مختلف فنون العرض من مسرح وموسيقى وفنون كوريغرافية ومساهمتها في تطوير هذه الفنون، بالإضافة إلى تحويل المؤسسة من قاعة لاستقبال العروض إلى دور الداعم للفعل الثقافي والفني والشريك في الإنتاج والترويج والمساهم في التكوين التقني. كما يرمي هذا القانون إلى تحسين الحكامة على مستوى التدبير الإداري والمالي وعلى مستوى الموارد البشرية، وكذا التحديث المستمر لفضاء المسرح وللآليات والتجهيزات التقنية لاستقبال أهم وأبرز العروض الفنية وطنيا وعالميا.
-	-	-	-		-	-	2016/04/08	2016/05/10	55	2016/05/11	2016/06/21	41	-	-

			المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين				
ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
404	قانون رقم 78.14 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	2015/09/23	-	-	2015/10/23	2016/04/19	179	2016/04/20	2016/05/30	40	عدد 6491 بتاريخ 15/08/2016	تفعيلا لمقتضيات الفصلين 169 و171 من الدستور، تم إعدادهذا القانون في تعاون وتنسيق تامين مع الشركاء الحكوميين والدوليين، لا سيما وزارة العدل والحريات ووزارة الشباب والرياضة والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وكذا لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا. كما تم اعتماد مقاربة تشاركية أمنت انخراط مختلف الفاعلين المعنيين بقضايا الأسرة والطفولة عامة، بتأطير أكاديمي عملت من خلاله لجنة علمية أحدثت لهذا الغرض على استثمار مختلف الأفكار والتصورات الواردة عليها في الموضوع، وذلك من خلال أكثر من مائة مذكرة اقتراحية لفعاليات المجتمع المدني والهيآت السياسية والنقابية، فضلا عن عدد من جلسات الاستماع التي خصصت لخبراء وأكاديميين وطنيين ودوليين مهتمين بالمجال. وتتحدد أهداف هذا القانون في العمل على إرساء دعائم مجتمع متماسك ومتضامن يتمتع فيه الجميع، جماعات وأفرادا، بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم، وكذلك السعي نحو ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها وكذلك العمل على توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لتحقيق المصلحة الفضلى لجميع الأطفال بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية مع تتبع التطبيق الأمثل للمواثيق الدولية المصادق عليها والقوانين الوطنية المتصلة بحماية الأسرة والطفولة، ثم المساهمة في بلورة التوجهات الكبرى للسياسات العمومية لحقوق الأسرة والطفولة والأشخاص في وضعية إعاقة، والأشخاص في وضعية صعبة، والأشخاص المسنين وكافة أعضاء الأسرة . كما يحدد هذا القانون تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.
-	-	-	-	-	-	2016/06/01	2016/06/21	20	-	-	-	-	-

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
407	قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	وزارة الداخلية	2016/01/28		-	-	2016/01/29	2016/04/19	81	2016/04/20	06/212016	-	عدد 6480 بتاريخ 07/07/2016	يحدد هذا القانون تاريخ انتهاء الفترة التي تقدم خلالها طلبات القيد وطلبات نقل القيد من طرف الفئات المعنية في اليوم السادس والأربعين السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير، عوض اليوم الخامس عشر المنصوص عليه حاليا. وقد تم اعتماد هذا الأجل لتجاوز الصعوبات التي تم رصدها بمناسبة الانتخابات الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر 2015، خاصة فيما يتعلق بحصر الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في الاقتراع بارتباط مع تمكين المسجلين الجدد من تكوين ملفات ترشيحاتهم وإيداعها داخل الآجال القانونية. وينص القانون على أن اللجان الإدارية تجتمع خلال الخمسة أيام الموالية لانتهاء أجل إيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد من أجل التداول في شأن هذه الطلبات وكذا لبحث الحالات الأخرى المعروضة عليها. كما يشمل هذا القانون مقتضيات تهم ضمان حق المواطنين في المنازعة في قرارات اللجان الإدارية أمام القضاء، بالإضافة إلى تمكين المواطنين من الإطلاع على أشغال اللجان الإدارية. كما ينص القانون على أن المحكمة المختصة تبت في الطعن المحال عليها وجوبا داخل أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها. ويحدد القانون اليوم الثلاثين السابق لتاريخ الاقتراع كتاريخ لحصر اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة بصفة نهائية من طرف اللجنة الإدارية المختصة.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
409	قانون رقم 116.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك	2015/07/03	-	2015/08/06	2016/02/08	186	2016/02/09	2016/05/24	105	عدد 6490 بتاريخ 11/08/2016	يهدف هذا القانون إلى ملائمة أحكام مدونة السير على الطرق مع ما أبانت عنه الممارسة من نقص أو خلل يتطلب التصحيح بغرض تقديم حلول أكثر واقعية ونجاعة لحل إشكاليات السلامة الطرقية ببلادنا. وقد تم إعداد هذا القانون من خلال مقاربة تشاركية تقوم على ضمان انخراط المهنيين وكافة الفاعلين والمتدخلين في مجال السلامة الطرقية. وقد شمل التعديل الذي جاء به هذا القانون عدة مقتضيات، منها ما يتعلق برخصة السياقة من خلال تقليص الفترة الزمنية اللازم التوفر عليها للانتقال من رخصة السياقة من صنف «ب» إلى رخصة السياقة من صنفي «د» و«ج» من أربع سنوات إلى سنتين فقط، وإلغاء مسطرة استبدال رخصة السياقة المؤقتة برخصة دائمة والإبقاء على حامل وحيد يغطي الفترتين الاختبارية وما بعدها، مع إعادة النظر في رصيد النقط المخصص لرخصة السياقة خلال الفترة الاختبارية. كما ينص هذا القانون على تمكين الأطباء من تقليص مدة الفحص الطبي إلى أقل من تلك المحددة قانونيا إذا كانت حالة السائق البدنية أو النفسية تدعو إلى ذلك، وتنظيم مهنة صياغة صفائح التسجيل وذلك في أفق ضبط هذا النشاط وتقنينه. وفي مجال العقوبات، ينص القانون على إلغاء عقوبة الإيداع بالمحجز لمدة 24 ساعة في حالة ارتكاب مخالفة التوقف غير القانوني أو الخطير مع غياب السائق أو في حال رفضه الامتثال وجعلها مرتبطة بإنهاء المخالفة مع أداء الغرامة، وكذا إلغاء عقوبة الإيداع بالمحجز لمدة 10 أيام في حالة ارتكاب مخالفة عدم الخضوع للمراقبة التقنية والسماح بإنهاء المخالفة عن طريق إجراء الفص التقني وأداء الغرامة، بالإضافة إلى إدراج بعض الجنح وتشديد العقوبة عليها مثل الامتناع عن استعمال الرائز المتعلق بإثبات السياقة تحت تأثير الكحول. كما ينص هذا القانون على عدم الاحتفاظ برخصة السياقة إلا في حالة حادثة سير جسمانية مقرونة بحالتي ظروف التشديد التي تتعلق بالسياقة تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة عند وقوع الحادثة أو الفرار عقب ارتكابها وذلك إلى حين بث القضاء في النازلة، بالإضافة إلى إعادة النظر في مسطرة إحداث مراكز وشبكات المراقبة التقنية وكذا إعادة النظر في العقوبات المتعلقة بهذه المراكز والشبكات.
-	-	-	-	-	2016/05/25	2016/06/28	34	-	-	-	-	-

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
412	قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي	وزارة العدل والحريات	2015/12/23		-	-	2016/02/04	2016/05/10	96	2016/05/11	2016/06/28	48	عدد 6491 بتاريخ 15/08/2016	يرمي هذا القانون إلى تغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، في صيغته الجديدة، ويتوخى هذا القانون تعزيز وإصلاح الإطار القانوني لبعض الجرائم المتعلقة بالإساءة لثوابت المملكة المنصوص عليها في الدستور، من قبيل الإساءة للدين الإسلامي أو التحريض ضد الوحدة الترابية، أو الإساءة للنظام الملكي أو الإساءة لشخص جلالة الملك أو ولي العهد أو أعضاء الأسرة المالكة، فضلا عن جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح وجريمة التحريض على الكراهية أو التمييز العنصري، حيث عمل هذا الإصلاح على تدقيق العبارات المرتبطة بهذا المجال، وعلى الأخذ بعين الاعتبار المستجدات المرتبطة بهذا الأمر على المستوى الدولي، مع تقليص العقوبات بالمقارنة مع المنظومة القانونية الحالية وترك الخيار للقضاة للحكم بإحدى العقوبتين السالبة للحرية أو المالية في إطار سلطتهم التقديرية. وفي نفس الوقت تم الوفاء بالالتزامات الدولية لبلادنا والمتعلقة بجرائم التمييز العنصري.
414	قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء	الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء	2015/11/19		-	-	2015/12/09	2016/04/19	132	2016/04/20	2016/06/28	69	عدد 6494 بتاريخ 25/08/2016	تتمثل هم أهداف هذا القانون ، الذي يُعد ثمرة مشاورات موسعة على المستويين الوطني والجهوي مما مكن من الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات واقتراحات لكافة المتدخلين المعنيين، في تعزيز المكتسبات التي تم تحقيقها بفضل القانون 10-95 وتطوير الحكامة في قطاع الماء من خلال تبسيط المساطر وتقوية الإطار القانوني المتعلق بتثمين مياه الأمطار والمياه المستعملة، ووضع إطار قانوني لتحلية مياه البحر، وتقوية الإطار المؤسساتي وآليات حماية موارد المياه والمحافظة عليها فضلا عن تحسين شروط الحماية من الظواهر القصوى المرتبطة بالتغيرات المناخية. ويرتكز هذا القانون على مجموعة من المبادئ الأساسية كالملكية العامة للماء، وحق جميع المواطنات والمواطنين في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة، وتدبير الماء طبق ممارسات الحكامة الجيدة التي تشمل المشاركة والتشاور مع مختلف الفاعلين، والتدبير المندمج واللامركزي لموارد المياه مع ترسيخ التضامن المجالي، وحماية الوسط الطبيعي وتطوير التدبير المستدام مع اعتماد مقاربة النوع فيما يخص تنمية وتدبير الموارد المائية. كما جاء هذا القانون بمستجدات هامة، من ضمنها أساسا إحداث مجالس استشارية على صعيد الأحواض المائية مكلفة بدراسة وإبداء الرأي حول المخطط التوجيهي للتدبير المندمج لموارد المياه أساسا، بالإضافة إلى وضع إطار قانوني لتحلية مياه البحر، وإجبارية توفر التجمعات الحضرية على مخططات مديرية للتطهير السائل تأخذ بعين الاعتبار مياه الأمطار وضرورة استعمال المياه المستعملة. كما ينص هذا القانون على تنظيم مهنة حفر الأثقاب ووضع إطار قانوني متكامل للوقاية والحماية من الفيضانات ووضع أنظمة معلوماتية تتعلق بالماء على صعيد الحوض المائي وعلى الصعيد الوطني تمكن من التتبع المنتظم للماء وللأوساط المائية والنظم البيئية، وتبسيط مساطر الترخيص باستعمال الملك العام المائي.
-	-	-	-		-	-	2016/06/29	2016/07/20	21	-	-	-	-	-

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
417	قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	2016/01/07		-	-	2016/01/18	2016/06/29	163	2016/01/19	2016/07/20	183	عدد 6495 مكرر بتاريخ 30/08/2016	يرمي هذا القانون، الذي يندرج في سياق الإجراءات المقترح اعتمادها في إطار الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية، إلى الرفع تدريجيا من سن الإحالة على التقاعد للموظفين والمستخدمين المنخرطين في هذا النظام إلى 63 سنة على مدى ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 2017، مع إرساء مبدأ إمكانية تمديد حد السن السالف الذكر حسب شروط محددة.
418	قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	2016/01/07		-	-	2016/01/18	2016/06/29	163	2016/01/19	2016/07/20	183	عدد 6495 مكرر بتاريخ 30/08/2016	يهدف هذا القانون إلى تطبيق نفس الإجراء ذي الطابع الاجتماعي المتعلق بالرفع التدريجي للحد الأدنى للمعاش إلى 1500 درهما شهريا ابتداء من فاتح يناير 2018.
419	قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	2016/01/07		-	-	2016/01/18	2016/06/29	163	2016/01/19	2016/07/20	183	عدد 6495 مكرر بتاريخ 30/08/2016	يندرج هذا القانون في إطار إصلاح أنظمة التقاعد حيث يمثل الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية جزءا منه والذي يقترح تنزيله بطريقة تدريجية على مدى الأربع سنوات المقبلة 2019-2016. ويجب التذكير بأنه في إطار أشغال اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد تم التأكيد على استعجالية اعتماد إجراءات تروم تقوية التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية، في انتظار تفعيل الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد ببلادنا. ويهدف هذا الإصلاح إلى وقف النزيف الذي يتهدد هذا النظام حيث سجل أول عجز متم سنة 2014 مع توقع نفاذ احتياطياته المالية في أفق سنة 2022 . ويرمي هذا القانون إلى : ▯ الرفع من الخدمة الدنيا للاستفادة من المعاش قبل بلوغ حد سن الإحالة على التقاعد، بثلاث سنوات لتصل إلى 24 سنة بالنسبة للذكور وإلى 18 سنة بالنسبة للإناث؛ ▯ إلغاء شرط العدد الأقصى للأقساط السنوية القابلة للتصفية والمحدد حاليا في 40 قسطا؛ ▯ مراجعة النسبة السنوية المعتمدة لاحتساب المعاش، فيما يخص الحقوق التي ستكتسب ابتداء من فاتح يناير 2017 من 2,5 ٪ إلى 2 ٪ وتخفيض هذه النسبة فيما يتعلق بهذه الحقوق، في حالة الإحالة على التقاعد بناء على طلب، من 2 ٪ المعمول بها حاليا إلى 1,5 ٪ مع عدم تطبيق ال ▯ تحديد الأجر المرجعي لاحتساب المعاش في متوسط عناصر الأجرة برسم 96 شهرا الأخيرة من الخدمة الفعلية ابتداء من 2020؛ ▯ الرفع من نسبة الاقتطاع تدريجيا بنقطة كل سنة لتصبح، ابتداء من فاتح يناير 2019، 14٪ من أجور المنخرطين ومن مساهمات الهيأة المشغلة؛ ▯ الرفع من مبلغ الحد الأدنى للمعاش الذي يبلغ حالياً 1000 درهم شهريا، ليصل إلى 1500 درهما ابتداء من فاتح يناير 2018 مما يشكل زيادة 50 في المائة. وستطبق هذه الزيادة بصفة تدريجية ليبلغ الحد الأدنى للمعاش 1200 درهم ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ دخول ال

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
420	قانون رقم 95.15 يغير ويتمم القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	2016/01/07			-	2016/02/17	2016/06/29	133	2016/01/18	2016/07/20	184	عدد 6495 مكرر بتاريخ 30/08/2016	يهدف هذا القانون إلى تطبيق الإجراء ذي الطابع الاجتماعي المتعلق بالرفع التدريجي للحد الأدنى للمعاش إلى 1500 درهم شهريا ابتداء من فاتح يناير 2018.
421	قانون تنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	2016/06/16		2016/06/17	1	06/27/ 2016	2016/07/19	-	2016/07/20	2016/07/26	6	عدد 6490 بتاريخ 2016/08/03	يهدف هذا القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 الموافق لـ 17 يوليو 2012، وذلك بإضافة المؤسسات التي تم إحداثها بموجب قوانين جديدة، وإدراج كل من الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ،ومؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني ، ومؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية إلى لائحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور. كما ينص على إضافة كل من مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة ، والوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط ، بالإضافة إلى المفتشين العامين للمالية إلى لائحة المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور .
423	قانون تنظيمي رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية	وزارة الداخلية	2016/05/15		2016/06/17	33	06/27/ 2016	2016/07/19	-	2016/07/20	2016/07/26	6	عدد 6490 بتاريخ 2016/08/03	يروم هذا القانون التنظيمي إدراج انتخابات أعضاء مجلس النواب ضمن الاستحقاقات الانتخابية التي يمكن للأحزاب السياسية تأسيس تحالفات برسمها، وذلك في إطار الملاءمة مع التعديلات التي أدرجت سنة 2015 في القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية من أجل السماح للأحزاب بتأسيس تحالفات فيما بينها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والمجالس الجهوية وأعضاء الغرف المهنية. وبهدف تجاوز الإشكالية المتعلقة بالصعوبات التي تواجهها الأحزاب السياسية في إرجاع مبلغ التسبيق غير المستحق والذي تكون قد قامت بإنفاقه خلال الحملة الانتخابية، كما يهدف هذا القانون التنظيمي إلى تقسيم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة إلى حصتين، الحصة الأولى جزافية توزع بالتساوي بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بغض النظر عن النتائج المحصل عليها في الانتخابات المعنية، في حين أن الحصة الثانية يراعى في توزيعها عدد الأصوات والمقاعد التي يحصل عليها كل حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية على الصعيد الوطني. كما ينص هذا القانون التنظيمي على اشتراط استيفاء تحالف الأحزاب السياسية للشروط المحددة في المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية للحصول على الدعم العمومي السنوي. كما يلزم هذا القانون التنظيمي، في إطار المزيد من الشفافية، كل حزب سياسي بأن يرجع تلقائيا إلى الخزينة العامة للمملكة كل مبلغ لم يتم استعماله من الدعم العمومي السنوي أو من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
425	قانون تنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	وزارة الداخلية	2016/05/15	2016/06/17	33	06/27/ 2016	2016/07/19	-	2016/07/20	2016/07/26	عدد 6490 بتاريخ 2016/08/03	يهدف هذا القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 الموافق لـ 14 أكتوبر 2011، وذلك من أجل إعادة النظر في النظام الانتخابي الخاص بالدائرة الانتخابية الوطنية، ثم نسبة العتبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد برسم الدوائر الانتخابية المحلية، وكذا الملاءمة مع التعديلات التي تم اعتمادها بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2015 ، ولاسيما ما يتعلق بإمكانية تقديم الترشيحات من طرف تحالفات الأحزاب السياسية، ثم تحديث الإطار المنظم للحملة الانتخابية برسم انتخابات أعضاء مجلس النواب. وينص هذا القانون التنظيمي على فتح الجزء الثاني من لوائح الترشيح المودعة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، الذي كان مخصصا للذكور الذين لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية، أمام ترشيحات الشباب من الإناث من نفس الفئة العمرية. كما ينص على تحديد نسبة العتبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد برسم الدوائر الانتخابية في 3 بالمائة استجابة لطلب عدد من الأحزاب السياسية. وانسجاما مع التعديل المقترح إدراجه في القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية والمتعلق بإمكانية تأسيس تحالفات بين الأحزاب السياسية لتشمل انتخابات أعضاء مجلس النواب، ينص هذا المشروع على قبول لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالفات الأحزاب السياسية التي تتضمن مترشحين ينتسبون إلى الأحزاب التي تتألف منها التحالفات المعنية. ولتجاوز الأنماط التقليدية في تنظيم الحملات الانتخابية، يكرس هذا المشروع حرية تعليق الإعلانات الانتخابية من طرف وكلاء لوائح الترشيح أو المرشحين كمبدأ عام، مع الإحالة على نص تنظيمي لتحديد القواعد المتعلقة بتنظيم تعليق الإعلانات الانتخابية والأماكن والتجهيزات التي يمنع فيها تعيق تلك الإعلانات.	6	2016/07/26	2016/07/20	-	2016/07/19	06/27/ 2016	33	2016/06/17	2016/05/15	وزارة الداخلية	425
427	قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	2013/05/02	-	-	2015/01/28	2016/05/30	488	2013/08/08	2015/01/27	عدد 6493 بتاريخ 22/08/2016	عملا بمقتضيات المادة 4 من مدونة الشغل التي القاضية بإصدار قانون خاص يحدد شروط الشغل والتشغيل الخاصة بالعمال المنزليين، يرمي هذا القانون إلى ضبط العلاقات التي تربط هذه الفئة من الأجراء بمشغليهم، وذلك من أجل إقرار حماية اجتماعية لهم وتمتيعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما يهدف إلى القضاء على ظاهرة تشغيل الطفلات اللواتي تقل أعمارهن عن 15 سنة وتجريم هذه الظاهرة.	537	2015/01/27	2013/08/08	488	2016/05/30	2015/01/28	-	-	2013/05/02	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	427
								0	2016/06/01	2016/07/26		55						

			المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين				
ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
430	قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري	وزارة الاتصال	2016/05/05	-	-	2016/05/27	2016/07/19	53	2016/06/01	2016/07/26	55	عدد 6502 بتاريخ 22/09/2016	يتعلق هذا القانون بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ، بهدف تعزيز دور وصلاحيات الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري باعتبارها هيأة دستورية ومؤسسة مستقلة لتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري وفق مقتضيات الفصول 28 و165 و171 من الدستور، وباعتبارها تتولى السهر على ضمان حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري، في احترام للحق في الإعلام والتعددية اللغوية والثقافية والسياسية والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في احترام للقيم الحضارية الأساسية ولقوانين المملكة. كما يسعى هذا القانون إلى ملائمة تنظيم واختصاصات الهيأة مع مقتضيات الدستور الجديد بالإضافة إلى تعزيز المكتسبات واستيعاب المستجدات التقنية والتكنولوجية وتكريس استقلالية الهيأة لاسيما في مجال التصدي التلقائي لفرض احترام المتعهدين السمعيين البصريين العموميين والخواص للقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري وكذا تعزيز اختصاصات الهيأة لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها. كما يتضمن هذا القانون مقتضيات تهم أساسا تمكين الهيأة من أدوات جديدة قصد السهر على إرساء مشهد سمعي بصري متنوع وتعددي ومتوازن ومتكامل، ومراقبة مدى احترام قواعد التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، والسهر على احترام المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص والشفافية في مجال الاتصال السمعي البصري، كما يتضمن القانون مقتضيات أساسية تتعلق بإمكانية تلقي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري للشكايات في قطاع الاتصال السمعي البصري.
431	قانون رقم 85.15 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بتونس في 5 محرم 1437 (19 أكتوبر 2015) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/12/10	2016/02/06	58	2016/04/04	2016/05/05	31	2016/04/05	2016/07/26	112	عدد 6493بتاريخ 22/08/2016	تهدف هذه الاتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية، الموقعة بتونس في 5 محرم 1437 (19 أكتوبر 2015)، إلى تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين مواطني البلدين وفي ضمان حقوقهم المكتسبة أو التي بصدد الاكتساب. وتعمل السلطات المختصة للبلدين حسب أحكام هذه الاتفاقية على وضع تنسيق إداري لتطبيق هذه الاتفاقية واتخاذ كل الإجراءات الإدارية المتممة أو المعدلة له.
433	قانون رقم 01.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، المسماة اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/01/14	2016/02/06	23	2016/03/17	2016/05/05	49	2016/03/18	2016/07/26	130	عدد 6493 بتاريخ 22/08/2016	تتضمن هذه الاتفاقية ثلاثة أجزاء تتركز حول أحكام موضوعة لحماية المهاجرين، والتعاون الدولي والجهوي لمكافحة الهجرة السرية وكذا إرساء مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في حق جميع العمال المهاجرين، وتتجلى أهم المقتضيات المنصوص عليها في هذه الأجزاء في تعهد كل دولة عضو باحترام حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين، واعتماد كل التدابير الضرورية والمناسبة لمنع وقوع حالات التعسف التي يتعرض لها هؤلاء المهاجرون وذلك عبر القضاء على حركات الهجرة السرية من أجل العمل، بالإضافة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة بموجب التشريعات الوطنية من أجل كشف الاستخدام غير القانوني للعمال المهاجرين.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين				مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	
435	قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر	وزارة الاتصال	2015/12/23		-	-	2016/02/04	2016/06/20	137	2016/06/21	2016/07/19	28	بتاريخ 15/08/2016	يعد هذا القانون نتاج مقاربة تشاركية واسعة انطلقت منذ سنة 2012 ، وبناء على رصيد تراكم طيلة العشر سنوات الماضية وخاصة منذ سنة 2004، وتعزز بالحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع. وهي مقاربة تشاركية أثمرت عددا من التوجهات، وأهمها إلغاء العقوبات الحبسية من قانون الصحافة والنشر وتعويضها بغرامات مالية وعقوبات بديلة غير حبسية، ويهم الأمر 26 عقوبة حبسية في القانون الحالي، والاعتراف القانوني بحرية الصحافة الرقمية وإرساء ضمانات قضائية لحماية هذه الحرية، كما يهم إرساء الحماية القضائية لسرية المصادر، وضمان الحق في الحصول على المعلومات وفقا للقانون، وإرساء التزام الدولة بالحماية المؤسساتية للصحفيين من الاعتداء، والعمل على إرساء ضمانات الحياد والشفافية وتكافؤ الفرص والتعددية في الدعم العمومي الموجه للصحف. كما ينص هذا القانون على أن الاختصاص المتعلق بحجز الصحف أو حجب المواقع الإخبارية الإلكترونية الذي يبقى اختصاصا قضائيا، كما نص القانون على إصلاح شامل وعميق لمنظومة القذف بما يمكن من احترام الحياة الخاصة والحق في الصورة وإرساء ضمانات تتيح تقديم أدلة الإثبات طيلة مراحل التقاضي، كما جعل الاختصاص المكاني محصورا إما في مقر المؤسسة الناشرة أو في مقر إقامة المشتكي، كما عمل هذا النص على إصلاح نظام حالة العود حيث ألغى العقوبة الحبسية المرتبطة به، كما جعله محصورا في سنة واحدة وربط المسؤولية فيه بكاتب المقال أو المحرر للمادة الصحفية، وأقر حرية الإصدار الصحفي الورقي والرقمي. كما تضمن هذا القانون مستجدات هامة أخرى تهم تعزيز استقلالية الصحفي وتعزز احترام قرينة البراءة وضمان الولوج إلى المعلومة القضائية والحق في نشر مداولات المحاكم، كما نص على الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض عن الضرر في قضايا القذف والتوجه نحو تمكين الصحف الرقمية من رخص التصوير وإرساء ضمانات حرية المبادرة وتشجيع الاستثمار في قطاع الإعلام والصحافة، فضلا عن أن النص عزز مبدأ التصريح في إصدار الصحف والمواقع الإلكترونية.
	-	-	-		-	-	1901/01/13	2016/07/26	-	-	-	-	-	-

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
438	قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري	وزارة الاقتصاد والمالية	2014/10/23	-	-	2015/07/16	2016/02/09	208	2016/02/10	2016/08/02	174	-	يروم هذا القانون اعتماد إطار جديد في سبيل تطوير القطاع المالي ببلادنا وتعبئة الادخار الطويل الأمد ، وكذا من خلال تنويع أدوات تمويل الاقتصاد وقطاع العقار على وجه الخصوص. وتعد هيئات التوظيف الجماعي العقاري أداة استثمارية مقننة بنظام قانوني خاص، يكمن الهدف الأساسي منها في بناء أو شراء عقارات وتخصيصها للكراء بشكل حصري. وستوفر هذه الهيئات للفاعلين الاقتصاديين، وخصوصا المقاولات أدوات جديدة لتمويل أنشطتها، وبالتالي المساهمة في نموها وازدهارها. كما ستسمح للمقاولات بتعبئة موارد جديدة، وإعادة هيكلة وضعيتها المالية من خلال نقل أصول ملكية لهيئات التوظيف الجماعي العقاري بغرض كرائها. وبالنظر للخصائص الداخلية لهيئات التوظيف الجماعي العقاري والقواعد الصارمة التي تحكمها في مجال الحكامة والمراقبة والاستثمار، فإن هذه الهيئات تعد استثمارا ذو جودة وقليل المخاطر.
439	قانون رقم 15.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/03/31	2016/06/23	84	2016/07/14	2016/07/25	11	2016/07/26	2016/08/02	7	عدد 6500 بتاريخ 15/09/2016	يوافق بموجب هذا الاتفاق على تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي، موقع بالرباط في 25 يناير 2016. كما يهدف إلى تشجيع وخلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه وأن يقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.
440	قانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية، الموقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/04/07	2016/06/23	77	2016/07/14	2016/07/25	11	2016/07/26	2016/08/02	7	عدد 6500 بتايخ 15/09/2016	تهم هذه الاتفاقية تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية، موقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011، وتندرج في إطار انضمام المملكة المغربية بشكل تدريجي لمجموعة من الاتفاقيات المفتوحة في وجه الدول غير الأعضاء في هذا المجلس، وذلك في إطار الوضع المتقدم الذي منح للمغرب في 13 أكتوبر 2008. وتهدف مقتضيات هذه الاتفاقية إلى مكافحة جريمة تقليد المنتجات الطبية التي باتت تشكل إحدى المشكلات الصحية العامة التي تعرض أرواح الناس للخطر وتلحق أضرارا مباشرة بالمرضى كما تمس مصداقية النظم الصحية وتزعزع الثقة فيها. ويشمل مجال تطبيق هذه الاتفاقية المنتوجات الطبية من أدوية أصيلة وجنيسة والأجهزة الطبية، وكذا العناصر والمواد المراد استعمالها في إنتاج المنتجات الطبية.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
441	قانون رقم 31.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/06/09	2016/06/23	14	2016/07/14	2016/07/25	11	2016/07/26	2016/08/02	عدد 6500 بتاريخ 15/09/2016	يضع هذا الاتفاق مبادئ التعاون فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب واستغلالها، ويحدد الشروط الخاصة بالصيد البحري في المياه الأطلسية من طرف البواخر الروسية. كما ينص الاتفاق على التعاون من أجل برمجة وتنظيم رحلات البحث العلمية الضرورية للحفاظ على الثروات السمكية واستغلالها العقلاني وكذا في المجالات المرتبطة بتقنيات وتكنولوجيات الصيد وبتكنولوجيات معالجة السمك وبتنمية تربية الأحياء المائية. ويمقتضى هذا الاتفاق يمنح الطرف المغربي لسفن الصيد الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب إمكانيات لصيد الأنواع السطحية الصغيرة وذلك طبقا للشروط المحددة في الملحق 1، ويحدد الطرف المغربي سنويا مكونات الصيد حسب أصناف الأنواع المصطادة ومناطق الصيد والأسعار المرجعية وكذا عدد ونوع سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد، وذلك طبقا لمخطط تهيئة مصايد الأسماك السطحية الصغيرة بالمنطقة الأطلسية. وبموجب هذا الاتفاق كذلك، يلتزم الطرف الروسي باستقبال ملاحظين علميين على متن سفن الصيد الروسية وبإركاب بحارة مغاربة قصد تشغيلهم عليها.
442	قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل البحري الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/06/02	2016/06/23	21	2016/07/14	2016/07/25	11	2016/07/26	2016/08/02	عدد 6500 بتاريخ 15/09/2016	يوافق بموجب هذه الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة قطر، والموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 خلال الدورة الخامسة للجنة العليا المشتركة المغربية القطرية. على منح الطرفان حرية المرور مع عدم التمييز لسفن الطرف المتعاقد في موانئه ويمنحها معاملة مشابهة فيما يتعلق بالدخول إلى الموانئ أو تجاوز حاجز اقتصادي أو إجراءات الحجز أو الرسو أو تغيير الموضع أو الشحن والتفريغ، بما في ذلك إصدار الوثائق ذات الصلة بالعمليات سابقة الذكر وركوب ونزول المسافرين
443	قانون رقم 69.15 يوافق بموجبه على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، المعتمد بجنيف في 27 نوفمبر 2014	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/10/12	2016/02/06	117	2016/04/05	2016/07/25	111	2016/07/26	2016/08/02	عدد 6500 بتاريخ 15/09/2016	يوافق بموجب هذا البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، المعتمد بجنيف في 27 نوفمبر 2014الى تسهيل التجارة، وتجديد النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتسهيل وتبسيط معاملات وإجراءات حركة التجارة ومرور السلع العابرة للحدود الوطنية والتخليص الجمركي وتقليص متطلبات الوثائق والمستندات وتوخي الشفافية والوضوح في نشر المعلومات بما فيها النشر الالكتروني عن ممارسات التجارة والأنظمة والقوانين المعمول بها. ويعطي هذا الاتفاق ميزات إضافية للدول النامية إزاء بناء قدراتها لتنفيذ الالتزامات التي يتضمنها هذا الصك الدولي مثل تمديد فترة تنفيذ بعض بنوده لحين استكمال المتطلبات القانونية واللوجستيكية للتنفيذ مع التعهد بتقديم المساعدات التقنية والمادية من الهيئات والدول المانحة وفقا للمعاملة التفضيلية المتميزة للدول النامية في إطار منظمة التجارة العالمية.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
444	قانون رقم 88.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/03/04		2016/06/23	111	2016/07/14	2016/07/25	11	2016/07/26	2016/08/02	7	عدد 6500 بتاريخ 15/09/2016	يوافق على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدولة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بصنعاء في دجنبر 1984. يهدف هذا الاتحاد، الذي يوجد مقره الرئيسي في جمهورية باكستان الإسلامية، إلى تحقيق التضامن الإسلامي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال الاتصالات بشكل يعمل على حماية مصالحهم لدى المنظمات والمحافل الدولية المماثلة بكل الوسائل الممكنة، كما يعمل الاتحاد على تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء من أجل إنشاء خدمات هاتفية وبرقية لنقل البيانات وخدمات الاتصال.
445	قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	2016/06/24		-	-	2016/07/04	2016/07/19	15	2016/07/20	2016/08/02	13	عدد 6502 بتاريخ 22/09/2016	يرمي هذا القانون إلى فتح المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج أمام الاستثمار الخاص، مع الحفاظ على نفس الحدود للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، وتمديد النظام المنجمي التقليدي لمدة 15 سنة، وتقنين تراخيص الاستغلال المنجمي التقليدي، بالإضافة إلى مراجعة المهام المنوطة بالمركزية «كاديطاف». وتقسم المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج إلى مناطق توضع رهن إشارة المستثمرين الخواص على أساس المنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار البرنامج الاستثماري ومبلغ حق الولوج ونسبة الأتاوة. كما يتمتع الصناع المنجميون التقليديون بحق للأولوية في الحصول على رخصة بحث بالمنطقة التي يزاولون بها نشاطهم، شريطة أن يتوفروا على الشروط الضرورية لهذا الغرض. ويتوخى هذا المشروع الإبقاء على مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج (كاديطاف) وتخويلها مهام جديدة ترمي إلى الترويج للمؤهلات المعدنية التي تزخر بها المنطقة وتدبير العقود المبرمة بين الإدارة والمستثمرين والصناع المنجميين التقليديين. كما تهم كذلك الإشراف على النشاط المنجمي التقليدي وتأطير الصناع المنجميين التقليديين وتسويق المنتجات المعدنية المستخرجة من الأوراش المعدنية والتي هي أيضا من بين مهام مركزية (كاديطاف). أما فيما يتعلق بالمواكبة الاجتماعية، فقد تم في مشروع القانون الجديد تمديد مهام صندوق الإغاثة، التي تم إنشائه بموجب ظهير فاتح دجنبر 1960، بإضافة تحمل النفقات المترتبة على الأمراض المهنية إلى تحمل نفقات عقد التأمين ضد حوادث الشغل. وقد منح هذا القانون مهلة عشرة أشهر للصناع المنجميين التقليديين الذين يزاولون هذا النشاط ولا يتوفرون على تراخيص الاستغلال المنجمي التقليدي ليتقدموا إلى الإدارة بطلب لتسوية وضعيتهم الإدارية.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
446	قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» « MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	2016/06/24	-	-	-	2016/07/04	2016/07/19	15	2016/07/20	2016/08/02	13	عدد 6502 بتاريخ 22/09/2016	ستصبح هذه الوكالة، بموجب هذا القانون، شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، مخول لها إنجاز محطات لإنتاج الكهرباء من المصادر الطاقية المتجددة، وذلك عبر الدارسة والتصميم والتمويل والإنجاز والاستغلال والصيانة. وبموجب هذا القانون، سيتم كذلك تغيير تسمية «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» ب «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» «Moroccan Agency For Sustainable Energy». وستشتمل مهام الوكالة أساسا، تحديد قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة، في إطار المخطط الذي يضعه مسير المنظومة الكهربائية الوطنية، وإنجاز الدراسات الضرورية لتأهيل المواقع ولوضع تصور لإنجاز واستغلال وصيانة محطات الطاقات المتجددة التي تدخل في نطاق أهدافها، وتقييم مؤهلات الطاقات المتجددة المتعلقة بمشاريعها، وكذا تطوير منشآت مندمجة لإنتاج الكهرباء، والقيام بأنشطة الترويج والتحسيس والإرشاد والخدمات المرتبطة بالطاقات المتجددة، بالإضافة إلى إنجاز البنيات التحتية الضرورية لتطوير مشاريع الطاقات المتجددة.
447	قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	2016/06/24	-	-	-	2016/07/04	2016/07/19	15	2016/07/20	2016/08/02	13	عدد 6502 بتاريخ 22/09/2016	يهدف هذا القانون إلى ضبط كافة الجوانب المتعلقة بنقل الأنشطة المرتبطة بوسائل الإنتاج من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، والمتعلقة أساسا بنقل كل وسيلة من وسائل الإنتاج، سواء كانت منجزة أو في طور الإنجاز أو في طور الإعداد، تستعمل مصادر الطاقات المتجددة باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ ومنشآت إنتاج الكهرباء المخصصة للذروة ولاستقرار المنظومة الكهربائية الوطنية ومنشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة. كما سيصاحب نقل كل منشأة من وسائل الإنتاج، نقل مستخدمي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذين يمارسون مهامهم داخل هذه المنشأة، ما عدا المستخدمين الذين يرغبون في الحفاظ على عملهم داخل المكتب بعد موافقة هذا الأخير، وذلك في وضعية لا تقل فائدة عن وضعيتهم داخل المكتب في تاريخ نقلهم، ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي. كما ينص هذا القانون على نقل، وبدون عوض، إلى الوكالة المغربية للطاقة الشمسية جميع الأملاك العقارية والمنقولات والمعدات الخاصة بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمتعلقة بأنشطة إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	
448	قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	2016/06/24		-	-	2016/07/04	2016/07/19	15	2016/07/20	2016/08/02	13	يروم هذا القانون تحديد مهام هذه الوكالة لن تشمل الطاقات المتجددة ،وستبقى مرتكزة حول النجاعة الطاقية، بما يقتضي ذلك إعادة تمسية هذه الوكالة لتحمل اسم «الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية»، وكذا إدخال مقتضيات جديدة لتركز نشاطها على النجاعة الطاقية، وتتولى تنفيذ مخططات عمل السياسة الحكومية في مجال النجاعة الطاقية، وذلك من اجل استغلال المكامن الهائلة لاقتصاد الطاقة في مختلف القطاعات السوسيو-اقتصادية. وستتركز مهام هذه الوكالة بالأساس، في اقتراح مخطط وطني ومخططات قطاعية وجهوية لتنمية النجاعة الطاقية على الإدارة، وصياغة برامج للنجاعة الطاقية وإنجازها، وكذا تتبع أعمال التنمية في مجال النجاعة الطاقية وتنسيقها والإشراف عليها وتتبع أعمال الافتحاصات الطاقية المنجزة وتنسيقها والسهر على تفعيل توصياتها، بالإضافة إلى تعبئة الآليات والإمكانيات المالية اللازمة لإنجاز البرامج التي تدخل في إطار مهامها.	عدد 6502 بتاريخ 22/09/2016
449	قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء	وزارة الاقتصاد والمالية	2016/03/24		-	-	2016/04/22	2016/07/19	88	2016/07/20	2016/08/02	13	تهدف التعديلات المقترحة إلى ملاءمة هذا القانون بهدف توفير متطلبات حسن تطبيقه وذلك على إثر الصعوبات العملية التي أسفر عنها تنزيل هذا القانون منذ دخوله حيز التنفيذ بتاريخ 6 أكتوبر 2011، وذلك بغية تحقيق الغايات المتوخاة والمتعلقة أساسا في حماية المقاولات ولا سيما المقاولات الصغرى والمتوسطة وتحسين مناخ الأعمال والمساهمة في الرفع من جاذبية بلادنا وإنعاش الاستثمار. كما تهدف التعديلات المقترحة إلى تطبيق مقتضيات هذا القانون على المؤسسات العمومية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية الأنشطة التجارية المنصوص عليها في القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة، واستحقاق التعويض عن التأخير بالنسبة لهذه المؤسسات ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل. كما يهدف هذا المشروع إلى تدقيق طبيعة الجزاءات المالية الناتجة عن التأخر في الأداء، ومنح التجار إمكانية تحديد أجل أداء أقصى يتجاوز الأجل المنصوص عليه في القانون بموجب اتفاقات مهنية في قطاع معين، لمدة لا تتجاوز 31 دجنبر 2017، وذلك اعتبارا للتدرج في تطبيق مقتضيات القانون، بالإضافة إلى إحداث مرصد لآجال الأداء بهدف السهر على تتبع ممارسات المقاولات في مجال آجال الأداء، وتقديم الاستشارة للسلطات العمومية في كافة المسائل المرتبطة بهذه الآجال.	-

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
450	قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	2015/04/30	-	-	2015/07/24	2016/05/30	311	2016/06/01	2016/08/02	-	يهدف هذا القانون إلى ملاءمة التشريع الوطني مع التشريعات الدولية ذات الصلة وخصوصا الصكوك المرتبطة بمكافحة الاتجار بالبشر،تفاعلا مع مختلف التوصيات الصادرة عن الآليات التعاهدية والمساطر الخاصة، ولا سيما مقرر الأمم المتحدة الخاص بالاتجار بالبشر. ويتضمن هذا القانون تعاريف واسعة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر ومفهوم الاستغلال ومفهوم الضحية، بشكل ينسجم مع التوجه المعتمد دوليا وخاصة بروتوكول باليرمو، كما يتضمن أحكاما زجرية ومسطرية، بالإضافة إلى تدابير حمائية ووقائية، تتجلى في الأخذ بمبدأ عدم متابعة الضحايا وحمايتهم، ومعاقبة الجناة مع تشديد العقوبة على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمرأة الحامل والأشخاص في وضعية صعبة، وحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين. كما يتضمن القانون مقتضيات تتعلق بالتدابير المؤسساتية لمكافحة الظاهرة، وكذا إحداث لجنة استشارية لدى رئيس الحكومة مختصة بتقديم كل المقترحات إلى الحكومة ذات الصلة بقضايا مكافحة الاتجار بالبشر، مع الحرص على اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع الجمعيات لمساعدة الضحايا، وتشجيع الدراسات والأبحاث حول الظاهرة، فضلا عن اقتراح مختلف أشكال التنسيق لتعزيز الشراكة والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.
451	قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	وزارة الاقتصاد والمالية	2015/05/14	-	-	2015/07/20	2016/06/06	322	2016/06/07	2016/08/02	-	يندرج هذا القانون في إطار مسلسل المراجعة المستمرة للنصوص التشريعية المتعلقة بنشاط التأمين ببلادنا بهدف ملاءمتها مع المعايير الدولية في هذا المجال وكذا من أجل تمكين هذا القطاع من مسايرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي المسجل سواء على المستوى الوطني أو العالمي. وتتعلق التعديلات المقترح إدخالها من خلال هذا القانون في مراجعة بعض أحكام المدونة، حيث يقترح بصفة خاصة إرساء مبدأ الملاءمة المعتمدة على الأخطار التي تتحملها مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتقوية الحكامة الجيدة لدى هذه المقاولات إضافة إلى الرفع من فعاليتها وشفافيتها. وفي إطار سعي المغرب للانخراط في تطوير منظومته المالية لتشمل كل مكونات القطاع المالي، يضع هذا القانون إطارا قانونيا خاصا بالتأمين التكافلي، الذي يعد حاليا من أهم مكونات المنظومة المالية الإسلامية حيث يحدد هذا الإطار المبادئ الأساسية المتعلقة باحترام عمليات التأمين التكافلي للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ومبدأ تسيير التأمين التكافلي من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين التي تتقاضى أجرة مقابل ذلك إضافة إلى مبدأ تحمل مجموع المشتركين الأخطار المضمونة برسم عقود التأمين وذلك في حدود اشتراكاتهم في حساب التأمين التكافلي . كما أرسي هذا القانون إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء ومن ضمنها «تأمين جميع أخطار الورش» و«تأمين المسؤولية المدنية العشرية»، حيث تخول هذه التأمينات مزايا كثيرة سواء بالنسبة للمتدخلين في قطاع البناء أو بالنسبة للمشترين والمالكين الجدد للبنايات التي تخضع لهذه الإلزامية.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة			
452	قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	2013/06/06	-	-	2015/05/29	2016/07/06	404	06/072016/	2016/07/19	-	-	يروم هذا القانون التصدي لحالات الغش ومن ضمنها تبادل المعلومات كتابيا أو شفويا بين المترشحات والمترشحين داخل فضاء الامتحان، وحيازة المترشحة أو المترشح على أي مخطوط أو وثيقة لها ارتباط بموضوع الامتحان وكذا استعمال آلات أو وثائق غير مرخص بها داخل فضاء الامتحان وحيازة أو استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة كيفا كان شكلها أو نوعها سواء كانت مشغلة أم لا. كما ينص القانون على العقوبات التأديبية التي تطبق في حق كل مترشحة أو مترشح ضبط وهو يرتكب عملية الغش في الامتحان أثناء إجرائه بدءا بالإنذار من طرف المكلفين بالحراسة وانتهاء بسحب ورقة الامتحان من المترشحة أو المترشح وتحرير محضر بذلك. كما تتخذ اللجنة التأديبية العقوبات المقررة في المشروع. وينص كذلك على حماية المكلفين بالحراسة داخل فضاء الامتحان أو خارجه ضد أعمال العنف أو التهديد بارتكاب جناية، وفي حالة ضبط السلطات العمومية لشبكة تتولى تسريب مواضيع الامتحان أو المساعدة في الإجابة عليها أو المشاركة في أية عملية من عمليات الغش أو المساهمة فيها، تقوم هذه الأخيرة بعرض الملف على السلطة القضائية المعنية لاتخاذ العقوبات الملائمة.
						2016/07/20	2016/08/02	13					
454	قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013	وزارة الاقتصاد والمالية	12/16/2015	-		2015/12/23	2016/05/30	159	2016/06/01	2016/08/02	62	عدد 6502 بتاريخ 22/09/2016	يندرج هذا القانون رقم 100-15 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013، في إطار مواصلة المجهودات المبذولة من طرف الحكومة والهادفة إلى إعداد قوانين التصفية وتقديمها إلى المؤسسة التشريعية داخل الآجال القانونية، وذلك طبقا لأحكام الفصل 76 من الدستور ومقتضيات المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية. كما يندرج في إطار تفعيل مضامين الدستور وخاصة ما يتعلق بتعزيز الشفافية وترسيخ ثقافة ربط ممارسة المسؤولية بالمحاسبة، باعتبار قانون التصفية آلية للتحقق من كيفية صرف الاعتمادات واستخلاص الموارد وكذا مراقبة حصيلة تنفيذ الميزانية مقارنة مع التقديرات المرخص بها في القانون المالي.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
456	قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية – المغرب (MCA-Mo-rocco)	وزارة الاقتصاد والمالية	6/2/2016	-	-	2016/06/06	2016/06/20	14	2016/06/21	2016/08/02	عدد 6500 بتاريخ 15/09/2016	في إطار تنزيل مقتضيات الاتفاقية التي وُقعت في 30 نونبر 2015 بين الحكومة المغربية ونظيرتها الأمريكية، ممثلة في هيئة تحدي الألفية، حيث تم التوقيع على ميثاق ثان يهدف إلى التقليص من الفقر عن طريق التنمية الاقتصادية. بموجب هذا الاتفاق، ستمنح الهيئة للمغرب مبلغ 450 مليون دولار أمريكي ، تضاف إليها مساهمة من الحكومة المغربية لا تقل عن 67,5 مليون دولار أمريكي (أي ما يعادل 15 بالمائة من المساهمة الأمريكية)، ستوجه لتمويل برنامج يشتمل على مشروعين اثنين وهما: «مشروع التربية والتكوين من أجل تحسين قابلية التشغيل» و»مشروع إنتاجية العقار». ومن المرتقب أن يبلغ عدد المستفيدين من الميثاق 2,2 مليون شخص على مدى 20 سنة. وقد نص هذا الميثاق على إمكانية إحداث مؤسسة يُعهد إليها بالإشراف على تنفيذ البرنامج المشار إليه أعلاه وتدبيره، وهي المؤسسة التي أحدثت بمقتضى هذا القانون ، تحت إسم وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب، مع تحديد اختصاصاتها وكيفية تنظيمها وتدبيرها وتسييرها باعتبارها مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وتتوفر على مجلس للتوجيه الاستراتيجي برئاسة السيد رئيس الحكومة وبمشاركة القطاعات المعنية وممثلين عن القطاع الخاص ، وكذا المجتمع المدني، فضلا عن أن هذه الوكالة سيسيرها مدير عام. كما يحدث هذا القانون لجنة للتسيير.
458	قانون رقم 84.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه (طاجيكستان) من 18 إلى 20 مايو 2010	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2015/11/26	2016/02/06	72	2016/04/05	2016/07/25	111	2016/07/26	2016/08/02	عدد 6500 بتاريخ 15/09/2016	يخص هذا الاتفاق النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة والثلاثين المنعقدة بدوشنبيه (طاجيكستان) من 18 إلى 20 ماي 2010. وتهدف هذه المنظمة إلى العناية بتنمية المرأة والنهوض بدورها في الدول الأعضاء وبناء القدرات والمهارات والكفاءات من خلال آليات متنوعة، من بينها التدريب والتعليم والتأهيل وذلك بما يتفق والمبادئ والقيم الإسلامية. وتختص هذه المنظمة بكل ما يلزم لتحقيق هذه الأهداف، أساسا من خلال إبراز دور الإسلام في صيانة حقوق المرأة المسلمة ووضع الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتنفيذ سياسات وتوجهات ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات تنمية المرأة ورعايتها وتأهيلها وكذا مساندة ودعم الجهود الوطنية في الدول الأعضاء لتنمية الموارد البشرية في مجال تنمية المرأة.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
459	قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/06/09	2016/06/23	14	2016/07/14	2016/07/25	11	2016/07/26	2016/08/02	عدد 6500 بتاريخ 15/09/2016	يهدف هذا الاتفاق إلى تحسين تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي اعتمدت بنيويورك في 9 من مايو 1992. كما يتوخى من هذا الاتفاق احتواء ارتفاع معدل درجات الحرارة بوضوح دون الدرجتين المئويتين مقارنة بمستويات درجات الحرارة في الحقبة ما قبل الصناعية، ومواصلة تنفيذ الخطوات الرامية إلى الحد من ارتفاع درجات الحرارة إلى 1,5 درجة مئوية. كما يقر الاتفاق بأن مسؤولية التصدي لتحدي تغير المناخ هي مسؤولية مشتركة بين الدول ولكنها تتفاوت بحسب قدرات كل دولة واختلاف السياق الوطني لكل واحدة منها. كما ينشئ الاتفاق نظاما لمتابعة تنفيذ الالتزامات الوطنية، يتسم بقدر من المرونة فيما يخص البلدان النامية، من أجل متابعة تنفيذ الجهود التي تبذلها الأطراف.
460	قانون رقم 32.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/05/26	2016/06/23	28	2016/07/14	2016/07/25	11	2016/07/26	2016/08/02	عدد 6500 بتاريخ 15/09/2016	يهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، موقع بموسكو في 15 مارس 2016. يهدف هذا الاتفاق إلى توطيد علاقات التعاون الاقتصادي بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.
461	قانون رقم 27.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أبريل 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/05/12	2016/06/23	42	2016/07/14	2016/07/25	11	2016/07/26	2016/08/02	عدد 6500 بتاريخ 15/09/2016	تهم هذه الاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفينيا، موقعة بالرباط في 5 أبريل 2016. كما تهدف إلى تنمية وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال مقتضياتها الرامية إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.
462	قانون رقم 18.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/04/21	2016/06/23	63	2016/07/14	2016/07/25	11	2016/07/26	2016/08/02	عدد 6500 بتاريخ 15/09/2016	يحدد هذا الاتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي، موقع بالرباط في 25 يناير 2016، كما يهدف إلى وضع مبادئ وأساليب تنفيذ التعاون في مجالات التكوين والبحث العلمي والتقني بشأن الصيد البحري وصناعات تحويل وتسويق منتجات الصيد بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي، كما يشجع الطرفان المتعاقدان الشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين في البلدين في مجالات صناعات الصيد طبقا للقوانين الجاري بها العمل في كلا البلدين. وتحدث بموجب هذا الاتفاق (المادة الثامنة) لجنة قطاعية مختلطة مكلفة بالإشراف على حسن تطبيق هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه وتأويله وحسن سير العمل به. كما تتكلف بتسوية النزاعات التي قد تنشأ عن تأويله.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
463	قانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال العسكري والتقني الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/03/24	2016/06/23	91	2016/07/19	2016/07/25	6	2016/07/26	2016/08/02	عدد 6500 بتاريخ 15/09/2016	**تتعلق هذه الاتفاقية بالمجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية موقعة بالرباط في 3 من ربيع الأول 1437 (17 دجنبر 2015).**
464	قانون رقم 09.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه الموقعة بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/04/15	2016/06/23	69	2016/07/14	2016/07/25	11	2016/07/26	2016/08/02	عدد 6500 بتاريخ 15/09/2016	**تروم مذكرة التفاهم هذه التعاون في مجال المياه بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، موقعة بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1436 الموافق لـ 20 فبراير2015. كما يهدف هذا الاتفاق إلى تنسيق الجهود بين البلدين وتنمية الموارد المائية وتطويرها، إضافة إلى تعزيز القدرات وتبادل الخبرات العلمية الفنية في مجالات المياه لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين. ويشمل الاتفاق توسيع التعاون بين الجانبين في كل المجالات التي ترتبط بالمياه كالتدريب وتطوير القدرات لاستخدام المياه الجوفية ومشاريع تحلية المياه وتبادل الخبرات وتنفيذ الدراسات والأبحاث في مجال الموارد المائية.**
465	قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/03/17	2016/06/23	98	2016/07/14	2016/07/25	11	2016/07/26	2016/08/02	عدد 6500 بتااريخ 15/09/2016	**تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع وتدعيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال مقتضياتها الرامية إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.**
466	قانون رقم 06.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببورت لويس في 25 نوفمبر 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2016/02/11	2016/06/23	133	2016/07/14	2016/07/25	11	2016/07/26	2016/08/02	عدد 6500 بتاريخ 15/09/2016	**يوافق بموجب هذه الاتفاقية على تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب في ميدان الضرائب على الدخل بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس، موقعة ببورت لويس في 25 نوفمبر 2015.**

			المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين				
ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
467	قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	2013/05/22	-	-	2013/10/23	2016/05/30	950	2016/06/01	2016/08/01	61	-	يهدف هذا القانون إلى إرساء معالجة استباقية، فورية، ناجعة ومندمجة لظاهرة البناء غير القانوني، وتعزيز ضمانات حماية المجال العمراني، وتجاوز الاختلالات التي تعرفها منظومة المراقبة وزجر المخالفات المعمول بها حاليا، وذلك من خلال تعزيز الحكامة في ميدان مراقبة وزجر المخالفات عبر تجميع المقتضيات الزجرية المتناثرة بين النصوص القانونية ذات الصلة، وتوحيد وتبسيط مساطر المراقبة والزجر، وتوسيع صلاحيات المراقبين مع تمكينهم من الوسائل القانونية والمادية للاضطلاع بمهام اليقظة والرصد وكذا القيام بكل التدابير لإنهاء المخالفات في مهدها عن طريق المساطر الإدارية أو عبر المسطرة القضائية بتخويلهم مهمة تحريك الدعوى العمومية، وربط المسؤولية بالمحاسبة في ما يخص تحديد صلاحيات مختلف المتدخلين من منتخبين وسلطة محلية ومهنيين، والرفع من مهنية القطاع بتقنين فتح وإغلاق الورش وتعزيز صلاحيات مختلف أصناف المهنيين في المراقبة التقنية وكذا مراقبة معايير الجودة. وتتمثل أهم مستجدات هذا القانون في تخويل مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة صفة ضابط الشرطة القضائية، وتوحيد مساطر المراقبة والزجر الإداري وكذا مساطر تحريك الدعوى العمومية سواء المتعلقة بالتجزيئ والتقسيم أو بالتعمير والبناء، والتنصيص على تحرير محاضر معاينة المخالفات طبقا للشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية، لتفادي سقوطها بسبب العيوب الشكلية التي تعتري كيفيات تحرير المحاضر، وتوجيهها في ظرف ثلاثة (3) أيام إلى النيابة العامة قصد تسريع تحريك المتابعة القضائية، وتخويل ضباط الشرطة القضائية ومراقبي التعمير صلاحية اتخاذ التدابير المتعلقة بالأعذار والأوامر بالإيقاف الفوري للأشغال وحجز المواد والمعدات المستعملة في البناء موضوع المخالفة وتعيين المخالف حارسا عليها ووضع الأختام كما أتى القانون بمقتضيات جديدة لتعزيز عملية تتبع الأوراش المرخصة وتقنين عملية فتحها وإغلاقها، وتوسيع نطاق التجريم ليشمل جميع المتدخلين والمهنيين عندما تصدر عنهم أوامر أو توجيهات تنتج عنها المخالفة أو تسهل في ارتكابها وكذا بائعي مواد البناء بدون رخصة المستعملة في المخالفة، وتقنين عملية هدم البناء غير القانوني بإحداث لجنة إدارية مكلفة بالهدم وتنظيم المسطرة الخاصة بذلك، وتعزيز الطابع الردعي للعقوبات من خلال إقرار عقوبات سالبة للحرية في بعض الحالات واعتماد الهدم كعقوبة ردعية وكذا الرفع من مبلغ الغرامات المعمول بها في القوانين الجاري بها العمل.
-	-	-	-	-	-	2016/08/02	2016/08/03	1	-	-	-	-	-

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
469	قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي	وزارة الاقتصاد والمالية	2015/09/10		-	-	2015/11/19	2016/06/20	214	2016/06/21	2016/08/05	45	-	يشكل هذا القانون محطة أساسية لإطلاق مرحلة جديدة من الإصلاح في مجال سوق الرساميل، والتي سيتم من خلالها تطوير هياكل جديدة لتلبية احتياجات المتدخلين والفاعلين في السوق واعتماد المعايير الدولية في سوق الرساميل المغربي. حيث يهدف هذا القانون إلى تحديث الإطار التشريعي المنظم لسوق البورصة وإلى خلق أسواق جديدة داخل هذه السوق. وينص هذا القانون على إنشاء سوقين، الأول هو السوق الرئيسي والثاني هو السوق البديل الذي سيتم تخصيصه للشركات الصغيرة والمتوسطة مع شروط ولوج تتكيف مع خصوصيات هذه الفئة من الشركات. ومن المقرر أيضا إنشاء أقسام مخصصة لتداول الصناديق المشتركة بما في ذلك صناديق الاستثمار المتداولة والصناديق العقارية. كما ينص هذا القانون على إدراج الشركات الأجنبية، من خلال تخويل إمكانية التقيد في قسم من أقسام الأسواق للهيئات أو الأشخاص المعنوية التي لا يوجد مقرها بالمغرب. كما ينص هذا القانون على توزيع أفضل للقوة المعيارية للقانون، حيث يحدد النظام العام عوض القانون الشروط التقنية لسير السوق ومقاييس القبول في مختلف الأقسام، بالإضافة إلى تأطير أنشطة المرشدين في الاستثمار وخدمات الاستثمار من خلال تعداد وتعريف خدمات الاستثمار. كما يتيح القانون توسيعا في الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها شركات البورصة، علاوة على الأنشطة التقليدية لشركات البورصة، وذلك من خلال إتاحة إمكانية مزاولة الأنشطة المرتبطة بمجال الوساطة. ويعد هذا القانون إصلاحا هاما يُضاف إلى سلسلة الإصلاحات التي شهدها المجال المالي ببلادنا، ومن ضمنها اعتماد القانون الخاص بمؤسسات الائتمان والمرسوم الخاص بالصفقات العمومية والقانون الخاص بالشراكة القطاع العام والقطاع الخاص، بالإضافة إلى القانون التنظيمي لقانون المالية والذي سيقع اعتماده في إطار قانون مالية 2016.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام			
470	قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	وزارة الاقتصاد والمالية	2016/03/04	-	-	2016/04/15	2016/06/20	66	2016/06/21	2016/08/05	45	عدد 6502 بتاريخ 22/09/2016	يهدف هذا القانون إلى وضع آليات تعويض ناجعة ومستدامة لفائدة ضحايا الكوارث بشتى أشكالها التي يتعرض لها المغرب، على اعتبار أن عمليات التضامن المتخذة في ظروف استعجالية وغير منظمة مسبقا أثبتت محدوديتها في مواجهة هذه الوقائع الكارثية لذلك وجب التنظيم المسبق لتغطية وتعويض الضحايا. حيث يقترح هذا القانون إحداث نظام مزدوج لتعويض ضحايا الوقائع الكارثية يجمع بين نظام تأميني لفائدة الأشخاص المتوفرين على عقد تأمين من جهة، ونظام تضامني لفائدة الأشخاص الذاتيين غير المتوفرين على تغطية من جهة أخرى. وفي هذا الإطار، فإن هذا القانون يهدف إلى تمكين جميع الأفراد الموجودين فوق التراب الوطني من حد أدنى في التعويض عن الضرر الذي قد يتعرضون له في حالة حدوث واقعة كارثية أدت إلى إصابات بدنية أو فقدان استعمال المسكن الرئيسي، وكذا توفير عرض يشمل تغطية العواقب الناجمة عن الوقائع الكارثية التي قد يتعرض لها الأشخاص المتوفرون على عقد تأمين. ويتضمن القانون المحدث لنظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية 71 مادة موزعة على ثلاثة أقسام بحيث يضم القسم الأول الأحكام المتعلقة بإحداث نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية وبلجنة تتبع الوقائع الكارثية وبإحداث صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية مع تحديد قواعد تدبيره. في حين يتطرق القسم الثاني للأحكام المتعلقة بتعديل وتتميم القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات يهدف سن إجبارية التأمين ضد الأخطار الكارثية، فيما يتعلق القسم الثالث بمقتضيات مختلفة.
471	قانون رقم 55.16 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية	وزارة الاقتصاد والمالية	2016/07/14	-	-	2016/07/26	2016/08/01	6	2016/08/02	2016/08/05	3	-	-	يهدف هذا القانون إلى ملائمة بعض مقتضيات القانون رقم 62-99 مع أحكام الدستور، وذلك في انتظار إعداد مشروع شامل ومتكامل لمراجعة مدونة المحاكم المالية يأخذ بعين الاعتبار جميع المستجدات القانونية وآثارها المباشرة على مختلف الاختصاصات الرقابية الموكولة للمحاكم المالية، وحتى تصبح مواد مدونة المحاكم المالية ملائمة لدستور المملكة. في هذا الإطار، ينص هذا القانون أساسا على تحيين أسماء بعض السلطات والمؤسسات، على سبيل المثال، محكمة النقض بدل المجلس الأعلى ورئيس الحكومة بدل الوزير الأول والجماعات الترابية عوض الجماعات المحلية...، بالإضافة إلى إمكانية تكليف أحد المجالس الجهوية للحسابات بمراقبة تدبير بعض الأجهزة التي تخضع للمجلس وتنشط في النفوذ الترابي المحلي، وكذا إمكانية الاستعانة بقضاة بالمجلس أو بالمجالس الجهوية للحسابات للقيام في عين المكان بالتدقيق أو بالتحقيق أو المشاركة في البت في ملفات تدخل في اختصاصات إحدى هذه المحاكم، وذلك من أجل تعزيز آليات التكامل والتنسيق بين مختلف المحاكم المالية والاستغلال المشترك والناجع للخبرات التي تتوفر عليها هذه المحاكم. كما ينص هذا القانون على إصدار المقررات باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، طبقا للفصل 124 من الدستور، وتعديل مقتضيات المادة 113 من مدونة المحاكم المالية حتى تتلاءم مع الفقرة الرابعة من الفصل 148 من الدستور والمتعلقة بنشر جميع أعمال المجلس بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
472	قانون رقم 25.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس النواب(بمبادرة برلمانية)	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	-	-	-	2012/12/18	2013/01/08	21	2013/01/16	2013/01/29	13	عدد 6136 بتاريخ 21/03/2013	يرمي هذا القانون إلى تحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس النواب باعتبارهم موظفين عموميين وفقا لمفهوم الفصل الثاني من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
473	قانون رقم 30.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 32.98بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس المستشارين(بمبادرة برلمانية)	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	-	-	-	2013/02/06	2013/02/12	6	2012/10/05	2013/02/05	123	عدد 6138 بتاريخ 28/03/2013	يرمي هذا القانون إلى تسوية وضعية الترقي في الدرجة والإطار لموظفي إدارة مجلس المستشارين، وتحيين وملائمة بعض مضامين النظام الأساسي مع المقتضيات الجديدة التي جاء بها المرسوم رقم 2-04-403 الصادر في 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) المتعلق بتحديد شروط الترقي في الدرجة والإطار بالنسبة لموظفي الدولة، وذلك بهدف تطوير والارتقاء بالوظيفة العمومية البرلمانية.
474	قانون رقم 92.13 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494 و495 و496. (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل والحريات	-	-	-	2012/04/30	2013/02/12	288	2013/02/12	2013/07/09	147	عدد 6177 بتاريخ 12/08/2013	يغير هذا القانون ويتمم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 475 و486 و494 و495 و496 وذلك بإضافة مقتضيات تعزز الحماية القانونية المكفولة للمرأة إزاء بعض الجرائم كما تحمي القاصرات وتشدد العقاب على جريمة الاغتصاب، حفاظا على سلامة وكرامة وحقوق النساء.
475	قانون رقم 94.13 يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.59.413 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق 26 نونبر 1962 كما ثم تعديله وتتميمه. (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل والحريات	-	-	-	2012/05/22	2012/08/13	83	2012/08/13	2013/07/09	330	عدد 6177 بتاريخ 12/08/2013	يهدف هذا القانون إلى تشديد العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ بالمعاقبة على المحاولة في الجنح، والرفع من بعض الغرامات كوسائل للردع وإعفاء الراشي الذي يبلغ عن الجريمة أو يثبت أنه طولب بها أو مضطرا إلى دفعها من المتابعة.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
476	قانون رقم 129.13 يقضي بتغيير المادة 139 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل والحريات	-	-	-	2012/05/22	2012/08/12	82	2012/08/12	2013/07/09	331	غير مطابق للدستور بحسب قرار المجلس الدستوري رقم 921/13 بتاريخ 13 أغسطس 2013 ج. ر. عدد 6185 بتاريخ 09/09/2013	يسعى هذا القانون إلى توفير ضمانات أكثر لمبدأ المحاكمة العادلة عن طريق تغيير مقتضى المادة 139 من القانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية من خلال التنصيص على أحقية المحامي في الإطلاع على جميع محتويات الملف المعروضة أما م النيابة العامة والحصول على نسخ من وثائقها.
477	قانون رقم 15.14 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي المغربي المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.54.413 الصادر بتاريخ 22 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل والحريات	-	-	-	2013/01/23	2014/01/22	364	2012/03/22	2013/01/22	306	عدد 6238 بتاريخ 13/03/2014	يروم هذا القانون مراجعة مجموعة القانون الجنائي فيما يخص الجوانب المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل والمرأة .
478	قانون رقم 36.14 يتعلق بسن أحكام تتعلق بدمج بعض الجامعات (بمبادرة برلمانية)	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	-	-	-	2013/06/07	2014/02/12	250	2014/02/03	2014/04/22	78	عدد 6259 بتاريخ 26/05/2014	يهدف هذا القانون إلى المساهمة في إشعاع الجامعات على المستوى الدولي من خلال النهوض بالبحث العلمي وتسهيل التواصل بين الطلبة والأساتذة والمؤطرين وتشجيع وتحسين جودة الأداء الجامعي ، والتنصيص على بعض المقتضيات الانتقالية التي تنظم سير وعمل الجامعات الأربع المعنية .
479	قانون رقم 82.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة(بمبادرة برلمانية)	وزارة الفلاحة والصيد البحري	-	-	-	2014/01/23	2014/07/15	173	2014/07/16	2014/07/22	6	عدد 6291 بتاريخ 15/09/2014	يروم هذا القانون تجاوز بعض المقتضيات المتضمنة في القانون 14.08 من خلال اعتماد مقاربة تدريجية تأخذ بعين الاعتبار محيط التطبيق، ونوعية الأشخاص المستهدفين لضمان تنفيذ فعال لمقتضيات هذا القانون.
480	قانون رقم 81.14 يرمي إلى تغيير وتتميم عنوان الكتاب الخامس والمادة 546 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996)(بمبادرة برلمانية)	وزارة التجارة والصناعة	-	-	-	2014/01/08	2014/07/15	188	2014/07/16	2014/07/22	6	عدد 6291 بتاريخ 15/09/2014	يرمي هذا القانون إلى تكريس تدخل رئيس المقاولة لتصحيح الاختلال واحتواء الوضع اقتصاديا واجتماعيا، وهذا التدخل يكون تلقائيا في حالة علمه بالاختلال.

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة		
481	قانون رقم 10.15 بتعديل المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 رمضان 1432 (17 غشت 2007)(بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل والحريات	-	-	-	2013/07/05	2014/07/09	369	2014/07/10	2015/01/21	195	عدد 6344 بتاريخ 19/03/2015	يلزم هذا القانون الشركات والأشخاص المعنوية التي تستهدف تحقيق الربح، وخاصة شركات الخدمات وقروض الاستهلاك وغيرها، بأداء الرسوم القضائية الذي لا يتنافى مع مجانية المرفق القضائي.
482	قانون رقم 09.15 يرمي إلى تصحيح وتتميم الفصلين 1و2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما أضافه القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.07.129 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق (30 نوفمبر 2007) (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل والحريات	-	-	-	2013/05/28	2014/04/29	336	2014/04/30	2015/01/21	266	عدد 6344 بتاريخ 19/03/2015	يعدل هذا القانون الصيغة القديمة للفقرة الأولى من الفصل الثاني من قانون الالتزامات والعقود.
483	قانون رقم 59.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري(بمبادرة برلمانية)	وزارة الفلاحة والصيد البحري	-	-	-	2015/06/12	2015/07/21	39	2015/07/22	2015/07/24	2	عدد 6383 مكرر بتاريخ 06/08/2014	يغير هذا القانون ويتمم القانون رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري، انسجاما مع الدستور الجديد روحا ومنطوقا، وكذا الملائمة مع المقتضيات الجديدة التي جاءت بها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية: الجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات، بما يضمن تخليق الحياة السياسية بعيدا عن الممارسات السابقة المطبوعة بمظاهر التمييع والارتزاق وغيرها من المظاهر المشينة التي تضرب في الصميم الالتزام السياسي النظيف . كما يهدف إلى تعديل مقتضيات النظام الأساسي لغرف الصيد البحري حتى تنسجم مع التوجيهات الجديدة الهادفة إلى إعطاء الممارسة الديمقراطية مدلولها الحقيقي داخل هذه المؤسسات المنتخبة .
484	قانون رقم 60.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 المتعلق بالنظام الأساسي للغرف الفلاحية(بمبادرة برلمانية)	وزارة الفلاحة والصيد البحري	-	-	-	2015/06/12	2015/07/21	39	2015/07/22	2015/07/24	2	عدد 6383 مكرر بتاريخ 06/08/2014	يغير هذا القانون ويتمم القانون رقم 27.08 المتعلق بالنظام الأساسي للغرف الفلاحية، انسجاما مع الدستور الجديد روحا ومنطوقا، وكذا الملائمة مع المقتضيات الجديدة التي جاءت بها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية: الجهات ، والعمالات والأقاليم ، والجماعات، بما يضمن تخليق الحياة السياسية بعيدا عن الممارسات السابقة المطبوعة بمظاهر التمييع والارتزاق وغيرها من المظاهر المشينة التي تضرب في الصميم الالتزام السياسي النظيف . كما يهدف القانون إلى تعديل مقتضيات النظام الأساسي للغرف الفلاحية حتى تنسجم مع التوجيهات الجديدة الهادفة إلى إعطاء الممارسة الديمقراطية مدلولها الحقيقي داخل هذه المؤسسات المنتخبة .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة		المصادقة مجلس الوزراء		تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ		التاريخ	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
485	قانون رقم 61.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية (بمبادرة برلمانية)	وزارة الصناعة التقليدية	-		-	-	2015/06/12	2015/07/21	39	2015/07/22	2015/07/24	2	عدد 6383 مكرر بتاريخ 06/08/2014	يرمي هذا القانون إلى تغيير وتتميم القانون رقم 18.09 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، انسجاما مع الدستور الجديد روحا ومنطوقا ، وكذا الملائمة مع المقتضيات الجديدة الواردة بالقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية : الجهات ، والعمالات والأقاليم ، والجماعات، بما يضمن تخليق الحياة السياسية بعيدا عن الممارسات السابقة المطبوعة بمظاهر التمييع والارتزاق وغيرها من المظاهر المشينة التي تضرب في الصميم الالتزام السياسي النظيف . كما يهدف هذا القانون إلى تعديل مقتضيات النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية حتى تنسجم مع التوجيهات الجديدة الهادفة إلى إعطاء الممارسة الديمقراطية مدلولها الحقيقي داخل هذه المؤسسات المنتخبة.
486	قانون رقم 62.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 30.12المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات(بمبادرة برلمانية)	وزارة التجارة والصناعة	-		-	-	2015/06/12	2015/07/21	39	2015/07/22	2015/07/24	2	عدد 6383 مكرر بتاريخ 06/08/2014	يغير هذا القانون ويتمم القانون رقم 30.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات ، انسجاما مع الدستور الجديد روحا ومنطوقا ، وكذا الملائمة مع المقتضيات الجديدة الواردة بالقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية: الجهات ، والعمالات والأقاليم ، والجماعات، بما يضمن تخليق الحياة السياسية بعيدا عن الممارسات السابقة المطبوعة بمظاهر التمييع والارتزاق وغيرها من المظاهر المشينة التي تضرب في الصميم الالتزام السياسي النظيف . كما يهدف القانون إلى تعديل مقتضيات النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات حتى تنسجم مع التوجيهات الجديدة الهادفة إلى إعطاء الممارسة الديمقراطية مدلولها الحقيقي داخل هذه المؤسسات المنتخبة.
487	قانون رقم 102.15يرمي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.(بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل والحريات	-		-	-	2015/05/26	2015/12/23	211	2014/12/02	2015/04/28	147	عدد 6433 بتاريخ 25/01/2016	يرمي هذا القانون إلى تمديد أجل تسوية وضعية الزيجات لفترة زمنية إضافية مدتها خمس سنوات ، وذلك بغية استكمال هذا الورش الذي يرتبط بلبنة أساسية للمجتمع المغربي لتأهيله لتحديات الألفية الثالثة .
489	قانون رقم 49.16 يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي. (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل والحريات	-		-	-	2008/03/25	2010/04/20	756	2010/10/18	2016/05/24	2045	عدد 6490 بتاريخ 11/08/2016	يتمحور هذا القانون حول كيفية تطبيق عقود كراء العقارات والمحلات التي يستغل فيها أصل تجاري في ملكية تاجر أو حرفي أو صانع ، والمحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري ، وعقود كراء الأراضي العارية ، وعقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية .كما تسري مقتضيات هذا القانون على عقود كراء العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها، والتعاونيات ، والمصحات والمؤسسات المماثلة ، والنشاط الصيدلي والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وعيادات الفحص بالأشعة . كما حدد هذا القانون الوجيبة الكرائية ، ومنح الحق في تجديد عقد الكراء، والتعويض عن إنهاء عقد الكراء، وحالات الحق في الرجوع ، وتفويت الحق في الكراء ، ومسطرة تقديم الدعوى أمام المحاكم .جوع، وإفراغ السكن الملحق بالمحل ، ونزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري ، وممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أو مختلفة ، وتفويت الحق في الكراء ، ومسطرة تقديم الدعاوى أمام المحاكم .

ر ت	القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة مجلس الحكومة	المصادقة مجلس الوزراء	تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس النواب			تاريخ الإحالة والموافقة بمجلس المستشارين			تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
			التاريخ	التاريخ	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام	الاحالة	الموافقة	المدة الزمنية بالأيام		
-	-	-	-	-	2015/11/24	2016/05/10	-	2015/04/28	2016/06/21	420	-	-
492	قانون رقم 67.16 بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي(بمبادرة برلمانية)	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	-	-	2015/06/17	2016/02/10	-	2016/02/11	2016/07/26	166	عدد 6502 بتاريخ 22/09/2016	يهدف هذا القانون إلى توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي لتشمل مهمة دراسة الملفات المعروضة على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بغرض الحصول على اعترافها بالدرجة الجامعية أو الألقاب أو الدبلومات أو الشهادات التي تختتم بها الدراسات العليا ، والذي يخول لحاملها نفس الحقوق التي يستفيد منها حامل الشهادة الوطنية التي تمت معادلتها بها .و تقترح الوكالة على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بالنسبة للشهادة المعروضة عليها ما يلي : 1 – إما معادلتها مع الشهادة الوطنية المطابقة لها أو عند الاقتضاء مع الشهادة الوطنية الأكثر قربا منها ، 2 – وإما معادلتها مع الشهادة الوطنية بعد استيفاء حامل الشهادة لشرط أو أكثر من الشروط التي تحددها الوكالة. 3 – وإما رفض معادلة الشهادة غير المستوفية للمعايير، ويجب أن يكون الرفض معللا.
493	قانون رقم 66.16 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.(بمبادرة برلمانية)	وزارة الاتصال	-	-	2016/06/22	2016/07/20	-	2014/09/24	2015/07/24	303	عدد 6501 بتاريخ 19/09/2016	يروم هذا القانون تحيين وتجويد المنظومة القانونية والتنظيمية التي تؤطر الاتصال السمعي البصري ببلادنا ، ملائمة مع المقتضيات الدستورية المبنية على الخيار الديمقراطي ، ودولة الحق والقانون ،و المساواة والمشاركة والتعددية والشفافية والحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة ، مما يتطلب ملائمة المنظومة التشريعية والتنظيمية كأساس ومرتكز لرسم سياسة إعلامية قائمة على تصور دقيق وواضح للإعلام ولأهدافه وغاياته المجتمعية .
	-	-	-	-	-	-	-	2016/07/25	2016/07/26	1		
495	قانون رقم 68.16 يتعلق بالفنان والمهن الفنية	وزارة الثقافة			2015/07/31	2016/02/10	194	2016/03/02	2016/07/19	139	عدد 6501 بتاريخ 19/09/2016	يهدف هذا القانون إلى تمكين المبدعين والفنانين المغاربة من وضع قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مجالات اشتغالهم ، ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية ، كما يتوخى تشجيع مؤسسات الإنتاج والتوزيع الثقافي والفني ، وترسيخ تقاليد حديثة لتداول المنتوج الثقافي والفني ، مواكبة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها المجتمعات .
-	-	-	-	-	2016/07/25	2016/07/26	1	-	-	-	-	-

الحصيلة الرقابية

معطيات رقمية حول الحصيلة الرقابية للولاية التشريعية التاسعة 2011-2016

1 - الأسئلة الشفوية

		مجلس النواب		مجلس المستشارين		
	الأسئلة	العدد	%	العدد	%	المجموع
1	الأسئلة المطروحة	9808	-	4529	-	**14337**
2	الأسئلة المجاب عنها	3328	34%	2351	52%	**5679**
3	الأسئلة المسحوبة	207	2%	176	4%	**383**
4	الأسئلة المحولة	187	2%	-	0%	**187**
5	الأسئلة المتبقاة	6086	62%	2002	44%	**8088**

2 - الأسئلة الكتابية

		مجلس النواب		مجلس المستشارين		
	الأسئلة	العدد	%	العدد	%	المجموع
1	الأسئلة المطروحة	26921	-	1219	-	**28140**
2	الأسئلة المجاب عنها	18735	70%	601	49%	**19336**
3	الأسئلة المسحوبة	20	0%		0%	**20**
4	الأسئلة المتبقاة	8166	30%	618	51%	**8784**

3 - عدد الجلسات العامة بمجلسي البرلمان

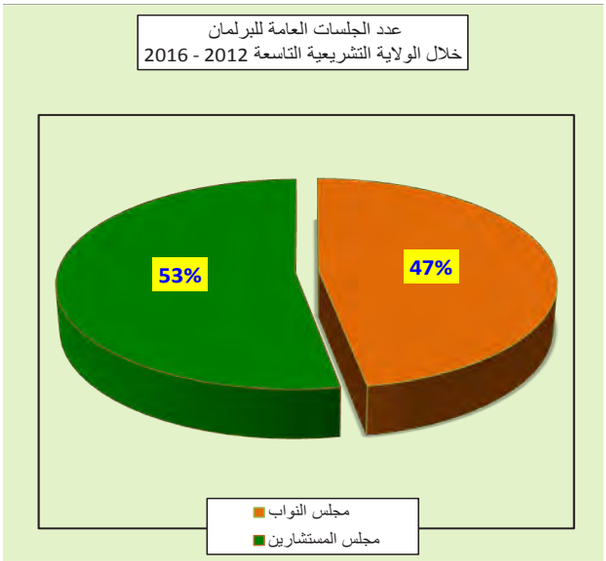

	المجلس	عدد الجلسات العامة	النسبة المائوية
1	مجلس النواب	126	47%
2	مجلس المستشارين	141	53%
	المجموع	**227**	**100%**

4 - توزيع الأسئلة الشفوية بمجلسي البرلمان خلال الولاية التشريعية التاسعة

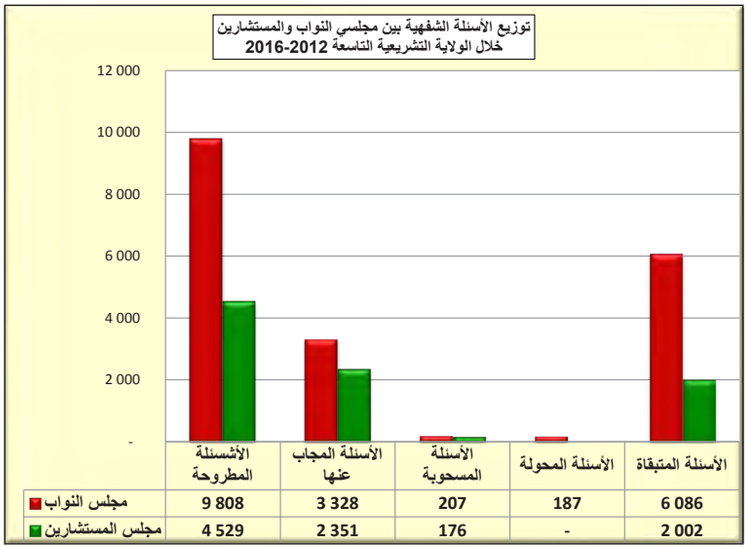

	الأسئلة الشفوية	مجلس النواب	مجلس المستشارين
1	الأسئلة المطروحة	9808	4529
2	الأسئلة المجاب عنها	3328	2351
3	الأسئلة المسحوبة	207	176
4	الأسئلة المحولة	187	-
5	الأسئلة المتبقاة	6086	2002

5 - توزيع الأسئلة الكتابية بمجلسي البرلمان خلال الولاية التشريعية التاسعة

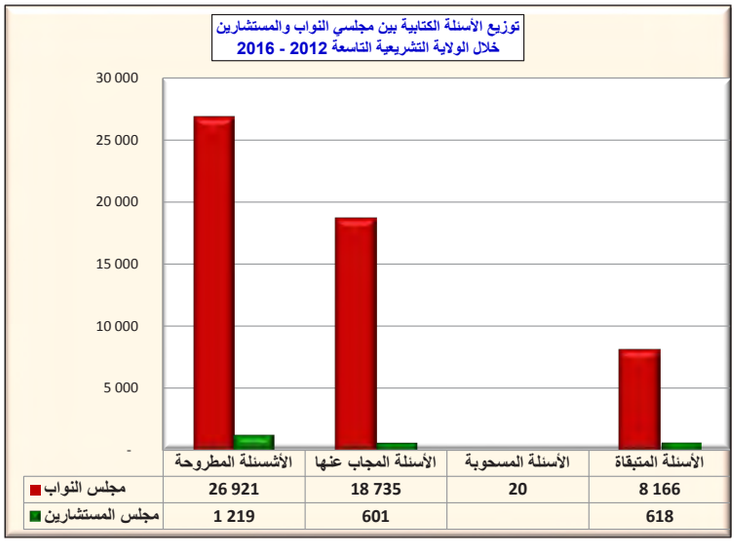

	الأسئلة الكتابية	مجلس النواب	مجلس المستشارين
1	الأسئلة المطروحة	26921	1219
2	الأسئلة المجاب عنها	18735	601
3	الأسئلة المسحوبة	20	
4	الأسئلة المتبقاة	8166	618

أولا : الأسئلة الشفهية و الكتابية بمجلس النواب

1 - الأسئلة الشفهية

	الوزارات	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	المجموع
1	الداخلية	21	75	84	34	43	257
2	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	31	27	15	14	15	102
3	وزارة العدل والحريات	26	37	37	50	46	196
4	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	7	21	18	16	22	84
5	وزارة الاقتصاد والمالية	22	65	41	17	29	174
6	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	-	-	7	16	7	30
7	وزارة السكنى وسياسة المدينة	19	45	24	23	36	147
8	وزارة الفلاحة والصيد البحري	35	51	38	27	16	167
9	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	24	57	43	33	62	219
10	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	23	31	22	19	22	117
11	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	58	88	37	60	62	305
12	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	15	26	14	5	6	66
13	وزارة الشباب والرياضة	21	32	8	11	11	83
14	وزارة الصحة	61	76	47	57	63	304
15	وزارة الاتصال	23	23	14	13	6	79
16	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	18	47	15	17	21	118
17	وزارة السياحة	7	21	9	9	15	61
18	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	13	23	11	17	18	82
19	وزارة الثقافة	5	11	4	8	6	34
20	الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة	8	17	5	27	40	97
21	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	7	30	16	28	30	111
22	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1	5	4	4		14
23	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	13	28	13	20	21	95
24	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	16	15	20	24	25	100
25	الوزارة المنتدبة المكلفة بالتجارة الخارجية	-	-	3	5	12	20
26	الوزارة المنتدبة المكلفة بالنقل	-	-	8	25	26	59
27	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	15	24	14	20	40	113
28	الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة	-	-	4	5	11	20
29	الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء	-	-	12	20	22	54
30	الوزارة المنتدبة المكلفة بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم		-	3	1	-	4
31	أسئلة مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات	7	-	-	-	-	7
	المجموع	496	875	590	625	733	3319

	الوزارات	المجموع
1	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	305
2	وزارة الصحة	304
3	الداخلية	257
4	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	219
5	وزارة العدل والحريات	196
6	وزارة الاقتصاد والمالية	174
7	وزارة الفلاحة والصيد البحري	167
8	وزارة السكنى وسياسة المدينة	147
9	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	118
10	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	117
11	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	113
12	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	111
13	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	102
14	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	100
15	الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة	97
16	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	95
17	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	84
18	وزارة الشباب والرياضة	83
19	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	82
20	وزارة الاتصال	79
21	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	66
22	وزارة السياحة	61
23	الوزارة المنتدبة المكلفة بالنقل	59
24	الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء	54
25	وزارة الثقافة	34
26	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	30
27	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	23
28	الوزارة المنتدبة المكلفة بالتجارة الخارجية	20
29	الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة	20
30	أسئلة مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات	7
31	الوزارة المنتدبة المكلفة بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم	4
	المجموع	3319

مبيان توزيع الأسئلة الشفهية بمجلس النواب حسب القطاعات الحكومية

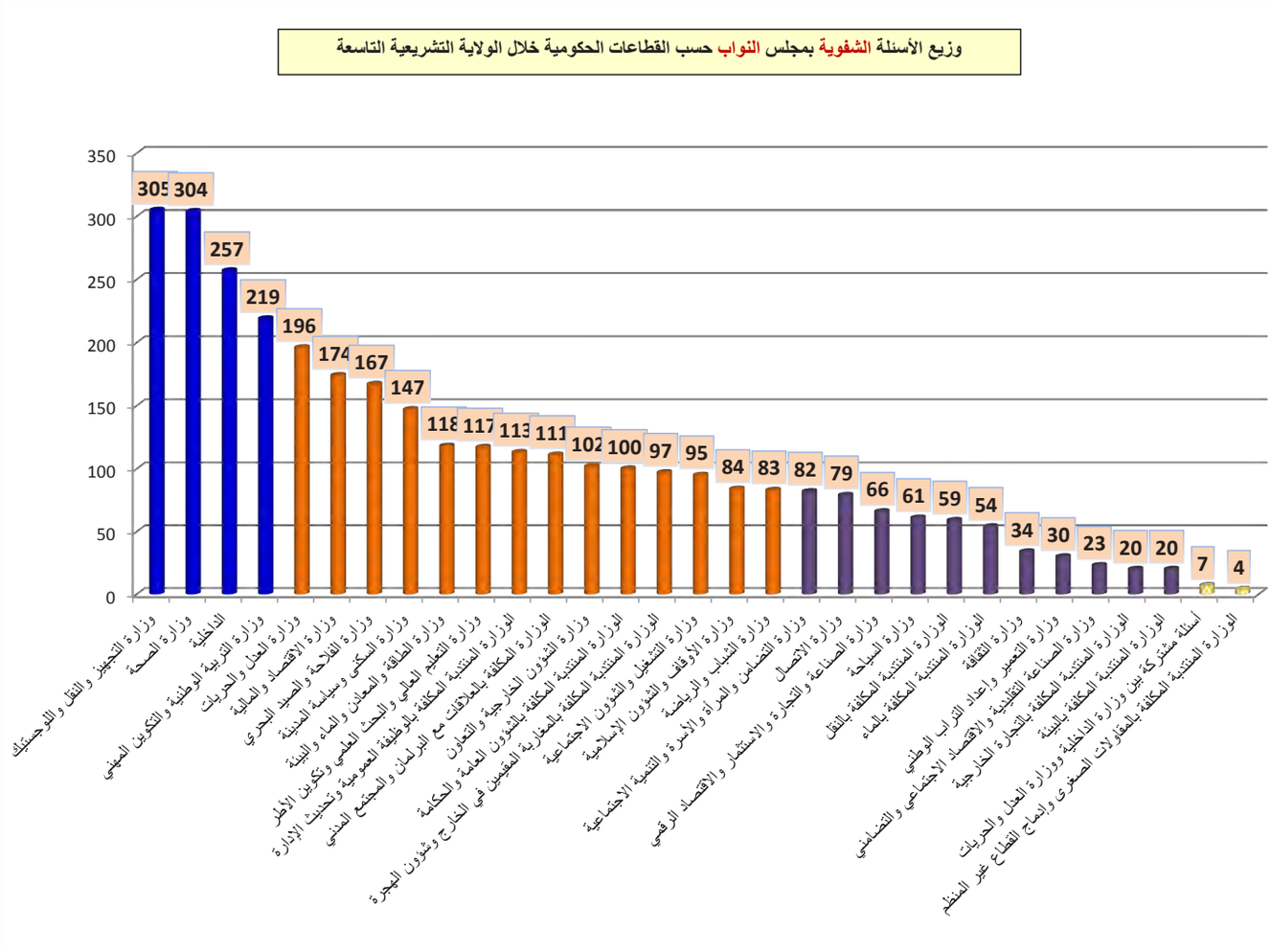

2 - الأسئلة الكتابية

	الوزارات	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	المجموع
1	الداخلية	226	486	183	296	472	1663
2	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	11	24	33		-	68
3	وزارة العدل والحريات	28	101	156	382	124	791
4	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	52	75	136	236	62	561
5	الأمانة العامة للحكومة	1	1	9	5	-	16
6	وزارة الاقتصاد والمالية	39	110	177	172	209	707
7	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	-		26	78	44	148
8	وزارة السكنى وسياسة المدينة	81	75	21	46	172	395
9	وزارة الفلاحة والصيد البحري	96	181	183	205	433	1098
10	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	124	284	207	693	686	1994
11	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	16	48	39	79	25	207
12	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	160	336	272	622	158	1548
13	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	26	67	66	534	66	759
14	وزارة الشباب والرياضة	29	88	167	325	87	696
15	وزارة الصحة	78	225	273	1218	212	2006
16	وزارة الاتصال	5	11	7	62	60	145
17	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	99	217	295	582	118	1311
18	وزارة السياحة	11	50	32	115	41	249
19	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	26	69	241	307	150	793
20	وزارة الثقافة	10	20	6	59	-	95
21	الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة	4	13	23	17		57
22	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	11	90	174	279	205	759
23	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	11	31	84	193	109	428
24	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	29	60	85	14	390	578
25	الوزارة المنتدبة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	14	29	24	15	7	89
26	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	10	32	31	39	14	126
27	الوزارة المنتدبة المكلفة بالتجارة الخارجية	-		3	8	8	19
28	الوزارة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	-		1	1	2	4
29	الوزارة المنتدبة المكلفة بالنقل	-		13	50	186	249
30	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	8	21	111	157	13	310
31	الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة	-		49	45	16	110
32	الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء	-		56	268	411	735
33	الوزارة المنتدبة المكلفة بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم	-		3	9	-	12
	المجموع	1205	2744	3186	7111	4480	18726

	الوزارات	المجموع
1	وزارة الصحة	2006
2	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	1994
3	الداخلية	1663
4	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	1548
5	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	1311
6	وزارة الفلاحة والصيد البحري	1098
7	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	793
8	وزارة العدل والحريات	791
9	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	759
10	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	759
11	الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء	735
12	وزارة الاقتصاد والمالية	707
13	وزارة الشباب والرياضة	696
14	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	578
15	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	561
16	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	428
17	وزارة السكنى وسياسة المدينة	395
18	الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	310
19	وزارة السياحة	249
20	الوزارة المنتدبة المكلفة بالنقل	249
21	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	207
22	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	148
23	وزارة الاتصال	145
24	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	126
25	الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة	110
26	وزارة الثقافة	95
27	الوزارة المنتدبة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	89
28	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	68
29	الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة	66
30	الوزارة المنتدبة المكلفة بالتجارة الخارجية	19
31	الأمانة العامة للحكومة	16
32	الوزارة المنتدبة المكلفة بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم	12
33	الوزارة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	4
	المجموع	18726

مبيان توزيع الأسئلة الكتابية بمجلس النواب حسب القطاعات الحكومية

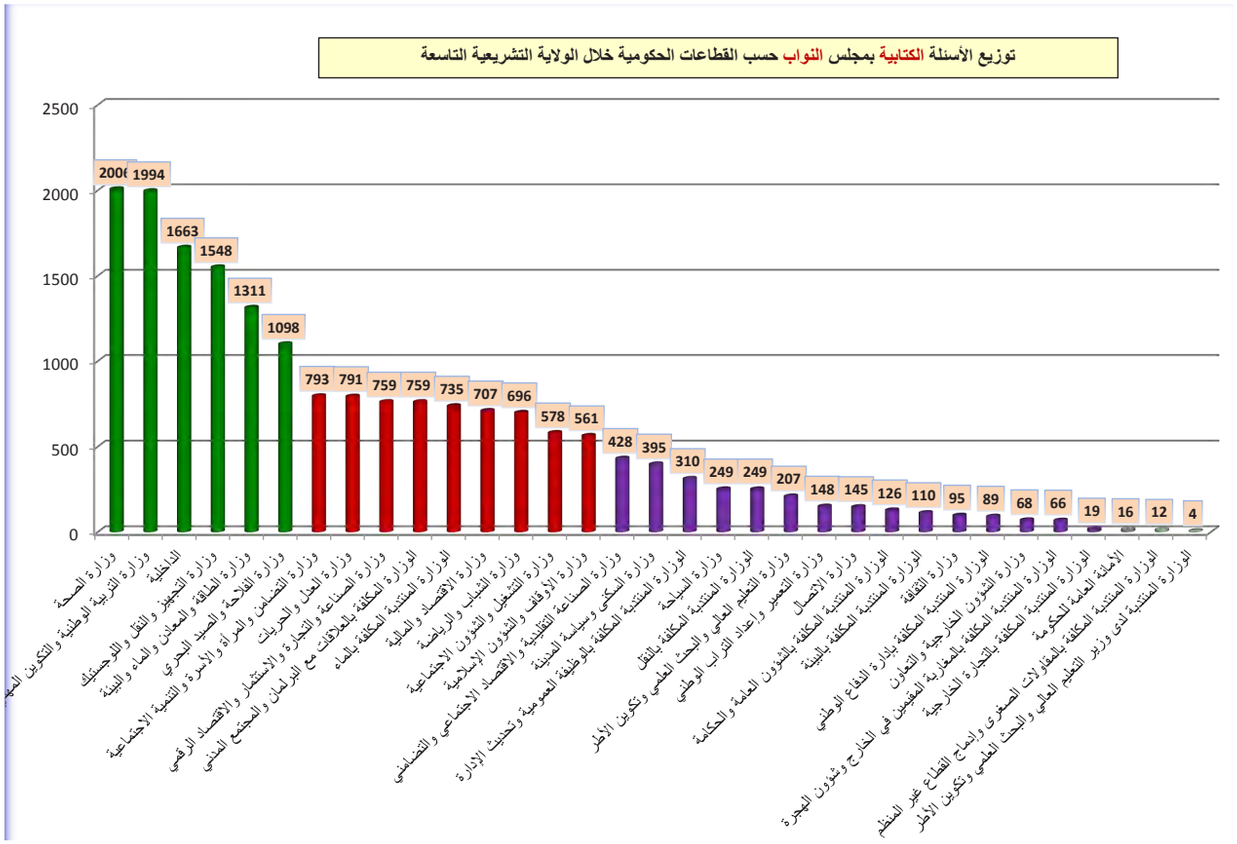

ثانيا : الأسئلة الشفهية و الكتابية بمجلس المستشارين

1 - الأسئلة الشفهية

	الوزارات	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	المجموع
1	الداخلية	28	45	14	28	19	134
2	الشؤون الخارجية والتعاون	6	7	2		11	26
3	العدل والحريات	16	22	23	14	13	88
4	الأوقاف والشؤون الإسلامية	1	10	7	7	4	29
5	الاقتصاد والمالية	27	49	28	12	10	126
6	التعمير وإعداد التراب الوطني			10	9	10	29
7	السكنى وسياسة المدينة	17	24	17	17	14	89
8	الفلاحة والصيد البحري	14	28	27	15	10	94
9	التربية الوطنية والتكوين المهني	17	33	42	37	43	172
10	التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	14	12	16	20	26	88
11	التجهيز والنقل واللوجستيك	32	57	33	26	27	175
12	الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	5	20	14	12	-	51
13	الشباب والرياضة	7	19	21	18	17	82
14	الصحة	27	59	53	60	65	264
15	الاتصال	7	10	14	12	12	55
16	الطاقة والمعادن والماء والبيئة	15	27	15	14	17	88
17	السياحة	5	21	19	24	17	86
18	التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	5	13	12	9	19	58
19	الثقافة	2	9	10	17	6	44
20	المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3	8	10	7	9	37
21	المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	3	16	8	9	9	45
22	الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	10	11	7	18	7	53
23	التشغيل والشؤون الاجتماعية	10	25	21	38	30	124
24	المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	14	19	23	13	24	93
25	المنتدبة المكلفة بالتجارة الخارجية			13	4	4	21
26	المنتدبة المكلفة بالنقل			6	32	17	55
27	المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	6	18	15	9	28	76
28	المنتدبة المكلفة بالبيئة			9	12	8	29
29	المنتدبة المكلفة بالماء			13	15	5	33
30	المنتدبة المكلفة بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم			2	5		7
	المجموع	291	562	504	513	481	2351

	الوزارات	المجموع
1	الصحة	264
2	التجهيز والنقل واللوجستيك	175
3	التربية الوطنية والتكوين المهني	172
4	الداخلية	134
5	التشغيل والشؤون الاجتماعية	124
6	الاقتصاد والمالية	116
7	الفلاحة والصيد البحري	94
8	المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	93
9	السكنى وسياسة المدينة	89
10	العدل والحريات	88
11	التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	88
12	الطاقة والمعادن والماء والبيئة	88
13	السياحة	86
14	الشباب والرياضة	82
15	المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	76
16	التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	58
17	الاتصال	55
18	المنتدبة المكلفة بالنقل	55
19	الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	53
20	الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	51
21	المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	45
22	الثقافة	44
23	المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	37
24	المنتدبة المكلفة بالماء	33
25	الأوقاف والشؤون الإسلامية	29
26	التعمير وإعداد التراب الوطني	29
27	المنتدبة المكلفة بالبيئة	29
28	الشؤون الخارجية والتعاون	26
29	المنتدبة المكلفة بالتجارة الخارجية	21
30	المنتدبة المكلفة بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم	7
	المجموع	2351

مبيان توزيع الأسئلة الشفهية بمجلس المستشارين حسب القطاعات الحكومية

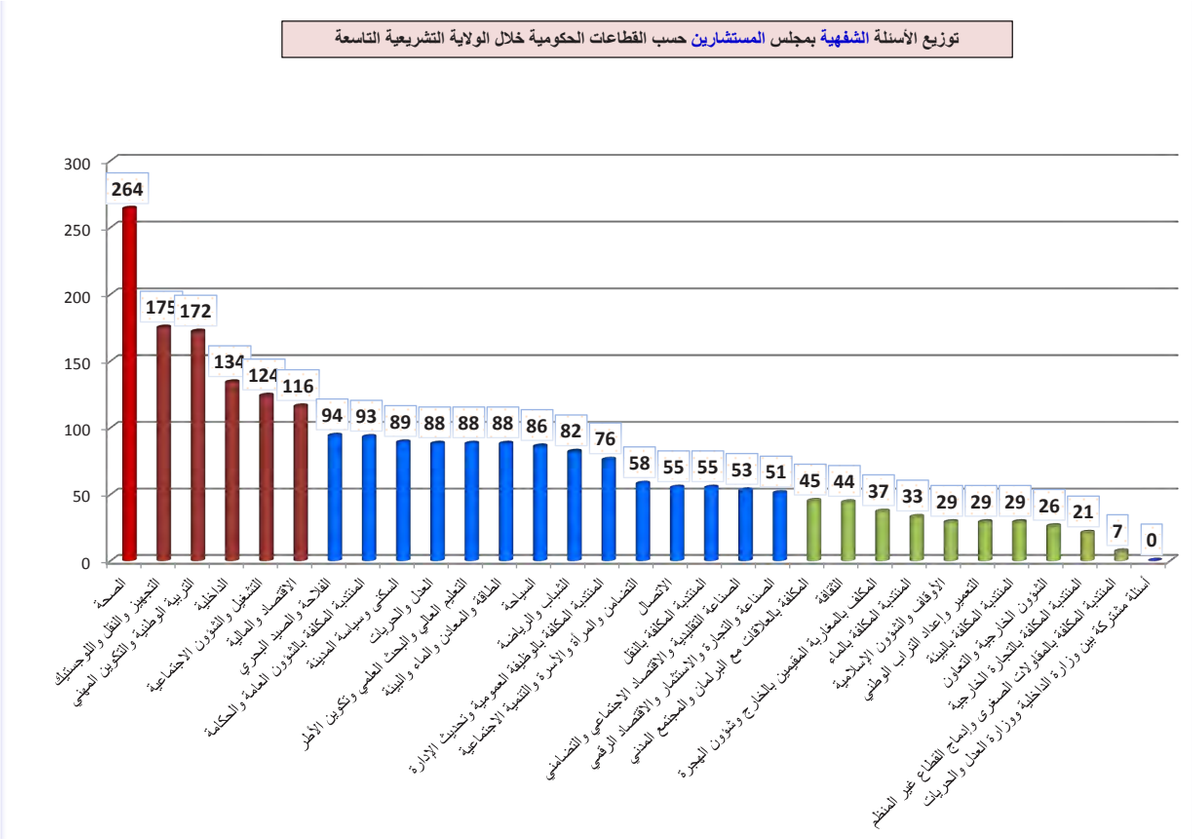

2 - الأسئلة الكتابية

	الوزارات	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	المجموع
1	الداخلية	10	17	8	12	3	50
2	الشؤون الخارجية والتعاون	1	3				4
3	العدل والحريات	4	1	1	4	7	17
4	الأوقاف والشؤون الإسلامية		1	5	63	19	88
5	الاقتصاد والمالية	1		8	3	7	19
6	السكنى وسياسة المدينة	1	1	1			3
7	الفلاحة والصيد البحري	6	2			1	9
8	التربية الوطنية والتكوين المهني	5	9	25	12	21	72
9	التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر		1	1	4	17	23
10	التجهيز والنقل واللوجستيك	8	11	13	3	10	45
11	الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	1	2		90		93
12	الشباب والرياضة		3	5	2	7	17
13	الصحة	2	5	18	26	52	103
14	الاتصال	1			10	20	31
15	الطاقة والمعادن والماء والبيئة		3		10	10	23
16	السياحة	5	1		50		56
17	التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية		2			30	32
18	الثقافة	1					1
19	المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة			3			3
20	المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني		4	2	4	50	60
21	الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني				10		10
22	التشغيل والشؤون الاجتماعية		5	4	2	20	31
23	المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1				20	21
24	المنتدبة المكلفة بالنقل			1		3	4
25	المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة		2	1		1	4
26	المنتدبة المكلفة بالبيئة			1	43		44
27	المنتدبة المكلفة بالماء				40	14	54
	المجموع	47	73	97	388	312	917

	الوزارات	المجموع
1	التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	103
2	الصحة	93
3	التشغيل والشؤون الاجتماعية	88
4	العدل والحريات	72
5	الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	60
6	المنتدبة المكلفة بالماء	56
7	الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	54
8	الثقافة	50
9	التربية الوطنية والتكوين المهني	45
10	الاقتصاد والمالية	44
11	المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	32
12	المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	31
13	المنتدبة المكلفة بالنقل	31
14	التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	23
15	المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	23
16	الأوقاف والشؤون الإسلامية	21
17	الفلاحة والصيد البحري	19
18	الاتصال	17
19	الطاقة والمعادن والماء والبيئة	17
20	الداخلية	10
21	الشباب والرياضة	9
22	المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	4
23	السكنى وسياسة المدينة	4
24	المنتدبة المكلفة بالبيئة	4
25	التجهيز والنقل واللوجستيك	3
26	السياحة	3
27	الشؤون الخارجية والتعاون	1
	المجموع	917

مبيان توزيع الأسئلة الكتابية بمجلس المستشارين حسب القطاعات الحكومية

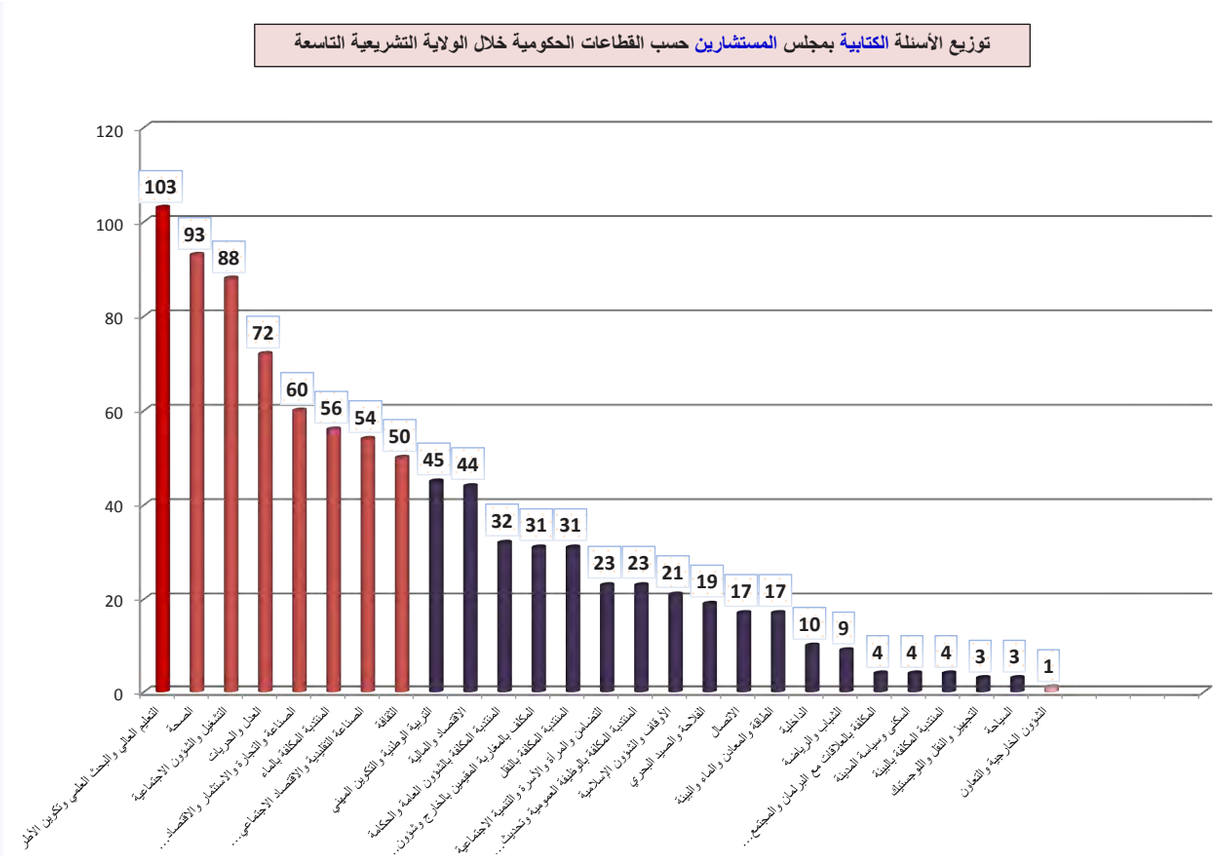

ثالثا : الجلسات الشهرية المخصصة لأجوبة السيد رئيس الحكومة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة خلال الولاية التشريعية التاسعة

1 - مجلس النواب

السنوات التشريعية	عدد الجلسات	تاريخ انعقاد الجلسة	عدد الأسئلة المبرمجة	محاور الجلسة	المدة الإجمالية المخصصة	الحصة الزمنية المخصصة للحكومة	الحصة الزمنية المخصصة لفرق الأغلبية	الحصة الزمنية المخصصة لفرق المعارضة	الحصة الزمنية المخصصة للمجموعات البرلمانية
الأولى	03	14/05/2012	04	• تنفيذ الالتزامات الحكومية فيما يخص المخطط التشريعي تنفيذ الالتزامات الحكومية. • محاربة اقتصاد الريع. • مخطط الحكومة لمكافحة الريع وإعمال الحكامة. • السياسة العامة للحكومة لإنعاش التشغيل والتخفيف من ظاهرة البطالة.	186 د	93 د	42 د	42 د	09 د
		29/06/2012	04	• تداعيات القرار الحكومي بالزيادة في أسعار المحروقات. • الآثار والانعكاسات الناجمة عن الزيادة في المحروقات. • الاستثمارات العمومية ومناخ الأعمال. • التأخر الحاصل في تنفيذ الاستثمار العمومي وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية.	140 د	93 د	32 د	32 د	06 د
		13/08/2012	02	• وضعية الاقتصاد الوطني في ظل الأزمة العالمية والتدابير الحكومية لتجاوز الظرفية الحالية وتقوية مناعة الاقتصاد الوطني. • وضعية الاقتصادية والمالية بالمغرب.	138 د	50 د	41 د	41 د	06 د
الثانية	07	30/11/2012	02	• التراجعات في مجال الحريات وانعكاساتها على الوضع الاجتماعي وعلى صورة المغرب داخليا وخارجيا. • البعد الاجتماعي-التضامني في السياسة الحكومية.	138 د	50 د	41 د	41 د	06 د
		24/12/2012	02	• استراتيجية الحكومة لتعزيز حقوق النساء. • سياسة الحكومة في مجال مناهضة العنف الأسري.	138 د	50 د	41 د	41 د	06 د
		28/01/2013	02	• وضعية الأمن. • أي استراتيجية حكومية لتنمية العالم القروي.	138 د	50 د	41 د	41 د	06 د
		11/02/2013	02	• حماية القدرة الشرائية للمواطنين. • ارتفاع كلفة المعيشة بالمغرب.	70 د	25 د	21 د	21 د	03 د
		31/05/2013	01	• الآثار المباشرة وغير المباشرة لقرار وقف تنفيذ 15 مليار درهم من نفقات الاستثمار العمومي برسم سنة 2013 على العالم القروي بصفة خاصة.	70 د	25 د	21 د	21 د (1)	03 د
		26/06/2013	01	• الإدارة المغربية وتحديات خدمة المواطن والمقاولة.	70 د	25 د	21 د	21 د (2)	03 د
		29/07/2013	01	• أوضاع الجالية المغربية بالخارج.	70 د	25 د	21 د (4)	21 د (3)	03 د

السنوات التشريعية	عدد الجلسات	تاريخ انعقاد الجلسة	عدد الأسئلة المبرمجة	محاور الجلسة	المدة الإجمالية المخصصة	الحصة الزمنية المخصصة للحكومة	الحصة الزمنية المخصصة لفرق الأغلبية	الحصة الزمنية المخصصة لفرق المعارضة	الحصة الزمنية المخصصة للمجموعات البرلمانية
الثالثة	04	26/11/2013	02	• آخر تطورات قضية الوحدة الترابية. • السياسة الخارجية لبلادنا والدفاع عن الوحدة الترابية.	90 د	45 د	21 د	21 د	03 د
		31/12/2013	02	• برنامج تحدي الألفية. • السياسة العامة المتبعة بخصوص تجميد الحوار الاجتماعي وانعكاساته على السلم الاجتماعي.	120 د	60 د	27 د	27 د	06 د
		28/01/2014	05	• إصلاح وتأهيل القطاع المالي بالمغرب (فرق الأغلبية) (سؤال محوري). • تراجع المغرب في ترتيب منظمة الشفافية العالمية في مجال مكافحة الرشوة (الفريق الاشتراكي). • السياسة العامة المتبعة بخصوص إشكالية تنمية المدن (فريق الأصالة والمعاصرة). • السياسة العامة التي تنهجها الحكومة في تعاطيها مع المديونية (فريق الاتحاد الدستوري). • صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية).	120 د	60 د	28 د	29 د	03 د
		27/05/2014	05	• الحوار الاجتماعي (فرق الأغلبية) (سؤال محوري). • تصور الحكومة لتنفيذ أجندة الاستحقاقات الانتخابية القادمة (الفريق الاشتراكي). • السياسة العامة بخصوص مشروع الجهوية المتقدمة (فريق الأصالة والمعاصرة)؛ • السياسة العمومية المتبعة لإصلاح الإدارة والمرافق العمومية ومحاربة الفساد(فريق الاتحاد الدستوري). • حرية الصحافة (الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية).	120 د	60 د	28 د	29 د	03 د
الرابعة	06	11/11/2014	05	• إصلاح نظام المقاصة (فرق الأغلبية (سؤال محوري). • التنزيل الدستوري بخصوص اللغة الأمازيغية (فريق الأصالة والمعاصرة). • المنظومة الصحية في السياسة العمومية (فريق الاتحاد الدستوري). • الحسابات الخصوصية للخزينة (الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية). • السياسات العمومية المؤدية إلى التدهور المستمر للقدرة الشرائية (الفريق الاشتراكي).	120 د	60 د	28 د	29 د	03 د (5)
		13/01/2015	05	• تحسين ترتيب المغرب في المؤشرات الدولية (فرق ومجموعات الأغلبية) (سؤال محوري). • السياسة التعليمية (فريق الاتحاد الدستوري). • تقييم المبدأ الدستوري القاضي بالسعي إلى المناصفة (فريق الأصالة والمعاصرة). • تزايد البطالة (الفريق الاشتراكي). • دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة (الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية).	120 د	60 د	28 د	29 د (6)	03 د

السنوات التشريعية	عدد الجلسات	تاريخ انعقاد الجلسة	عدد الأسئلة المبرمجة	محاور الجلسة	المدة الإجمالية المخصصة	الحصة الزمنية المخصصة للحكومة	الحصة الزمنية المخصصة لفرق الأغلبية	الحصة الزمنية المخصصة لفرق المعارضة	الحصة الزمنية المخصصة للمجموعات البرلمانية
الرابعة	06	03/02/2015	05	• الاستعدادات الجارية لتنظيم الانتخابات المحلية والجهوية وتلك المتعلقة بمجلس المستشارين (فرق ومجموعات الأغلبية) (سؤال محوري). • تماطل الحكومة في تقديم مشاريع القوانين التنظيمية الانتخابية (الفريق الاشتراكي). • الانتخابات المقبلة (فريق الاتحاد الدستوري). • البعد الدستوري للجماعات الترابية (الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية). • موقع المراة المغربية في المنظومة القانونية المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية القادمة (فريق الأصالة والمعاصرة).	120 د	60 د	28 د	29 د	03 د
		2015/04/28 26/05/2015	10	• السياسة الحكومية لخفض الدين العمومي واسترجاع التوازنات المالية (فرق ومجموعات الأغلبية) (سؤال محوري). • تعثر الحوار مع المركزيات النقابية (فرق المعارضة) (سؤال محوري). • السياسة العمومية المتبعة لتشغيل حملة الشواهد العليا (فريق الاتحاد الدستوري). • السياسة العامة المتبعة بخصوص النهوض بالمنظومة التعليمية (فريق الأصالة والمعاصرة). • تقييم السياسات العامة المتبعة في مجال التشغيل (فريق الأصالة والمعاصرة). • أجرأة الساسة العمومية في مجال السكن (الفريق الاشتراكي). • التهرب الضريبي (الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية). • محاربة الفقر والهشاشة والتهميش (الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية). • تفعيل الساسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق المراة (الفريق الاشتراكي). • إصلاح صناديق التقاعد (فريق الاتحاد الدستوري).	120 (7)	60 د	28 د	29 د	02 د
		07/07/2015	11	• وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة ببلادنا (فرق المعارضة) (سؤال محوري). • الشراكات مع المؤسسات الدولية (فرق ومجموعات الأغلبية) (سؤال محوري). • دعم سكان المناطق الوعرة(فريق العدالة والتنمية). • زراعة الكيف (الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية). • السياسة الحكومية لتنمية الأقاليم الفقيرة (فريق التجمع الوطني للأحرار). • تقييم العمل الحكومي بخصوص تعزيز نجاعة النفقات العمومية (فريق الأصالة والمعاصرة). • تنفيذ التزامات الحكومة للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة (الفريق الاشتراكي)؛ • ضعف الإنتاج التشريعي (الفريق الاشتراكي). • أجرأة محاور التنمية القروية (الفريق الحركي). • السياسة العامة المتبعة لتأمين الحق في الولوج إلى الخدمات الصحية (فريق الاتحاد الدستوري). • المبادرات الإجرائية المتخذة لفائدة المناطق الجبلية (فريق التقدم الديمقراطي).	120 (8)	60 د	28 د	29 د	02 د

السنوات التشريعية	عدد الجلسات	تاريخ انعقاد الجلسة	عدد الأسئلة المبرمجة	محاور الجلسة	المدة الإجمالية المخصصة	الحصة الزمنية المخصصة للحكومة	الحصة الزمنية المخصصة لفرق الأغلبية	الحصة الزمنية المخصصة لفرق المعارضة	الحصة الزمنية المخصصة للمجموعات البرلمانية
الخامسة	04	17/11/2015	09	• التدابير الحكومية لمراقبة التدبير المفوض لبعض الوكالات (فرق المعارضة) (سؤال محوري). • واقع التدبير المفوض بالمغرب (فرق ومجموعات الأغلبية) (سؤال محوري). • قضايا الشباب والبرنامج الحكومي والمنجزات في هذا المجال (الفريق الاستقلالي) • التنمية في المناطق الجبلية (فريق الأصالة والمعاصرة) • آثار الاستثمار على التشغيل (فريق الأصالة والمعاصرة) • الالتزام بتحسين الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية (الفريق الاشتراكي) • فشل السياسات العامة في إيقاف تدهور القدرة الشرائية للمواطنين (الفريق الاشتراكي) • العجز في مواجهة معضلة بطالة الشباب (الفريق الاشتراكي) • السياسة العامة في مجال التعمير (الفريق الدستوري)	134 د	75 د	28 د	29 د	02 د
		22/12/2015	07	• إصلاح أنظمة التقاعد (فرق ومجموعات الأغلبية) (سؤال محوري). • إصلاح أنظمة التقاعد (الفريق الاستقلالي) (سؤال محوري). • الأمن المائي (الفريق الاستقلالي) • التدابير المتخذة لتقليص الفوارق بين الجهات (فريق الأصالة والمعاصرة) • وضعية المنظومة التربوية (الفريق الاشتراكي) • السياسات العمومية الاجتماعية (الفريق الاشتراكي) • افتقار بلادنا الى سياسة عمومية في مجال الإعاقة (الفريق الدستوري)	135 د	75 د	28 د	29 د	03 د
		02/02/2016	07	• السياسة الحكومية لإنعاش الاستثمار (فرق ومجموعات الأغلبية) (سؤال محوري). • التدابير الاستعجالية لمواجهة آثار الجفاف (الفريق الاستقلالي) (سؤال محوري). • صعوبات الموسم الفلاحي الحالي من جراء الجفاف (فريق الأصالة والمعاصرة) • أزمة شركة لاسامير (الفريق الاستقلالي) • تفعيل توصيات المناظرة الوطنية للجبايات (فريق الأصالة والمعاصرة) • تعثر نظام المساعدة الطبية (الفريق الاشتراكي) • النهوض بالعالم القروي (الفريق الدستوري)	142 د	82 د	28 د	29 د	03 د
		26/04/2016	08	• واقع الصحة وسبل للارتقاء بها (فرق ومجموعات الأغلبية) (سؤال محوري). • السياسة الحكومية في مجال الشباب (الفريق الاستقلالي) (سؤال محوري). • سياسة الأجور (الفريق الاستقلالي) • تعدد التناقضات في التصريحات الحكومية (الفريق الاشتراكي) • تكوين السياسات الاجتماعية (الفريق الاشتراكي) • فشل إصلاح التعليم العمومي (الفريق الاشتراكي) • رؤية الحكومة لمعالجة إشكالية تدبير المخاطر ببلادنا (فريق الأصالة والمعاصرة) • تنمية المدن الصغرى (الفريق الدستوري)	136 د	75 د	28 د	29 د	04 د

العدد الإجمالي للجلسات	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الساعات الإجمالية
24	102	45 ساعة و59 دقيقة

2 - مجلس المستشارين

السنوات التشريعية	عدد الجلسات	تاريخ انعقاد الجلسة	عدد الأسئلة المبرمجة	محاور الجلسة	المدة الإجمالية المخصصة	
					الساعة	الدقيقة
الأولى	2	03/07/2012	24	• استراتيجية الحكومة في مجال محاربة الرشوة وتخليق الحياة العامة. • الأزمة الاقتصادية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني. • الاستحقاقات الانتخابية.	04	27
		08/08/2012	10	• أهداف الألفية للتنمية: الحصيلة والآفاق.	03	25
الثانية	7	07/11/2012	10	• النقل بين انتظارات المواطن وإكراهات الواقع ورهانات التحديث.	02	17
		07/12/2012	10	• الأمن الغذائي: ما هي سياسة الحكومة للنهوض بالقطاع الفلاحي وتأهيله من اجل تحقيق الاكتفاء الذاتي.	02	12
		09/01/2013	10	• التقاعد بين ديمومة الأنظمة ومحدودية التغطية.	02	11
		12/02/2013	10	• السياسة العقارية للدولة بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإكراهات الواقع.	02	15
		2013/08/05	10	• أوضاع المغاربة المقيمين في المهجر بين ضمانات القانون والواقع.	02	06
		19/06/2013	08	• الغطاء الغابوي وإعداد التراب الوطني.	02	09
		17/07/2013	10	• تطوير السياسات المتعلقة بالاستثمار، والصناعة والتجارة والخدمات.	02	20
الثالثة	4	25/12/2013	10	• المسألة الاجتماعية في البرامج والسياسات الحكومية .	02	16
		12/02/2014	08	• السياسة الحكومية في مجال مناخ الأعمال. • السياسة الحكومية في مجال التشغيل.	02	50
		30/04/2014	06	• الهجرة والتنقل *.	02	09
		17/06/2014	07	• قضايا وانتظارات المرأة المغربية في برامج وسياسات الحكومة. • تدبير الحكومة لمجال الماء والطاقة.	02	58
الرابعة	2	03/12/2014	06	• إشكالات الاستثمار ورهانات المحافظة على تنافسية المقاولة والقدرة الشرائية للمواطنين.	02	50
		10/06/2015	14	• اتفاقيات التبادل الحر: الحصيلة والآفاق.) 06 أسئلة(• وضعية ساكنة العالم القروي والمناطق الجبلية.) 04 أسئلة(• أي سياسة عمومية للحكومة في القطاع الفلاحي، وما هي تدابير الحكومة لتطوير القطاع، وماهي إجراءاتها لتحقيق الأهداف والاستراتيجيات لجعل هذا القطاع رافعة لتنمية الفلاحة والعالم القروي.	02	53
الخامسة	4	01/12/2015	11	• حصيلة الحكومة في السياسات الاجتماعية (10 أسئلة) • الإجراءات المتخذة لتحسين المناخ الاجتماعي للأعمال	02	50
		12/01/2016	13	• السياسة الطاقية في علاقتها مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية (cop22) 07) أسئلة) • الحوار الاجتماعي (06 أسئلة)	02	50
		31/05/2016	12	• تنمية المناطق القروية والجبلية في ضوء الحكامة الجهوية (07 أسئلة) • تحديات المبادلات بين المغرب والاتحاد الأوربي (05 أسئلة)	02	46
		19/07/2016	12	• آفاق إصلاح قطاع التربية والتكوين المهني ومدى استجابته للمتطلبات الجديدة للاقتصاد الوطني وتطلعات الشباب المغربي (07 أسئلة) • تدبير السياسة العمومية في ميدان الدين الخارجي وأثره على الاستثمار العمومي والرهانات الجهوية (05 أسئلة)	02	40

العدد الإجمالي للجلسات	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الساعات الإجمالية
19	201	50ساعة و28دقيقة

رابعا : الطلبات المتعلقة بالمهام الاستطلاعية خلال الولاية التشريعية التاسعة

1. - مجلس النواب

الرقم	زيارة استطلاعية	صاحب الطلب	اللجنة المختصة	الوزارة المعنية	تاريخ توصل الحكومة	المرجع	ملاحظات
1	اجتماع أعضاء المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمناقشة تتبع برنامج الرياضات ذات المستوى العالي.		القطاعات الاجتماعية	الشباب والرياضة			تم القيام بهذه الزيارة يوم الخميس 03/05/2012
2	مهمة استطلاعية مؤقتة لسجن عكاشة بالدارالبيضاء.	فرق الأغلبية	العدل	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	18/05/2012	ر.ر.م.ن عدد 444/12 بتاريخ 18 /05/ 2012	تم القيام بهذه الزيارة يوم الخميس 24/05/12
3	مهمة استطلاعية حول التدبير المفوض : «ريضال نموذج».	ف. الاستقلالي	الداخلية	الداخلية			لم يبرمج بعد
4	مهمة استطلاعية حول البناء العشوائي بإقليم مكناس.	ف. الاستقلالي	الداخلية	الداخلية			لم يبرمج بعد
5	مهمة استطلاعية لإقليم الحسيمة للوقوف على مخلفات الأحداث الخطيرة.	فرق الأغلبية	الداخلية	الداخلية			لم يبرمج بعد
6	زيارة ميدانية لميناء طنجة المتوسطي وميناء طنجة المدينة.	التجهيز والنقل	البنيات الأساسية (مجلس النواب) المالية والتجهيزات (مجلس المستشارين)	التجهيز والنقل	24/05/2012		تم القيام بهذه الزيارة بتاريخ 09/06/2012
7	زيارة ميدانية للمجمع الشريف للفوسفاط بمدينة خريبكة.	مكتب اللجنة ف. العدالة والتنمية ف. الحركي ف. الاشتراكي	المالية والتنمية الاقتصادية	الطاقة والمعادن			تم القيام بهذه الزيارة يومي 12و2015/06/14
8	مهمة استطلاعية للمحطة الحرارية لتوليد الطاقة بالجماعة الحضرية للوطية بإقليم طانطان.	ف. الاشتراكي	البنيات الأساسية	الطاقة والمعادن	29/05/2012	ر.ر.م.ن عدد 499/12 بتاريخ 29 /05/ 2012	تم القيام بهذه الزيارة أيام 06 و07 و2012/06/08
9	مهمة استطلاعية مؤقتة إلى قنوات القطب العمومي بكل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية وشركة صورياد 2M ، من أجل الوقوف على ظروف تدبيرها واشتغالها.	ف. العدالة والتنمية ف. التقدم الديمقراطي ف.الاتحاد الدستوري ف. الحركي	التعليم	الاتصال	02/07/2012	ر.ر.م.ن عدد 652/12 بتاريخ 02/07 /2012	تم القيام بهذه الزيارة أيام 01 و02 و2012/08/03
10	مهمة استطلاعية مؤقتة لمجموعة التهيئة العمران.	ف. الاشتراكي	الداخلية	السكنى			تم القيام بهذه الزيارة بتاريخ 26/06/2012
11	مهمة استطلاعية لمعمل رونو بمدينة طنجة.	الطاقة والمعادن	البنيات الأساسية والطاقة والمعادن	الطاقة والمعادن			تم القيام بهذه الزيارة بتاريخ 28/09/2012
12	مهمة استطلاعية لورش أشغال توسعة مطار مراكش المنارة.		البنيات الأساسية والطاقة والمعادن	التجهيز والنقل			برمجت الزيارة خلال يوم 13/10/2012

الرقم	مهمة استطلاعية	صاحب الطلب	اللجنة المختصة	الوزارة المعنية	تاريخ القيام بالمهمة الاستطلاعية
13	مهمة استطلاعية مؤقتة للمناطق الصناعية فاس بولمان	ف. العدالة والتنمية	القطاعات الإنتاجية	الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	برمج بتاريخ 09و2014/01/10 وتم تأجيلها
14	مهمة استطلاعية مؤقتة لمطار محمد الخامس بالدار البيضاء للوقوف على البنية التحتية والمرافق والخدمات المقدمة	ف. التجمع الوطني للأحرار	البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	التجهيز والنقل واللوجستيك	برمجت لتاريخ 27 مارس 2014 وأجلت
15	مهمة استطلاعية مؤقتة : • للوقوف على وضعية مقالع الغاسول بالمملكة. • للاطلاع على مناجم سيف الريف بجماعة وكسان بإقليم الناظور	ف. العدالة والتنمية	البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	التجهيز والنقل واللوجستيك	برمجت من تاريخ 22 إلى 25 أبريل 2014 وأجلت
16	مهمة استطلاعية مؤقتة للوقوف على الاختلالات التي يعرفها تدبير الشركة الوطنية للوجستيك	ف. الأصالة والمعاصرة	البنيات الأساسية والطاقة والمعدن والبيئة	التجهيز والنقل واللوجستيك	برمجت لتاريخ 30 أبريل 2014 وأجلت
17	مهمة استطلاعية مؤقتة تتعلق ب : • الاطلاع على البنيات التحتية بالأقاليم الجنوبية(الداخلة – بوجدور – العيون – طرفاية). • وضعية ميناء طانطان والأسباب التي أدت إلى جنوح باخرة سيلفر ووسائل التدخل التي قامت بها الحكومة في هذا الصدد.	ف. الاستقلالي للوحدة والتعادلية	البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	التجهيز والنقل واللوجستيك	تمت المهمة ما بين 17 و23 مارس 2014
18	مهمة استطلاعية مؤقتة لنقط العبور الرئيسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج(ميناء طنجة المدينة- ميناء طنجة المتوسطي)	ف. العدالة والتنمية	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الاسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	- التجهيز والنقل واللوجستيك - الداخلية - المغاربة المقيمين بالخارج - الاتصال	تمت المهمة الاستطلاعية بتاريخ 18/06/2014
19	مهمة استطلاعية للوقوف على مدى تقدم برنامج الحفاظ على شجر البلوط الفليني بالمعمورة.	ف. التجمع الوطني للأحرار	البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	تمت المهمة بتاريخ 22/05/2014
20	مهمة استطلاعية مؤقتة إلى مديرية الأدوية بوزارة الصحة	مكتب اللجنة	القطاعات الاجتماعية	الصحة	تمت متابعة المهمة الاستطلاعية بتاريخ 26/06/2014

خامسا : الطلبات المتعلقة بالزيارات الميدانية خلال الولاية التشريعية التاسعة

2. - مجلس المستشارين

الرقم	زيارة ميدانية	صاحب الطلب	اللجنة المختصة	الوزارة المعنية	تاريخ توصل الحكومة	المرجع	ملاحظات
1	زيارة ميدانية للمستشفى الجامعي ابن سينا بالرباط.	الفيدرالي	التعليم	الصحة	01/03/2012	ر.ر.م.م عدد 0309/12 بتاريخ 01/03/2012	- تم القيام بهذه الزيارة يوم الأربعاء 20/06/1220.
2	زيارة ميدانية للمجمع الشريف للفوسفاط بإقليم خريبكة.	رئيس اللجنة	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	الطاقة والمعادن	05/2012/ 18		تم القيام بهذه الزيارة يوم 27/06/2012 و28/06/2012
3	زيارة ميدانية لميناء طنجة المتوسطي وميناء طنجة المدينة.	وزير التجهيز والنقل	المالية	التجهيز والنقل	09/06/2012		تم القيام بهذه الزيارة المشتركة بين مجلس النواب ومجلس المستشارين يوم 09/06/2012.
4	زيارة ميدانية للمركز الجامعي الحسن الثاني بفاس.	الفيدرالي والأحرار	التعليم	الصحة			تم القيام بهذه الزيارة يوم 27/06/2012
5	زيارة ميدانية خلال شهر غشت 2012 لبعض موانئ المملكة المغربية ، كميناء طنجة المتوسط وميناء الناظور بني نصار ومعبري مدينتي سبتة ومليلية			الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج			
6	زيارة ميدانية إلى الجامعة الملكية لألعاب القوى بالرباط.	رئيس اللجنة	التعليم	الشباب والرياضة	20/09/2012	ر.ر.م.م عدد 0951 بتاريخ 12/ 19/09/2012	
7	زيارة ميدانية إلى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط.	رئيس اللجنة	التعليم	التعليم العالي	20/09/2012	ر.ر.م.م عدد 0952 بتاريخ 12/ 19/09/2012	
8	زيارة ميدانية إلى معمل رونو بمدينة طنجة.	الطاقة والمعادن	الفلاحة	الطاقة والمعادن			تم القيام بهذه الزيارة يوم 28/09/2012
9	زيارة ميدانية لورش أشغال توسعة مطار مراكش المنارة.	رئيس اللجنة	المالية	التجهيز والنقل	2012/02/10	ر.ر.م.م عدد 0329 بتاريخ 12/ 19/09/2012	

سادسا : جدول الطلبات المتعلقة بالزيارات الميدانية المستجاب لها خلال السنة التشريعية الثالثة

2 - مجلس المستشارين

الرقم	زيارة ميدانية	صاحب الطلب	اللجنة المختصة	الوزارة المعنية	ملاحظات
1	زيارة ميدانية لورش الأشغال بمطار فاس-سايس ومرافق أخرى	وزارة النقل واللوجستيك	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	التجهيز النقل واللوجستيك	تم القيام بهذه الزيارة المشتركة بين مجلس النواب ومجلس المستشارين يوم السبت 08/02/2014
2	زيارة ميدانية إلى إقليم خريبكة، للوقوف عن قرب على منشآت المكتب الشريف للفوسفاط	ف. الاتحاد الدستوري	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	الطاقة والمعادن والماء والبيئة	تم القيام بهذه الزيارة الميدانية يومي الأربعاء 14والخميس 15/05/2014
3	المشاركة في زيارة ميدانية لورش سد ولجة السلطان بإقليم الخميسات	الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء	تم القيام بهذه الزيارة المشتركة بين مجلس النواب ومجلس المستشارين يوم الإثنين 24/03/2014
4	زيارة ميدانية للقطب المالي للدار البيضاء	أعضاء اللجنة	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	الاقتصاد والمالية	تم القيام بهذه الزيارة يوم الإثنين 19/05/2014
5	القيام بمهمة استطلاعية لسد الوحدة بتاونات	لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية	الفلاحة والقطاعات الإنتاجية	النقل واللوجستيك والفلاحة الداخلية والطاقة والمعادن والمنتدبة المكلفة بالماء المياه والغابات	تم القيام بهذه المهمة الاستطلاعية يومي 23/10/2014 و 24/10/2014

تفاعل إيجابي مع الجلسات الدستورية العمومية السنوية

شكلت الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية والجلسات المرتبطة بمناقشة تقارير المؤسسات الوطنية باعتبارها وظائف برلمانية جديدة أقرها الدستور الجديد للمملكة، محطات أساسية في إبراز مدى التعاون والتنسيق الوثيقين بين الحكومة والبرلمان.

وهكذا تفعيلا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور، تفاعلت الحكومة إيجابا مع الجلسات الدستورية العمومية السنوية التي عقدها مجلس المستشارين، حيث خصصت الأولى لمناقشة السياسة العمومية السنوية وتقييمها. في حين خصصت جلستين لمناقشة التقريرين اللذين سبق أن قدماهما أمام مجلسي البرلمان في جلستين مشتركتين على التوالي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول أعمال المجلس برسم سنة 2013، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان حول أعمال المجلس خلال الفترة الممتدة من مارس 2011 الى غاية متم 2012، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 148 والفصل 160 من الدستور.

كما عقد مجلس المستشارين يوم 05 غشت 2016 جلسة سنوية خصصت لمناقشة وتقييم المخططات الاستراتيجية للمغرب الأخضر، والمغرب الأزرق، والاقلاع الصناعي، والمغرب الرقمي، والطاقات المتجددة بالاستناد إلى دعامات: التعليم والتكوين والتشغيل والحكامة واللوجستيك وأثرها على الجهوية.

ومن جهة أخرى خصص مجلسا البرلمان جلستين عامتين لمناقشة التقرير الذي سبق أن قدمه السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات في جلسة مشتركة أمام مجلسي البرلمان يوم 04 ماي 2016، حول أعمال المجلس برسم سنة 2014.

من جانب آخر، عقد مجلس النواب يوم 03 غشت 2016 أول جلسة سنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية، خصصت لمجال التنمية القروية من خلال برنامج الكهربة القروية الشمولي (PERG) والبرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب .

وخلال الجلسات السنوية المذكورة، قدم السيدات والسادة الوزراء مداخلات وإجابات قيمة أغنت النقاش بالنظر لما تضمنته من مؤشرات ومعطيات وبيانات حول القضايا والإشكالات المثارة، والإجراءات المتخذة لمواجهة اكراهات تنفيذ المشاريع موضوع التقييم.

السيد الحبيب شوباني

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

تاريخ التعيين: 03 /01/ 2012

السيد عبد العزيز عماري

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

تاريخ التعيين: 20 /05/ 2015

ملاحـــق

ظهير شريف رقم 1.11.183 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011)
بتعيين السيد عبد الإله بنكيران رئيسا للحكومة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد عبد الإله بنكيران رئيسا للحكومة ابتداء من 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بميدلت في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011).

• •

ظهير شريف رقم 1.12.01 صادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012)
بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.11.183 الصادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتعيين السيد عبد الإله بنكيران رئيسا للحكومة؛

وباقتراح من رئيس الحكومة؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة 1

يعين ابتداء من 9 صفر 1433 (3 يناير 2012):

السيد عبد الله بهـا : .....وزيرا للدولة؛
السيد محند العنصر : .....وزيرا للداخلية؛
السيد سعد الدين العثماني :.....وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون؛
السيد مصطفى الرميد :.....وزيرا للعدل والحريات؛
السيد أحمد التوفيق : .....وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية؛
السيد إدريس الضحاك : .....أمينا عاما للحكومة؛
السيد نزار بركة :.....وزيرا للاقتصاد والمالية؛
السيد نبيل بنعبد الله : .....وزيرا للسكنى والتعمير وسياسة المدينة؛
السيد عزيز أخنوش :.....وزيرا للفلاحة والصيد البحري؛
السيد محمد الوفا :.....وزيرا للتربية الوطنية؛
السيد لحسن الداودي : .....وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
السيد محمد أوزين : .....وزيرا للشباب والرياضة؛
السيد عزيز رباح :.....وزيرا للتجهيز والنقل؛
السيد الحسين الوردي : .....وزيرا للصحة؛
السيد مصطفى الخلفي :.....وزيرا للاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
السيد فؤاد الدويري :.....وزير للطاقة والمعادن والماء والبيئة؛
السيد عبد الواحد سهيل :.....وزيرا للتشغيل والتكوين المهني؛
السيد عبد القادر اعمارة : .....وزيرا للصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛
السيد لحسن حداد :.....وزيرا للسياحة؛
السيدة بسيمة الحقاوي : .....وزيرة للتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
السيد محمد الأمين الصبيحي : .....وزيرا للثقافة؛
السيد عبد الصمد قيوح :.....وزيرا للصناعة التقليدية؛
السيد الحبيب الشوباني : .....وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
السيد عبد اللطيف لوديي :.....وزيرا منتدبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بإدارة الدفاع الوطني؛
السيد عبد اللطيف معزوز : .....وزيرا منتدبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالمغاربة المقيمين في الخارج؛
السيد الشرقي الضريس :.....وزيرا منتدبا لدى وزير الداخلية؛
السيد يوسف العمراني : .....وزيرا المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛
السيد محمد نجيب بوليف : .....وزيرا منتدبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالشؤون العامة والحكامة؛
السيد عبد العظيم الكروج : .....وزيرا منتدبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
السيد ادريس الأزمي الإدريسي :.....وزيرا منتدبا لدى وزير الاقتصاد والمالية مكلفا بالميزانية؛

المادة 2

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012)

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبدالإله بنكيران

ظهير شريف رقم 1.11.199 صادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011)
بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى طلب رئيس الحكومة بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم، بناء على استقالتهم بتاريخ 24 ديسمبر 2011؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 24 ديسمبر 2011 يعفى:

. السيد امحند العنصر من مهام وزير الدولة؛

. السيد صلاح الدين المزوار من مهام وزير الاقتصاد والمالية؛

. السيدة ياسمينة بادو من مهام وزيرة الصحة؛

. السيد عزيز أخنوش من مهام وزير الفلاحة والصيد البحري؛

. السيد أحمد رضى شامي من مهام وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛

. السيدة نزهة الصقلي من مهام وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن؛

. السيد إدريس لشكر من مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان؛

. السيد محمد عمر من مهام الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج؛

. السيد أنيس برو من مهام كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية؛

. السيد محمد أوزين من مهام كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.11.744 صادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011)
بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.171 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) بتخويل الوزير الأول صلاحية تكليف أعضاء الحكومة القيام مقام زملائهم الذين يتغيبون أو يحول مانع بينهم وبين مزاولة مهام منصبهم؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.184 الصادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتكليف الحكومة الحالية بتصريف الأمور الجارية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.198 الصادر في 23 من محرم 1433 (19 ديسمبر 2011) بإعفاء السيد كريم غلاب من مهام وزير التجهيز والنقل؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.199 الصادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011) بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 24 ديسمبر 2011 يكلف:

. السيدة أمينة ابن خضراء، وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، بالقيام مقام وزير الاقتصاد والمالية؛

. السيد أحمد توفيق حجيرة، وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، بالقيام مقام وزير التجهيز والنقل؛

. السيد نزار بركة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، بالقيام مقام وزيرة الصحة؛

. السيد محمد الطيب الناصري، وزير العدل، بالقيام مقام وزير الفلاحة والصيد البحري؛

. السيد جمال أغماني، وزير التشغيل والتكوين المهني، بالقيام مقام وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛

. السيد محمد خالد الناصري، وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، بالقيام مقام وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن؛

. السيد محمد سعد العلمي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، بالقيام مقام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.13.105 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013)
بتغيير الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم1.11.183 الصادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتعيين السيد عبد الإله بن كيران رئيسا للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وباقتراح من رئيس الحكومة؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) يعفى أعضاء الحكومة الآتي بيانهم من مهامهم:

. السيد محند العنصر .....وزير الداخلية؛

السيد سعد الدين العثماني.....وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛

السيد محمد الوفا.....وزير التربية الوطنية؛

السيد فؤاد دويري.....وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

السيد عبد الواحد سوهيل.....وزير التشغيل والتكوين المهني؛

السيد عبد القادر اعمارة.....وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛

السيد عبدالصمد قيوح.....وزير الصناعة التقليدية؛

السيد عبد اللطيف معزوز.....الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج؛

السيد يوسف العمراني.....الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛

السيد محمد نجيب بوليف.....الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة؛

السيد عبد العظيم كروج.....الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة الثانية

يعين ابتداء من نفس التاريخ:

السيد محمد حصاد.....وزيرا للداخلية؛

السيد صلاح الدين المزوار.....وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون؛

السيد محمد بوسعيد.....وزيرا للاقتصاد والمالية؛

السيد محند العنصر.....وزيرا للتعمير وإعداد التراب الوطني؛

السيد رشيد بن المختار بن عبدالله ...وزيرا للتربية الوطنية والتكوين المهني؛

السيد مولاي حفيظ العلمي.....وزيرا للصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

السيد عبد القادر اعمارة.....وزيرا للطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

السيد أنيس برو.....وزيرا مكلفا بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛

السيدة فاطمة مروان.....وزيرة للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

السيد عبدالسلام الصديقي.....وزيرا للتشغيل والشؤون الاجتماعية؛

السيدة مباركة بوعيدة.....وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛

السيد محمد الوفا.....وزيرا منتدبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالشؤون العامة والحكامة؛

السيد محمد عبو.....وزيرا منتدبا لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي مكلفا بالتجارة الخارجية؛

السيد عبدالعظيم كروج.....وزيرا منتدبا لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛

السيدة سمية بنخلدون.....وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

السيد محمد نجيب بوليف.....وزيرا منتدبا لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك مكلفا بالنقل؛

السيد محمد مبديع.....وزيرا منتدبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛

السيدة حكيمة الحيطي.....وزيرة منتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفة بالبيئة؛

السيدة شرفات اليدري أفيلال.....وزيرة منتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفة بالماء؛

السيد محمد مامون بوهدود.....وزيرا منتدبا لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي مكلفا بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم.

المادة الثالثة

تغير تسمية القطاعين الوزارين اللذين يشغلهما الوزيران الآتي ذكرهما على النحو التالي:

السيد محمد نبيل بنعبد الله.....وزير السكنى وسياسة المدينة؛

السيد عزيز رباح.....وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الرابعة

بناء على ما ذكر تكون الحكومة مشكلة على النحو التالي:

السيد عبدالإله ابن كيران.....رئيسا للحكومة؛

السيد عبدالله بها.....وزيرا للدولة؛

السيد محمد حصاد.....وزيرا للداخلية؛

السيد صلاح الدين المزوار.....وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون؛

السيد المصطفى الرميد.....وزيرا للعدل والحريات؛

السيد أحمد التوفيق..... وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية؛

السيد إدريس الضحاك.....أمينا عاما للحكومة؛

السيد محمد بوسعيد.....وزيرا للاقتصاد والمالية؛

السيد محند العنصر.....وزيرا للتعمير وإعداد التراب الوطني؛

السيد محمد نبيل بنعبدالله.....وزيرا للسكنى وسياسة المدينة؛

السيد عزيز أخنوش.....وزيراللفلاحة والصيد البحري؛

السيد رشيد بن المختار بن عبدالله.....وزيرا للتربية الوطنية والتكوين المهني؛

السيد لحسن الداودي.....وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

السيد عزيز رباح.....وزيرا للتجهيز والنقل واللوجيستيك؛

السيد مولاي حفيظ العلمي.....وزيرا للصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

السيد محمد والزين.....وزيرا للشباب والرياضة؛

السيد الحسين الوردي.....وزيرا للصحة؛

السيد مصطفى الخلفي.....وزيرا للاتصال ناطقا رسميا باسم الحكومة؛

السيد عبدالقادر اعمارة.....وزيرا للطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

السيد لحسن حداد.....وزيرا للسياحة؛

السيدة بسيمة الحقاوي.....وزيرة للتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

السيد محمد الأمين الصبيحي.....وزيرا للثقافة؛

السيد أنيس برو .....وزيرا مكلفا بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛

السيد الحبيب شوباني.....وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛

السيدة فاطمة مروان.....وزيرة للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

السيد عبد السلام الصديقي.....وزيرا للتشغيل والشؤون الاجتماعية؛

السيد عبد اللطيف لوديي.....وزيرا منتدبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بإدارة الدفاع الوطني؛

السيد الشرقي الضريس.....وزيرا منتدبا لدى وزير الداخلية؛

السيدة مباركة بوعيدة.....وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛

السيد محمد الوفا.....وزيرا منتدبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالشؤون العامة والحكامة؛

السيد محمد عبو.....وزيرا منتدبا لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي مكلفا بالتجارة الخارجية؛

السيد عبد العظيم كروج.....وزيرا منتدبا لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛

السيدة سمي بنخلدون.....وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

السيد محمد نجيب بوليف.....وزيرا منتدبا لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك مكلفا بالنقل؛

السيد إدريس الأزمي الإدريسي...وزيرا منتدبا لدى وزير الاقتصاد والمالية مكلفا بالميزانية؛

السيد محمد مبديع.....وزيرا منتدبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛

السيدة حكيمة الحيطي.....وزيرة منتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفة بالبيئة؛

السيدة شرفات اليدري أفيلال.....وزيرة منتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفة بالماء؛

السيد محمد مامون بوهدود.....وزيرا منتدبا لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي مكلفا بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم.

المادة الخامسة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

ظهير شريف رقم 1.15.54 صادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (13 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.11.183 الصادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتعيين السيد عبد الإله ابن كيران رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر صفر 1433 (13 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وبطلب من رئيس الحكومة أو باقتراح منه ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة 1

يعفى ابتداء من 23 من رجب 1436 (12 ماي 2015) عضوا الحكومة الآتي بيانهما بناء على استقالتهما الفردية :

- السيد الحبيب شوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- السيدة سمي بنخلدون، الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 2

ابتداء من التاريخ المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، يعفى السيد عبد العظيم كروج، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، من مهامه.

المادة 3

ابتداء من فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) يعفى السيد محند العنصر من مهام وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة 4

ابتداء من التاريخ المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه، يعين أعضاء الحكومة الآتي بيانهم :

- السيد محند العنصر ..... وزيرا للشباب والرياضة ؛
- السيد إدريس مرون ..... وزيرا للتعمير وإعداد التراب الوطني ؛
- السيد عبد العزيز عماري ..... وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
- السيد خالد برجاوي ..... وزيرا منتدبا لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛
- السيدة جميلة المصلي ..... وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

تركيبة البرلمان

السيد كريم غلاب رئيس مجلس النواب
للنصف الأول من الولاية التشريعية التاسعة

مكتب مجلس النواب

كريم غلاب الرئيس		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

محمد بتيم النائب الأول		فريق العدالة والتنمية
عبد الواحد الأنصاري النائب الثاني		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
محمد عبو النائب الثالث		فريق التجمع الوطني للأحرار
خديجة الرويسي النائبة الرابعة		فريق الأصالة والمعاصرة

عبد العلي دومو النائب الخامس		الفريق الاشتراكي
عبد القادر تاتو النائب السادس		الفريق الحركي
محمد جودار النائب السابع		الفريق الدستوري
شرفات البدري أفيلال النائبة الثامنة		فريق التقدم الديموقراطي

المحاسبان		
عبد اللطيف برحو محاسب		فريق العدالة والتنمية
السالك بولون محاسب		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الأمناء		
وديع بنعبد الله الأمين		فريق التجمع الوطني للأحرار
جميلة المصلي الأمينة		فريق العدالة والتنمية
عبد الصمد حيكر الأمين		فريق العدالة والتنمية

رؤســـاء اللجان البرلمانيـــة

اللجنة	الرئيس	الفريق البرلماني
لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الاسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	علي كبيري	الفريق الحركي
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	سعيد ضور	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار
لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	سعيد خيرون	فريق العدالة والتنمية
لجنة القطاعات الاجتماعية	محمد زردالي	الفريق الدستوري
لجنة القطاعات الإنتاجية	سعيد شبعتو	الفريق الاشتراكي
لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	أحمد التهامي	فريق الأصالة والمعاصرة
لجنة التعليم، الثقافة والإتصال	كجمولة أبي	فريق التقدم الديموقراطي

رؤســـاء الفـــرق البرلمانيـــة

الفريق	الرئيس		عدد الأعضاء
فريق العدالة والتنمية		عبد الله بووانو	74
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		نور الدين مضيان	49
فريق التجمع الوطني للأحرار		راشيد الطالبي العلمي	39
فريق الأصالة والمعاصرة		عبد اللطيف وهبي	30
الفريق الاشتراكي		أحمد الزيدي	38
الفريق الحركي		محمد مبديع	33
الفريق الدستوري		شاوي بلعسال	23
فريق التقدم الديموقراطي		رشيد روكبان	20

السيد راشيد الطالبي العلمي رئيس مجلس النواب
للنصف الثاني من الولاية التشريعية التاسعة

مكتب مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي الرئيس		فريق التجمع الوطني للأحرار

محمد بتيم النائب الأول		فريق العدالة والتنمية
كنزة الغالي النائب الثاني		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
شفيق رشادي النائب الثالث		فريق التجمع الوطني للأحرار
عبد اللطيف وهبي النائب الرابع		فريق الأصالة والمعاصرة

رشيدة بنمسعود النائب الخامس		الفريق الاشتراكي
عبد القادر تاتو النائب السادس		الفريق الحركي
محمد جودار النائب السابع		الفريق الدستوري
المصطفى الغزوي النائب الثامن		فريق التقدم الديموقراطي

المحاسبان		
عبد اللطيف برحو محاسب		فريق العدالة والتنمية
السالك بولون محاسب		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الأمناء		
صباح بوشام الأمين		فريق العدالة و التنمية
مينة بوهدود الأمينة		فريق التجمع الوطني للأحرار
احمد التهامي الأمين		فريق الأصالة و المعاصرة

رؤســـاء اللجان البرلمانيـــة

اللجنة	الرئيس	الفريق البرلماني
لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج	محمد المهدي بنسعيد	فريق الأصالة والمعاصرة
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	عمر السنتيسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	محمد زردالي	الفريق الدستوري
لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	سعيد خيرون	فريق العدالة والتنمية
لجنة القطاعات الاجتماعية	فاطنة الكحيل	الفريق الحركي
لجنة القطاعات الإنتاجية	ادريس اشطيبي	الفريق الاشتراكي
لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	حسن بن عمر	فريق التجمع الوطني للأحرار
لجنة التعليم، الثقافة والاتصال	كجمولة أبي	فريق التقدم الديموقراطي

رؤســـاء الفـــرق البرلمانيـــة

الفريق	الرئيس		عدد الأعضاء
فريق العدالة والتنمية		عبد الله بووانو	105
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		نور الدين مضيان	60
فريق التجمع الوطني للأحرار		وديع بنعبد الله	53
فريق الأصالة والمعاصرة		ميلودة حازب	38
الفريق الاشتراكي		إدريس لشكر	40
الفريق الحركي		محمد الأعرج	29
الفريق الدستوري		شاوي بلعسال	21
فريق التقدم الديموقراطي		رشيد روكبان	21
المجموعة النيابية لتحالف الوسط		محمد لعسل	2

أعضاء مجلس النواب

فريق العدالة والتنمية

أمينة العمراني الادريسي
أحمد أدراق
محمد أوريش
مصطفى ابراهيمي
خديجة ابلاضي
عبد اللطيف ابن يعقوب
ياسين احجام
محمد ادعمار
بلعيد اعلولال
عبد العزيز افتاتي
عبد الله اكفاس
عبد الصمد الادريسي
نور الدين البركاني
خالد البوقرعي
ادريس الثمري
حسن الحارس
الحسين الحنصالي
محمد الدياز
رقية الرميد
اعتماد الزهيدي
محمد الزويتن
محمد السليماني
اخليفة الصيري
محمد العثماني
عزوها العراك
محمد العرقي
سليمان العمراني
موسى الغلاض
رشيد القبيل
عزيزة القندوسي
عزيز الكرماط
حمزة الكنتاوي
احمد المتصدق
ابو زيد المقري الادريسي
عبد الحق الناجحي

عبد اللطيف الناصري
عبد الكريم النماوي
نزهة الوفي
عبد القادر الياحي
محمد امكراز
عيسى امكيكي
عبد الله اوباري
عبد المجيد ايت العديلة
عبد الله ايت شعيب
احمد ايتونة
عبد اللطيف بروحو
عبد السلام بلاجي
محمد العربي بلقائد
السعدية بن العساوية
يونس بن سليمان
محمد بن عبد الصادق
عزيز بنبراهيم
عبد الله بنحمو
سعيد بنحميدة
محمد الرضى بنخلدون
عمر بنيطوا
احمد بوخبزة
سعادة بوسيف
صباح بوشام
محمد بوشنيف
رمضان بوعشرة
سعاد بولعيش الحجراوي
الحسن بومشيطة
عبد الله بووانو
احمد جدار
عبد المجيد جوبيج
سعد حازم
عبد الصمد حيكر
محمد حيلية
سعيد خيرون

محمد خيري
محمد خيي
عبد الرحمان رابح
عبد الوهاب راجي
موح رجدالي
عبد اللطيف رشيد
السعدية زاكي
مينة زنيبر
رضوان زيدي
محمد سالم البيهي
مولاي رشيد سليماني
سعاد شيخي
احمد صدقي
عبد الله صغيري
ادريس صقلي عدوي
أربيعة طنينشي
عبد العالي عبد المولى
عبد الله عبدلاوي
عبد الحليم علاوي
السعدية علمي بيناني
يوسف غربي
عمر فاسي فهري
حكيمة فصلي
عبد الحق كسار
محمد لشكر
حسن لغشيم
مراد لكورش
ءامنة ماء العينين
جمال مسعودي
يونس مفتاح
عبد الله موسى
محمد نجيب عمور
عبد الرحمان نور الدين
الهام والي
محمد يتيم

الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

عبد الواحد الأنصاري
محمد أبو الفراج
امبارك الطرمونية
المصطفى جبران
عبد الله ابو فارس
ميمون عميري
رشيد عدنان
سعيد ضور
الحسن امروش
نور الدين مضيان
الحبيب البوبكراوي
أحمد مفدي
عبد الرحمان خيير
محمد الأمين حرمة الله
عمر حجيرة
ابراهيم حسناوي
حميد شباط
جواد حمدون
مولود علوات
الحسين اجعيدر

خالد سبيع
أحمد جنفي
نور الدين رفيق
بوشتى الجامعي غزلاني
مصطفى حنين
عبد الرحمان رحيمي
عبد الله الحافظ
محمد صبحي
محمد احرراد
امكملتو كمال
زينب قيوح
نعيمة رباع
منية غولام
فاطمة طارق
كنزة الغالي
نعيمة ابن يحيي
فتيحة مقنع
عبد القادر الكيحل
عادل ابن حمزة
منصور لمباركي

عادل تشيكيطو
محمد جمال بوزيدي تيالي
عبد الله البقالي
علي اباسو
الحسين بوحسيني
محمد لعيدي
عبد السلام السوسي
حسان التابي
عمر السنتيسي
سيدي حمد الشيكر
عبد العزيز لشهب
السالك بولون
بوعمرو تغوان
ياسمينة بادو
فتيحة البقالي
مولاي حمدي ولد الرشيد
كريم غلاب
محمد كاريم
محمد مستاوي
محمد اد موسى

فريق التجمع الوطني للأحرار

رشيد أحندوش
عبد الله ابرني
محمد زكرياء ابن كيران
حنان ابو الفتح
رشيدة اسماعيلي
رحمة اطريطاح
عبد الصمد اكداش
نور الدين الازرق
عبد الله البوكيلي
سيدي محمد الجماني
السعيد الزعزاع
محمد ناصر السبتي
محمد السلاسي
محمد السملي
عبد الواحد الشاط
محسين الشعبي
راشيد الطالبي العلمي
احمد العجيلي

حميد العكرود
مصطفى العمري
حسن الفيلالي
سميرة القاسمي
صابر الكياف
المصطفى المنصوري
حماد ايت بها
عبد المالك بكاوي
سعيد بليلي
حسن بن عمر
وديع بنعبد الله
المختار بنفائدة
محمد بوبكر
امبارك بوعيدة
محمد بوهدود
مينة بوهدود
حسن بوهريز
عبد الله بيلات

مصطفى تضومانت
محمد جني
محمد حدادي
محمد حنين
عمر خفيف
شفيق رشادي
سعيدة شاكر مطالسي
فاطمة شاهو
بدر طاهري
مهدي عباد
جواد غريب
نعيمة فراح
احمد فضلي
عبد القادر قنديل
عمر كردودي
جليلة مرسلي
شاغر منصب
عبد الله وكاك

فريق الأصالة والمعاصرة

محمد أبدرار
صلاح أبو الغالي
عبد الله اد بدا
جمال استيتو
ثريا اقبال
نور الدين البيضي
رشيد التامك
احمد التهامي
سيدي ابراهيم الجماني
محمد الحجوجي
فؤاد الدرقاوي
الشرقاوي الروداني
خديجة الرويسي
يونس السكوري وبحسو
زكرياء الشتوي
رشيد العبدي
محمد كمال العراقي

نادية العلوي
فؤاد العماري
فتيحة العيادي
فؤاد الغريب
محمد المهدي الكنسوسي
بوشرة المالكي
فاطمة الزهراء المنصوري
سعيد الناصري
رحو الهيلع
احمد بريجة
سمير بلفقيه
محمد المهدي بنسعيد
عدنان بنعبد الله
نبيلة بنعمر
محمد بودرا
حسن بوركالن

محمد بوغلام
امباركة توتو
ميلودة حازب
عبد اللطيف وهبي

الفريق الاشتراكي

محمد ابركان
حسناء ابو زيد
محمد اجدية
ادريس اشطيبي
السعدية الباهي
ارقية الدرهم
عبد الواحد الراضي
الشرقاوي الزنايدي
محمد الزهراوي
المهدي العالوي
عبد العزيز العبودي
عبد الخالق القروطي
الحبيب المالكي
محمد الملاحي

خديجة اليملاحي
عبد الحق امغار
محمد باجالات
سعيد بعزيز
محمد بلفقيه
رشيدة بنمسعود
لحسن بنواري
ابراهيم تكادي
محمد حماني
عبد الهادي خيرات
عبد العالي دومو
المختار راشدي
البهلول رشيد
احمد رضى شامي

نبيل صبري
حسن طارق
محمد عمر
عبد الرحمان فضول
حدو قسو
عائشة لخماس
ادريس لشكر
احمد المهدي مزواري
محمد ملال
بوشعيب نبيه
حامدي وايسي
الحسين ودمين

الفريق الحركي

حميد ابراهيمي
بوبكر ابن زروال
مولود اجف
فاطمة اكعيمة
محمد الاعرج
عزيز الدرمومي
عادل السباعي
محمد السيمو
خليل الصديقي
فاطمة الضعيف

نور الدين العقاوي
فاطنة الكحيل
المصطفى المختر
لبنى امحير
الحسين اوحليس
لحسن ايت اشو
الرشيد بن الدريوش
وديع تينملالي
وبناصر خرموشي
سيدي ابراهيم خي

محمد سعدون
مولاي احمد سنوسي
عرفات عتمون
المختار غمبو
عادل قيشوحي
علي كبيري
عبد الرحمان كراط
عبد الكريم لبريكي
محمد لحموش

الفريق الدستوري

ابراهيم اتكارت
رحال اجبيل
فوزية البيض
المصطفى الجاري
ياسين الراضي
الحسين الرحوية
فيصل الزرهوني
محمد الزموري

صباح المنصوري
بشرى برجال
مولود بركايو
محمد جودار
عبد اللطيف حرشيش
فريد حرفي
محمد زردالي
محمد زكراني

بلعسال شاوي
ياسير عادل
حسن عاريف
الخليفي قدادرة
ادريس قشال
ام البنين لحلو
محمد ناصر

فريق التقدم الديمقراطي

كجمولة ابي
الغازي اجطيو
عبد الله الادريسي البوزيدي
حفيظ الترابي
ادريس الرضواني
بوعزة الركبي
عمر الزعيم

كريم الزيادي
نزهة الصقلي
اليزيد الطاغي
رشيدة الطاهري
محمد العربي احنين
المصطفى الغزوي
عبد الحق الناجي

عبد العالي بن ربيعة
نعيمة بوشارب
ادريس بوطاهر
فؤاد حجير
عبد الله حنتي
رشيد روكبان
الحسين قاسمي

المجموعة النيابية لتحالف الوسط

محمد لعسل
سعيد الرداد

السيد محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

مكتب مجلس المستشارين

محمد الشيخ بيد الله الرئيس		فريق الأصالة والمعاصرة
محمد فوزي بنعلال الخليفة الأول		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
محمد فضيلي الخليفة الثاني		فريق الحركة الشعبية

لحسن بيجديكن الخليفة الثالث		فريق التجمع الوطني للأحرار
شيخ احمدو دابدا الخليفة الرابع		فريق الأصالة والمعاصرة
عبد الرحمان أوشن الخليفة الخامس		الفريق الاشتراكي

المحاسبون		
المعطي عادل محاسب		فريق الإتحاد الدستوري
عبد المالك أفرياط محاسب		الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
عابد شكيل محاسب		فريق الأصالة والمعاصرة

الأمناء		
عبد اللطيف أبدوح الأمين		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
حميد كوسكوس الأمين		فريق الحركة الشعبية

رؤســـاء اللجان البرلمانيـــة

اللجنة	الرئيس	الفريق البرلماني
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	الحبيب لعلج	فريق التجمع الوطني للأحرار
لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	علي سالم الشكاف	الفريق الاشتراكي
لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية	عبد المجيد المهاشي	فريق التجمع الوطني للأحرار
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	محمد كرمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان	عمر أدخيل	فريق الحركة الشعبية
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية	عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة

رؤســـاء الفـــرق البرلمانيـــة

الفريق	الرئيس		عدد الأعضاء
فريق الأصالة والمعاصرة		عبد الحكيم بنشماس	74
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		محمد الأنصاري	49
فريق التجمع الوطني للأحرار		المعطي بنقدور	39
فريق الحركة الشعبية		عبد الحميد السعداوي	30
الفريق الاشتراكي		محمد علمي	20
فريق التجمع الدستوري الموحد		ادريس الراضي	13
فريق التحالف الاشتراكي		العربي خربوش	12
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية		محمد دعيدعة	11

السيد عبد الحكيم بنشماش
رئيس مجلس المستشارين

مكتب مجلس المستشارين

عبد الحكيم بنشماش الرئيس		فريق الأصالة والمعاصرة
عبد الصمد قيوح الخليفة الأول		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
عبد الإله الحلوطي الخليفة الثاني	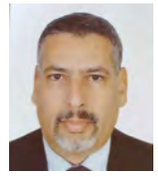	فريق العدالة والتنمية

حميد كوسكوس الخليفة الثالث		الفريق الحركي
عبد القادر سلامة الخليفة الرابع		فريق التجمع الوطني للأحرار
نائلة ميّة التازي الخليفة الخامس		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

المحاسبون

رشيد المنياري محاسب		فريق الاتحاد المغربي للشغل
عبد الوهاب بلفقيه محاسب		الفريق الاشتراكي
العربي المحرش محاسب		فريق الأصالة والمعاصرة

الأمناء

احمد التويزي الأمين		فريق الأصالة والمعاصرة
احمد الخريف الأمين		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
محمد عدّال الأمين		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

رؤســـاء الفرق البرلمانيـة

فريق الأصالة والمعاصرة **رئيس الفريق : عبد العزيز بنعزوز**	**الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية** **رئيس الفريق : عبد السلام اللبار**	**الفريق الحركي** **رئيس الفريق : امبارك السباعي**	**فريق العدالة والتنمية** **رئيس الفريق : امبارك السباعي**
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب **رئيس الفريق :عبد الإله حفظي**	**فريق التجمع الوطني للأحرار** **رئيس الفريق : محمد البكوري**	**الفريق الاشتراكي** **رئيس الفريق : محمد علمي**	**فريق الاتحاد المغربي للشغل** **رئيسة الفريق : آمال العمري**
الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي رئيس الفريق : إدريس الراضي	مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل منسقة المجموعة : ثريا الحرش	مجموعة العمل التقدمي منسق المجموعة : عبد اللطيف اعمو	

رؤســـاء اللجان البرلمانيـة

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان الرئيس : عبد السلام بلقشور فريق الأصالة والمعاصرة	لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية الرئيس : العربي العرايشي فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية الرئيس: عبد العلي حامي الدين فريق العدالة والتنمية	لجنة المالية و التخطيط و التنمية الاقتصادية الرئيس: رحال المكاوي الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
	لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الأساسية الرئيس : المهدي عثمون الفريق الحركي	لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة الرئيس : محمد الرزمة فريق التجمع الوطني للأحرار	

أعضاء مجلس المستشارين

الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية

- عزيز مكنيف
- محمد الأنصاري
- فؤاد قديري
- عبد الصمد قيوح
- محمد سعيد كرام
- احمد لخريف
- سيدي محمد ولد الرشيد
- فضيلي أهل احمد إبراهيم
- حمة أهل بابا
- محمد سالم بنمسعود
- محمد لشهب
- النعم ميارة
- فاطمة الحبوسي
- خديجة الزومي
- احمد احميد
- عبد السلام اللبار
- سيدي الطيب الموساوي
- عبد اللطيف ابدوح
- احمد بابا اعمر حداد
- عصام الخمليشي
- الحسن سليغوا
- محمد العزري
- رحال المكاوي

فريق الأصالة والمعاصرة

- احمد الادريسي
- عبد السلام بلقشور
- المصطفى الخلفيوي
- مولاي عبد الرحيم الكامل
- عبد الكريم الهمس
- الحو المربوح
- عبد الحكيم بن شماش
- الحسين المخلص
- احمد تويزي
- محمد الشيخ بيد الله
- الحبيب بن الطالب
- عبد العزيز بنعزوز
- فاطمة ايت موسى
- عبدالرحيم الكميلي
- حميد القميزة
- امحمد احميدي
- عبد الالاه المهاجري
- العربي المحرشي
- محمد مكنيف
- الحسن بلمقدم
- عادل البراكات

فريق العدالة والتنمية

- محمد البشير العبدلاوي
- علي العسري
- عبد العلي حامي الدين
- عبد الكريم لهوايشري
- يوسف بنجلون
- نبيل الاندلوسي
- الحسين العبادي
- نبيل شيخي
- عبد السلام سي كوري
- مبارك جميلي
- سعيد السعدوني
- عبد الالاه الحلوطي
- أمال ميصرة
- عبد الصمد مريمي
- كريمة أفيلال

الفريق الحركي

- أحمد شد
- مبارك السباعي
- عبد الرحمان الدريسي
- يحفظه بنمبارك
- سيدي مختار الجماني
- مولاي إدريس حسني علوي
- حميد كوسكوس
- المهدي عثمون
- سيدي صلوح الجماني
- الطيب البقالي

فريق التجمع الوطني للأحرار

- محمد الرزمة
- محمد القندوسي
- محمد البكوري
- محمد عبو
- جمال الدين العكرود
- لحسن ادعي
- عبد العزيز بوهدود
- محمد اباحنيني

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

- عبد الاله حفظي
- نائلة ميّة التازي
- يوسف محيي
- عبد الكريم مهدي
- العربي العرائشي
- عمر مورو
- عبد الحميد الصويري

فريق الاتحاد المغربي للشغل

- محمد زروال
- امال العمري
- عزالدين زكري
- فاطمة الزهراء اليحياوي
- رشيد المنياري
- وفاء القاضي

الفريق الاشتراكي

- عبد الوهاب بلفقيه
- محمد علمي
- المختار صواب
- ابوبكر اعبيد
- احمد بولون
- عبد الحميد فاتحي

الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

- محمد عدال
- سعيد زهير
- ادريس الراضي
- عائشة ايتعلا
- عبد الرحيم اطمعي
- محمود عرشان

مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل

- ثريا لحرش
- عبد الحق حيسان
- رجاء الكساب
- المبارك الصادي

مجموعة العمل التقدمي

- عدي شجري
- عبداللطيف اعمو

الفهرس

دستور 2011 07

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله حول الجهوية الموسعة، وإعلان جلالته عن تكوين لجنة خاصة لمراجعة الدستور 9 مارس 2012..... 33

الخطب الملكية بالبرلمان 41

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2012 - 2013..... 43

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2013 - 2014..... 51

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2014 - 2015..... 63

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2015 - 2016..... 73

البرنامج الحكومي 79

تقديم رئيس الحكومة السيد عبد الاله ابن كيران للبرنامج الحكومي أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 19 يناير 2012..... 81

جواب رئيس الحكومة السيد عبد الإله بن كيران على مداخلات الفرق والمجموعات بمجلسي البرلمان بتاريخ 26 يناير 2012 119

المخطط التشريعي..... 127

الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة (الثلاثاء 10 رمضان 1435 هـ الموافق ل 8 يوليوز 2014 م)..... 169

الحصيلة التشريعية 185

معطيات رقمية حول الحصيلة التشريعية للولاية التشريعية التاسعة 187

حصيلة تنفيذ المخطط التشريعي..... 193

القوانين المصادق عليها..... 199

الحصيلة الرقابية 299

معطيات رقمية حول الحصيلة الرقابية للولاية التشريعية التاسعة..... 301

الأسئلة الشفوية والكتابية بمجلس النواب..... 303

الأسئلة الشفوية والكتابية بمجلس المستشارين..... 307

جلسات الأسئلة الشهرية..... 311

المهام الاستطلاعية 316

ملاحـــق

323

ظهير شريف رقم 1.11.183 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتعيين السيد عبد الإله بنكيران رئيسا للحكومة..... 325

ظهير شريف رقم 1.12.01 صادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة..... 325

ظهير شريف رقم 1.11.199 صادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011) بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم 327

مرسوم رقم 2.11.744 صادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم رئيس الحكومة..... 328

ظهير شريف رقم 1.13.105 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة..... 329

ظهير شريف رقم 1.15.54 صادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (13 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة..... 333

تركيبة البرلمان..... 335